

ضبطه وصححه وخرج آياته

عمر أحمد الراوي

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية:

بدء الوحي - الإيمان - العلم - الوضوء - الغسل - الحيض - التيمم
الصلاة - مواقيت الصلاة - الأذان - الجمعة - الخوف - العيدين - الوتر
[illegible] - الكسوف - سجود القرآن - تقصير الصلاة - التهجد



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: AL-TAOUDI IBN SAOUDA'S ANNONTATION ON THE CORRECT TRADITIONS OF AL-BUKHARI

Author: Muḥammad al-Tawudi al-māliki

Editor: ʿUmar Aḥmad al-Rāwi

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 3824 (6 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: حاشية التاودي ابن سودة على صحيح البخاري

المؤلف: محمد التاودي بن محمد الطالب ابن سودة المرّي

المحقق: عمر أحمد الراوى

الناشر: دار الكتب العلميـــة ـ بيروت

عدد الصفحات: 3824 (6 أجزاء)

سنة الطباعة: 2007 م

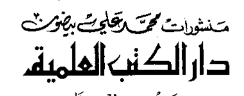
بلد الطباعة: لبنـــان

الطبعـة: الأولى (لونان)





الطبعـة الأولى
٢٠٠٧ م-١٤٢٨ هـ



Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف:١٢ / ١١ / ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس:٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ترجمة المصنِّف(١)

(١١١١ ـ ١٢٠٩ هـ = ١٧٠٠ ـ ١٧٩٥ م)

هو محمد التَّاوُدي بن محمد الطالب بن محمد بن علي، ابن سودة المري الفاسي: فقيه المالكية في عصره، وشيخ الجماعة بفاس. ذاعت شُهرته بعد رحلة قام بها إلى مصر والحجاز.

له «حاشية على البخاري» وهو الكتاب الذي بين أيدينا، و«تعليق على صحيح مسلم»، و«حاشية على سُنن أبي داود»، و«شرح مشارق الصغاني»، و«شرح الأربعين النووية»، و«الفهرسة الصغرى» في شيوخه ونصوص إجازاتهم له، و«الفهرسة الكبرى» في مَن لَقِيه من الصالحين، و«حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم» وهو شرح على تحفة أبي بكر محمد بن عاصم (المتوفَّى سنة ٨٢٩ هـ) في فقه المالكية، و«شرح لاميّة الزقاق» في علم القضاء.

---

(١) انظر ترجمته في الأعلام للزركلي. وللتوسّع انظر: فهرس الفهارس ١/ ١٨٥ ـ ١٩٠، وفهرست الكتبخانة ٣/ ١٦٤، وفهرس المؤلّفين ص ٢٦٩، وشجرة النور ص ٣٧٢ وهو فيه «محمد التاودي بن محمد الطالب» وفيه أيضًا: «ترجمته واسعة، جمعها أبو الربيع الحوات في تأليف سمّاه: الروضة المقصودة في مآثر بني سودة». والفكر السامي ٤/ ١٢٧ واسمه فيه: «محمد التاودي ابن الطالب» ومثله في Brock. S. 2/689 وفي السلوة ١/ ١١٤ «التاودي في الأصل، نسبة إلى تاوُدة بضم الواو، قرية من أعمال فاس. ثم صار أهل المغرب وخصوصًا أهل فاس يلقّبون به أبناءهم تيمّنًا بأحد مَن يُنسَب إليها وهو أبو عبد الله التاودي دفين خارج باب الجيسة» وفي التاج ٢/ ٣٨٧، و«محمد بن الطالب بن سودة بالفتح، شيخنا المحدّث الفقيه... الخ».



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصَلَّى الله على سَيِّدِنا مُحَمَّد النَّبِيّ الكريم

الحمد لله الواجب حمده، الفائق مجده، النافِذ حُكمه، الواسع علمه، أحاط بكل شيء علمًا، وأحصى كل شيء عددًا، وأقصى مَن شاء وأدنى مَن شاء فأكسبه عزًّا وسؤددًا، لا يُسئَل عمّا يفعل، نشهد أن لا إلٰه إلّا هو، وليس إلّا على فضله المُعَوَّل، ونشهد أن سيّدنا ومولانا مُحَمَّدٌ عبده ورسوله النبيّ الأُميّ العربي الذي مَن تمسَّك بحبله نجى، ومَن لاذَ بشيء من التعلّق به نال المُنَى والمُرتَجَى، صلَّى الله وسلّم عليه وعلى آله الطَّيِّبين وأصحابه الخِيرَة والتّابعين.

أما بعد... فهذا تعليق قصدتُ به التعلّق بالجناب العليّ، والتخلّق بأخلاق الخائضين في الحديث النبوي:

«فتشبَّهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبّه بالكِرام رباح»

اعلم رزقنا الله وإياك الصّدق والإخلاص، ورَقانا بالقصد الصحيح والنِّيَّة الخالصة مَراقي الزّلف والاختصاص، إن أولى ما صُرِفَت له نفوس الأنام، وأعلى ما وقع به مزيد الاهتمام، هو الاشتغال بالعلوم الدينية، المُتَلَقَّاة من الحضرة النبوية، ولا يرتاب عاقل أن مَدارها على كتاب الله المُقتَفَى، وسُنَّة نبيّه ورسوله المُصطَفَى، وأن باقي العلوم إما آلات فتُؤخَذ من مقدمة لها وهي الضّالّة المطلوبة، أو أجنبية أو ضلالات فالسلامة بالإعراض عنها مصحوبة:

ما العلم إلا كتاب الله أو أثَر ... تجلوا بنور هُداه كل ملتبس

نورٌ لمقتبس خير لملتمس ... حِمًى لمُحترس نعمى لمبتئس

فاعكف ببابهما على طلابهما ... تَمْحُ العمى بهما عن كل ملتمس

ورد بقلبك عذبًا من حِياضهما ... تغسل بمائهما ما فيك من دنس

واْقفُ النبي وأتباع النبي وكُن ... من هَديهم أبدًا تدنوا إلى قبس

واْلزَم مجالسهم واحفظ مجانسهم ... واندب مدارسهم في الأربع الدرس

واسلك طريقهم واتبع فريقهم تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة إن تلمم بساحتها فحُطَّ رَحْلك قد عُوفِيت من تعس

وصـدرها:

نور الحديث مبين فاذنْ واقتبس واحْدُ الرّكاب له نحو الرضى الندس
واطلبه بالصين فهو العلم قد رُفِعَت أعلامه برُباها يا ابن أندلس
ولا تضع في سوى تقييد شارده عمرًا يفوتك بين اللَّحْظ والنفس
وخَلِّ سمعك عن بلوى أخي جدل شغل اللبيب بها ضَرْبٌ من الهَوَس
ما إن سَمَت بأبي بكر ولا عمر ولا أتت عن أبي هرٍّ ولا أنَس
إلا هوًى وخُصُومات مُلَفَّقَة ليست برطب إذا عدت ولا يبس
فلا يغرَّنَّك من أربابها هدر أجذى وجدك منها نغمة الجرس
أعِرهُم أُذُنًا صُمًّا إذا نطقوا وكُن إذا سألوا تعزي إلى الخرس

ما العلم إلا كتاب الله أو أثر. . . الخ. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «العلم ثلاثة: آية مُحكَمَة، أو سُنَّة مُتَّبَعَة، أو فريضة عادلة، وما سوى ذلك فهو فضل» واعلم أنه ورد في العلم من حيث هو فضائل وآثار وفي الحديث بخصوصه أحاديث وأخبار، ففي الدارمي ما نصّه عن يعقوب بن إبراهيم: أخبرنا وكيع قال: قال سفيان: ما أعلم عملًا أفضل من طلب العلم وحفظه لمَن أراد الله به. قال الحسن بن صالح: إن الناس يحتاجون إلى هذا في دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دُنياهم. اهـ. وقال في الرسالة: والعلم أفضل الأعمال، وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة. وقال معاذ بن جبل: تعلّموا العلم فإن تعلّمه خشية، وطلبه عبادة، ومُذاكَرَته تسبيح، والبحث عنه جهاد، والفكرة فيه تعدل الصيام، ومُدارَسته تعدل القِيام، وتعليمه لمَن لا يعلمه صَدَقَة، وبَذْله لأهله قُربَة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سُبُل دار السلام والمؤنس في الوحشة والصَّاحب في الغُربة والسلاح على الأعداء والزين عند الأخِلّاء يرفع الله به أقوامًا فيجعلهم في الخير هُداة يُهتَدَى بهم وأئمة يُقتَدَى بهم وينتهي إلى رأيهم الحديث بطوله. وأخرج الدارمي عن ابن مسعود؛ اغْدُ عالِمًا أو متعلِّمًا ولا خير فيما سواهما. وأخرج الدارمي أيضًا عن كثير بن قيس قال: كنت جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فأتاه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني أتيتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني عنك تحدّثه عن رسول الله ﷺ، قال: فما جاء بك تجارة؟ قال: لا، قال: ولا جاء بك غيره؟ قال: لا، قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «مَن سلك طريقًا يلتمس به علمًا سلك الله به طريقًا من طرق الجنة وأن الملائكة لتضع أجنحتها رِضًى لطالب العلم بما يطلب وأن طالب العلم ليستغفر له مَن في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء وأن فضل العالِم على العابِد كفضل القمر على سائر النجوم وأن العلماء وَرَثَة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا إنما ورَّثوا العلم فمَن أخذ به أخذ بحظّه أو بحظٍّ وافر. وساقه البخاري ترجمة فقال: باب العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محَمَّد: الآية ١٩] وأن العلماء وَرَثَة الأنبياء ورّثوا العلم مَن أخذه أخذ بحظٍّ وافر، ومَن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة. وخرّج مسلم هذه الجملة من رواية أبي هريرة وعند الدارمي أيضًا مرفوعًا ما من رجل يسلك طريقًا يطلب فيه علمًا إلّا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة ومَن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه. قال ابن حجر: ونكر طريقًا وعلمًا ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى شيء من العلوم الدينية كثير أو قليل سهّل الله طريقًا أي في الآخرة أو في الدنيا بأن يوفّقه للأعمال الصالحة المُوصِلة للجنة، وقد جاء أن العالِم يستغفر له أربعة: الملائكة في السماء والطير في الهواء والدّوابّ في القَفْر والحيتان في البحر، وإن مَن بَثَّ علمًا في سبيل الله أُعطِي بكل حرف مثل رمل عالج حسنات وكان له مثل أجْر مَن عمل به إلى يوم القيامة وأنه يُوزَن مِداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مِداد العلماء بدم الشهداء وأنه يشفع يوم القيامة الأنبياء والعلماء والشهداء، وأنه يُقال للعابد ادخل الجنة، ويقال للعالِم قِف حتى تشفع فيمن أحببت. وأخرج الدارمي أيضًا عن ابن مسعود أنه كان يقول: اغْدُ عالِمًا أو متعلِّمًا ولا خير فيما سواهما، وفي رواية اغْدُ عالِمًا أو متعلِّمًا ولا تَغْدُ فيما بين ذلك فإن ما بين ذلك جاهل وإن الملائكة لتبسط أجنحتها للرجل غَدًا يبتغي العلم من الرِّضى بما يصنع. (قلت): ويكفي في فضل العلم حديث أبي أمامة: ستكون فِتَن يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويُمسي كافرًا إلا مَن أحياه الله بالعلم. وفي الدارمي عن عبد الله بن يزيد قال: نا عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمٰن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسين في مسجده فقال: «كلاهما على خير وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلَّمون الفقه أو العلم ويعلِّمون الجاهل فهم أفضل، «وإنما بُعِثْتُ مُعَلِّمًا» قال ثم جلس فيهم.

وأخرج الدارمي عن عبد الله بن عمران نا محمد بن يمان نا محمد بن عجلان عن الزهري قال: فضل العالِم على المجتهد مائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة سنة حضر

الفرس المضمر السريع. وأخرج الدارمي عن أبي المغيرة عن الأوزاعي عن الحسن قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالِمًا يصلّي المكتوبة ثم يجلس فيعلِّم الناس الخير والآخر يصوم النهار ويقوم الليل أيّهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: «فضل هذا العالِم الذي يصلّي المكتوبة ثم يجلس فيعلِّم الناس الخير على العابِد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم رجلًا».

وأخرج الدارمي بسنده عن ابن سيرين قال: دخلت المسجد فإذا سمير بن عبد الرحمٰن يقصّ وحميد بن عبد الرحمٰن يذكر العلم في ناحية المسجد فميّلت[1] إلى أيّهما أجلس فنعست فأتاني آتٍ فقال: ميّلت إلى أيّهما تجلس إن شئت أريتك مكان جبريل من حميد بن عبد الرحمٰن. هذا ومما ورد في الحديث بخصوصه قول سفيان الثوري: لا أعلم عملًا أفضل من طلب الحديث لمَن أراد به وجه الله تعالى، إن الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوّع بالصلاة والصيام لأنه فرض كفاية، هكذا نقله ابن حجر والقسطلاني خلاف ما مرّ عن الدارمي. وروى الشافعي والبيهقي وغيرهما عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «نضّر الله امرءًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها فرُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه»، ويُروَى فرُبَّ حاملَ فقه ليس بفقيه ودعى له ﷺ بالنّضرة التي هي الحُسْن والرونق والبهجة والسرور لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السُّنَّة فجازاه بذلك، وأيضًا فإن مَن حفظ ما سمعه وأدّاه كما سمعه من غير تغيير كأنه جعل المغنى غضًا طريًا. وروى الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهمَّ ارحم خلفائي»، قلنا: يا رسول الله ومَن خلفاؤك؟ قال: «الذين يروُون أحاديثي ويعلِّمونها الناس»، ولا شك أن أداء السُّنن للمسلمين نصيحة لهم من وظائف الأنبياء فمَن قام بذلك كان خليفة لمَن بلّغ عنه، وقد قال ﷺ: «بلِّغوا عني ولو آية»، وعن علي وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يحمل هذا الدين من كل خلف عدوّ له ينفون عن تحريف الغالين وانتحال المُبطِلين وتأويل الجاهلين». قال النووي: هذا إخبار منه ﷺ بصيانة هذا العلم بحفظه وعدالة ناقِليه وأن الله تعالى يوفِّق له في كل عصر خلفًا من العُدُول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع ولا يُبَدَّل ولا يُغيَّر، حتى أنه إذا وقع فيه تبديل أو تغيير من بعض المُلحِدِين يوجد مَن ينبّه على ذلك ويردّه إلى الأصل والصواب وهم العُدُول الحامِلون له على الحقيقة كما ورد «لا تزال طائفة من أُمتي ظاهرين» الحديث. قال الهروي: واعلم أنه لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث إنما كانوا يؤدّونه لفظًا ويأخذونه حفظًا

(١) كذا بالأصل ولعله فقلت وكذلك قوله بعد ميلت لعله قلت.

إلا كتاب الصدقة والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتي خِيفَ عليه الدُروس، وأسرع في العلماء الموت. كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سُنَّة أو حديث فاكتبه ويأتي للمؤلف في باب كيف يُقبَض العلم ما نصّه: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خِفتُ دُرُوس العلم وذَهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ وليفشوا وليجلسوا حتى يعلم مَن لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا. اهـ.

قال أبو عمر: فتوفّي عمر قبل أن يبعث إليه أبو بكر بما كتبه، وكان عمر كتب بذلك إلى الآفاق وأول مَن دوّنه بأمره ابن شهاب، ففي الحلية عن سليمان بن داود أول مَن دوَّن العلم ابن شهاب. اهـ. وقال ابن حجر في المقدمة: إن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر الصحابة وكبار التابعين مُدَوَّنة في الجوامع ولا مرتّبة لأمرين؛ أحدهما: أنهم قد كانوا في ابتداء الأمر نهوا عن ذلك كما في مسلم خشية أن يخلط بعض ذلك بالقرآن. والثاني سَعَة حفظهم وسيلان أذهانهم مع أن أكثرهم كان لا يعرف الكتابة. (قلت): وما ذكره عن مسلم مثله بل أكثر منه بكثير في الدارمي فإنه روى النهي عن ذلك والإذن فيه كل ذلك مرفوعًا وموقوفًا عن غير واحد. ففيه أخبرنا يزيد بن هارون عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن فمَن كتب عنّي شيئًا غير القرآن فليمحه».

وعن أبي سعيد أيضًا أنهم استأذنوا النبي ﷺ في أن يكتبوا عنه فلم يأذَن لهم. وعن أبي نضرة قلت لأبي سعيد الخدري: ألا تُكَتِّبنا فإنّا لا نحفظ؟ قال: لا إنّا لن نكتِّبكم ولن نجعله قرآنًا، ولكن احفظوا عنّا كما حفظنا عن رسول الله ﷺ. وعن أبي بردة أنه كان يكتب حديث أبيه فرآه أبو موسى فمحاه. وعن أبي عون أنه قال: والله ما كتبت حرفًا قطّ ونحوه لابن سيرين. وعن ابن المبارك قال الأوزاعي: ما زال هذا العلم عزيزًا يتلقّاه الرجال حتى وقع في الصُحُف فدخل فيه غير أهله، قال: وكرهه الأوزاعي وقال: كان قتادة يكرهه فإذا سمع وَقْع الكتاب أنكره ولمسه بيده. وقال ابن عوف: رأيت حمّادًا يكتب عند إبراهيم، فقال له إبراهيم: ألم نَنْهَك؟ قال: إنما هي أطراف. وعن إبراهيم قال لي عبيدة: لا تخلِّدَنَّ عليّ كتابًا. ثم قال الدارمي باب مَن رخّص كتابة العلم وأسند عن أبي هريرة: ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا منّي إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. وعن عبد الله بن عمرو أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أروي من حديثك فأردت

أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «ع حديثي ثم استَعِن بيدك مع قلبك». وعنه أيضًا كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته ورسول الله ﷺ بَشَرٌ يتكلم في الغضب والرِّضى فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فِيه وقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلّا حق». وعن الحسن بن جابر أنه سأل أبا أمامة الباهلي عن كتابة العلم، قال: لا بأس. وعن معاوية بن قرّة كان يقال مَن لم يكتب علمه لم يعد علمه علمًا. قال ابن حجر: ثم حدث أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لمّا انتشر العلماء في الأمصار وكَثُر الابتداع من الخوارج ومُنكِرِي الأخبار، واتّسع الخَرْق وكاد أن يلتبس الباطل بالحق فأول مَن جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما فكانوا يضعون كل باب على حِدَة إلى أن قام أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدوَّنوا الأحكام فصنّف الإمام مالك الموطأ بالمدينة وابن جريج بمكة والأوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وحمّاد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان، وكان هؤلاء في عصر واحد لا يُدرَى أيّهم سبق، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم على رأس المائتين أن يُفرِد حديث رسول الله ﷺ خاصّة فألّفوا كلٌّ على حسب ما سنح له، فمنهم مَن رتّب على الأسانيد كالإمام أحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبي مكّي البزار وغيرهم. قال في المقدمة: وقلّ إمام من الحُفَّاظ إلّا وصنّف حديثه على المسانيد كالإمام أحمد، ومنهم مَن صنّف على الأبواب والمسانيد معًا كأبي بكر بن أبي شيبة، ومنهم مَن رتَّب على العلل بأن يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرّواة فيتّضح إرسال ما كان موصولًا أو وقفه، ومنهم مَن رتّب على الأبواب الفقهية وغيرها من سِيرة وآداب ورقائق وغيرها وأهل هذه الطائفة منهم مَن تقيّد بالصحيح كالشيخين ومنهم مَن لم يتقيّد به كباقي الستة، وأول مَن صنّف في الصحيح البخاري رحمه الله بسبب رؤيا رآها كان بيده مِروَحَة وهو يذبّ عن وجه رسول الله ﷺ فعبّرت له بذلك. وهو رضي الله عنه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برْدِزْبة بسكون الراء والزاي وكسر الدال المهملة بينهما الجعفي كذا في المقدمة وزاد ابن السبكي في الطبقات ابن بذذبة بموحّدة فذالين معجمتين مكسورة فساكنة فموحّدة فهاء، قال: ويقال بدل بردزبة الأحنف، قال: هذا ما كنّا نسمعه من الشيخ الإمام الوالد رحمه الله، وقال البخاري: هو إمام المسلمين وقدوة الموحّدين وشيخ المؤمنين والمُعَوَّل عليه في أحاديث سيّد المُرسَلين نظام الدين

أبو عبد الله الجعفي مولاهم:

علا عن المدح حتى ما يُزان به ... كأنما المدح من مقداره يضع
له الكتاب الذي يتلوا الكتاب هدى ... هذي السيادة طودًا ليس ينصدع
الجامع المانع الدين القويم وسُنَّـ ... ـة الشريعة أن تغتالها البِدع
قاصي المراتب داني الفضل تحسبه ... كالشمس يبدو لسناها حين ترتفع
ذلّت رِقاب جماهير الأنام له ... فكلهم وهو عالٍ بينهم خضعوا
لا تسمعنَّ حديث الحاسدين له ... فإن ذلك موضوع ومنقطع
وقُل لمَن رامَ يحكيه اصطبارك لا ... تعجل فإن الذي تبغيه ممتنع
وهَبْك تأتي بما يحكي شمائله ... أليس تحكي محيّا الجامع البيع

اهـ.

وُلِد رحمه الله ببخارى يوم الجمعة، وقيل: ليلتها لثلاث عشرة ليلة خلت من شوّال سنة أربع وتسعين ومائة، مات بردزبة ومعناه لغةً: الزارع على دين قومه، وأسلم المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنُسِبَ إليه ولم يُوقَف لإبراهيم على ذِكْرٍ كأنه لم ينظر في العلم، وأما إسماعيل فذكره ابن حبّان في كتاب الثقات فقال في الطبقة الرابعة: إسماعيل بن إبراهيم والد البخاري يروي عن حمّاد بن زيد وملك يروي عنه العراقيون، وذكره ابنه في التاريخ الكبير فقال فيه كابن حبّان وزاد وصحب ابن المبارك وروى غنجار أن البخاري ذهبت عيناه في صغره فأكثرت أُمه الدعاء فرأت إبراهيم عليه السلام فقال: يا هذه إن الله قد ردَّ على ابنك بصره بكثرة دعائك فأصبح قد ردّهما الله عليه. قيل له رضي الله عنه: كيف كان بدء أمرك؟ قال: أُلهِمْتُ حفظ الحديث وأنا في المكتب ولي عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من المكتب فجعلت أختلف على الداخلي وغيره، فقال مرة فيما يقرأ الناس عليه سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقلت له: إن أبا الزبير لا يروي عن إبراهيم فانتهرني، فقلت له: راجع الأصل إن كان عندك فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال: كيف هو يا غلام؟ فقلت: هو الزبير وهو ابن عدي عن إبراهيم، فقال: صدقت وأخذ القلم وأصلح كتابه، فقيل له: ابن كم كنتَ حين رددت عليه؟ قال: ابن إحدى عشرة سنة، فلما طعنت في سنة ست عشرة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعلمت كتب هؤلاء ـ يعني أهل الرأي ـ ثم خرجت مع أخي وأُمي إلى الحج فرجع أخوه مع أمه وبقي هو بمكة يطلب العلم فأول رحلته إلى هذا سنة عشر ومائتين وفيها حجّ ولو رحل أول ما طلب لأدرك ما أدرك أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وإن كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هارون وأبي داود الطيالسي

ولأدرك عبد الرزاق وأراد الرحلة إلى اليمن بقصده فقيل له قد مات، قال له ذلك تلميذه يحيىٰ بن جعفر فجعل البخاري يسمع حديث عبد الرزاق عن يحيىٰ ثم لمّا تبيّن له أنه كان حيًّا حمل الأمر على أن يحيىٰ اعتمد في إخباره بموته على حكاية شائعة لم تثبت ولم يقدح ذلك فيه عند البخاري بل كان يُثني عليه، قال: ولمّا بلغت ثمانِ عشرة سنة ألّفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وألّفت التاريخ الكبير عند قبر النبي ﷺ وكنت أكتبه في الليالي المُقمِرة وقَلَّ اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أني كرهت أن يطول الكتاب.

رحلتــه

قال: رحلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين وإلى البصرة أربع مرار وأقمت بالحجاز ستة أعوام ولا أُحصي كم دخلت الكوفة وبغداد، وقال ورّاقه: سمعته يقول: دخلت بلخ فسألوني أن أُملِي عليهم لكل مَن لقيت حديثًا فأمليت لهم ألف حديث لألف شيخ ممَّن كتبت عنه، ثم قال: كتبت عن ألف وثمانين نفسًا ليس فيهم إلا صاحب حديث.

سَعَة حِفظه

قال حاشد بن إسماعيل: كان البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام ولا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فلُمناه بعد ستة عشر يومًا فقال: قد أكثرتُم عليَّ أخرجوا ما كتبتم فإذا هو يزيد على خمسة عشر ألف حديث فعرضها مِن حِفظه حتى جعلنا نُصلِح كتابتنا من حِفظه، ثم قال: أتَرَون أني أختلف هدرًا حفظ وهو صبي سبعين ألف حديث، قال سليمان بن مجاهد: كنت عند ابن سلام البيكندي فقال لي لو دخلت قبلُ لرأيت صبيًا يحفظ سبعين ألف حديث فخرجت في طلبه فقلت: أنت الذي تقول أحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم وأكثر ولا أجيئك بحديث عن الصحابة والتابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست أروي من حديث الصحابة والتابعين إلا ولي فيه أصل من الكتاب والسُّنَّة، قال أبو بكر بن غياث: كتبنا عن محمد بن إسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابي وهو أمرد وذلك أن الفريابي مات سنة ٢١٢ فسنُّ البخاري إذ ذاك ١٨ أو نحوها، وقال وراقة عنه: كنت عند الفريابي فقال: حدّثنا سفيان عن أبي عروبة عن أبي الخطاب عن أبي حمزة أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غُسْل واحد الحديث فلم يعرف أحد في المجلس من فوق سفيان، فقلت لهم أبو عروبة هو معمر وأبو الخطاب قتادة وأبو حمزة أنس وكان الثوري فعولًا لذلك يكنّي المشاهير.

ذكر مراتب أشياخه وكثرتهم

روى ابن أبي حاتم عنه قال: كتبت عن ألف وثمانين نفسًا ولم أكتب إلا عن مَن قال: الإيمان قول وعمل وينحصرون في خمس طبقات. الأولى: مَن حدّثه عن التابعين كمحمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد عن أنس ومكّي بن إبراهيم وأبي عاصم النبيل كلاهما عن يزيد بن عبيد عن سلمة بن الأكوع. الثانية: مَن كان في عصرهم ولم يسمع من ثقات التابعين كآدم ابن أبي إياس وأبي مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان. الثالثة: الوسطى وهي جلّ مشايخه وهم مَن لم يَلْقَ التابعين وحدّث عن أكابر أتباع التابعين كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حمّاد ويحيىٰ بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وأبي بكر وعثمان بن أبي شيبة ونظرائهم. الرابعة: رفقاؤه في الطلب كمحمد بن يحيىٰ الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد ولا يخرج عنهم إلا ما فاته عن أشياخه. الخامسة: قوم في مرتبة طلبته سِنًّا وإسنادًا أخذ عنهم للفائدة كعبد الله بن حمّاد الآملي وعبد الله الخوارزمي وحسين بن محمد القبّاني روى عنهم أشياء يسيرة عملًا بما روى ابن أبي شيبة عن وكيع، قال: لا يكون الرجل عالِمًا حتى يحدّث عمّن دونه وفوقه ومثله.

سيرته وشمائله وزهده وفضله

قال أبوه: لا أعلم في مالي درهمًا حرامًا، قال أحمد بن حفص: دخلت على إسماعيل بن إبراهيم عند موته فقال: لا أعلم في جميع مالي درهمًا من شُبُهَة. قال أحمد فتصاغرت إليَّ نفس عند ذلك. وقال وراقة: ورث من أبيه مالًا جليلًا فأعطاه مُضاربة فقطع له مقارضه خمسة وعشرين ألفًا، فقيل له: استَعِن بكتاب الوالي، قال: إن فعلت طمعوا ولا أبيع ديني بدُنياي وصالح غريمه على أن يعطيه كل يوم عشرة دراهم وضاع ذلك المال كله. قال: وسمعته يقول: ما تولّيت شراء شيء قطّ، قيل له: ولِمَ؟ قال: لِما فيه من التخليط، وقال غنجار: حُمِلَ إليه بضاعة فجاءه تُجّار فأربحوه خمسة آلاف، فقال: انصرفوا إلى الغد، فجاءه آخرون فزادوه خمسة آلاف فوقها، فقال: نويت أن أبيع للأوّلين ولا أُحبّ أن أنقض نيّتي فباع للأوّلين. وقال وراقة عنه: خرجت إلى آدم بن أبي إياس ففنيت نفقتي فجعلت أتناول الحشيش فلما كان اليوم الثالث أتاني آتٍ لا أعرفه فأعطاني صُرَّة فيها دنانير، قال وراقة: وكان يركب إلى الرمي فما علمت أن سهمه أخطأ إلا مرتين في جميع ما عاشرته، قال: وسمعته يقول لأبي معشر الضرير: اجعلني في حِلّ، قال: لِمَ يا أبا عبد الله؟ قال: رأيتك ذات يوم رويت حديثًا فأعجبتك نفسك فجعلت تحرِّك يديك ورأسك فتبسّمت منك، فقال: أنت في حِلّ

رحمك الله أبا عبد الله، وسمعته يقول: ما اغْتَبْت منذ سمعت أن الغيبة حرام، فقلت: إن الناس ينقمون عليك التاريخ ويقولون فيه اغتياب الناس، فقال: إنما رويناه رواية ولم نقُله من عند أنفسنا، وقد قال ﷺ: «بئس أخو العشيرة»، ثم هو في التاريخ كثيرًا ما يتحرّى في التجريح فيقول: تركوه فيه نظر كذبه فلان أو رماه فلان وقلّ أن يقول وضّاع أو كذّاب. قال: وسمعته يقول: دعوت ربي فاستجاب لي مرتين يعني في الحال فقطعت الدعاء مخافة أن ينقص من حسناتي، وكان قليل الأكل جدًا، مرض مرة فعرض ماؤه على الأطباء فقالوا: يشبه ماء بعض أساقفة النصارى فإنهم لا يأتمدون فصدقهم وقال: ما ائتدمت منذ أربعين سنة، فسألوا عن علاجه فقالوا: الإدام، فأبى فألحّ عليه الأشياخ وأهل العلم فأجاب أن يأكل مع الخبز سكّرة يريد رطبة. قال في القاموس: السُّكَّر بالضمّ وتشديد الكاف مُعرَب واحدته بهاء ورطب طيب وعنب يصيبه الحرق فينتثر. وقال الحاكم عنه: كان إذا كان رمضان اجتمع إليه أصحابه فصلّى بهم كل ليلة ويقرأ في كل ركعة عشرين آية ومائة وكذلك إلى أن يختم. وكان يقرأ في السَّحَر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن فيختم في كل ثلاث ليالٍ وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة عند الإفطار ويقول عند كل ختمة دعوة مُستَجَابة. وكان معه من شعر النبي ﷺ في ملبوسه وسمعته وقد سُئِل عن حديث يقول يا فلان ترى أني أدلس وقد تركت عشرة آلاف حديث عن رجل لي فيه نظر وتركت مثلها أو أكثر لغيره لي فيه نظر. وعن علي بن يحيىٰ بن منصور كنّا في مجلس البخاري فطرح رجل من لحيته قذاة فجعل أبو عبد الله ينظر إلى الناس وينظر إليها فلما غفل الناس أخذها ووضعها في كمّه فلما خرج رأيته ألقاها في الأرض فكأنه صانَ المسجد مما صان الرجل منه لحيته. قال الحاكم: ومن شِعره قوله:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى أن يكون موتك بغته

كم صحيحٍ رأيت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ومن العجائب أنه وقع له ذلك أو ما يقرب منه كما يأتي في وفاته.اهـ. وكنت وقفت على البيت الأول مفردًا فقلت مُزاوجًا له:

وسل العفو من الإله كريم ... لم تزل صفة الكرامة نعته

ولا عجب أن يقع ذلك إن شاء الله، ولما نُعِيَ إليه عبد الملك بن عبد الرحمٰن الدارمي أنشأ:

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم ... وبقاء نفسك لا أبا لك أفجع

ثناء الناس عليه وتعظيمهم له

فأولهم مشايخه قتيبة بن سعيد وإسماعيل بن أبي أُويس وعبد الله بن يوسف التنيسي وأبو مصعب وأحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وعلي بن المديني وإسحٰق بن راهويه وعبد الله بن منير ومحمد بن بشار ومحمد بن يوسف الفريابي وعمرو بن زرارة ومحمد بن سلمة البيكندي والحميدي وغيرهم رضي الله عنه أجمعين وحشرنا في زُمرتهم آمين. أما قتيبة فقال فيه: جالست الفقهاء والزّهّاد والعباد فما رأيت مُذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل وهو في زمنه كعمر في الصحابة ولو كان فيهم لكان آية وسأله رجل عن طلاق السكران فدخل محمد بن إسماعيل فقال للسائل: هذا أحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه وعلي بن المديني فقد ساقهم الله إليك جميعًا وأشار إلى البخاري، وقال أيضًا: رحل إليَّ من شرق الأرض وغربها فما رحل إليَّ مثل محمد بن إسماعيل، وحكى عنه هذا لبعضهم بالبصرة فقال: صدق قتيبة أنا رأيته مع يحيىٰ بن معين يختلفان إلى محمد بن إسماعيل للأخذ عنه ورأيت يحيىٰ ينقاد له في المعرفة. وقال له ابن أبي أويس: انظر في كتبي وجميع ما أملك لك وأنا لك شاكر أبدًا ما دُمت حيًا، وقال له عبد الله بن يوسف: يا أبا عبد الله انظر في كتبي وأخبرني بما فيها من السّقط، فقال له: نعم، وقال له محمد بن سلام: انظر في كتبي فما وجدت منها خطئًا فاضرب عليه، وكان يقول كلما دخل على محمد بن إسماعيل: تحيّرت ولم أزل خائفًا منه، وقال: هو أفقه خلق الله، وقال أبو مصعب: لو أدركت مالكًا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت كلاهما واحد في الفقه والحديث، ومراده بالنظر إلى وجهه التأمّل في معارفه. وقال أحمد بن حنبل: ما خرَّجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل، وسبق أن يحيىٰ كان يختلف إليه مع قتيبة وينقاد له، وأما علي بن المديني فقال فتح بن نوح النيسابوري: دخلت على علي بن المديني فرأيت محمد بن إسماعيل جالسًا عن يمينه وكان إذا حدّث التفت إليه مَهابة له، وقال محمد بن إسماعيل: ما استصغرت نفسي عند أحد ما استصغرتها عند علي بن المديني فذكر ذلك لابن المديني فقال: دعوا قوله فإنه ما رأى مثل نفسه، وقال البخاري: كان ابن المديني يسألني عن شيوخ خراسان فكنت أذكر له محمد بن سلام فلا يعرفه إلى أن قال لي يومًا: يا أبا عبد الله كلّ مَن أثنَيْت عليه فهو عندنا الرضي وأما إسحٰق فقال حاشد: رأيت إسحٰق جالسًا على المنبر والبخاري جالس معه وإسحٰق يحدّث فمرّ حديث فأنكره البخاري فرجع إسحٰق لقوله وقال: يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن لاحتاج الناس إليه لمعرفته بالحديث وفقهه، وقال البخاري: أخذ إسحٰق كتاب التاريخ الذي صنّفت فأدخله عليّ

عبد الله بن طاهر وقال: ألا أُريك سحرًا. وأما عبد الله بن منير فقال الترمذي: كان البخاري عند ابن منير فقال له: يا أبا عبد الله جعلك الله زين هذه الأمة، قال الترمذي: فاستجاب الله له فيه، وقال الفربري: رأيت ابن منير يكتب عند البخاري ويقول: أنا من تلامذته وأما الحميدي فقال البخاري: دخلت على الحميدي وأنا ابن ثمان عشرة سنة حجّ فإذا بينه وبين آخر اختلاف في حديث فلما أبصرني قال: مَن جاء يفصل بيننا فعَرَضا عليَّ الخصومة فقضيت للحميدي وكان الحق معه. قال البخاري: وذاكَرَني أصحاب عمرو بن علي الفلاس حديثًا فقلت: لا أعرفه فسُرُّوا بذلك وساروا إلى عمرو بن علي فقال: حديث لا يعرفه البخاري محمد بن إسماعيل ليس بشيء! إن فضل محمد بن إسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء، هو آية من الآيات يمشي على الأرض. وقال ابن أبي شيبة: ما رأينا مثله. وقال ابن حريث: ما رأيت مثله كأنه لم يُخلَق إلا للحديث. وقال وراقة: سمعت يحيىٰ بن جعفر البيكندي يقول: لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن إسماعيل فيه ذَهاب العلم. وقال الآملي: وددت أني كنت شعرة في جسد محمد بن إسماعيل.

وأما ثَناء الأقران وأتباعهم عليه فشيء لا يُحصَى. قال أبو حاتم الرازي: ما أخرَجَت خراسان أحفظ منه ولا وَرَد على العراق أعلم منه. وقال محمد بن حرب: سألت أبا زرعة عن ابن لهيعة فقال: أما تركه أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ؟! وقال العجلي: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يسمعان إليه وكان أُمّة من الأُمم دَيِّنًا فاضلًا يُحسِن كل شيء، وكان أعلم من الذّهلي بكذا وكذا. وقال الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمٰن: قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع منه وهو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلبًا، وسُئِل الدارمي عن حديث فقيل له: صحَّحه البخاري، فقال: هو أبصر مني وهو أكيس خلق الله، عَقَلَ عن الله ما أُمِر به ونهى عنه في كتابه، وعلى لسان نبيِّه إذا قرأ محمد القرآن شَغَلَ قلبه وبصره وسمعه وتفكّر في أمثاله وحرَّم حرامه وعرف حلاله وحرامه. وقال أبو سهل محمود بن النضر: دخلت البصرة والشام والكوفة والحجاز ورأيت فقهاءها فكلما جرى ذِكْر محمد بن إسماعيل فضّلوه على أنفسهم، قال: وسمعت من أكثر من ثلاثين عالِمًا من علماء مصر يقولون: حاجتنا في الدنيا النظر إلى محمد بن إسماعيل. وقال صالح بن محمد جزرة: ما رأيت خراسانيًا أفهَم منه وهو أحفظهم للحديث وكنت أستملي له ببغداد فبلغ مَن حضر المجلس عشرين ألفًا. وسُئِل الحافظ أبو العباس أحمد بن العباس: مَن أحفَظ البخاري أو أبو زرعة؟ فقال: لم أكن التقيت مع محمد بن إسماعيل فاستقبلني ما بين حلوان وبغداد فرجعت معه مرحلة واجتهدت كل

الجهد في أن أُغرِّب عليه حديثًا لا يعرفه فما أمكنني وإني لأُغَرِّب على أبي زرعة بعدد شعر رأسه. وكتب إليه أهل بغداد كتابًا فيه:

المسلمون بخير ما بقيت بهم   وليس بعدك خيرٌ حين تُفتَقَدِ

وقال أبو خزيمة إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحٰق: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل. وقال الترمذي أبو عيسى: لم أرَ أعلم بالمِلَل والأسانيد من محمد بن إسماعيل. وقال مسلم: أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك، وقال له دعني أُقَبِّل رِجلَيك يا أستاذ الأستاذين وسيِّد المحدِّثين وطبيب الحديث في علله. ذكر الحافظ أبو حامد الأعمش قال: كنّا عند البخاري فقرأ عليه رجل حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كفارة المجلس إذا قام العبد أن يقول: سبحانك اللّهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»، فقال له مسلم: في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل تعرف حديثًا بهذا الإسناد؟ فقال له محمد بن إسماعيل: إلا أنه معلول، فارتعد وقال: لا إلٰه إلا الله فأخبرني، فقال: استر ما ستر الله، هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فألحّ عليه وقبّل رأسه وكاد يبكي، فقال: إن كان ولا بدّ فاكتب حدّثنا موسى بن إسماعيل حدّثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال: قال رسول الله: «كفّارة المجلس» فقال له مسلم: لا يبغضنّك إلا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك، وذكر القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم بقريبٍ من هذا وأن البخاري قال: لا يذكر لموسى بن عقبة بن سهيل إسناد. قال ابن حجر ولو فتحت باب الثناء عليه ممَّن تأخر عن عصره لفني القرطاس ونَفَذَت الأنفاس، وإنما ذكرت كلام ابن منده والحاكم عنوانًا على ذلك. وبعد ثناء كبار مشايخه عليه لا يحتاج لِمَن بعدهم.

وامتحنه أهل سمرقند فما ظفروا منه بسَقْطَة وأهل بغداد وأهل البصرة وأهل نيسابور. قال ابن عدي لمّا قَدِمَ البخاري بغداد: اجتمع أصحاب الحديث وعمدوا إلى مائة حديث قلبوا مُتُونها وأسانيدها ودفعوا إلى كل رجل عشرة فلما غصَّ المجلس واطمأن بأهله انتُدِب أحدهم فسأله عن حديث من تلك العشرة فقال: لا أعرفه ثم عن الثاني إلى آخر العشرة وهو يقول في كل واحد منها لا أعرفه، فأما الفقهاء فكان بعضهم يلتفت إلى بعض ويقول: إن الرجل قد فطن وأما مَن لا يدري فكان يقضى عليه بالعجز ثم قام الثاني والثالث إلى آخر العشرة أنفس لا يزيدهم على قوله لا أدري حتى إذا فرغوا التفت إلى الأول وقال له: أما حديثك الأول فقلت فيه كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني

قلت فيه كذا وصوابه كذا واستمر فيها على الترتيب إلى آخرها فأقرّ الناس له بالحِفْظ وأذعَنوا. قال ابن حجر في المقدمة: وهنا يخضع للبخاري فما العجب من ردّه الخطأ إلى الصواب إنما العجب من حِفظه الخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة.

قلت: ويشبه من هذه القصة ما حكى لي بعض المصريين عن الشيخ يحيىٰ الشاوي كان ظهر على أهل مصر بحفظه وذكائه ثم كتب لهم سلطان إسطنبول أن ابعثوا إليّ عالِمًا لمُناظرة رجل ظهر هنا زَعَمَ أنه لا يقدر عليه أحد، فقالوا: نبعث له هذا المغربي فإن ظهر عليه قلنا ليس منّا، فبعثوه فلما استقرّ به المجلس قال لهم: أنا فلان ابن فلان فمَن هذا؟ قالوا: فلان، ثم جعل يسألهم واحدًا بعد واحد حتى إذا فرغوا قال: هذا فلان ابن فلان وهذا فلان ابن فلان إلى آخرهم فمَن أنا فلم يجد أحدًا يحفظ نسبه.

قلت: ومن هذا المعنى أيضًا ما حكاه في غبطة الناظر في ترجمة الشيخ مولانا عبد القادر نفعنا الله به أنه لمّا اشتهر أمره اجتمع مائة من فقهاء بغداد وأعيان علمائهم على أن يسأله كل واحد عن مسألة في فنٍّ من العلوم غير مسألة الآخرين ليقطعوه بها وأتوا مجلس وعظه فلما استقرّ بهم المجلس أطرَقَ الشيخ فظهرت من جانبه بارِقَة من نوره رآها مَن شاء الله فمرّت على صدور أولئك المائة لا تمرّ على واحد منهم إلا اضطرب وصاحوا صيحة واحدة ومزّقوا ثيابهم وكشفوا رؤوسهم وأقبلوا إليه وهو على كرسِيِّه ووضعوا رؤوسهم على رِجلَيه وضجَّ أهل المجلس ضجّة عظيمة ارتجّت لها بغداد فجعل الشيخ يضمّهم إلى صدره واحدًا واحدًا حتى أتى عن آخرهم ثم قال لكل واحد منهم: أنت مسألتك كذا وجوابها كذا حتى فرغ من جميعهم. قال الراوي وهو مفرج بن شهاب: فلما انقضى المجلس أتيتهم فقلت: ما شأنكم؟ قالوا: لمّا جلسنا فَقَدْنا جميع ما نعرف من العلم حتى كأنه لم يمرّ بنا قطّ فلما ضمّنا الشيخ إلى صدره رجع لكل واحدٍ منّا ما نُزِع منه وقد ذكر لنا مسائلنا وأجوبة ما كنّا نعرفها.

وقال المروزي يوسف بن موسى: كنت بجامع البصرة فسمعت مُناديًا ينادي: يا أهل العلم لقد قَدِم محمد بن إسماعيل، فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلًا شابًّا ليس في لحيته بياض يصلّي خلف الأسطوانة فلما فرغ أحدَقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء فأجاب إلى ذلك، فقام المنادي ثانيًا: يا أهل العلم لقد سألناه أن يعقد المجلس فأجاب بأن يجلس غدًا في موضع كذا، فلما كان الغد حضر المحدّثون والحُفَّاظ والفقهاء والنُّظَّار وغيرهم فلما جلس وأراد أن يأخذ في الإملاء قال: يا أهل البصرة إني شاب وقد سألتموني أن أُحدِّثكم وسأُحدِّثكم أحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها ـ يعني ليست عندكم ـ فتعجّب الناس من قوله فأخذ في الإملاء فقال: حدّثنا عبد الله بن

عثمان بن جبلة بن أبي رواد قال: حدّثنا أبي عن شُعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يحبّ القوم... الحديث، ثم قال: هذا ليس عندكم عن منصور إنما هو عندكم عن غيره وأملى مجلسًا على هذا النسق، ولمّا قَدِم نيسابور تلقّاه أهلها على مرحلتين أو ثلاث وكان محمد بن يحيىٰ الذهلي في مجلسه فقال: مَن أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غدًا فليستقبله إني مُستقبله فاستقبله الذهلي وعامّة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لأصحابه: لا تسألوه عن شيء من الكلام فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجىء، فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني أو الثالث قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال: أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا فوقع اختلاف بين الناس فقال بعضهم: قال لفظي بالقرآن مخلوق، وقال آخرون: لم يقل حتى قام بعضهم إلى بعض فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم. وقيل: إن الرجل قال له: يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق؟ فأعرض عنه البخاري ولم يُجِبْه ثلاثًا فلما ألحّ عليه قال: القرآن كلام الله غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بِدعة فشغب الرجل وقال: قد قال لفظي بالقرآن مخلوق. اهـ.

وقد صحّ أن البخاري تبرأ من هذا الإطلاق وقال: كلّ مَن نقل عني أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب عليَّ. وقال أبو حامد: سمعت الذهلي يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق ومَن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع ولا نعلم مَن ذهب بعد هذا إلى محمد بن إسماعيل يجلس إلينا فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وبعث مسلم إلى الذهلي جميع ما كان كتب على ظهر حمّال، وقال الذهلي لا يُساكِنني محمد بن إسماعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها.

قال في المصابيح: ومن تمام رسوخه في الورع أنه كان يحلف بعد هذه المِحنة أن الحامد عنده والذّامّ من الناس سواء يريد أنه لا يكره أحدًا طبعًا وإن ذَمَّه شرعًا.

قلت: وهو مقام مَن يشاهد الأفعال من الله تعالى، ولمّا رجع إلى بخارى نُصِبَت له القِباب على فرسخ من البلد واستقبله عامّة أهلها ونَثَر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدّثهم فأسل إليه أمير البلد خالد بن الذهلي أن يأتيه بالصحيح ويحدّثه في قصره فامتنع فقال لا أذلّ العلم ولا أحمله لأبواب السلاطين فإن كانت له حاجة به فليحضر مسجدي أو داري وإن شاء منعني من التحديث فيكون لي عند الله عُذْر، فحصلت بينهما وحشة

وأمره بالخروج من البلد فدعى عليه وكان مُجاب الدعوة فلم يأتِ شهر حتى ورد أمر الخليفة بأن يُنادى على خالد في البلد على أتان وحُبِس إلى أن مات ولم يبقَ أحد ممن ساعده إلا ابتُلِي بلاءً شديدًا. ولمّا خرج من بُخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم فسار إليهم فلما كان بخَرْتَنْكَ بفتح الخاء وسكون الراء وفتح التاء وسكون النون وفتح الكاف على فرسخين من سمرقند بلغه أنه قد وقع بسببه بينهم فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه، وكان له أقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الأمر، فأقام أيامًا فمرض حتى توجّه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه إليهم فأجاب وتهيّأ للركوب ولبس خُفَّيه وتعمَّم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدّابّة ليركبها قال أرسلوني فقد ضعفت فأرسلوه فدعى بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يُوصَف وما سَكَن منه العرق حتى أُدرِجَ في أكفانه.

ورُوِيَ أنه ضجر ليلة فدعى بعد أن فرغ من صلاة الليل اللَّهمَّ قد ضاقت عليَّ الأرض بما رَحُبَت فاقبِضني إليك فمات ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦، وأوصى أن يُكَفَّن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففُعِلَ به ذلك، ولما وُضِع في قبره فاحَ من ترابه رائحة طيبة كالمِسْك وجعل الناس يختلفون إلى قبره مدة يأخذون منه. قال عبد الواحد بن آدم: رأيت النبي ﷺ في جماعة من أصحابه واقفًا في موضع فسلَّمت عليه وقلت: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قال: «أنتظر محمد بن إسماعيل» ثم بلغنا الخبر أنه مات تلك الليلة وإلى تاريخ وفاته مع الأربعة يشير بعضهم بقوله: إذا رُمْتَ الحديث فلُذ بخمس، تكن مثل المشافه في الحياة (تـ)عطر (د)رعه (ما)رض نسج بنور للمحدث والوفاة. فأشار بالتاء للترمذي والدال لأبي داود والميم لمسلم والنون للنسائي والباء للبخاري وبما بعدها لسني الوفاة، ولمّا ظهر أمره بعد موته خرج كثير من مُخالِفيه إلى قبره وأظهروا التوبة والندامة والدعاء عنده مُستَجاب وقحط أهل سمرقند سنة ٤٧٤ واستسقوا مِرارًا فلم يُسقَوا حتى خرجوا إلى قبره بإشارة من بعض صالِحِيهم فسُقُوا وحبسهم المطر سبعة أيام وهو منهم على ثلاث مراحل. وقال ابن أبي جمرة: قال لي بعض الفضلاء ممّن لقيت من السادات: إن صحيح البخاري ما قُرِىء في شدّة إلا فُرجَت ولا ركب في مركب فغرق ، قال: وكان مُجاب الدعوة وقد دُعِي لقارئه، قال العماد بن كثير ويُستسقى بقراءته الغمام، قال المروزي: كنت نائمًا بين الركن والمقام فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: «يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي»، فقلت: يا رسول الله وما كتابك؟ قال: «جامع محمد بن إسماعيل». قال الذهبي: جامع البخاري أجلّ كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى، وهو أعلى في وقتنا إسنادًا للناس ولو رحل الشخص لسماعه ألف فرسخ ما ضاعت رحلته. اهـ. وسبب تأليفه ما رُوِيَ عنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ وكأني واقف بين

يديه أذبّ عنه، فقال لي بعض المُعَبِّرين: أنت تذبّ عنه الكذب، فهذا الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح. قال: وما كتبت فيه حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصلّيت ركعتين. اهـ. وهو أول مَن ألَّف في الصحيح دون غيره، قال العراقي:

أول مَـن الّف فـي الـصـحـيـح مـحـمـد وخـصّ بـالـتـرجـيـح

فمسلم وبعض أهل الغرب مع أبـي عـلي فـضـلوا ذا لـو نـفـع

قال: وخرّجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنّفته في ستْ عشرة سنة وجعلته حجّة فيما بيني وبين الله تعالى ولا أدخلت فيه إلا صحيحًا، وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول، وقال أيضًا: صنّفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثًا حتى استخرت الله تعالى وصلّيت ركعتين وتيقّنت صحّته. قال ابن حجر: والجمع بين هذا وبين ما جاء أنه كان يصنّفه في البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يُخَرِّج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدلّ لذلك أنه أقام فيه ست عشرة سنة ولم يجاور بمكة هذه المدة وقد روى ابن عدي عن جماعة أن البخاري حوّل تراجم جامعه بين قبر النبي ﷺ ومنبره وكان يصلّي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي ما تقدّم لأنه يحمل على المسودّة وما هنا في تحويله منها إلى المبيضّة. وقال الفربري: قال لي محمد بن إسمٰعيل: ما وضعت في الصحيح حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصلّيت ركعتين وأرجو أن يُبارك الله فيه.

قلت: ولعل مراده بالغسل غسل أعضاء الوضوء إذ لم يَرِد في السُّنَّة ما يقتضي تكرير الغسل بخلاف تجديد الوضوء إن صلّى به، هذا وعدّة أحاديثه على ما قاله ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بالموحدة فيهما بالمتكرر وتبعه النووي وذكرها مُفَصَّلة وتعقّب ذلك الحافظ ابن حجر وعدّها بابًا بابًا ثم حصل أن قال جميع أحاديثه بالمكرّر سبعة آلاف بالموحدة وثلاثمائة وسبعة وتسعون بالمثناة حديثًا فزاد على ما ذكروه مائة واثنتين وعشرين، وأما الخالص من التكرار فقال ابن الصلاح والنووي: أربعة آلاف وتبعهما العراقي فقال:

وفي البخاري أربعة الآلاف والمكرر فـوق ثـلاثـة ألـوفًـا ذكـروا

وتعقب ذلك أيضًا الحافظ ابن حجر وقال: إن الخالص من التكرار لا يبلغ ذلك وإنما جملته ألفان وستمائة حديث وحديثان هذا ما ذكره في المقدمة، وقال في الشرح في باب كفران العشير أن عدة الخالص من التكرار على التحقيق والتحرير ألفان وخمسمائة وثلاثة عشر لا غير، وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون حديثًا وأكثرها مكرر، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة

وأربعون حديثًا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثًا خارجًا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم، وأما عدّة كتبه فقال الكرماني: إنها مائة وشيء وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابًا مع اختلاف قليل في نسخ الأصول وعدد مشايخه الذين صرّح بهم فيه مائتان وتسعة وثمانون شاركه مسلم في مائة وخمسة وخمسين منهم وفي مضمّن هذا الفصل قلت:

الحمد لله الذي قد أنعما	بالانتما للعلم خير منتمي
وبقراءة الصحيح الجامع	لقول خير مرسل وشافع
وضبط ما فيه وما به ألم	لمَن أتى بقول كم فيه وكم
فقل هداك الله للصواب	ودُمت معنيًّا بذا الكتاب
(جثى) مع ألفين جاء في الصحيح	من خالص التكرار مسندًا صريح
هذا الذي حرّره الحافظ في	أبواب كفران العشير فاعرف
وزاد في المقدمات (فهذا)	والأول التحقيق لازم رشدا
وابن الصلاح عدّها آلافا	أربعة وما حكى خلافا
وبالمكرر الوفا سبعه	ومائتان معهما لفظة (عه)
وصحَّ بل واثنان مع عشرين	ومائة أضف لها يقينا
أما التعاليق فألف مع (سما)	وفي المتابعات جاء (سدما)
فالكل دون وقف أو قطع حبا	تسعة آلاف وميمين وبا
وعدّة الأبواب قل آلاف	ثلاثة (وسه)[1] لها تضاف
كتبه قد نيّفت على المائة	كما شيوخه من القوم فئة
فعن ثمانين وألف قد روى	وذا الصحيح (طظر) منهم حوى
ثم روى الصحيح عن مؤلّفه	تسعون ألف قارىء بصحفه
آخرهم موتًا هو الفربري	فعنه ترويه بكل قطر

قال الفربري: سمع صحيح البخاري من مؤلّفه ألف رجل فما بقي أحد يرويه عنه غيري قال ابن حجر: أطلق هذا بناءً على ما في علمه وقد تأخر عنه بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بوزن سكينة البزدوي، توفي سنة تسع وعشرين والفربري سنة عشرين وثلاثمائة رحمة الله عليه وعليهم أجمعين.

(١) ما ذكره في النظم في عدد الأبواب ومن ذكر في الصحيح من مشايخه غير موافق لما قدمه فليحرر. اهـ. مصححه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ كتاب بَدْءِ الوَحْي

قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فإنها مكتوبة في أول المصحف، وكذا السُّنَّة قديمًا وحديثًا كان ﷺ يفتتح كتبه بها وهي ثناء في صورة الإخبار لأنها إقرار ببراءة المُبَسْمِل من حَولِه وقوّته إلى حَوْل الله وقوّته، وقد شرح عليها غير واحد دون الصلاة فإنها غير ثابتة في أصل البخاري ثم الابتداء بها كافٍ عن الحمد لأن الكل ذكر وكذا فعل مالك في الموطأ وأحمد في مسنده وأبو داود في سُننه.

١ ـ بابٌ كَيفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَينَا إِلَيكَ كَمَا أَوْحَينَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

١ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ». [الحديث ١ ـ أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

(بـــاب)

كذا في بعض الروايات والذي لأبي ذرّ والأصيلي والأكثر كيف كان بدون باب وهو الصحيح؟ قال في المقدمة: وإنما أعراه من باب لأن كل ما يأتي بعده ينقسم منه فهو أُمّ

الأبواب فلا يكون قسيمًا لها، قال وقدّمه لأنه منبع الخيرات وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات ومنه عُرِف الإيمان والعلوم وسائر الديانات وعلى إثبات باب قال عِياض: يُروَى بالتنوين وتركه قال الكرماني وبالإسكان على التعداد للأبواب فلا يكون له إعراب فأما على التنوين فالجملة بعده في محل رفع بدل أو خبر لمحذوف والتقدير هذا باب مضمونه كيف كان. . . الخ لا بيان لأن عطف البيان لا يكون جملةً ولا تابعًا لجملة بخلاف البدل وشاهده:

لقد أذهلتني أم عمرو بكلمة أتصبر يوم البين أم ليس تصبر

وأما على تركه فالتقدير باب جواب كيف كان، أي جواب قول القائل كيف كان فالمضاف إليه مفرد فلا يرِد أن الأسماء التي تُضاف للجملة محصورة وليس هذا منها (وقول الله) بالجر عطف على المضاف إليه باب وبالرفع مع تنوين باب عطف على الجملة، وقال (ع)[1] مبتدأ وخبره محذوف أي شاهد لذلك و(كيف) في محل نصب خبر كان إن جعلتها ناقصة أو حال إن كانت تامّة إذ القاعدة في كيف أنها إذا دخلت على ما يستقل كانت حالًا نحو: كيف جاء زيد؟ أي على أيّ حال؟ وإذا دخلت على ما لا يستقل فهي خبر نحو: كيف زيد؟ وكيف كان زيد يحتملهما؟ ومعنى دخولها على ما يستقل أن يكون القول بدونها كلامًا تامًا لا إن كان قبلها خبر أو بعدها طلبًا وإنشاءً لا يتم معناه إلا بها والوحي الإعلام في خفاء والإلهام ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾ [الزلزلة: الآية ٥] ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: الآية ٦٨] ألهمها، والإيماء ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: الآية ١١] أومأ ورمز، وقيل: كتب بيده في الأرض ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١٢١] أي يوسوِسون، وفي الحديث «الوحاء الوحاء» أي السرعة، وشرعًا هو مادة الشريعة وما يلقيه الله تعالى منها على مَن يشاء من عباده وبدء الشيء ابتداؤه وأول الأخذ فيه، واعترض الإمام محمد بن إسماعيل التيمي الترجمة وقال: لو قال كيف كان الوحي لكان أحسن لأنه تعرّض لبيان الوحي ولم يتعرّض لبيان بدءه، وأُجيب بأن المراد من بدء الوحي حاله أول ما ينزل عليه ﷺ في كل نزلة لا المرة الأولى التي ابتدىء بها بخصوصها مع ما يتعلق بشأنه أيّ تعلّق كان قاله (ح)[2] قال: ولمّا كان المقصود من الوحي العمل به وكان شرط العمل النيّة أدخل حديث الإعمال أو لتعلّقه بالآية التي هي جزء من الترجمة إذ مما أُوحي إليه الإخلاص والحديث مطابق لذلك قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البيّنة: الآية ٥]، وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورى: الآية

(١) صورة ع يشير بها للعارف بالله سيدي عبد الرحمٰن الفاسي رحمه الله. اهـ. مصححه.
(٢) صورة ح يشير بها للحافظ ابن حجر رحمه الله. اهـ. مصححه.

١٣]، قال أبو العالية: أوصاهم بالإخلاص في عبادته فلا يقال إنه لا مناسبة بينه وبين الترجمة بل أوحى إلى الأنبياء جميعًا أن يعملوا بالنيّات ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: الآية ٥]، قوله: (أخبرنا الحافظ أبو علي) من هنا إلى قوله حدّثنا الحميدي كله ليس من البخاري في شيء ولا يوجد في نسخ المشارقة وإنما هو من كلام الإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة سكن شاطبة ودار أهله بلنسية سمع أبا علي الصدفي واختصّ به وأكثر عنه وإليه صارت دواوينه لصهر كان بينهما وكان حقه أن يكون على ظهر الكتاب قبل البسملة والترجمة ولعل بعض أصحابه أدخله هٰهنا جهلًا فتتابعت عليه النسخ ومراده منه بيان سنده إلى البخاري فذكر أن بينه وبينه خمس وسائط: الصدفي وهو حسين بن محمد بن فيارة، ويقال أيضًا: فيره بكسر الفاء مع المدّ وضمّ الراء مشددة ويقال له القاضي الشهيد لأنه فقد في المعركة وكان رحمه الله عالِمًا عاملًا مُكاشفًا قال في سنن المهتدين: حدّثنا شيخنا المنتوري بسنده لأبي العباس بن العريف قال: كنت في مجلس أستاذي أبي علي الصدفي أقرأ عليه الحديث فقرأ يومًا الحديث ثم أغلق الكتاب وأخذ يحكي حكايات الصالحين فوقع في نفسي كيف يُجِيز الشيخ أن يقطع الحديث المصطفى ﷺ ويحكي الحكايات، قال: فما تمّ هذا الخاطِر حتى نظر إليّ شزرًا وقال: يا أحمد الحكايات جند من جنود الله يُثَبِّت الله بها قلوب العارفين من عباده فما بقي في جسمي شعرة إلا قطر منها العرق فلما رآني دُهِشْت قال لي: يا أحمد أين مصداق ذلك من كتاب الله، قلت: الشيخ أعلم، قال: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود: الآية ١٢٠] ودانية بلد بالمغرب منها جماعة علماء منهم أبو عمرو المقرىء قاله في القاموس وأبو الوليد الباجي ممن نقل العلم من المشرق إلى المغرب حتى قال ابن العربي لولا أنا والباجي ما وصل العلم إلى المغرب. رحل الباجي سنا ست وعشرين، فأقام بالحجاز ثلاثة أعوام وحجّ أربع حجج وسمع من المطوعي وابن محروز وغيرهما ورحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرِّس الفقه ودخل الشام والموصل ومصر وحاز الرياسة بالأندلس ووُلِّي قضاء مواضع منها تقصر عن قدره، وتوفي بالمرية سنة أربع وسبعين وأربعمائة، روى عنه الخطيب البغدادي قال أنشدني أبو الوليد الباجي لنفسه:

إذا كنت أعلم علمًا يقينًا بأن جميع حياته كساعه
فلِمَ لا أكون ضنينًا بها وأجعلها في صلاح وطاعه

صحّ من اختصار المدارك (بهراة) هي بلد بخراسان وكانت رحلة السرخسي إلى الفربري سنة ٣١٥ ورحلة المستملي إليه سنة ١٤ (ببلخ) بلد قرب القيروان قاله في

القاموس وسمع الكشميهني من الفربري سنة ٣٢٠ وهي سنة وفاته وبلغ التسعين وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بفربر سنة ٤٨ ومرة ببخارى سنة ٢٥٢ قوله: **(حدّثنا الحميدي)** هذا أول كلام البخاري وحقّه أن يوصل بالترجمة كما قدّمنا وما بينهما إنما هو من كلام ابن سعادة أراد به بيان سنده إظهارًا لاتصاله وصحته وبيانًا لعلوّه ورِفعته فإن الأئمة الخمسة فيه كلهم من الشُّهرة والعدالة بمكان وما زال الناس يرغبون في السند ويطلبون منه الأعلا والمعتمد إقامة للدين وتقرّبًا في الاتصال بسيّد المُرسَلين إذ الشيوخ بمنزلة الآباء وبركتهم تعود على الأبناء وأبناء الأبناء ولا سيما مع الترضّي عنهم والدعاء لهم فلنذكر السند إليه وإلى البخاري أيضًا من غير طريقه تبرّكًا بأولئك السادات الذين يذكرهم تتنزّل الرحمات، فنقول: حدّثنا بجميع هذا الصحيح الشيخ الإمام البركة أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس عن الشيخ الشهيد أبي محمد عبد السلام بن حمدون جسوس عن الشيخ العارف بالله تعالى عبد القادر بن علي الفاسي عن عمّه أبي زيد عبد الرحمٰن العارف بالله عن الشيخ القصّار الذي عليه المدار عن وليّ الله أبي نعيم رضوان بن عبد الله الجنوي عن سقين العاصمي عن ابن غازي عن أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم[1] بن عيسى بن أحمد السراج عن أبيه عن جدّه عن أبي البركات البلفيقي عن أبي جعفر بن الزبير عن أبي الخطاب بن خليل[2] عن أبيه عن أبي عبد الله بن سعادة قال: حدّثنا أبو علي حسين بن فيارة... الخ وحدّثنا شيخنا أبو العباس بن المبارك عن أبي الحسن علي الحريشي دفين البقيع عن الشيخ عبد القادر عن عمّه عبد الرحمٰن عن الشيخ القصّار عن خروف التونسي عن سقين العاصمي عن زكرياء عن ابن حجر قال: حدّثنا النيسابوري نا الطبري نا مكّي نا الطرابلسي نا أبو مكتوم بن أبي ذرّ نا أبو ذرّ نا المستملي وصاحباه نا الفربري نا البخاري نا الحميدي وفي السند الأول قلت:

يا سائل السند للبخاري ما بين سامع وبين قاري أرويه عن محمد جسوس
عن عمّه عبد السلام الجوسي عن شيخه الفاسي عبد القادر عن عمّه عن الإمام الماهر

قصار عن رضوان عن سقين عن ابن غازي والسراج يُدني
محمد عن أبه عن جدّه عيسى عن البلفيقي قل من بعده
ابن الزبير عن أبي الخطاب عن أبه عن صاحب التكتاب

(١) قوله ابن عيسى المعروف أنه ابن يحيى. اهـ. مصححه.

(٢) قوله عن أبيه هذا غير سديد والصواب أن ابن خليل يرويه عن أبي الخطاب ابن واجب عن ابن سعادة راجع نفحة المسك الداري لسيدي ابن الحاج. اهـ. مصححه.

ابن سعادة روى عن صدفي   يروي عن الباجي عالي الغرف
عن هروي مستملي عن فربري   عن البخاري فاحفظنه وادري

والحميدي هو أبو بكر عبد الله بن الزبير نسبة إلى حميد بن أسامة بطن بني أسد رهط خديجة يجتمع معها في أسد ومع النبي ﷺ في قصي وهو إمام كبير رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته توفي سنة ٢١٩ وكأنه افتتح بالرواية عنه لقوله ﷺ: «قدِّموا قريشًا» وهو أفقه قرشي روى عنه ولأنه مكّي ومبدأ الوحي بمكة كما ثنى بمالك لأنه عالِم المدينة بنصّ الحديث وسفيان هو ابن عيينة الهلالي المكي شارك مالكًا في أكثر شيوخه وعاش بعده عشرين سنة ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي من أوسط التابعي وشيخه علقمة من كبارهم فاجتمع في السند ثلاثة من التابعين وقيل: إن علقمة صحابي فيكون في السند تابعيان وصحابيان وعلى كلٍّ هو من أصحّ الأسانيد متفق على صحته خرَّجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ[١] ووهم من زعمه فيه مغترًّا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك، ثم هو مع ذلك غريب تفرّد به علقمة عن عمرو التيمي عن علقمة ويحيىٰ عن التيمي ثم اشتهر عن يحيىٰ حتى تواتر بَعْدُ. قال أبو إسماعيل: كتبته عن سبعمائة من أصحاب يحيىٰ، وقال الطبري في تهذيبه: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودًا لكونه فردًا لا يروي عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد إلا من رواية يحيىٰ، قال الحافظ: وهو كما قال وإنما اشتهر عن يحيىٰ وتفرّد به من فوقه وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يوجد إلا بهذا الإسناد وهو كما قال لكن بقيدين: الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابن مندة، وثانيهما: السياق لأنه ورد معناه في عدة أحاديث صحّت كحديث عائشة عند مسلم: يُبعَث الناس على نيّاتهم، وحديث ابن عباس: ولكن جهاد ونيّة، وحديث ابن مسعود: رُبَّ قتيل بين الصَّفَّين الله أعلم بنيّته، وفي ابن الصلاح مقتضى تعريف الحاكم للشاذان هذا منه وهو مشكل والصواب قول الشافعي رحمه الله: ليس الشاذان يروي الثقة ما لا يروي غيره وإنما الشاذان يروي الثقة حديثًا يخالف ما رواه الناس قوله:

(إنما الأعمال بالنّيات) كذا في بعض الروايات من مقابلة الجمع بالجمع وفي معظمها إفراد النيّة لأن محل النيّة القلب وهو متّحد والأفعال متعلقة بالظواهر وهي متعددة

(١) قوله ووهم الخ. . . أصله للحافظ ابن حجر في الفتح ولا وهم فإنه ثابت في الموطأ من رواية محمد بن الحسن. اهـ. مصححه.

ولأن النيَّة ترجع للإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له والنّيّة بتشديد التحتانية على المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها وهي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله قاله القرافي في الأُمنية في إدراك النّيّة. وقال البيضاوي: هي عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا للغرض من جلب نفع أو دفع ضرّ حالًا أو مثالًا والشرع خصّصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رِضى الله تعالى وامتثال أمره والنّيّة في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده، وقال زكريا: النيّة لغة القصد وشرعًا قصد الشيء مقترنًا بفعله فإن تراخى عنه كان عزمًا. اهـ.

(وإنما لكل امرىء ما نوى) أفادت الجملة الأولى أن الأعمال لا تصحّ فتكون حاملة لثواب أو عقاب إلا بنيّة وأفادت الثانية أن جزاء العمل يكون على قدر النّيّة، وقيل: أفادت الأولى توقف الصحة على النّيّة والثانية بيان توقّف الثواب على النّيّة أو أن الأولى لم تُفِد تعيين العمل بالنيّة والثانية أفادته فلو نوى صلاة إن كانت فاتته وإلا فهو تطوّع لم تجزه عن فرضه لأنه لم يخصّ بالنيّة ولم يعيّن شيئًا واعترض غير واحد على المصنّف إدخاله حديث الإعمال في بدء الوحي لأنه لا تعلّق له به أصلًا حتى أن الخطابي في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرّك به واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلي، وقال ابن رشيد: لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حُسْن نيّته في هذا التأليف وقد تكلّف جماعة مناسبته للترجمة فقال: كلٌّ بما ظهر له وقد قيل إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر وحكى المهلّب أن النبي ﷺ خطب به حين قَدِم المدينة مُهاجِرًا فناسب إيراده في بدء الوحي لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الإذْن في قتال المشركين وبعقبه النصر والظفر والفتح. اهـ.

قال ابن حجر: وهذا وجه حَسَن إلا أني لم أرَ ما ذكره من كونه ﷺ خطب به أول ما هاجر منقولًا، ونقل ابن بطّال عن ابن الفخار أنه قال: التبويب يتعلق بالآية وبالحديث وكأنه قال أوحى الله تعالى إلى الأنبياء ثم إلى محمد ﷺ إن الأعمال بالنيّات لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: الآية ٥]، وقال أبو العالية: شرع لكم من الدين... الخ. قال: وصّاهم بالإخلاص في عبادته وعن أبي عبد الملك البوني قال: مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحي كان بالنيّة لأن الله تبارك وتعالى فطر محمدًا على التوحيد وبغّض إليه الأوثان ووهب له أسباب النبوءة وهي الرؤيا الصالحة، فلما رأى ذلك أخلص إلى الله سبحانه فكان يتعبّد في غار حِراء فقبل الله عمله وأتمّ له النعمة. اهـ. ونحوه للمهلّب ولخّصه القاضي أبو بكر بن العربي وأيضًا

لمّا كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدّره ببيان ما يعتبر منها أي لمّا كان المقصود من الوحي العمل به وكانت النيّة شرطًا في صحة العمل أدخل حديثها فيه (فمَن كانت هجرته إلى دنيا) هكذا في رواية البخاري عن سفيان ولم يجيء في شيء من الروايات هٰهنا إثبات قوله: «فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، قال ابن حجر: وغلط مَن أثبتها هنا وسرّ حذفه مع ثبوته عن سفيان كما للإسماعيلي في مستخرجه هو أن المؤلّف أقام هذا الحديث مقام الخطبة وبدلًا منها ولتضمن أن عمر خطب به على المنبر آثر هذ السِّياق فلما صلح أن يدخل في الخطبة في المنابر كان صالحًا أن يكون في خطبة الدفاتر فكأنه يقول: هذا الكتاب قصدت به جمع حديث رسول الله ﷺ فإن قصدت به وجه الله تعالى فسيجازيني عليه وإن قصدت غرضًا من أغراض الدنيا فسيجازيني بنيّتي ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٩]، ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ۝١٩﴾ [غافر: الآية ١٩]، ولهذا حذف الجملة الدّالّة على التزكية المحضة وأثبت المترددة وإذا تقرّر أنه أقام هذا الحديث مقام الخطبة ومن حق الخطبة أن يذكر فيها اصطلاح المصنّف وكان البخاري يرى جواز الرواية بالمعنى أو الاختصار من الحديث والاقتصار على دلالة الإشارة غالبًا استعمل جميع ذلك في هذا الحديث نبّه على ذلك بعض حُفَّاظ الأندلس.

قال ابن حجر: وهو دقيق، وقال بعض العارفين: حذف صدر الحديث لقوله فيه إلى الله ورسوله وخلوته بحراء إنما كانت لله وحده وهو وإن لم يتقرر شرع فقد كان ملهمًا ومحبّبًا إليه ما جاء به الشرع بعد وبذلك يثبت كون خلوته مقدمة إلى الوحي لا على معنى التكسّب له بذلك بل مقدمة الوحي موهبة من الله تعالى وفضل كالوحي ولا خفاء في مناسبة مقدمة الوحي لبدءه وعلى سُنّة ذلك استمرت طريقة الولاية والسلوك إليها كما قيل: متى أوحشك من خلقه فاعلم أنه يريد أن يفتح لك باب الأنس به، قال: والأنس بالله إنما يتمّ بالمُحادثة والمُكالمة والوحي، ومقدمة ذلك الخلوة والفراغ والتوجّه للحق ورفض السّوى وذلك هجرة إلى الله ومَن قصد الله وجده في الدنيا بضمّ الدال وحُكِي كسرها هي ما على الأرض من الجو والهواء أو كل المخلوقات من الجواهر والأعراض مأخوذة من الدنوّ لتقدّمها على الآخرة أو من الدناءة لانحطاط نعيمها عن الآخرة أو لدنوّها من الزّوال وجاءت هنا بدون أل كقوله:

إني مقسم ما ملكت فجاعل ... جزءًا لآخرة ودنيا تنفع

مع أن اسم التفضيل إذا كان مجرّدًا لزمه التذكير والتوحيد. وأُجيب بأنها غلبت عليها الاسمية كرجعى وزلفى.

٢ ـ بـــــاب

٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيُفصَمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً. [الحديث ٢ ـ طرفه في: ٣٢١٥].

(أن الحارث بن هشام) هو المخزومي أخو أبي جهم شقيقه أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام (مثل صلصلة الجرس) صوت متدارك ولا يتبيّنه أول ما يقرع سمعه ثم يفهمه بعد والصوت المشبّه به قيل: هو صوت الملك، وقيل: هو صوت خفيق أجنحة الملائكة (وهو أشدّه عليّ) لأنه أخذ من الطبع البشري إلى الملكي، والثاني تنزل في الملك من الملائكة[1] إلى المثال البشري والأول مشبّه بحال نزل الوحي على الملائكة وكأنه سلسلة على صفوان قيل: وليس في هذا الحديث شاهد لبدء الوحي الذي ترجم له وإنما الشاهد في الحديث بعده وأما الذي قبله فذكر توطئة كذا، قيل: وقد مرّ الجواب عنه وإن المراد ببدء الوحي حاله (فيفصم) الفصم القطع دون إبانة بخلال القصم بالقاف فإنه القطع مع الإبانة وعبّر بالأول إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود.

٣ ـ بـــــاب

٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِىءٍ» قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلتُ: «مَا أَنَا بِقَارِىءٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلتُ: «مَا أَنَا بِقَارِىءٍ»، فَأَخَذَنِي

(١) لعله من الملكية كتبه مصححه.

فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ ـ ٣]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسى، يَا لَيتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ. [**الحديث ٣ ـ أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢**].

٤ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: بَينَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: «زَمِّلُونِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥]، فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلاَلُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ. [**الحديث ٤ ـ أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤**].

(حدّثنا يحيىٰ بن بكير) هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير قرشي مخزومي نُسب إلى جدّه لشُهرته **(نا الليث)** بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي عالِم مصر أدرك نيِّفًا وخمسين من التابعين وقال الشافعي: الليث أتبع للأثر من مالك، وفي رواية الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به وفي رواية ضيّعه قومه وفي أخرى أفقه من مالك لكن كانت الحظوة لمالك وعن أبي صالح كنّا على باب مالك فامتنع علينا فقلنا: ليس يشبه صاحبنا فسمع مالك كلامنا فأدخلنا عليه فقال لنا: مَن صاحبكم؟ فقلنا: الليث بن سعد، فقال تشبِّهوني برجل كتبنا له في قليل عصفر نصبغ به ثياب صبياننا فأنفذ إلينا ما صبغنا به ثيابنا وثياب صبياننا وثياب جيراننا وبِعنا الفضلة بألف دينار انظر الحلية. **(عن ابن شهاب)** هو

أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله[١] بن شهاب نسب إلى جدّ جدّه الزهري نسبة إلى زهرة بن كلاب (فيتحنّث) أي يتعبَّد ويلقى الحنث أي الإثم عن نفسه لا يكتسبه، قال الخطابي: وليس في الكلام تفعّل بمعنى ألقى الشيء عن نفسه إلا تحنّث وتأثّم وتحوّب. اهـ. وزاد غيره تحرّج وتنجّس بمعنى ألقى النجاسة عن نفسه. اهـ. ز[٢] بخ. وقال ابن حجر: يتحنّث بمعنى يتحنّف يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم والفاء تبدل تاء في كثير من كلامهم، قال: وقد وقع في سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء ثم ذكر الوجه الأول (فغطّني) وعند الطبري فغتني بالمثناة أي ضمّني وعصرني (ما أنا بقارىء) ما نافية إذ لو كانت استفهامية لم يصحّ دخول الباء وإن حُكِي عن الأخفش جوازه والباء زائدة لتأكيد النفي أي ما أحسن القراءة بحال، فلما قال ذلك ثلاثًا قيل له: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: الآية ١] لا بحولك ومعرفتك لكن بحول الله الذي خلقك وعلَّمك ما لم تكن تعلم، وقال أبو شامة: يحمل الأول على الامتناع والثاني على الإخبار بالنفي المحض والثالث على الاستفهام ويؤيّده أن في رواية أبي الأسود في مغازيه أنه قال في الثالثة: كيف أقرأ؟ وكيف وإن كانت للسؤال عن الحال فقد تكون للسؤال عن الشيء نفسه لاشتماله على الحال نحو: كيف تفعل كذا؟ إنكارًا لفعله، فيكون معنى كيف أقرأ؟ ما المقرو؟ فقال: المقرو ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: الآية ١] وبهذا يظهر الجواب عمّا يُقال المُنزَّل قرآن والمتلو المتعبّد به هو ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: الآية ١] ومقتضى الحديث أن يكون ما بعد اقرأ أو اقرأ مكررًا ثلاثًا وليس كذلك (لقد خشيت على نفسي) أي الموت أو المرض أو دوامه أو العجز عن حمل أعباء النبوءة أو العجز عن النظر إلى المَلَك أو عدم الصبر على أذى قومه أو قتلهم إياه أو مُفارقة الوطن أو تكذيبهم أو تعييرهم أو جنون الكهانة وأبطله ابن العربي وسلّم الأقوال الثلاثة الأُوَل. (وتكسب المعدوم) قال القاضي عِياض: أكثر الروايات وأصحّها وأفصحها فتح التاء المثناة، أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك فحذف أحد المفعولين، يُقال: كسبت الرجل مالًا واكتسبته بمعنى، وقيل: معناه تكسب لنفسك المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيبه غيرك. وكانت العرب تتمدّح بكسب المال لا سيما قريش، وكان النبي ﷺ قبل البعث محظوظًا في التجارة وإنما يصحّ هذا المعنى إذا ضمّ إليه ما يليق به من صرفه في وجوه المكرمات، وزاد المصنّف في التفسير وتصدّق الحديث وهو من أشرف الخِلال. وفي رواية وتؤدّي الأمانة (على موسى) لم يقل على

---

(١) قوله ابن عبد الله صوابه ابن عبيد الله كما عند غيره وهو الموافق لقوله نسب إلى جد جدّه. اهـ. مصححه.

(٢) لعله يشير بالزاي للشيخ زكرياء الأنصاري وصورة بخ إشارة إلى أنه اختصر كلامه. اهـ. مصححه.

عيسى مع كونه نصرانيًا لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام ولأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومَن معه بخلاف عيسى وقد انتقم الله له من فرعون هذه الأمة أبي جهل.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنّف وأبو نعيم والبيهقي في الدلائل والواحدي والثعلبي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله ﷺ قال لخديجة: «إني إذا خَلَوْتُ وحدي سمعت نداء فقد والله خشيت أن يكون هذا أمرًا» فقالت: معاذ الله، ما كان الله ليفعل بك، فوالله إنك لتؤدّي الأمانة وتَصِل الرَّحِم وتصدّق الحديث. فلما دخل أبو بكر وليس رسول الله ﷺ ثم ذكرت خديجة حديثه له وقالت: اذهب مع محمد إلى ورقة، فلما دخل رسول الله ﷺ عليه أخذ أبو بكر بيده وقال: انطلق بنا إلى ورقة، فقال: «ومَن أخبرك»؟ قال: خديجة فانطلقا إليه فقصَّا عليه، فقال: «إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربًا في الأرض»، فقال: لا تفعل إذا أتاك فاثبُت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فأخبرني، فلما خَلا ناداه يا محمد قل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتِحَة: الآيتان ١، ٢] حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتِحَة: الآية ٧] قال: قل لا إله إلّا الله، فأتى ورقة فذكر ذلك له فقال ورقة: أبشِر ثم أبشِر فإني أشهد إنك الذي بشَّر به ابن مريم وإنك على مثل ناموس موسى وإنك نبيٌّ مُرسَل. قال ابن مرزوق والظن الصحيح به أنه إن لم يكن في عدد الصحابة كما يشهد به كلامه فهو من أهل الحنيفية وقد جاءت رؤيا عن النبي ﷺ تشهد له بخير وقد عدّه غير واحد من أهل التفسير في الحنيفية وإن معنى تنصّر اتخذ دين النصارى من الرّهبان الذين لم يُغَيِّروا دين عيسى، ولذلك قال بنبوّة موسى.

قلت: ويؤيد إيمانه قوله في قصيدته:

فيا ليتي إذا ما كان ذاكم ولجت وكنت أولهم ولوجا

(أوَ مُخرِجيَّ هم) الأصل تقديم واو العطف على حرف الاستفهام كما في ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠١]، ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ۝٢٦﴾ [التكوير: الآية ٢٦]، ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ﴾ [الأحقاف: الآية ٣٥]، ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ﴾ [الأنعَام: الآية ٨١]، لكن قُدِّمت الهمزة بخصوصها لأصالتها في الاستفهام هذا مذهب سيبويه نحو: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟﴾ [يُوسُف: الآية ١٠٩]، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟﴾ [الرّعد: الآية ٤١]، ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾ [يونس: الآية ٥١]، وقال الزمخشري: الهمزة في محلها والمعطوف عليه محذوف والتقدير امكثوا فلم يسيروا فيقدّر هنا أمُعادِيَّ ومُخرِجيّ هم. (فلم ينشب) أصل النشوب التعلّق أي فلم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات وهذا بحسب ما عند الراوي والله أعلم، وإلا ففي سيرة ابن إسحٰق أنه كان يمرّ

ببلال وهو يُعَذَّب فيقتضي أنه عاش إلى البعثة ودخول بعض الناس في الإسلام، أو يقال الواو في قوله: وفتر الوحي ليست للترتيب (وفتر الوحي) فتور الوحي عبارة عن تأخّره مدة من الزمان وكان ذلك ليذهَب عنه الرَّوع ويحصل له الشوق. وفي تاريخ أحمد عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن إسحٰق. وقال السهيلي: كانت الفترة سنتين ونصفًا. وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر.

(وأخبرني أبو سلمة) هو عطف على ما سبق، أي أخبرني عروة بكذا وأخبرني أبو سلمة وأخطأ مَن زعم أنه معلق، فقوله: قال ابن شهاب: ـ يعني بالسند السابق ـ (زمِّلوني زمِّلوني)، وفي رواية يونس في التفسير دثِّروني دثِّروني (تابعه) أي تابع يحيىٰ بن بكير وتابعه أي عقيلًا (وقال يونس) بن راشد: بوادره ـ يعني مع التاء في ترجف ـ فقال: مكان يرجف فؤاده ترجف بوادره فيكون شاهدًا لا متابعًا، إذ الشاهد ما وافق المتن في المعنى والمتابع في اللفظ والمعنى فلذا قال: وقال يونس ولم يقل: وتابعه يونس.

٤ ـ بـــــــاب

٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَينَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، قَالَ: جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ، وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَينَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]، ثُمَّ إِنَّ عَلَينَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [الحديث ٥ ـ أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤].

(سعيد بن جبير) الكوفي الأسدي قتله الحجاج صبرًا في شعبان، وقيل: في رمضان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده أحدًا حتى مات بعد ستة أشهر من قتله (يحرّك شفتيه) وفي رواية الترمذي يحرّك به لسانه يريد أن يحفظه، وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه، وللطبري عجّل يتكلم به لحبّه إيّاه (﴿قرآنهُ﴾) أي بقراءة جبريل عليك (﴿ثم إن علينا بيانه﴾)، فسّره البخاري رضي الله عنه بقوله: ثم إن علينا بيانه أن نقرأه وفسّره غيره بأن نبيِّن ما أشكَل عليك من معانيه.

٥ ـ بـــــــــاب

٦ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [الحديث ٦ ـ أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

(عبدان) لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي، توفي رحمه الله سنة اثنين وعشرين ومائتين (أجود الناس) في الترمذي من حديث سعد إن الله جواد يحبّ الجود، ومن حديث أنس أنا أجود ولد آدم وأجودهم بعدي رجل عَلِم علمًا فنشر علمه ورجل جادَ بنفسه في سبيل الله وفي سنده مقال ويأتي في الصحيح كان ﷺ أجود الناس وأشجع الناس. . . الخ (وكان أجود) قال النووي: الرفع أشهر والنصب جائز. اهـ. وتأمل ما ذكره ابن حجر والقسطلاني في توجيهه النصب فإنه على تعلّق في رمضان بكان أو بتقدير وكان جوده أجود ما يكون في رمضان (فيُدارسه القرآن) لأن مُدارَسَة القرآن تجدّد العهد بمزيد غِنى النفس، والغِنى سبب الجود، والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمَن ينبغي والمُدارَسَة مُفاعَلَة لاشتراك الفاعلية والمفعولية واقتسامها بينهما بأن يقرآ معًا للتعليم. قال عِياض: ومثله لم يَنْه عنه مالك، أي لأنه سُئِل عن القوم يجتمعون فيقرؤون السورة الواحدة فقال: إني لأكره ذلك ولو كان بعضهم يتعلّم من بعض لم أرَ به بأسًا. قال عِياض: وهو محمل حديث يتدارسونه. اهـ. ففي إطلاق ابن مرزوق الكراهة عن مالك نظر. اهـ. (من الريح المُرسَلَة) أي المطلقة ـ يعني أنه في الإسراع بالجود ـ أسرع من الريح، وزاد المُرسَلَة أي الدائمة الهبوب العامّة لجميع ما تهبّ عليه، زاد أحمد في آخر هذا الحديث لا يسأل شيئًا إلا أعطاه، قال النووي: وفي الحديث فوائد منها: الحثّ على الجود والإكثار منه في رمضان وزيارة أهل الخير والإكثار من القراءة وكونها أفضل من سائر الأذكار ولو كان الذِّكر أفضل أو مُساوِيًا لفعلاه. اهـ. وفي الحديث سُئِلَ رسول الله ﷺ أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة رمضان»، قال في الإحياء: قال أحمد بن حنبل: رأيت الله عزَّ وجلَّ في المنام فقلت: يا ربّ ما أفضل ما يتقرّب به إليك المتقرّبون؟ قال: بكلامي يا أحمد، قلت: يا ربّ بفهم أو بغير فهم؟ قال: بفهم وبغير فهم. اهـ. قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى أن نزول القرآن كان في رمضان ونزوله إلى سماء الدُّنيا جملة كان في رمضان وبهذا تظهر مناسبته للباب.

٦ ـ بـــــــاب

٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَكَانُوا تُجَّاراً بالشَّأْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مادَّ فِيهَا أَبا سُفيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ في مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفيَانَ: فَقُلتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُل لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هذا عَنْ هذا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي، فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلاَ الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَل قَالَ هذا القَوْلَ مِنكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَهَل كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ، أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلتُ: بَل ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، قُلتُ: بَل يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَهَل كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَهَل يَغْدِرُ؟ قُلتُ: لاَ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، لاَ نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا ـ قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيئاً غَيرُ هذهِ الكَلِمَةِ ـ قَالَ: فَهَل قَاتَلتُمُوهُ؟ قُلتُ: نَعَم، قَالَ: فَكَيفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلتُ: الحَرْبُ بَينَنَا وَبَينَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا، وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُل لَهُ: سَأَلتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلتُكَ: هَل قَالَ أَحَدٌ مِنكُمْ هذا القَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقُلتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلتُكَ هَل كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، قُلتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلكَ أَبِيهِ، وَسَأَلتُكَ: هَل كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَم ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ، وَسَأَلتُكَ: هَل يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ،

وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ و: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ ـ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ ـ سُقُفّاً عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هذهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيسَ يَخْتَتِنُ إِلاَّ اليَهُودُ، فَلاَ يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ، قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هذا مُلْكُ هذهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ، حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ، يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَل لَكُمْ فِي الفَلاَحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هذا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً

أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذٰلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٧ ـ أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١].

(أن أبا سفيان) واسمه صخر بن حرب بن أُميّة بن عبد شمس (هرقل) ولقبه قيصر كما يلقّب ملك الفرس كسرى وملك الحبشة النجاشي واليونان نمرود ومصر فرعون قاله ابن عطية في تفسير سورة الأعراف. (في ركب من قريش) كانوا ثلاثين رجلًا (في المدة) ـ يعني صلح الحديبية ـ (وهم بإيلياء) أي هرقل وأصحابه ولأبي ذرّ وغيره وهو وفي الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرًا لله تعالى زاد ابن إسحٰق أنه كان يبسط له البُسُط وتوضع عليه الرياحين فيمشي عليها (فدعاهم في مجلسه) أي في مجلس ملكه لا في جلوة ثم دعاهم أي فبعد أن أجابوا وجاؤوا فكانوا على بابه وقريبًا منه وأخبر بهم دعاهم وأذِن لهم كما هو شأن الملوك (أيّكم أقرب) ضمّنه معنى اقعد وخصّ هرقل الأقرب لأنه أدرى بحاله وأبعد من الكذب في نسبه لئلا يكون قدحًا في نسب نفسه (ادنوه) بقطع الهمزة مفتوحة أي قرِّبوه وأصله ادنيُوه استثقلت الضمة على الياء فحذفت ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وأُبدِلت كسرة النون ضمة لمناسبة الواو مثل ﴿ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾﴾ [الحَاقَّة: الآية ٣١] وأمر بتقريبه ليتعين في السؤال ويكونون عند ظهره فيكون أهون عليهم في تكذيبه لأن المقابلة في الوجه صعبة (كذبني) بالتخفيف يتعدى إلى مفعولين كصدّقني بخلاف المشدّد فيهما فإلى مفعول واحد وذلك من الغريب (فلولا الحياء من أن يأثروا) قال ابن مرزوق: لم يقل من أن يكذبوني أو يفضحوني لا مِنَّة منهم ذلك في اعتقاده لسيادته عليهم واشتراكهم في الكفر ولكن سكرة حضرة السلطان تخيب ظنه.اهـ. أي لِما جُبِلَت عليه النفوس من حبّ القُرْب من الملوك وأن تكون له الحظوة عنده (سخطة) بفتح السين أي كراهة مفعول له أو حال وبضمّها أيضًا مع سكون الخاء وسخط كبخل وبخل وعدم وعدم (في مدة) أي في مدة صلح الحديبية أو مدة غيبة أبي سفيان وانقطاع أخبار النبي ﷺ. (ولم يمكني كلمة) في كلمة ونحوه ثلاثة أوجه وغير بالرفع صفة لكلمة وبالنصب صفة لشيئًا والمراد بها الكلام (فأشراف الناس) المراد بالأشراف أهل النخوة والكِبْر منهم لا كل شريف حتى لا يَرِد مثل أبي بكر وعمر وعثمان والمغيرة وعبد الرحمٰن والمراد بالضعفاء المتواضعون لا الفقراء لأن أبا بكر كان من الأغنياء (هذه الكلمة) زاد ابن إسحٰق فوالله ما التفتّ إليها مني ووقع في رواية أبي الأسود أن أبا سفيان قال: هو ساحر كذّاب، فقال هرقل: إني لا أريد شتمه ولكن كيف نسبه فيكم إلى أن قال: فهل يغدر إذا عاهد؟ قال: لا إلا أن يُغدَر

في هدنته هذه، فقال: وما تخاف منها؟ قال: إن قومي أمدّوا حلفاءهم على حلفائه، قال: فإن كنتم بدأتم فأنتم أغدر (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال إليهم لمّا علم أنه نبي لا يبدأ أحدًا بالقتال (فكيف كان قتالكم إيّاه) فصل الضمير وهو الأرجح فيما إذا كان العامل اسمًا نحو:

عجبت من حبي إياه ومن الوصل
لئن كان حبك لي كذبًا لقد كان حبّيك حقًّا يقينا

(تخالط بشاشته القلوب) زاد في رواية تزداد به عجبًا وفرحًا (لا تغدر) لأنها لا تريد حظّ الدنيا التي لا يبالي طالبها بالغدر (سألتك). . . الخ. قال المارزي: هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل أبا سفيان ليست قاطعة على النبوءة إلا أن تحمل أنها كانت علامة على هذا النبي بعينه لأنه قال بعد: قد كنت أعلم أنه خارج (والصدق) وفي رواية والصدقة ويقوّيها رواية المصنّف في التفسير والزكاة (لغسلت عن قدميه) مبالغة في العبودية له والخدمة وإشارة إلى أنه لا يطلب منه ولاية ولا منصبًا، زاد في رواية عبد الله بن شداد عن أبي سفيان ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقًا من كرب الصحيفة ومن الدليل على أنه بقي على كفره أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة سبع بعد هذه القصة ونزل إليهم في مائة ألف وأنه ﷺ بعث إليه من تبوك يدعوه فقارب الإجابة ولم يجب في مسند أحمد كتب إلى رسول الله ﷺ إني مسلم فقال ﷺ: «كذب بل هو على نصرانيته» فما في الاستيعاب من أنه آمن يحمل على أنه أظهر الإيمان (مع دحية) بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبي في آخر سنة ست ووصل في المحرّم سنة سبع (عظيم بصري) مدينة بين المدينة والشام وعظيمها هو الحارث بن أبي شمر الغساني (فدفعه) أي مَن كان عنده من أصحابه (يؤتك الله أجرك مرتين) أي لأنه من أهل الكتاب ولأن إسلامه يكون سببًا لإسلام قومه (الأريسيين) مما قيل فيهم إنهم العشارون أصحاب المكس أي مثل إثمهم العظيم كقوله في الغامدية: «لقد تابت. . .» الخ. (فلما قال ما قال) يحتمل أن يريد ما سبق من الأسئلة والأجوبة ويحتمل أن يشير إلى قصة ابن الناطور (ابن أبي كبشة) هو جدّ عبد المطّلب لأُمه واسمه عمرو بن زيد المخزومي، وقيل: هو أبوه ﷺ من الرّضاعة واسمه الحارث بن عبد العزّى قاله الأزدي وابن ماكولا، وقيل: رجل من خزاعة خالف قريشًا في عبادة الأوثان وعبد الشعرى فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة واسمه وجز بن عامر بن غالب (بنو الأصفر) هم الروم يقال إن جدّهم روم بن عيص بن إسحٰق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له: الأصفر (موقنًا) وفي رواية مرعوبًا من محمد حتى أسلمت (وكان ابن الناطور) عطف على قوله: أخبرني

عبد الله بن عبد الله على أنه من كلام الزهري ومن عطف قصة على أخرى وظاهرها الإرسال لكن في الدلائل لأبي نعيم أن الزهري لقي ابن الناطور زمن عبد الملك بن مروان ولا يحمل عنه إلا بعد إسلامه والله أعلم. فالمعنى قال الزهري: أخبرني عبد الله وكان ابن الناطور... الخ وهو بالطاء المهملة وفي رواية الحموي بالمعجمة وهو في اللغة العربية حارس البستان (**خبيث النفس**) أي رديّها غير طيبها أي مهمومًا وقد يستعمل في الكسل، ومنه الحديث (**بطارقته**) جمع بطريق أي خواص دولته (**جزاء**) أي كهانًا (**من هذه الأمة**) أي أهل هذا العصر (**ملك غسان**) الحارث بن أبي شمر وهو عظيم بصرى المتقدم الذِّكر (**يخبر عن رسول الله ﷺ**) وهو ما بيّنه ابن إسحٰق في روايته فقال: خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي فاتّبعه ناس وخالفه ناس فكان بينهم ملاحِم فتركتهم وهم على ذلك ومقصود البخاري رضي الله عنه من قوله: وكان ابن الناطور... الخ أن البشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق على لسان كل فريق من كاهن ومُنَجِّم ومُحِقّ ومُبطِل وإنس وجنّيّ لا تقوية قول المنجّمين والاحتجاج بكلامهم أخرج ابن سعد وابن عساكر عن أُبَيّ بن كعب قال: لمّا قَدِم تبع المدينة وظهر على أهلها وهم يومئذ يهود جمع الأحبار وقال: إني مُخرِّب هذا البلد حتى لا تقوم به يهودية ويرجع إلى دين العرب، فقال له باقول اليهودي وهو يومئذ أعلمهم: أيها الملك، إن هذا البلد يكون به مهاجر نبي من ولد إسماعيل مولده بمكة واسمه أحمد وهذه دار هجرته وإن منزلك هذا الذي نزلته يكون به من الجراح أمر عظيم في أصحابه وفي عدوّهم، قال تُبَّع: ومَن يقاتله يومئذ وأنت تزعم أنه نبيّ؟ قال: يسير إليه قومه فيقتتلون هٰهنا. قال: فأين قبره؟ قال: بهذا البلد. قال: فإذا قوتِل لمَن تكون الدائرة؟ قال: تكون عليه مرة وله مرة وبهذا المكان الذي أنت به تكون عليه ويقتل أصحابه مقتلة عظيمة لم تُقتَل في موطن ثم تكون العاقبة له ويظهر فلا يُنازعه في هذا الأمر أحد، قال: وما صفته؟ قال: رجل ليس بالقصير ولا بالطويل وفي عينيه حُمرة يركب البعير ويلبس الشملة سيفه على عاتقه لا يُبالي مَن لاقى حتى يظهر أمره، فقال تُبّع: ما لي إلى هذا البلد من سبيل وما كان ليكون خرابها على يدي ورجع منصرفًا إلى اليمن وأخرجه ابن عساكر وذكر أنه لمّا جمع أحبار يهود أخبروه أنه سيخرج نبي من مكة يكون قراره هنا وأنه لا تدركه، فقال تُبَّع للأوس والخزرج: أقيموا بهذا البلد فإن خرج فيكم فوازروه وصدِّقوه وإن لم يخرج فأوصوا به أولادكم وقال في شعره:

وحدّثت أن رسول المليـ ـك يخرج حقًّا بأرض الحرم
ولو مدّ دهري إلى دهره لكنت وزيرًا له وابن عمّ

قال عبد الله بن سلام: لم يمت تُبّع حتى صدّق بالنبي ﷺ لِما كان يهود يثرب يخبرونه **(ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية)** عند ابن إسحٰق أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومي وقال: إنه في الروم أجوز قولًا منّي وإن ضغاطر لبس ثيابًا بيضًا وأظهر الإسلام ودُعِي قومه إليه فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه فلما رجع دحية إلى هرقل قال له: أما قلت لك إنّا نخافهم على أنفسنا فيحتمل أن ضغاطر هو صاحب رومية الذي أبهم هنا **(حمص)** هي دار ملكه وكانت أعظم من دمشق وكان فتحها على يد عبيدة بن الجراح سنة ستة عشر بعد هذه القصة بعشر سنين **(فلم يرِم)** أي لم يبرح من مكانه، وقال الداودي: لم يصل إلى حمص وزيّفوه **(دسكره)** هي القصر الذي حوله بيوت **(فكان ذلك آخر شأن هرقل)** أي فيما يتعلق بهذه القصة لأنه انقضى أمره ومات حينئذ أو أراد في علمه لأن هرقل قد وقعت له قصص بعد ذلك من تجهيز الجيوش إلى مؤتة وإلى تبوك وإرساله إلى النبي ﷺ بذهب فقسمه بين أصحابه وأنه لمّا أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم الإسلام أو الجزية أو يصالحوا النبي ﷺ على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فأبوا فانطلق حتى إذا أشرف على الدرب واستقبل الشام قال: «السلام عليك أرض سوريد» ـ يعني الشام ـ تسليم مودّع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية واختلف الإخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر وهو الأظهر أو أنه غيره، ولمّا كان أمره مُشتَبِهًا باعتبار القصة وقال الراوي في آخرها فكان ذلك آخر شأن هرقل ختم البخاري به الباب الذي استفتح بحديث الأعمال بالنيّات فكأنه يقول: إن صدقت نيّته وأنه إنما منعه من ظهور الإيمان الخوف على نفسه من القتل انتفع بها وإلا خاب وخسر فظهرت للنسابة مع حصول براعة الختم هذا باعتبار قصة ابن الناطور، وأما حديث أبي سفيان فباعتبار الآية التي كتب إلى هرقل فإنها ملتئمة مع آية الترجمة، وذكر السهيلي وغيره أن هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيمًا له وأنهم لم يزالوا يتوارثونه ويحتفظون به ويرون أن الملك لا يزال في بيتهم ما دام بأيديهم، وكذلك الإفرنج وأن جدّهم قيصر أوصاهم بذلك بخلاف كسرى فإنه مزّق الكتاب فقال ﷺ: «مزّق ملكه» ولمّا جاءه جواب كتاب هرقل قال: «ثبّت مُلكه».

(صالح بن كيسان) غفاري مدني، توفي سنة خمس وأربعين ومائة عن مائة ونيّف وستين سنة وروايته وصلها المصنّف في الجهاد من طريق إبراهيم بن سعد **(ويونس ومعمر)** وقد وصلهما المصنّف من طريق الليث **(عن الزهري)** أي تابع هؤلاء الثلاثة شعيبًا في رواية هذا الحديث.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢ ـ كتاب الإِيمَانِ

(كتاب الإيمان)

مادة كـ ت ب تدلّ على الضمّ، ومنها الكتيبة، والضمّ للحروف حقيقة وللمعاني مجاز والإيمان لغة التصديق، وشرعًا تصديق الرسول ﷺ في كل ما جاء به واختلفت الروايات في تقديم البسملة على الكتاب لأنها مبدأ له وتأخّرها عنه لأنه بمنزلة سورة كذا، فالبسملة بعد.

١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هذهِ إِيمَاناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَاناً وَتَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٢]، والحُبُّ في اللَّهِ وَالبُغْضُ في اللَّهِ مِنَ الإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُوداً وَسُنَناً، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تعْمَلوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلبي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اليَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ في الصَّدْرِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾ [الشورى: ١٣]، أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِيناً وَاحِداً.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [المائدة: ٤٨] سَبِيلاً وَسُنَّةً.

(وهو قول وفعل) رواية الكشميهني قول وعمل وهو لفظ السلف والمراد بالقول النطق بالشهادتين والمراد بالعمل ما يشمل عمل القلب من الاعتقادات وعمل الجوارح من الطاعات وهذا مذهب السلف وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح وأرادوا أن العمل شرط كمال وقالت المرجئة: هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية نطق فقط والمعتزلة قول وعمل واعتقاد كقول السّلف إلا أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في الصحة (وأما كونه يزيد وينقص) فهو مذهب الثوري والأوزاعي وإسحٰق بن راهويه ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء الأمصار. وقال المصنِّف: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص وأنكر المتكلّمون ذلك وقالوا: متى قبل كان شكًا، قال النووي: والأظهر أن التصديق يزيد بكثرة الأدلة لأن ذلك يقتضي تمكّنه في القلب وانشراحه وحصل القسطلاني في الإيمان ثمانية أقوال (عدي بن عدي) بن عمير الكندي كان عاملًا لعمر على الجزيرة وأثره وصله أحمد وغيره (فرائض) أعمالًا مفروضة (وشرائع) عقائد دينية (وحدّدوا) منهيّات (وسُننًا) مندوبات (فمَن استكملها)... الخ هذا هو المقصود من أثر عمر لأن الاستكمال وعدمه يقتضي الزيادة والنقصان وذلك بحسب الأعمال (ليطمئن قلبي) قال ابن جبير: أي يزداد يقيني، وقال مجاهد: لأن أزداد إيمانًا إلى إيماني وقد أُمِرنا باتّباع أبينا إبراهيم (وقال معاذ) وجه الدلالة منه أنه لم يُرِد ظاهره وهو الحمل على أصل الإيمان لأنه كان مؤمنًا وأيّ مؤمن وإنما أراد زيادة الإيمان بذِكر الله تعالى والتفكّر في آياته.

(وقال ابن مسعود): اليقين الإيمان كله وتمامه والصبر نصف الإيمان وعنه أنه كان يقول: اللَّهمَّ زِدنا إيمانًا ويقينًا وفِقهًا وهذا أصرح في المقصود إلا أن المصنّف اكتفى بالإشارة وعنه أن لي دعاء ما أكاد أدعه اللَّهمَّ إني أسألك إيمانًا لا يرتدّ ونعيمًا لا ينفد وقُرَّة عين لا تنقطع ومرافقة النبي ﷺ في جنة الخُلْد. وعنه مرّ بي رسول الله ﷺ هو وأبو بكر وأنا أرعى غنمًا لعقبة بن أبي معيط فقال: «يا غلام عندك لبن تسقينا»؟ فقلت: إني مُؤتَمَن ولست بساقِيكما، فقال: «هل عندك من جذعة لم ينزِ عليها الفحل»؟ فأتيته بها فاعتقلها أبو بكر وأخذ رسول الله ﷺ الضرع فحَفَل الضَّرع فحلب وشرب هو وأبو بكر ثم قال للضّرع أقلص فقلص، فقلت: علِّمني من هذا القول الطيِّب، فقال ﷺ: «إنك غلام مُعَلَّم» فأخذت من فِيه سبعين سورة ما يُنازعني فيها أحد صحّ من أبي نعيم. وقال الثوري: لو أن الإيمان وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقًا إلى الجنة وهربًا من النار،

والمراد بالتقوى في أثر ابن عمر اتّقاء الشّرك وعمل السوء والمواظبة على الأعمال الصالحة وحاكَ معناه تردّد وصوّبه في المشارق. وقال ابن سعادة صوابه حك وورد مرفوعًا لا يكون الرجل من المتّقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به البأس (**أوصيناك يا محمد وإياه**) قال البلقيني: هذا تصحيف قَلّ مَن تعرّض لبيانه، والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه كذا خرَّجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستتمّ الكلام، وكيف يُفرِد مجاهد الضمير لنوح مع أن في السِّياق ذِكر جماعة.اهـ. قال ابن حجر: ولا مانع من الإفراد على أن يكون الضمير لنوح وغيره تبع.اهـ وحاصله أن المصنّف رواه بالمعنى وذلك جائز عنده والله أعلم.

٢ ـ بابٌ دُعاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ؛ لقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿قُلْ ما يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لولا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]

ومَعْنَى الدُّعاء في اللُّغَةِ: الإيمانُ.

٨ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [**الحديث ٨ ـ طرفه في: ٤٥١٥**].

(باب دعاؤكم إيمانكم)

قال النووي: يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش ولا يصحّ إدخال باب هنا وصوابه بحذفه، قال ابن حجر: ثبتت في كثير من الروايات المتصلة كرواية أبي ذرّ ويمكن توجيهه لكن قال الكرماني: إنه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه وعلى هذا فقوله دعاؤكم إيمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كعادته في حذف العاطف حيث ينقل التفسير وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال: والمراد منه أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فصحّ إطلاق أن الإيمان عمل (**حنظلة**) قرشي مكّي من ذرية صفوان بن أمية الجمحي (**عن عكرمة بن خالد**) بن سعيد بن العاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي، ثقة متفق عليه وفي طبقته **عكرمة** بن خالد بن سلمة بن هشام... الخ وهو ضعيف ولم يخرّج له البخاري.

تنبيهــات:

الأول: لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية.

الثاني: المراد بشهادة أن لا إله إلا الله تصديق الرسول في كل ما جاء به.

الثالث: المراد بإقامة الصلاة المداومة عليها أو مطلق الإتيان بها.

الرابع: اشتراط الباقلاني في صحة الإيمان تقدّم الإقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع مع أنه إذا دقّق بانَ وجهه.

الخامس: وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال: فقال رجل: والحج وصيام رمضان؟ فقال ابن عمر: لا، وصيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.اهـ. وفي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري بالمعنى **(ابن عمر)** هاجر به أبوه وشهد الخندق وبيعة الرضوان واستصغر في أُحُد. كان واسع العلم متين الدين وافر الصَّلاح، توفي سنة ثلاث وسبعين، وله في البخاري مائتان وسبعون حديثًا.

٣ ـ باب أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالمَلائِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتى الزَّكَاةَ وَالمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿قَدْ أَفلَحَ المُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] الآية.

٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

(باب أمور الإيمان)

أي الأمور التي للإيمان أو التي هي الإيمان، وللكشميهني أمر الإيمان على إرادة الجنس، وروى عبد الرزاق أن أبا ذرّ سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان فتلى الآية. **(العقدي)** بالفتح نسبة إلى العقد قوم من قيس وهم بطن من الأزد واسمه عبد الملك بن عمرو البصري **(عن أبي صالح)** هو ذكوان السمان ورواية ابن دينار عنه من رواية الأقران لأنهما تابعيّان فإن وجدت رواية أبي صالح عنه كان من المدبج. **(عن أبي هريرة)** اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولًا أصحّها أنه عبد الرحمٰن بن صخر دوسي مُكثِر له في البخاري أربعمائة حديث وستة وأربعون حديثًا، وذكر بقي بن مخلد أنه روى

عن النبي ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا كان وِرده اثني عشر ألف تسبيحة وكان يعتقب الليل هو وزوجته وخادمه (بضع) بكسر الباء وحكى فتحها جزم القزاز بأنه عدد مبهم من ثلاث إلى تسع، وقال ابن سيدة: إلى عشر وقيل من واحد إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة واتفقوا على أنه لا يقال بضع ومائة ولا وألف وأنه يقال بضعة عشر رجلًا وبضع عشرة امرأة واختلف هل يقال مع العشرين إلى التسعين فمنعه الفرّاء وأجازه أبو زيد قاله الصغاني في العباب (وستون) لم تختلف الرواية عن عامر شيخ شيخ البخاري فيه وتابعه الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم ورواه أبو عوانة فقال: بضع وستون أو بضع وسبعون، وكذا وقع التردد فيه في رواية مسلم ورواه أصحاب السّنن الثلاثة فقالوا: بضع وسبعون من غير شك ولأبي عوانة أيضًا ست وسبعون أو سبع وسبعون ورجّح البيهقي رواية البخاري (شعبة) قطعة والمراد خصلة والشعبة في الأصل غصن الشجرة فشبّه الإيمان بشجرة ذات أغصان كما شبّه الإسلام بخباء ذات عمد والمراد من الحديث الإيمان الكامل (والحياء) هو لغة تغيّر وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يُعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق فإن قيل: الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان. أُجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلّقًا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونيّة فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعثًا على الطاعة وحاجزًا عن المعصية ولا يقال: رُبَّ حياء يمنع من قول الحق أو فعل الخير لأن ذلك ليس شرعيًا.

تنبيـه:

في مسلم بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، عياض وتكلف جماعة بيان هذه الشعب بالاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح في الإيمان عدم معرفتها على التفصيل. قال ابن حجر: ولم يتفق مَن عدّها على نمط واحد وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، وملخّص ما قاله إنها تتفرّع على أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن.

٤ ـ بابٌ المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهى اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَة: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[الحديث ١٠ ـ طرفه في: ٦٤٨٤].

(باب المسلم... الخ)

ساق لفظ الحديث من غير تصرف فيه وسقط لفظ باب للأصيلي واسم أبي إياس ناهية، وقيل: عبد الرحمٰن وأبو السفر سعيد بن يحمد (وإسماعيل) بالجر عطف على عبد الله والتقدير كلاهما عن الشعبي، والشعبي نسبة إلى شعب بطن من همدان تابعي جليل قاضي الكوفة، توفي بعد المائة (عن عبد الله بن عمرو) أسلم قبل أبيه وكان بينهما في السِّنّ أحد عشر عامًا وله في البخاري مائتا حديث وستة (المسلم من سلم) قال الخطابي أي أفضل المسلمين مَن أضاف إلى حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين.اهـ. فأل للكمال ويحتمل أن يُراد أن ذلك علامة المسلم كما قال في علامة المنافق والمراد والمسلمات وأهل الذمة ففيه تغليب وجري على الغالب وشمل مَن أخرج لسانه استهزاء وشمل اليد المعنوية كالاستيلاء بغير حق وفيه من أنواع البديع الجِناس التام وقدّم اللسان لأنه أشد وقد يتناول الماضين بخلاف اليد إلا أن يكون بالكتابة وإن شأنها لعظيم ويستثنى من ذلك مَن شهد بجرح أو ضرب في حدّ (وقال أبو معاوية): أفاد بهذا التعليق تصريح عامر وهو الشعبي بالسّماع وأفاد بالثاني أن عبد الله المطلق في رواية أبي معاوية هو المقيّد في رواية رفيقه قاله ابن حجر وهو ظاهر على زيادة ابن عمرو في الثاني والذي عندنا في نسخ ابن سعادة سقوط لفظ ابن عمرو فيهما وعليه يمكن أن يقال أفاد بالتعليق أن أبا معاوية لم يوافقه رفيقه في الرواية عن داود على تصريح عامر بالسّماع (وللمهاجر) هو بمعنى الهاجر كالمسافر ويحتمل أن يقال: مَن هجر وطنه هجره وطنه فيكون بين اثنين وكان المهاجرين خُوطبوا بذلك لئلا يتّكلوا على مجرد التحوّل من دارهم بل لا بد من امتثال أوامر الشرع ونواهيه وهجران ما تدعوا إليه النفس والشيطان وهي الهجرة الباطنية الباقية اللازمة دائمًا ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبًا لقلوب مَن لم يدركها فإن حقيقة الهجرة يحصل لمَن هاجر ما نهى الله عنه.

٥ ـ بابُ أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفضَلُ

١١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(باب أيّ الإسلام خير)

(سعيد بن يحيىٰ) هو يحيىٰ بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي بن أمية الأموي وفي طبقته يحيىٰ بن سعيد القطّان وحديثه في هذا الكتاب أكثر وليس له ابن يروي عنه فافترقا وفي الكتاب اثنان من طبقة فوق هذه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ويحيىٰ بن سعيد التيمي يكنّى أبا حيان فيمتاز بالكنية وهذا الإسناد كله كوفيون والذي في الباب بعده مصريون والذي بعده بصريون بالباء. وإذا ثبت أن بعض الخِصال أفضل حصل مراد المصنّف من الزيادة والنقصان وظهرت مناسبة الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان **(عن أبي برد)** هو بريد بالتصغير يروي عن جدّه **(عن أبي موسى)** هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، ولد أشعر، له في البخاري سبعة وخمسون حديثًا **(قال: قالوا)** وفي رواية قلنا: وفي أخرى قلت: فيتعين أنه السائل **(أيّ الإسلام أفضل)** أي ذوي الإسلام وهذا أولى من تقدير أيّ خِصال لرواية مسلم أي المسلمين ولصحة حمل الجواب على السؤال ولما استدلّ المصنّف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب جعل يتتبع ما ورد في الكتاب والسُّنَّة الصحيحة من معناها في هذه الأبواب واختلف جوابه ﷺ عن الأفضل والخير في البابين، قيل باعتبار الكمية والكيفية وقيل باعتبار معناهما وأصحّ الأجوبة إنه باختلاف السائلين والحاضرين وما يليق بأحوالهم.

٦ ـ بابٌ إطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

١٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِف». [الحديث ١٢ ـ طرفاه في: ٢٨، ٦٢٣٦].

(أن رجلًا) قيل: هو أبو ذر وقيل: لم يُعرَف.

٧ ـ باب مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفسِهِ

١٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ حُسَينٍ المُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفسِهِ».

(باب من الإيمان أن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه)

قدّم لفظ الإيمان فيه دون أخويه للاهتمام أو للحصر قاله الكرماني ولا يرد حبّ الرسول من الإيمان خلافًا لابن حجر لأنه في قلب كل مؤمن أكثر من محبته لأخيه ما

يحبّ لنفسه (**مسدد**) هو ابن مسرهد بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل بن ماهك بن مستورد قال يحيىٰ بن معين يشبه أن يكون ثقاف عقرب (**قتادة**) بن دعامة بن قتادة السدوسي الأكمه البصري التابعي مجمع على جلالته، توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة (**عن حسين**) معطوف على شعبة ولم يجمعهما لأن شيخه أفردهما وليس بتعليق خلافًا للكرماني (**لا يؤمن**) أي مدّعي الإيمان وللأصيلي أحد وعند مسلم عبد وعند ابن حبان لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان والمراد الإيمان الكامل ومَن لم يتّصف بهذه الصفة لا يكون كافرًا وبهذا يتم استدلال المصنّف على أنه يتفاوت وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان (**وعن حسين**) عطف على شعبة والمتن المُساق هو لفظ شعبة وأما لفظ حسين فهو لا يؤمن عبد حتى يحبّ لأخيه ولجاره (**ما يحبّ لنفسه**) أي من الخير، والخير كلمة جامِعة تعمّ الطاعات والمُباحات الدنيوية والأُخروية وتخرج المنهيّات والمحبة الميل إلى ما يوافق المحبوب بالحاسّة كحُسْن الصورة أو بالعقل كالفضل والكمال أو بالإحسان كجلب نفع، والمراد الميل الاختياري لا الطبيعي والبشري والمراد أيضًا نظير ما أحبّ لنفسه لا عين ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه له إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين مُحال قال أبو الزناد بن سراج: ظاهر الحديث طلب المساوات وحقيقته تستلزم التفضيل لأن كل واحد يحبّ أن يكون أفضل من غيره فإذا أحبّ لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين، قال ابن حجر: أقرّ القاضي عِياض هذا وفيه نظر إذ المراد الزّجر عن هذه الإرادة لأن المقصود الحثّ على التواضع وأن لا يحبّ أن يكون أفضل من غيره فيستلزم المساوات ويُستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا﴾ [القَصَص: الآية ٨٣] الآية ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغِلّ والحقد والغش وكلها خِصال مذمومة. اهـ.

قال القشيري: قال السري السقطي: منذ ثلاثين سنة وأنا أستغفر الله من قولي مرة الحمد لله، قيل له: وكيف؟ قال: وقع ببغداد حريق فاستقبلني بعض الناس وقال لي: نجّى الله حانوتك، فقلت: الحمد لله، فمنذ ثلاثين سنة وأنا أستغفر الله إذ أحببت لنفسي خيرًا مما أحببت للمسلمين. اهـ مع أنه لم يحبّ للمسلمين شرًّا وإنما أحبَّ إذ نجاه الله دونهم.

٨ ـ بابٌ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(باب حبّ الرسول من الإيمان)

اللام للعهد، أي سيّدنا محمد وإن كانت محبة جميع الرُّسل من الإيمان لكن الأحبيّة له خاصة من الإيمان. (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الله بن هرمز (عن أبي هريرة) نقيب أهل الصفة (والذي نفسي بيده) أي بقدرته أو هو من المتشابه المفوّض علمه إلى الله تعالى والأول أعلم والثاني أسلم وعن أبي حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل به كأمثاله الإيمان به على ما أراد ونكفّ عن الخوض في تأويله فنقول: له يد على ما أراد لا كيد المخلوق (أحب) هو أفعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس (من والده) قدّم للأكثرية لأن كل أحد له والد بخلاف العكس ولتقدّمه في الزمان ولجلالته، وعند النسائي بتقديم الولد لمزيد الشفقة، وعند ابن خزيمة من أهله وماله وهي رواية عبد العزيز خلاف ما يوهمه البخاري من اتحادها مع رواية قتادة بدل من والده وولده والعاقل يقدّمهما على الأهل والمال بل ربما يكون أعزّ من النفس ولذا لم يذكر النفس أو هي داخلة في عموم الناس أجمعين والمراد بالمحبة هنا حبّ الاختيار لا حبّ الطبع قاله الخطابي، وفي الحديث إيماء إلى فضيلة التفكّر فإن الأحبيّة المذكورة به تعرف وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها فإذا حقّق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع إما حالّا أو مآلّا فإذا تأمّل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة أو بالسبب والواسطة علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي السرمدي وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بسبب استحضار ذلك والغفلة عنه ولا شك أن حظ الصحابة من ذلك أكثر.

(قلت): بل جميع الانتفاعات عند التأمّل منه وبه وعلى يده ﷺ كما قال البكري ما أرسل الرحمٰن أو يرسل الأبيات، وقال القرطبي: كل مؤمن إيمانًا صحيحًا له من هذه المحبة الراجحة غير أنهم متفاوتون، ولأجل التفكّر المذكور قال عمر أولًا: لأنت يا رسول الله أحبّ إليّ من كل شيء إلا من نفسي. فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون

أحبّ إليك من نفسك». فقال له عمر: وإنك والله أحبّ إليّ من نفسي. فقال: «الآن يا عمر» كما يأتي للمصنّف في الأيمان والنّذور. وحمل عِياض المحبة على الإجلال والتعظيم وجعلها شرطًا في الإيمان وليس ذلك مُرادًا هنا لأن اعتقاد الأعظمية لا يستلزم المحبة فقد يعتقد الإنسان إعظام شيء مع خلوّه عن محبته.

٩ ـ باب حَلاَوَةِ الإِيمَان

١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُما، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفرِ كما يَكْرهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [الحديث ١٦ ـ أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

(باب حلاوة الإيمان)

مقصود المصنّف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان ولمّا قدّم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجِد حلاوة ذلك وفيه استعارة مكنية شبّه الإيمان بالمطعوم الشهي الملتذ وأثبت له الحلاوة تخييلًا هذا هو الجاري على ما تقرر في الفن، وأما إذا قلنا شبّه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو فإنها حينئذ تصريحية لا تخييلية كما قرره ابن حجر. قال البيضاوي والمراد بالحب هنا الحبّ العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر منه ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فإذا تأمّل المرء أن الشّارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو آجل والعقل يقتضي رجحان ذلك تمرّن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعًا له. ويلتذّ بذلك التذاذًا عقليًا إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وعن هذه الحالة عبّر الشّارع بالحلاوة لأنها أظهر من اللذائذ المحسوسة. وقال النووي: هذا حديث عظيم، أصل من أصول الدين ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمّل المَشاقّ في الدين وإيثار ذلك عى أغراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفِعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك الرسول وإنما قال مما ولم يقل ممّن ليعمّ مَن يعقل ومَن لا يعقل، قال: وفيه أنه لا بأس بهذه التثنية، وأما قوله للذي قال: ومَن يعصهما بئس الخطيب أنت فليس من هذا لأن المراد في الخطيب الإيضاح والمراد هنا الإيجاز في اللفظ ليحفظ، وهناك أجوبة أُخر؛ منها: دعوى الخصوصية فيمتنع ذلك من غيره ﷺ ولا يمتنع منه لأن منصبه لا يتطرّق إليه إيهام التسوية، ومنها: وهو من محاسنها أن الجمع هنا للإشارة إلى أن المُعتَبَر في الإيمان هو المجموع المركّب من المحبتين لا كل واحدة

منهما فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى فمَن يدّعي حبّ الله ولا يحبّ رسوله لا ينفعه ذلك ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عِمرَان: الآية ٣١] وأما في مسألة الخطيب فكلٌ من العصيانين مستقلّ باستلزام الغواية.اهـ. وفي ابن عطية إنما قال ﷺ: «بئس الخطيب أنت» لأنه وقف على مَن يعصهما فأدخل العاصي في الرشد.اهـ. قال: والجمع جائز بدليل الحديث وكرهه النقاش.

١٠ ـ بابٌ عَلاَمَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ». [الحديث ١٧ ـ طرفه: ٣٧٨٤].

(باب علامة الإيمان حبّ الأنصار)

لمّا ذكر في الحديث السابق أن لا يحبّ إلا الله عقّبه بأن حبّ الأنصار من ذلك لأنه من حيث نصرتهم لله ولرسوله وسيأتي للمصنّف من حديث البراء لا يحبّهم إلا مؤمن، وفي حديثه أيضًا عند أبي نعيم مَن أحبّ الأنصار فبحبّي أحبّهم ومَن أبغض... الخ وخصّوا بهذه المنقبة لما فازوا به من إيواء النبي ﷺ ومَن معه والقيام بأمرهم وتبوّئهم الدار ومُعاداتهم لجميع الفِرَق من العرب والعجم ولمَن شاركهم في ذلك المعنى نصيب بقسطه، وفي مسلم أنه ﷺ قال لعليّ: «لا يحبّك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» ويأتي هذا في جميع الصحابة من حيث الصّحبة.

١١ ـ بــــــاب

١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عنه، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيلَةَ العَقَبَةِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ـ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذلِكَ. [الحديث ١٨ ـ أطـرافـه فـي: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨].

(بـــاب)

هكذا هو في الأصول من غير ترجمة والقاعدة فيه أنه كالفصل مما قبله وله تعلّق به من حيث إنه لمّا ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار إلى السبب في تلقيبهم بالأنصار وإن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا على نصرته ﷺ وسيأتي ذلك إن شاء الله في السِّيرة مع أن له تعلّقًا بالإيمان أيضًا من وجهين؛ أحدهما: أن اجتناب المناهي من الإيمان كالامتثال، والثاني: الرد على مَن يقول إن مُرتَكِب الكبيرة كافر ومُخَلَّد في النار. **(وكان شهد بدرًا)** يحتمل أنه من كلام أبي إدريس أو من قول الزهري فيكون مقطوعًا قطعًا **(أن رسول الله)** سقط لفظ قال: وهو خبر أن عبادة وما بينهما اعتراض وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذفها خطًّا ولكن لا بدّ من النطق بها عندهم مع ذلك وقد ثبت عند المصنّف في باب مَن شَهِد بدرًا ولأبي اليمان أن عبادة حدّثه **(ولا تقتلوا أولادكم)** خصّ القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رَحِم ولأنه كان الواقع ولأن غيرهم بصدد أن يدفع عن نفسه فكانت العناية بهم أهم **(بين أيديكم)** خصّها بالذِّكر لأن مداولة الأشياء في الغالب أو لأن المراد القلب وهو بينهما أو المراد الحال والاستقبال أو أصل هذا في بيعة النساء وهو كناية عن نسبتهنّ الولد للزوج مع أنه من غيره تلتقطه أو تزني به وذلك أن المبايعة المذكورة لم تقع ليلة العقبة ما ذكره ابن إسحٰق وغيره أن النبي ﷺ قال لمَن حضر من الأنصار: «أُبايعكم على أن تمنعوني منه نساءكم وأبناءكم» فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه وسيأتي للمصنّف أيضًا في كتاب الفتن فبايعناه على السمع والطاعة في العُسْر واليُسْر والمنشط والمكره والحاصل أنه وقعت مُبايعات من جملتها بيعة النساء المذكورة في القرآن وهي المذكورة هنا لضبطها لا أنها الواقعة ليلة العقبة. **(فهو كفّارة)** ظاهرة ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقال القاضي إسماعيل: الحدود زواجر وقتل القاتل إنما هو إرداع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول لأنه لم يصل إليه حق وأجيب بأنه وصل إليه حق وأيّ حق فإن المقتول ظلمًا تُكَفَّر ذنوبه بالقتل كما في الحديث وفي البزار عن عائشة مرفوعًا: (لا يمرّ القتل بشيء إلا محاه) ويدخل في العقوبة التعزير، وهل تدخل المصائب من الآلام والأسقام الظاهر لا لقوله: (ومَن ستره الله) لأن صاحب هذه مستور لكن ثبت كما يأتي أن المصائب تُكَفِّر الذنوب فيحتمل التي لا حَدَّ فيها ويحتمل العموم مع الستر ويخصّ الحديث بغير المرتدّ إذا قتل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النّساء: الآية ٤٨].

١٢ ـ باب مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيرُ مالِ المُسْلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [الحديث ١٩ ـ أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

(باب من الدِّين الفرار من الفتن)

عبَّر هنا بالدين مراعاة للفظ الحديث لإطلاقه عليه شرعًا ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٩]. (عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة واسمه سعد على الصحيح، وقيل سنان بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي نسبة إلى خدرة جدّه الأعلى أو بطن له في البخاري ستة وستون حديثًا، توفي سنة أربع وستين، وقيل: أربع وسبعين وقتل أبوه في أحد (شعف الجبال) جمع شعفة كأكم وأكمة رؤوس الجبال (ومواقع القطر) بطون الأودية والحديث مما تفرّد به البخاري عن مسلم لكن خرّجا معًا في الجهاد حديث الأعرابي الذي سأل أيّ الناس خير؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قال: ثم مَن؟ قال: مؤمن في شعب من الشعب يتّقي الله ويُريح الناس من شرّه وليس فيه ذكر الفتنة لكن مَن حفظ حجة فيقيد به المطلق ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحات.

١٣ ـ بابُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُم بِاللَّهِ»

وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلام البيكنديُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّر، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

١٤ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ

٢١ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْداً لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَما يَكْرَهُ أَنْ يُلقَى فِي النَّارِ». [طرفه في: ١٦].

(باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله وإن المعرفة فعل القلب»)

لقول الله: (﴿ولكن يؤاخذكم﴾) مراده من الآية الاستدلال على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد، والاعتقاد فِعْل القلب لأنه لمح بتفسير زيد بن أسلم أنها قول الرجل إن فعل كذا فهو يهودي أو هو كافر إن فعله لا يؤاخذ بذلك حتى يعقد عليه قلبه فظهرت المناسبة بينه وبين الآية، قال النووي: وفي الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلب يؤاخذ بها وحديث «إن الله تجاوز عن أُمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل» محمول على ما لم يستقر ويؤخذ ذلك من قوله: أو يعمل لأن الاعتقاد عمل القلب (فيغضب) ـ يعني لأن حصول الدرجات ـ لا تُوجِب التقصير في العمل بل يوجِب الازدياد شكرًا للمُنعِم كما قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا» وفي هذا الحديث أن الأعمال الصالحة ترقي صاحبها إلى المراتب السَّنِيَّة وأن المُنعَم عليه بذلك عليه أن يشكرها بالازدياد وأن الأولى في العبادة القصد والملازمة وفيه مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي وجواز التحدّث بالفضل عند الحاجة وأنه ﷺ له من ذلك رتبة الكمال الإنساني وهي العلم والعمل لقوله: «أنا أعلمكم وأتقاكم». (حدّثنا محمد) هو ابن سلام وثبت في بعض النسخ وهو بتخفيف السلام على الصحيح، وقال العراقي على الأصح، وقال صاحب المطالع: بتشديدها عند الأكثر وتعقّبه النووي، قال العراقيّ:

وأعنِ بما صورته مؤتلف ... خطًّا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كله فثقل ... لا ابن سلام الحبر والمعتزلي
أبا علي فهو خف الجد ... وهو الأصحّ في أبي البيكندي

والبيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية. (قد غفر لك من ذنبك ما تقدّم وما تأخر) قال العلّامة البرماوي: معنى الغفران للأنبياء الإحالة بينهم وبين الذنوب فلا يصدر منهم ذنب، فإن الغفر السّتر، والسّتر بين العبد والذنب أو بين الذنب وعقوبته واللائق بالأنبياء الأوَل وبأممهم الثاني.

١٥ ـ بابُ تَفاضُلِ أَهْلِ الإيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

٢٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ ـ شَكَّ مَالِكٌ ـ فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جانِبِ السَّيلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفراءَ مُلتَوِيَةً؟».

قَالَ وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: الحَيَاةِ، وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيرٍ. [الحديث ٢٢ ـ أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩].

٢٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلتَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [الحديث ٢٣ ـ أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

(**حدّثني مالك**) كما رواه عنه إسماعيل وهو ابن أُخته رواه عنه ابن وهب ومعن بن عيسى وليس هو في الموطأ، وقال الدارقطني: غريب صحيح، وإسماعيل هذا تكلم فيه ولكن أثنى عليه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين (﴿**مثقال حبة من خردل**﴾) هو إشارة إلى ما لا أقل منه، قال الخطابي: هو مثل ليكون عيارًا في المعرفة لا في الوزن لأن ما يشكل في المعقول يُرَدّ إلى المحسوس، وقال إمام الحرمين: الوزن للصحف المشتملة على الأعمال ويقع وزنها على قدر الأعمال. وقال غيره: يجوز أن تجسّد الأعراض فتُوزَن وتحقيقه أن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على قدر العمل عند الله تعالى، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه.

(**قلت**): ويدلّ له حديث ما وضع في الميزان أثقل من حُسْن خُلُق، ويدلّ للذي قبله حديثي السجلّات كما سيأتي إن شاء الله، ثم المراد بحبّة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد لحديث «أخرجوا مَن قال لا إلٰه إلا الله وعمل من الخير ما يَزِن ذرّة» (**في نهر الحيا أو الحياة**). قال الكرماني: الحيا بالقصر: المطر، ونهر الحياة: معناه النهر الذي يُحيي مَن انغمس فيه. وقال ابن حجر: الحياء بالمدّ الخجل ولكريمة بالقصر وهو الأليق لأنه المطر وبه تحصل حياة النبات (**كما تنبت الحبة**)، قال أبو المعالي: الحبة بالكسر: بزور الصحراء مما ليس بقوت. وقال الدينوري: جمع بزور النبات واحدته حبّة بالفتح، وأما الحَبّ فهو الحنطة والشعير واحدتها حبّة بالفتح أيضًا وإنما يختلفان في الجمع، وقوله: ﴿صَفْرَآءُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٩]، قال القسطلاني: ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٩] ملتوية منعطفة، وهذا مما يزيد الرّياحين حُسْنًا باهتزازه وتميّله فالتشبيه من حيث الإسراع والحُسْن، والمعنى أنه يخرج من ذلك الماء نضرًا متبخترًا كخروج هذه الريحانة من جانب السَّيل.اهـ. والظاهر أن التشبيه إنما هو في الإسراع والضعف وفي الحديث ردّ على المرجئة لما تضمَّنه من ضرر المعاصي مع وجود الإيمان وردٌّ على المعتزلة القائلين بخلود صاحب المعاصي في النار.

١٦ ـ بابٌ الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». [الحديث ٢٤ ـ طرفه في: ٦١١٨].

(باب الحياء من الإيمان)

تقدّم في باب أمور الإيمان لكن تبعًا فذُكِر هنا قصدًا. **(يعظ)** ينصح ويخوّف أو يذكِّر، والأولى شرحه بما عند المصنّف في الأدب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء **(دعه)** أي اتركه على هذا الخُلُق الحَسَن. قال الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الإنسان، وقال غيره: هو انقباض النفس خوف ارتكاب ما يكره أعمّ من أن يكون شرعيًا أو عقليًا أو عُرفيًا ومقابل الأول فاسق والثاني مجنون والثالث إبله، وقوله: فاسق ـ يعني حيث يكون الفعل محرّمًا ـ والحياء حينئذ واجب فإن كان مكروهًا فالحياء مندوب وإن كان مُباحًا فهو العُرفي وهو المراد من قوله ﷺ: «إن الحياء لا يأتي إلا بخير» وقد ينشأ عن التقلّب في نِعَم الله تعالى فيستحي العاقل أن يستعين بها على معاصيه. وقد قال بعض السّلف: خَف الله على قَدر قُدرته عليك، واستحي منه على قَدر قُربه منك.اهـ. وسُئِل الجُنَيد عن الحياء فقال: رؤية الآلاء ورؤية التقصير فيتولّد منهما حالة تسمى الحياء، ويقال الحياء انقباض القلب لتعظيم الربّ وقيل الحياء على وجوه حياء الجناية كآدم لمّا قيل له: أفرارًا منّا يا آدم؟ فقال: لا ولكن حياءً منك وحياءً من التقصير، كقول الملائكة: ما عبدناك حقّ عبادتك، وحياء الإجلال كإسرافيل حين تسربل بجناحه حياءً من الله سبحانه، وحياء الكرم كالنبي ﷺ أن يقول لهم اخرجوا بعد أن طَعِموا، وحياء حشمة كعليّ إذ أمر المقداد أن يسأل له عن المِذي، وحياء الاستحقار كموسى قال: تعرض لي الحاجة من الدنيا فأستحيي أن أسألك يا ربّ، قال: سَلْني حتى مِلْح عجينك وعَلَف دابّتك، وحياء الإنعام وهو حياء الرّبّ سبحانه وتعالى يدفع إلى العبد كتابًا مختومًا بعد ما يعبر الصِّراط فإذا فيه فعلت وفعلت وقد استحييت أن أُظهره عليك فاذهب فإني قد غفرت لك قاله القشيري فقلت:

يا سائلي عن أوجه الحياء ... خذها ففيها أنفع الدواء
جناية تقصير أو إجلال ... وكرم وحشمة تنال
كذلك استحقار أو إنعام ... وهو أجلّ مطلب يُرام

١٧ ـ بـــــاب :
﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

(باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة﴾)

جعل الحديث تفسيرًا للآية لأن المراد بالتوبة فيها الرجوع عن الكفر **(الحرمي)** يقال بأل وبدونها وليس منسوبًا إلى الحرم لأنه بصريّ الأصل والمولد والمَنشأ والمَسكَن والوفاة، وهو حرمي بن عمارة بن أبي حفصة واسم أبي حفصة ثابت وليس ثابت اسمًا لحرمي خلافًا للكرماني وهذا الحديث غريب تفرّد به شُعبة عن واقد عزيز تفرّد به حرمي وعبد الملك بن الصباح عن شُعبة والمسندي وإبراهيم عن حرمي وقد استبعد بعضهم صحّة هذا الحديث بأن أحمد لم يذكره في مسنده وبأنه لو كان عند ابن عمر لَمَا ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانِعِي الزكاة وأُجيب باحتمال أنه لم يحضر القصة أو حضرها ولم يحضره الحديث ساعتئذ ولم ينفرد به ابن عمر بل رواه أبو هريرة أيضًا وفيه دليل على أن السُنَّة قد تُخفَى على أكابر الصحابة ويطّلع عليها غيرهم ولهذا لا يلتفت إلى الآراء وإن قويت مع وجود سُنَّة تخالفها واستدلّ به على قتل تارك الصلاة ورد.

١٨ ـ باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلم فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢] عَنْ قَوْلِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وقال: ﴿لِمِثْلِ هذا فَلْيَعْمَلِ العَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١].

٢٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ العَمَلِ أَفضلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُور». [الحديث ٢٦ ـ طرفه في: ١٥١٩].

(باب مَن قال: إن الإيمان هو العمل)

عُورضت الآية بحديث «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله». وأُجيب بأن النفي فيه دخولها بالعمل المجرّد عن القبول والمُثبَت في الآية دخولها بالعمل المتقبّل والقبول إنما هو برحمة الله ولذا قال ﷺ: «ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمته» فآل الأمر إلى أنه لا دخول إلا برحمة الله تعالى وهناك أجوبة أُخَر وقد فسّر جماعة تعملون هنا بتؤمنون (﴿فوربك لنسألنّهم﴾) وقال النووي: أي عن أعمالكم كلها، أي التي تتعلق بالتكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل. وأُجيب بأن الدليل التعميم في قوله: ﴿أَجْمَعِينَ﴾ [الحِجر: الآية ٤٣] بعد ذِكر الكفّار والمؤمنين في قوله: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحِجر: الآية ٨٨] وذِكْر ما لا يعلمه السائلون والسامعون وترك ما علموه (أيّ العمل أفضل) اختلفت الأجوبة في هذا السؤال لاختلاف الأحوال قاله الحليمي والقفّال، وقيل: هو بتقدير من كما يقال: فلان أعقل الناس.

١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الحَقِيقَةِ وكَانَ عَلَى الاسْتِسْلاَمِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فَإِذَا كَانَ عَلَى الحَقِيقَةِ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]

٢٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً وَسَعْدٌ جالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: ما لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٢٧ ـ طرفه في: ١٤٧٨].

(باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة)

جواب إذا محذوف، أي لم ينتفع به في الآخرة ومحصّل ما ذكره واستدلّ به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله تعالى

وعليه ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: الآية ١٩] ويطلق ويُراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنّف هنا هي الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن المسلم يطلق على مَن أظهر الإسلام وإن لم يعرف باطنه لأنه إن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية فاللغوية حاصلة (**وسعد جالس**) فيه تجريد أو التفات والرجل هو جعيل بن سُراقة الضمري من المهاجرين الأوّلين فرأى سعد من ذلك أنه أحقّ بالعطاء فأرشده ﷺ إلى أمرين ما ذكره من الحِكمة في إعطائهم وأنه ينبغي التوقّف عن الثناء بالأمر الباطني كالإيمان بخلاف الأمر الظاهر فلا بأس بالثناء به (**إني لأراه مؤمنًا**) قال القرطبي: الرواية فيه بالضم أي إني لأعلمه، وقال النووي: يتعيّن الفتح ليفيد العلم ولا يجوز الضمّ يعني لأنه لا يكون إلا بمعنى الظن والمراد هنا اليقين بدليل الإضراب وهو مبني على أن الضم يختصّ بالظنّيّة وليس كذلك بل يكون فيهما نعم أرى الظنيّة لا تستعمل إلا بالضم مبنية للمفعول فهي مقصورة عليه لا أنه مقصور عليها قاله المحشي[1] وأو للإضراب لا للإنكار بل لبيان أن إطلاق اسم المسلم على مَن لم يختبر حاله الخبرة الباطنية أولى من إطلاق اسم المؤمن عليه وفي مسند الروياني عن أبي ذرّ أن رسول الله ﷺ قال له: «كيف ترى جعيلًا»؟ قال: كشكله من الناس ـ يعني المهاجرين ـ، قال: «فكيف ترى فلانًا»؟ قال: سيِّدًا من سادات الناس، قال: «فجُعَيل خير من ملء الأرض من فلان» قال: فقلت: ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع؟ قال: «إنه رأس قومه فأنا أتألفهم به»، وزاد المصنّف في الزكاة قبل قوله: فقلت: يا رسول الله، فقمت إلى رسول الله ﷺ فسارَرْته وفيه تنبيه الصغير الكبير على ما يظن أنه غفل عنه والمراجعة في ذلك وإن الإسرار بالنصيحة أفضل وإن مَن أُشِيرَ عليه بما يعتقد المشير مصلحته لا ينكر عليه بل يبيّن له وجه الصواب وفيه الاعتذار للشفيع إذا كانت المصلحة في ترك شفاعته وأنه لا عتب على الشفيع أو المشير في ردّ إشارته.

٢٠ ـ بابُ السَّلاَمُ مِنَ الإِسْلاَمِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفسِكَ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتارِ.

٢٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِف.

---

(١) مراده به العارف بالله سيدي عبد الرحمن الفاسي. اهـ. مصححه.

(باب السلام من الإسلام)

(وقال عمّار: ثلاث مَن جمعهنّ) قال أبو الزناد بن سراج وغيره: وإنما كان من جمع الثلاث مستكملًا للإيمان لأن مداره عليها لأن مَن اتّصف بالإنصاف لم يترك عليه حقًّا واجبًا عليه إلا أدّاه ولا شيئًا مما نهاه الله عنه إلا اجتنبه وهذا يجمع أركان الإيمان وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق وحُسْن الخلق والتواضع وعدم الاحتقار والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم والزهد في الدنيا والثقة بما عند الله تعالى ثم الإنفاق يشمل النفقة على العِيال الواجبة والمندوبة وعلى الضيف والزائر وغير ذلك من مهمات الآخرة فهو من جوامع الكَلِم يشبه أن يكون مرفوعًا وقد رواه عبد الرزاق فرفعه إلى النبي ﷺ واستغربه البزار، وقال أبو زرعة: هو خطأ يريد من حيث صناعة الإسناد لأن عبد الرزاق تغيّر بآخره والذين رووه عنه ممّن رووا عنه بعد تغيّره إلا أنه لا يقال بالرأي، قال ابن حجر: وقد رويناه مرفوعًا عند الطبراني في الكبير وفي إسناده ضعف وله شواهد.

٢١ ـ باب كُفرَانِ العَشِيرِ، وَكُفرٍ دُونَ كُفرٍ

فِيهِ أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنكَ شَيئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيتُ مِنْكَ خَيراً قَطُّ». [الحديث ٢٩ ـ أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].

(باب كفران العشير وكُفر دون كُفر)

قال ابن العربي في شرحه مُراد المصنّف أن يبيّن أن الطاعات كما تسمى إيمانًا كذلك المعاصي تسمّى كفرًا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الخروج عن الملّة قال: وخصّ كفران العشير دون غيره من الذنوب لدقيقة بديعة وهو قوله ﷺ: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقرن حقّ الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فسمّاه كُفرًا ويؤخذ منه وجه مناسبة الترجمة لأمور الإيمان لأن الكفر ضد الإيمان **(فيه أبو سعيد)** أي يدخل في الباب حديث أبي سعيد وفائدة ذلك الإشارة إلى أن للحديث طريقًا أخرى وحديث أبي سعيد رواه المصنّف في الحيض وغيره من طريق عِياض بن عبد الله وفيه قوله ﷺ: «تصدّقن فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار»، قُلْنَ: بِمَ يا رسول الله؟ قال: «تُكثِرْنَ اللعن وتَكفُرْنَ العشير».

فائـــدة:

مذهب البخاري في جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلّقًا يخلّ فصله عنه بالمعنى فيتوهّم مَن لا يعرف الحديث أن المختصر غير التامّ فإن قوله هنا عن ابن عباس: أُريت النار، يُوهِم أنه أول حديث ابن عباس مع أن صدره كما سيأتي عن ابن عباس خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور فيظن مَن أراد عدّ أحاديث البخاري أن هذا الحديث غير الآتي وأنهما حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء وقد وقع في ذلك مَن حكى أن عدّتها بغير تكرار أربعة آلاف كابن الصلاح والنووي وإنما عدّتها على التحرير ألفان وخمسمائة وثلاثة عشر حديثًا قاله ابن حجر.

٢٢ ـ باب المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلاَّ بالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٣٠ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرّ بالرَّبَذَةِ، وَعَلَيهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

[الحديث ٣٠ ـ طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

(باب) بالتنوين (المعاصي من أمر الجاهلية) مبتدأ وخبر والجاهلية ما قبل الإسلام لمّا قدّم أن الطاعات يطلق عليها اسم الإيمان والإسلام، وأشار إلى أن المعاصي لكونها ضدّها يطلق عليها اسم الكفر مجازًا ذكر هنا أنها من أمر الجاهلية وأنها تتفاوت وأنها ليست بكُفر حقيقة أي كفر جحود وإنما هي كُفر نعمة لا يُخرِج ذلك صاحبها عن اسم الإيمان والإسلام بدليل الآية ولا يُوجِب الخلود في جهنم خلافًا للمعتزلة إلا الكفر الحقيقي وهو الشرك أي جحد الرسالة والله أعلم.

(بالربذة) بفتحتين موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل (عليه حلّة) في رواية معاذ عن شعبة عن واصل قال: لقيت أبا ذرّ فإذا حلّة عليه منها ثوب وعلى عبده ثوب، وعند المصنّف في الأدب: رأيت عليه بُرْدًا وعلى غلامه بُرْدًا فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حُلّة، وفي مسلم: لو جمعت بينهما كانت حُلّة، وهو الموافق اللغة لأن الحلّة ثوبان من جنس ويمكن الجمع بين الروايتين بأن كل واحد منهما كان عليه ثوب جيد تحته ثوب خَلِق والغلام لم يُسَمّ. وقيل: هو أبو مرواع (سابيت رجلًا) قيل: هو بلال، وفي رواية قلت له: يا ابن السوداء، وفي الأدب وكانت أُمه أعجمية فنِلْتُ منها ثم يحتمل أن التعبير هو نفس السَّبّ فتكون الفاء تفسيرية ويحتمل أنه غيره فتكون عاطفة، وأنه وقع بينهما سُباب آخر وهو الظاهر لما في مسلم أعيّرته بأُمه؟ فقلت: مَن سبّ الرجال سبّوا أباه وأُمه. قال ابن حجر: والظاهر أن ذلك كان من أبي ذرّ قبل أن يعرف تحريمه فكانت خصلة من خِصال الجاهلية (فيك جاهلية) زاد المصنّف في الأدب قلت: على ساعتي هذه من كبر السّنّ، قال: نعم، وفيه أن الخصلة من أمر الجاهلية وإن كانت معصية لا تنافي الإيمان لِما عُلِم من أن أبا ذرّ في الدرجة العالية منه ووبّخه لعِظَم منزلته.

٢٣ ـ باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

٣١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هذا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ؟ قُلتُ: أَنْصُرُ هذا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هذا القَاتِلُ، فَمَا بالُ المَقْتُولِ؟! قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [الحديث ٣١ ـ طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

(إذا التقى المسلمان) حمله أبو بكرة رضي الله عنه على عمومه في كل مسلمين التقيا للقتال حسمًا للمادة والحق حمله على ما إذا كان القتال بينهما بغير تأويل وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة وشهد مع عليّ باقي حروبه وهو مخضرم رأى رسول الله ﷺ قبل إسلامه وكان رأس بني تميم وبه يُضرَب المثل في الحِلْم، وسُئِلَ عن الحِلْم؟ فقال: الذّل والصبر، ولبعضهم:

لن يدرك المجد أقوام وإن كرموا ... حتى يذلّوا وإن عزّوا لأقوام

ويشتموا فترى الأبصار مطرقة ... لا صفح ذلّ ولكن صفح أحلام

وقال الأحنف: ما نازعني أحد إلا أخذت بإحدى ثلاث؛ إن كان فوقي عرفت له قدره، وإن كان دوني أكرمتُ نفسي، وإن كان مثلي تفضَّلت عليه. قيل له: ممَّن تعلَّمت الحِلْم؟ قال: من قيس بن عاصم، كان سيد قومه جِيء يومًا بابن أخيه مكتوفًا وقد قتل ابنًا له وقال له: بئسما فعلت، أثِمْتَ وقطعت رحمك وكسرت عضدك، أطلقوه، ثم قال لابن آخر خذ مائة ناقة واذهب بها إلى أُمك دِيَة ابنها ولم يحل حبوته (لأَنْصر هذا الرجل) يعني عليًا، كذا في مسلم. ويأتي للمصنف في الفتن أُريد نصرة ابن عمّ رسول الله ﷺ وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه يوم الجمل ليقاتل مع عليّ فلَقِي أبا بكرة فرجع وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين حسمًا للمادّة، والصواب حمله على القتال بلا تأويل.

٢٤ ـ بابٌ ظُلمٌ دُونَ ظُلمٍ

٣٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْد اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [الحديث ٣٢ ـ أطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

(باب) بالتنوين (ظلم دون ظلم) بمعنى غير ظلم، أي أنواع الظلم متغايرة، أو بمعنى أدنى أي بعضها أخفّ من بعضها وهذا أوجه، وهذه الترجمة لفظ حديث رواه أحمد من حديث عطاء فاستعمله المصنّف ترجمة واستدلّ له بالحديث المرفوع ووجه الدليل منه أن الصحابة فهموا منه عموم أنواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي ﷺ وإنما بيَّن لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشِّرك (وحدّثني بشر) كذا في بعض الروايات وفي بعض النسخ قبلها صورة ح مأخوذة من تحويل على المختار، وبشر هو ابن خالد العسكري (محمد) هو ابن جعفر الملقَّب بغندر، وهو أثبت الناس في شعبه ولذا نزل المصنّف له وأورد لفظه، وأما لفظ الطيالسي فساقه المصنّف في سورة لقمان (عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي فقيه ثقة يرسل كثيرًا، توفي سنة ست وتسعين وهو مُختَفٍ من الحجاج (عن عبد الله بن مسعود) الهذلي من أعلم الصحابة وأخصّهم برسول الله ﷺ سُئِل عنه علي بن أبي طالب فقال: عَلَم القرآن والسُّنَّة ثم انتهى، وكفى بذلك علمًا. وفي رواية عَلَم القرآن ووقف عنده وعنه أنه قال: ما من آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم متى نزلت وأين نزلت ولو أعلم أن أحدًا أعلَم

منى بكتاب الله لرحلت إليه وعن (١) لقد مكثنا زمانًا لا نرى ابن مسعود إلا من أهل البيت لكثرة دخوله على النبي ﷺ وهذا السند أحد ما قيل إنه أصحّ الأسانيد، والأعمش موصوف بالتدليس لكن صرّح في رواية حفص بن غياث عنه قال: حدّثنا إبراهيم.

فائـــدة:

في الحلية عن ابن مسعود أن لي دعاء ما أكاد أن أدعه: اللّهمَّ إني أسألك إيمانًا لا يرتدّ ونعيمًا لا يَنفد وقرَّة عين لا تنقطع، أو قال: لا تبيد ومرافقة النبي ﷺ في أعلى جنة الخُلْد (**﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾**) قال التيمي: خلط الإيمان بالكفر غير مُتَصَوَّر، فالمراد لم تحصل لهم الصفتان كفر بعد إيمان بأن يرتدّوا أو ظاهرًا وباطنًا بأن يُنافِقوا. قال ابن حجر: وهذا أوجه ولذا عقّبه بباب علامات المنافق. اهـ.

قلت: وفي كلٍّ من الوجهين جواب عن قول الزمخشري وردّ عليه إذ قال في تفسير الآية أي لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تُفسقهم، وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللّبس. اهـ. وغاب عنه الحديث وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: الآية ٤٤] واستنبط المازري من الحديث جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه عِياض بأنه ليس في القصة تكليف عمل واعتقاد تصديق الخبر لازم لأول وروده فما هي الحاجة ويمكن أن يُقال إن المعتقدات أيضًا تحتاج لبيان، والحقّ أن في القصة التأخير عن وقت الخطاب إذ حيث احتاجوا لم يتأخر.

٢٥ ـ باب عَلامَةِ المُنافِق

٣٣ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ أَبُو سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [**الحديث ٣٣ ـ أطرافه في:** ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

٣٤ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خالِصاً، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَش. [**الحديث ٣٤ ـ طرفاه في:** ٢٤٥٩، ٣١٧٨].

(١) هذا البياض بالأصل اتفقت عليه النسخ وهذا الكلام يُروَى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. اهـ. مصحّحه.

(باب علامات المنافق)

لمَّا قَدَّم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أشار إلى أن النفاق كذلك، وقال النووي: مراده من الترجمة أن المعاصي تُنقِص الإيمان كما أن الطاعات تزيد فيه (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة وأفردها إما على إرادة الجنس أو على أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث والأليق بصنيع المصنّف الأول ولذا ترجم بالجمع ورواه أبو عوانة علامات المنافق وعند مسلم من علامة المنافق ثلاث فلا ينافي الحديث بعده ووجه الانحصار في الثلاث أن الديانات ثلاث: قول وفعل ونيّة، فنبّه على فساد القول بالكذب والفِعل بالخيانة والنّيّة بخلف العهد، وإنما يكون هذا نفاقًا إذا نُوِي الخلف حين العهد لرواية أبي داود والترمذي إذا وعد الرجل ومن نيّته أن يَفِي له فلم يَفِ فلا إثم عليه، فقوله آية المنافق ثلاث، أي من علامته ثلاث كما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد بلفظ من علامة المنافق ثلاث فلا ينافي ما في الحديث الثاني أربع مع تواردهما في اثنين فتكون خمسًا لكن عند مسلم في الثاني بدل وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف فيمكن أن يكون مرويًا بالمعنى فالمزيد ح خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة والفجور الميل عن الحق والاحتيال في ردّه وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب واستشكل الحديث بأن هذه الخِصال قد توجد في المسلم وأُجيب بأن المراد نفاق العمل لا نفاق الكُفْر هذا الذي ارتضاه القرطبي وقوّاه بقول عمر لحذيفة: هل تعرف فِيَّ شيئًا من النفاق؟ وأُجيب أيضًا بأن المراد مَن اعتاد ذلك وصار له دَيدَنًا أو المراد شبيه بالمنافق، ولمّا ذكر علامات النفاق وقُبحها رجع إلى علامات الإيمان وحُسنها لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالذات فقال.

٢٦ ـ بابُ قِيَامُ لَيلَةِ القَدْرِ مِنَ الإيمَانِ

٣٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ٣٥ ـ أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤].

(باب قيام ليلة القدر)

سُمِّيت بذلك لِما يكتب الملائكة فيها من الأقدار والأرزاق والآجال لتلك السنة أو لأن من آثار الطاعة فيها قدرًا زائدًا (مَن يقم) أي مَن يُطِع، قيل: ويكفي في ذلك ما يسمّى قيامًا حتى مَن صلّى العشاء، لكن الظاهر من الحديث عُرفًا كما قال الكرماني إنه لا يقال قام الليلة إلا إذا قام جميعها أو أكثرها وليلة نصب على المفعولية لا ظرف لأن

المعنى من يحيي ويجوز الظرف على معنى مَن يُطِع الله فيها (إيمانًا) أي تصديقًا بأنه حقٌّ وطاعة (واحتسابًا) أي لوجهه تعالى لا رياءً وانتصابها على المفعولية له أو الحال أو التمييز (غفر له... الخ) أي من الصغائر كما جاء التقييد به في نظائره.

٢٧ ـ بابٌ الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٦ ـ حدّثنا حَرَمِيُّ بْنُ حفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [الحديث ٣٦ ـ أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

(عبد الواحد) ابن زياد البصري العبدي، ويقال له الثقفي وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري أيضًا لكنه ضعيف ولم يخرّج عنه في الصحيحين (انتدب الله) أي سارع بثوابه وحُسْن جزائه.

٢٨ ـ بابٌ تَطَوُّعُ قِيامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٣٥].

(باب الجهاد... الخ)

أدخل باب الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان لمناسبة بين حديث الجهاد وما قبله وهي أن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامّة كي يصادفها وقد لا والمجاهد يلتمس الشهادة وقد لا يصادفها (لا يُخرجه إلا إيمان بي) أعربه ابن مالك حالًا على إضمار القول أي قائلًا مثل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ﴾ [البقرة: الآية ١٢٧]، ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: الآية ٥] الآيات.

٢٩ ـ بابٌ صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الإِيمَانِ

٣٨ ـ حدّثنا ابْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٣٥].

(باب صوم رمضان)

أخّر الصيام على القِيام لأنه من باب التروك ولأن الليل سابق النهار.

٣٠ ـ بابٌ الدِّينُ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلجَةِ». [الحديث ٣٩ ـ أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥].

(باب الدِّين يُسْر)

أي دين الإسلام ذو يُسْرٍ، وسمّى الدين يُسرًا مبالغة إلى الأديان قبله لوضع الإصر عنه وتوبتنا بالندم والإقلاع والعَزْم أن لا يعود وقد كانت لغيرنا بقتلهم أنفسهم وفي حديث الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا بالخروج من البلد (أحبّ الدين) أي خِصاله، لأن خِصاله كلها محبوبة والحنيفية مِلَّة إبراهيم، والحنف الميل، وسُمِّي إبراهيم حنيفًا لمَيله عن الباطل إلى الحق (عمر بن علي) بن عمر المقدمي بفتح الدال المشددة بصري ثقة لكنه مدلس شديد التدليس وصفه بذلك ابن سعد وغيره والحديث من إفراد البخاري وصحّحه وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه بالسّماع فعند ابن حبّان عنه حدّثنا معن بن محمد فذكره وهو من إفراد معن، ومعن مدني ثقة قليل الحديث لكن تابعه على شقّه الثاني ابن ذؤيب عن سعيد. (ولن يشاد الدين) بنصب الدين عند الأكثر ويؤيده رواية الأصيلي ولن يشاد الدين أحد، وبرفعه أيضًا على البناء للمجهول، والمشادة المُغالبة، قال ابن المنير في هذا الحديث: عَلَم من أعلام النبوءة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كلّ متنطّع في الدين ينقطع (فسدِّدوا) أي الزموا السّداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط وقارِبوا أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرِّب منه وأبشِروا بالثواب على العمل الدائم وإن قَلّ، والمراد تبشير مَن عجز بالعمل عن الأكمل فإن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقْص أجْره وأُبهِمَ المبشّر به تعظيمًا وتفخيمًا (الدلجة) بضم الدال وفتحها وسكون اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولذا قال بشيء فهذه أطيب أوقات المسافر والدنيا دار نقلة وسفر للآخرة وأنشط ما يكون الإنسان للعبادة في هذه الأوقات.

٣١ ـ بابٌ الصَّلاةُ مِنَ الإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْنِي صَلاتَكُمْ عِنْدَ البَيتِ.

٤٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيتِ، وَأَنَّه صَلى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَما هُمْ قِبَلَ البَيتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيتِ أَنْكَرُوا ذلِكَ.

قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هذا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تَحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [الحديث ٤٠ ـ أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢].

(باب) بالتنوين (الصلاة من الإيمان) مبتدأ وخبر (يعني صلاتكم عند البيت) وردّ هذا التفسير عند الطيالسي من الوجه الذي أخرجه المصنّف بلفظ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: الآية ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس فقيل: إن في رواية المصنّف تصحيفًا وأن الصواب ـ يعني صلاتكم لغير البيت ـ وقال ابن حجر: لا تصحيف والمعنى وما كان الله ليضيع صلاتكم إلى بيت المقدس ـ يعني وأنتم بمكة وعند البيت ـ فأحرى وأنتم بالمدينة أو غيرها.

(قلت): وهذا الذي قاله إنما يأتي على أنه كان يصلّي بمكة ولا يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس إما على أنه كان يجعلها أو على أنه كان يصلّي بمكة للكعبة وبالمدينة لبيت المقدس فلا ويلزم عليه أن النسخ وقع مرتين فلا يظهر ما ذكر من الأولوية والله أعلم.

(عمرو بن خالد) الحرّاني نزيل مصر وهو بفتح العين ووقع في رواية القابسي وعبدوس عن المروزي وفي رواية أبي ذرّ عن الكشميهني بضمّ العين وفتح الميم وهو تصحيف نبّه عليه أبو علي الغساني وليس في شيوخ البخاري ولا في رجاله ولا في رجال الكتب الستة مَن اسمه عمر بن خالد بضم العين (على أجداده أو قال أخواله) فيه تجوّز والمراد أقاربه من جهة أبويه لأن أُم جدّه عبد المطّلب منهم وهي سلمى بنت عمرو أحد

بني عدي بن النجار وهو ﷺ إنما نزل على بني عوف بن النجار (مات على القبلة) أي قِبلَة بيت المقدس قبل أن تُحوَّل (رجال وقتلوا) قال ابن حجر ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير وباقي الروايات ليس فيها إلا ذِكر الموت فقط وهكذا رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. وجملة مَن مات من المسلمين قبل تحويل القِبلة عشرة أنفس منهم عبد الله بن شهاب والمطّلب بن أزهر الزهريان بمكة والبراء بن معرور وأسعد بن زرارة بالمدينة ولم أجد ذِكْر مَن قتل إلا ما ذكره في المغازي أن سويد بن الصامت لقي رسول الله ﷺ في العقبة فعرض عليه الإسلام فقال: إن هذا القول حسن ثم انصرف إلى المدينة فقتل بها في وقعة بُعاث وقد اختلف في إسلامه.

٣٢ ـ باب حُسْنِ إِسْلامَ المَرْءِ

٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائِة ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

٤٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

(باب حُسْن إسلام المرء)

(فحَسُن إسلامه) أي بإخلاصه ودخوله فيه بالظاهر والباطن وأن يستحضر عند عمله قُرْب ربّه منه واطّلاعه عليه كما دلّ عليه تفسير الإحسان في حديث جبريل الآتي (زلفها) وفي رواية أزلفها أي أسلفها وقدمها قاله الخطابي وفي المُحكَم أزلف الشيء قرّبه وزلفه مخفّفًا ومثقلًا قدمه من الزلفة في الخير والشر بخلاف القربة وفي المشارق زلد بالتخفيف جمع وكسب وهذا يشمل الأمرين، واقتصر المصنّف على ذِكْر السيئة دون الحسنة مع ذِكرها في رواية غيره بل ثبت في جميع الروايات، فقد رواه الدارقطني عن مالك بلفظ ما من عبد يُسلِم فيَحسُن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحى عنه كل سيئة زلفها وكان المصنّف إنما أسقط ما زاده غيره لأن ذلك مشكل على القواعد، قال المازري: الكافر لا يصحّ منه التقرّب ولا يُثاب على العمل الصالح الصادر منه في شِركِه لأن من شرط القُربَة معرفة المُتَقَرَّب إليه وتبعه عِياض، وقال النووي: الصواب الذي عليه

المحقِّقون بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالًا جميلة كالصدقة وصِلَة الرَّحِم ثم أسلَم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يُكتَب له ودعوى أنه مخالف للقواعد غير مُسلَّم.اهـ. وما قاله النووي جزم به الحربي وابن بطّال والقرطبي وابن المنير، قال ابن المنير: المخالف للقواعد هو أنه يُكتَب له ذلك في حال كفره وأما أن الله تعالى يضيف لحسناته في الإسلام ما صدر منه قبل تفضّلًا فلا مانع منه كما يتفضَّل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتّة جاز أن يُكتَب له ما عمل غير موفي الشروط ومَن أسلم من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين ولو مات قبل الإسلام لم ينفعه شيء من عمله.

٣٣ ـ بابٌ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَام قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيها وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هذهِ؟» قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيهِ مَا دَاوَمَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ. [الحديث ٤٣ ـ طرفه في: ١١٥١].

(باب أحبّ الدين إلى الله أدومه)

مراد المصنّف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال لأن المراد بالدين هنا العمل ولمّا قدّم أن الإسلام يَحسُن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبّه على أن اجتهاد النفس في ذلك إلى حدّ الغاية غير مطلوب (**يحيىٰ**) هو ابن سعيد القطان (**امرأة**) هي الحولاء بنت تويت الأسدية ولأحمد لا تنام تصلي (**عليكم بما تطيقون**) أي اشتغلوا من الأعمال بما تطيقون المُداوَمَة عليه فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يُطاق ومفهومه النهي عن تكلّف ما لا يُطاق من العبادة عِياض يحتمل أن يكون هذا خاصًا بقيام الليل ويحتمل أن يكون عامًا، قال ح سبب وروده خاص ولفظه عامّ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (**حتى تملّوا**) المال استثقال الشيء ونُفُور النفس عنه بعد محبته وهو مُحال على الله تعالى وأطلق هنا مجازًا للمُشاكَلَة نحو: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾ [الشورى: الآية ٤٠] ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمران: الآية ٥٤] والمعنى لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل، وقال الهروي لا يقطع فضله حتى تملّوا سؤاله فاجتهدوا في الرغبة إليه، وقال المازري حتى هنا بمعنى الواو والتقدير لا يملّ الله وتملّون.اهـ (**وكان أحبّ الدين إلى الله**) قال ابن العربي: معنى المحبة من الله تعالى تعلّق الإرادة بالثواب أي أكثر الأعمال ثوابًا أدومها.

٣٤ ـ باب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً﴾ [المدثر: ٣١]، وقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ: «مِنْ خَيرٍ». [**الحديث ٤٤ ـ أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦**].

٤٥ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ: أَخْبَرَنَا قَيسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَينَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاتَّخَذْنَا ذلِكَ اليَوْمَ عِيداً، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [**الحديث ٤٥ ـ أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨**].

(باب زيادة الإيمان ونقصانه)

اعلم أن ما ذكره من الزيادة والنقصان يقع باعتبار الأعمال وأورد فيه حديث أبي سعيد وباعتبار التصديق وهو ما ترجم له هنا وأورد فيه حديث أنس لاشتماله على تفاوت الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرّة والذرة، قال ابن بطّال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمَن قلّ علمه كان تصديقه كالذرة والذي فوقه كالبرّة أو كالشعيرة إلا أن أصل التصديق في قلب كل أحد فلا يجوز عليه النقصان والذرة بالفتح أقلّ الأشياء وزنًا أي الهباء يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر أو النملة الصغيرة ويقال: أربع ذرّات وزن خردلة وأعاد الآيتين ليوطىء بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة فلا تكرار بين البابين **(مَن قال لا إلـه إلّا الله)** فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد أو المراد بالنطق النفسي فالمعنى أقرّ بالتوحيد وصدق فالإقرار لا بدّ منه والمراد لا إله إلا الله محمد رسول الله لأنها علم على المجموع كما تقول

قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية ١] أي السورة كلها (برة) بالضم أي قمحة ومقتضى تقديم الشعيرة عليها أنها أثقل وهو كذلك في بعض البلاد (ذرة) بفتح الذال المعجمة وشدّ الراء وهي أقل الأشياء الموزونة وصحفها شعبة فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع فقال ذُرة بالضم والتخفيف، قال مسلم: قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فتناسب البرّة والشعيرة **(قال أبان)** هو أبان بن يزيد العطار وأفاد بهذا التعليق فائدتين تصريح قتادة بالتحديث وتفسير خير بإيمان لأن قتادة مدلس قال السبكي:

خذ المدلسين يا ذا الفكر جابر الجعفي ثم الزهري
والحسن البصري قل مكحول قتادة حميد الطويل

ولم يكتفِ بطريق أبان ويأت بها موصولة لأن أبان وإن كان مقبولًا هشام أتقن منه وأضبط قال أبو داود الطيالسي ما روى الناس عن أحد أثبت من هشام **(أن رجلًا من اليهود)** قال ابن حجر: هذا الرجل هو كعب الأحبار بيّن ذلك مسدد والطبري والطبراني. قال ابن غازي: انظر هل معناه من اليهود نسبًا أو قاله قبل أن يسلم.

(قلت): الظاهر الثاني لأنه يأتي للمصنّف في التفسير عن طارق بن شهاب بلفظ قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية وفي المغازي أن ناسًا من اليهود فيحمل على أنهم كانوا جماعة حين سُئِل عمر وعند الترمذي أن يهوديًا سأله عن ذلك وأن عمر أجابه بقوله: نزلت في يوم عيدين يوم عرفة ويوم جمعة وعند غيره نزلت يوم جمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا وفي لفظ وهما لنا عيدان وبذلك تظهر المطابقة في الجواب بخلاف ما في البخاري من معرفة الزمان والمكان فقد يخفى على السامع.

٣٥ ـ بابٌ الزَّكاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ

وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٤٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، قال: يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ» فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ

تَطَوَّعَ» قالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هذا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ». [الحديث ٤٦ ـ أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦].

(باب) بالتنوين (الزكاة من الإسلام) والمراد بدين القيّمة أي الملّة المستقيمة يعني دين الإسلام فطابقت الآية الترجمة ومن مجيء قام بمعنى استقام قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ قَآيِمَةٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١١٣] أي مستقيمة (دوي) كولي قال الخطابي: صوت مرتفع متكرر لا يُفهَم وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم القصة عقب حديث طلحة ولأن في كلٍّ منهما أنه بدوي وأنه قال: لا أزيد ولا أُنقص وتعقّبه القرطبي بأن سياقهما وأسئلتهما متباينة، قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلّف شطط من غير ضرورة وهو محتمل (عن الإسلام) أي عن شرائعه ويأتي للمصنّف في الصيام فأخبره النبي ﷺ بشرائع الإسلام ويدخل في هذه العبارة الحج الذي لم يذكره هنا بل وسائر المفروضات والمندوبات والمَنهيّات (خمس صلوات) وفي الرواية الآتية أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلوات فقال: الصلوات الخمس وفيه أنه لا يجب غيرها خلافًا لمَن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب فقد قيل بوجوب كلٍّ منهما وفي ذلك قلت:

وترٌ وفجرٌ وضحى عيد غروب قد قيل في جميع هذي بالوجوب
ورد بالحديث خمس صلوات كتبن والباقي لنا تطوّعات

(إلا أن تطوّع) بشدّ الطاء أصله تتطوع ويجوز التخفيف واستدلّ به على أن الشُّروع في التطوع يُوجِب إتمامه لأن الأصل في الاستثناء هو الاتصال والمانع يدعي انقطاعه وأن المعنى لا يجب عليك شيء إلا أن تريد أن تطوع فذلك لك ويستدلّ بما رُوِي من فطره ﷺ في صوم التطوّع وأمره به جويرية يوم الجمعة ومذهب المالكية أنه يجب إتمام التطوّع إذا شرع فيه في سبع ولا يجب في غيرها ونظم ذلك بعضهم فقال:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وائتمام تحتّما
وفي غيرها كالطّهْر والوَقْف خيرن فمَن شاء فليقطع ومَن شاء تمّما

(أفلح إن صدق) وعند مسلم أفلح وأبيه أو دخل الجنة وأبيه إن صدق وقوله وأبيه كلمة جرت على اللسان لا يراد بها الحلف كقولهم: عقرى حلقى أو فيه إضمار اسم الرّبّ فلا ينافي خبر لا تحلفوا بآبائكم والنهي متأخّر وأثبت ﷺ له الفلاح مع حلفه أن لا يزيد ولا ينقص وذلك ظاهر في النقص دون الزيادة. وأُجيب بأن المقتصر على الواجب

مفلح وإن كان غيره أفلح وبأنه إذا أفلح بالواجب فبه مع المندوب أولى وبأن الزيادة والنقصان متعلقان بالإبلاغ لأنه كان وافد قومه وبأن المراد لا يغير صفة الفرض كأن يصلّي الظهر مثلًا خمسًا أو ثلاثًا ورد بأن في رواية إسماعيل بن جعفر لا أتطوع شيئًا ولا أُنقص مما فرض الله عليَّ شيئًا.

٣٦ ـ بابٌ اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ المَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَينِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ المُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [الحديث ٤٧ ـ طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥].

(عوف) هو ابن أبي جميلة ومحمد هو ابن سيرين، أما ابن سيرين فسماعه من أبي هريرة صحيح وأما الحسن فمختلف في سماعه منه والأكثر على نفيه وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته على السماع (إيمانًا واحتسابًا) أي مخلِصًا لله تعالى لا لمراعاة أهلها أو للأمرين فليس له ذلك الثواب ولذا عقّبه بقوله.

٣٧ ـ باب خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلاَّ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّباً، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ أَمِنَهُ إِلاَّ مُنَافِقٌ، وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]

٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ المُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».
[الحديث ٤٨ ـ طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦].

٤٩ ـ **أَخْبَرَنَا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ،

وَعَسى أَنْ يَكُونَ خَيراً لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ». [الحديث ٤٩ ـ طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

(باب خوف المؤمن أن يحبط عمله)

أي يُحرَم ثواب عمله لأنه لا يُثاب إلا على ما أخلص فيه (وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرّد على المرجئة خاصة والمرجئة منسوبون إلى الإرجاء لأنهم أخّروا الأعمال عن الإيمان فقالوا الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا للعصمات اسم الإيمان على الكمال وقالوا لا يضرّ مع الإيمان ذنب أصلًا قال ابن العربي والإحباط إحباطان؛ أحدهما: إحباط الشيء للشيء وإذهابه جملة كإحباط الكفر للإيمان والإيمان للكفر وذلك في الجهتين إذهاب مَحْض، والثاني: إحباط الموازنة إذا جُعِلَت الحسنات في كفّة والسيئات في كفّة فمَن رجحت حسناته نجا ومَن رجحت كفّة سيئاته وقف في المشيئة، إما أن يُغفَر له وإما أن يُعَذَّب، فالتوقيف فيه إبطال ما لأن توقيف المنفعة وقت الحاجة إليها إبطال لها والتعذيب أشد منه فإذا أُخرِج من النار وأُدخل الجنة عاد له ثواب عمله وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سَوّوا بين الإحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية وليس هذا مراد المصنّف كما يعلم مما قرّرنا ومناسبة الترجمة للتي قبلها أن اتّباع الجنائز مَظَنَّة أن يراعي به أهلها أو مجموع الأمرين فلا يحصل الأجْر الموعود به إذ لا يحصل ذلك إلا لمَن فعل ذلك احتسابًا أي خالصًا فعقّبه بما يخاف منه ذلك ومناسبة الحديث لتضمّنه النهي عن الملاحات وذمّها لأنها قد تؤدّي إلى بُطلان عمل فاعلها وغيره. وقال عِياض فيه: إن المخاصمة مذمومة وإنها سبب للعقوبة المعنوية وهي الحرمان.

(**وقال إبراهيم التيمي**): هو من فقهاء التابعين وعبّادهم (**كلهم يخاف النّفاق على نفسه**) قال ابن بطّال إنما خافوه لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيّر ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت (**ويذكر عن الحسن**) هو ثابت عنه وصله الفريابي، قال أبو الفضل: من قاعدة البخاري أنه لا يخصّ صيغة التمريض بضعف السند بل يأتي بها أيضًا إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره كما هنا وجعْل النووي ضمير خافه وأمنه لله تعالى وإنما هو للنفاق كما جاء مُصَرَّحًا به عن الحسن وإن كان المعنى الآخر صحيحًا أيضًا فاللائق بالباب هو الأول والمعنى أنه يخاف أن يكون في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص فيكون نفاقًا قال الداراني: ما فارق الخوف قلبًا إلا خرب، وقال ذو النون: الناس على الطريق ما لم يُزايلهم الخوف فإذا زايلهم ضلّوا عن الطريق، وقال شيبان: إذا سكن الخوف

القلب أحرق مواضع الشهوات منه. (وما يحذر) هو من تمام الترجمة في محل جر عطف على خوف.

(وقتاله كفر) خرج مخرج المبالغة لكونه أعظم من السُّباب أو تحذيرًا منه أو أنه يؤول إليه أو كفر لغوي لأنه غطاه حقه أو في المستحل ومثله «لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا يضرب بعضكم رِقاب بعض» والسَّبّ والشَّتم والفسوق والفُجور والخروج عن الحق عياض وسُباب المسلم فُسُوق من المسابة وهي المشاتمة قال ابن بطال: وردّ به أبو وائل على المرجئة لأنهم لا يفسقون بالذنب ويرون أن الموحّد لا يُعَذَّب بالمعصية (فرفعت) أي رفع تعيينها (وعسى أن يكون خيرًا) أي وإن كان عدم الرفع لزيد خيرًا.

٣٨ ـ باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالإِحْسَانِ وَعِلمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ

ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذلِكَ كُلَّهُ دِيناً، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفدِ عَبْدِ القَيسِ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٥٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ»، قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ»، ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيئاً، فَقَالَ: «هذا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ. [**الحديث ٥٠ ـ طرفه في:** ٤٧٧٧].

٣٩ ـ بـــــاب

٥١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلتُكَ هَل يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى

يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. [الحديث ٥١ ـ أطرافه في: ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣].

(باب سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام)

أي المقتضي تغايرهما (وما بيَّن ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان) المقتضي اتحادهما إذ فسّر فيه الإيمان بما فسّر به الإسلام هنا (وقوله تعالى) أي مع ما دلّت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ودلّ عليه خبر أبي سفيان أيضًا وأن الإيمان هو الدين وقد نقل المزني عن الشافعي أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد وعن الإمام أنهما متغايران ولكلٍّ أدلة. وقال الخطابي: صنّف في المسألة إمامان كبيران والحق أن بينهما عمومًا وخصوصًا فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا. قال ابن حجر: والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكلٍّ منهما حقيقة شرعية كما أن لكلٍّ منهما حقيقة لغوية لكن كلٌّ منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له فكما أن العامل لا يكون مسلمًا كاملًا إلا إذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنًا كاملًا إلا إذا عمل وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو بالعكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما معًا فهو على سبيل المجاز ويتبيّن المراد بالسِّياق فإن وَرَدَا معًا في مقام السؤال حملا على الحقيقة كما في حديث جبريل وإن لم يردا معًا أو لم يكن في مقام السؤال أمكَ الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن (وعلم الساعة) عطف على سؤال أي باب بيان سؤال جبريل وبيان علم الساعة وأن علمها خاص به تعالى لا يعلمهنّ سواه ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾ [الأعراف: الآية ١٨٧] ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ (بارزًا للناس) أي ظاهرًا غير محتجب أو على دكان من طين بنوه له ليعرفه الغريب إذا قَدِم (فأتاه رجل) أي ملك في صورة رجل وفي رواية إذا قبل رجل من أحسن الناس وجهًا وأطيبهم ريحًا وعند مسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ولا يعرفه منّا أحد، وفي رواية ليس عليه عناء السفر وليس من البلد فتخطّى حتى برك بين يدي النبي ﷺ، وفي رواية فسلّم من طرف البساط فقال: السلام عليك يا محمد فردّ عليه السلام فقال: ادنو يا محمد فقال: ادنه، وأفاد مسلم أن سبب الحديث أنه ﷺ قال: «سلوني» فهابوا أن يسألوه فجاء رجل (فقال ما الإيمان) قيل: قدّم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل وثنّى بالإسلام لأن به يظهر مصداق الدعوى وثلّث بالإحسان لأنه متعلق بهما، وفي رواية عمارة بدأ بالإسلام لأنه الأمر الظاهر وثنّى بالإيمان لأنه الأمر الباطن ورجّحه الطيبي لما فيه من الترقّي ولا شك أن القصة واحدة فالترتيب من الرّواة وقد بدأ في رواية مطرف بالإيمان

وثنّى بالإحسان (أن تؤمن بالله) أي تصدّق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى (وملائكته) زاد مسلم واليوم الآخر وزاد الإسماعيلي هنا وتؤمن بالقدر وفي مسلم بالقدر كله وفي رواية بالقدر خيره وشرّه وفي أخرى حُلوه ومُرّه من الله وهو مصدر قدر الشيء إذا أحاط بمقداره والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته هذا هو الحق المعلوم من الدين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، ففي مسلم عن يحيىٰ بن يعمر كان أول مَن قال بالقدر في البصرة معبد الجهني فقال ابن عمر: أنا بريء مما يقول بذلك وإن الله ممّن لا يقبل ممّن لا يؤمن بالقدر عملًا ثم القدرية طوائف طائفة أنكرت أن يكون الباري تعالى عالِمًا بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وهذه الطائفة انقرضت قاله القرطبي وغيره، قال والقدرية اليوم مُطبقون على أن الله تعالى عالِم بأفعال العِباد قبل وقوعها وإنما خالفوا السّلف في زعمهم أن أفعال العباد مقدورة لهم واقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبًا باطلًا أخفّ من المذهب الأول والإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مُكرَمون وقدّم الملائكة على الكتب والرُّسل نظرًا لترتيب الواقع لأنه سبحانه أرسل المَلَك بالكتاب إلى الرسول فلا متمسّك به لمَن فضّل المَلَك على الرسول (وبلقائه) كذا وقع هنا بين الكتب والرُّسل وكذا لمسلم ولم يقع للأكثر وقد قيل إنها مكرّرة لأنها داخلة في الإيمان بالبعث والحق إنها غير مكررة فقيل المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا بالبعث بعد ذلك وقيل اللقاء رؤية الله عزَّ وجلَّ لا حرمنا الله لقاء ذلك وهو راضٍ عنّا (قل الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به) وفي رواية عمر لمسلم أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله وبها تفسّر هذه فالمراد بالعبادة النطق بالشهادتين لا الطاعة مطلقًا أو معرفة الله تعالى كما أبداهما النووي احتمالين ولم يذكر الحج قيل إنه لم يكن فرض وردّ بما رواه ابن منده في حديث عمر أن رجلًا في آخر عمر النبي ﷺ جاء... الخ وإنما الجواب أنه مَن ترك الرّواة وقد جاء في رواية كهمس وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلًا وفي رواية التيمي وتحجّ البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء، وفي رواية وذكر عُرى الإسلام. (قال ما الإحسان) هو مصدر أحسن الشيء إذا أتقنه وأحسن إلى فلان إذا أوصل إليه نفعًا يتعدّى ولا يتعدى والمراد هنا الأول أي إتقان العبادة وقد يلحظ الثاني لأن إحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبّس بها ومراقبة المعبود وفاعل ذلك مُحسِن لنفسه (أن تعبد الله كأنك تراه) أشار إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو

قوله: كأنك تراه أي وهو يراك بكل حال وهذا مقام المراقبة، والثانية أن يستحضر أن الحق مُطّلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله: فإنه يراك، وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله تعالى وخشيته، وفي رواية أن تخشى الله كأنك تراه. . . الخ واستحضار العبد اطّلاع الحق تعالى عليه مطلوب منه في كل حال قال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ﴾ [يونس: الآية ٦١] الآية ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المجادلة: الآية ٧] الآية ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: الآية ٤].

تنبيـــه:

زاد مسلم أن السائل قال عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة: صدقت، قال: فعجبنا منه يسأله ويصدقه كأنه أعلم منه. وفي رواية ما رأينا رجلًا مثل هذا كأنه يعلّم رسول الله ﷺ يقول له: صدقت صدقت. قال القرطبي: عجبوا منه لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يُعلَم إلا من قِبَله **(وسأخبرك)** وفي رواية قال: فأخبرني عن علاماتها ويجمع بينهما بأنه قال: سأخبرك، قال: أخبرني **(البُهم)** بضم الباء وإنما يتجه فتحها مع ذِكْر الشاة أو عدم الإضافة، وأما الميم فبالجر صفة للإبل أي السود وهي شرّ ألوان الإبل وخيرها الحُمر التي ضُرِبَ بها المثل أو بالرفع صفة للرّعاة لأن غالب ألوانهم الأدمة والرواية بهما وقيل الذين لا شيء لهم كحديث «حُفاتًا عُراتًا بهما» وفي رواية البهم الصُمّ البُكم **(في خمس لا يعلمهنّ إلا الله)** أي علم وقتها داخل في جملة خمس، وفي رواية عطاء قال: فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله، وفي حديث ابن عباس سبحان الله خمس من الغيب لا يعلمهنّ إلا الله ثم تلى الآية. قال القرطبي: مقصود هذا السؤال كفّ السامِعِين عن السؤال عن الساعة لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها كما في كثيرٍ من الآيات، فلما خرج الجواب بما ذكر حصل اليأس من معرفتها بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد منها استخراج أجوبتها ليتعلمها السامعون، ووقع هذا السؤال والجواب بين جبريل وعيسى وهو السّائل فانتفض جبريل بأجنحته وقال: ما المسؤول بأعلم من السائل **(إذا ولدت الأَمَة ربّها)** وفي رواية ربّتها، واختلف في معناه على أقوال أظهرها أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامِل الولد أُمه معاملة السيد أَمَته من الإهانة والسّبّ والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربّها مجازًا أو المراد بالرّبّ المربّي فيكون حقيقة فإن هذا من فساد الأحوال وانعكاس الأمور الدّالّ على قرب الساعة، قال النووي: ليس فيه دليل على تحريم بيع أُمهات الأولاد ولا على جوازه وقد استدلّ به على كلٍّ من الأمرين وهو غلط ومحل الخلاف في بيعها ما لم تكن حاملًا فيحرم ح إجماعًا. **(فقال ردّوه)** زاد في التفسير فأخذوا ليردّوه فلم يروا شيئًا فيه أن الملك يجوز أن يتمثّل لغير النبي ﷺ ويتكلم بحضرته

وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة، وفي رواية خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبّه عليَّ منذ أتاني قبل مدتي هذه وما عرفته حتى ولي، قال ابن حبان تفرّد التيمي بقوله: خذوا عنه، قلت: وهو ثقة.

٤٠ ـ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَينَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعى حَوْلَ الحِمى، يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ». [الحديث ٥٢ ـ طرفه في: ٢٠٥١].

(باب فضل مَن استبرأ لدينه)

كأنه أراد أن يبيِّن أن الورع من مُكَمِّلات الإيمان (زكرياء) هو ابن أبي زائدة خالد بن ميمون وزكرياء هذا مدلس لكن في فوائد أبي الهيثم عنه حدّثنا الشعبي وإن لم يقع في الصحيحين إلا معنعنًا، وتوفي النبي ﷺ وللنعمان ثمان سنين ففيه تحمّل الصغير وردّ على الواقدي في قوله: لا يصحّ للنعمان سماع (**الحلال بيِّن والحرام بيِّن**) أي في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة (**مشبهات**) أي شُبِّهت بغيرها ومُشتبهات أي اشتبهت بغيرها من ذوي وصفين متعارضين (**لا يعلمها**) أي لا يعلم حُكمها على التعيين (**كثير من الناس**) ويُفهَم منه أن معرفة حُكمها ممكن لكن للقليل من الناس، قيل: هي ما تعارضت فيه الأدلة، وقيل: هي ما اختلفت فيه الأئمة، وقيل: المكروهات (**فقد استبرأ**) أي حصل البراءة (**لدينه**) من الذمّ الشرعي (**و**) صان (**عرضه**) عن كلام الناس (**كراعٍ يرعى**) كذا في جميع نسخ البخاري بحذف الجواب وثبت في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فقال ومَن وقع في الشُّبُهات وقع في الحرام كراعٍ... الخ وادّعى بعضهم أن التمثيل مُدرَج من كلام الشعبي ولا دليل له على ذلك وإن سقط لبعضهم كما سقط لآخر ألا (**وإن في الجسد مضغة**) أي قدر ما يمضغ، قيل: إن في الحديث إشارة إلى أن لطيب المكسب تأثيرًا في إصلاح القلوب وقد عظم العلماء شأن هذا الحديث فعدّوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود ونظم في قول القائل:

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البَرِيَّه

اتّقِ الشُّبُهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنيّه

٤١ ـ بابٌ أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قالَ: أَخْبَرنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي، فَأَقَمتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفدَ عَبْدِ القَيسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الوَفدُ؟» قالُوا: رَبِيعَةُ قَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفدِ، غَيرَ خَزَايا وَلاَ نَدَامى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الحَرَام، وَبَيْنَنَا وَبَينَكَ هذا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلَ بِهِ الجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ، وَرُبَّما قَالَ: «المُقَيَّرِ، وَقَالَ: «احفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [الحديث ٥٣ ـ أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦].

(باب أداء الخُمْس)

بضم الخاء وسكون الميم وبفتح الخاء وسكون الميم وحديث الباب يشهد الوجهين واستبعد الثاني لتقدّم باب الصلاة من الإيمان (عن أبي جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بن عمر بن نوح بن مخلد الضبعي (كنت أقعد) وفي رواية غندر عن شعبة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجرّة فنهى عنه فقلت: يا ابن عباس إني أنتبذ في جرّة خضراء فأشرب منه فيقرّ في بطني، فقال: لا تشرب منه ولو كان أحلى من العسل، ثم قال: إن وفد عبد القيس... الخ ولم يبلغ ابن عباس نسخ هذا التحريم وهو ثابت عند مسلم وغيره (مرحبًا) منصوب بفعل محذوف أي صادفت رحبًا أي سعة وأول مَن قالها سيف بن ذي يزن وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك منه ﷺ في حديث أُم هاني وفي قصة فاطمة مرحبًا بابنتي وفي قصة عكرمة بن أبي جهل مرحبًا بالراكب المهاجر (من القوم) قال ابن أبي جمرة فيه دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته.اهـ.

(قلت): وفي حديث سؤال جبريل دليل على جواز الترك لذلك (غير خزايا ولا ندامى) خزايا جمع خزيان أي أسلموا طوعًا من غير خزي ولا سبي يخزيهم ويفضحهم وندامى أتباع والأصل ولا نادمين لأنه هنا من الندم لا من المنادمة وعند النسائي ليس الخزايا ولا النادمين وقيل: لا أتباع وهو الصواب (فأمرهم بأربع) قيل: أول الأربع التي

أمرهم بها إقام الصلاة وإنما ذكر الشهادتين تبرّكًا بهما كما في رواية واعلموا لأنهم كانوا مُقِرّين بكلمتي الشهادة وقال ابن بطّال بل أعلمهم بفروض الإيمان الأربع ثم بما يلزمهم إذا جاهدوا إذ كانوا بصدد محاربة كفّار مصر ولم يقصد إلى ذكر هذه بعينها ولم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض وقال غيره وإن تعطوا معطوف على قوله بأربع وقال ابن التين لا تمنع الزيادة إذا حصل الوفاء بالأربع وما ذكر من أن الحج لم يكن فرض هو الأصح وجاء ذِكره عند البيهقي من طريق أبي قلابة وهو ممّن تغيّر حفظه في آخر عمره.

٤٢ ـ باب ما جاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوى

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ، وَالوُضُوءُ، وَالصَّلاةُ، وَالزَّكاةُ، وَالحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالأَحْكَامُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُل كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] عَلَى نِيَّتِهِ. و«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ». وَقَالَ: «وَلكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ».

٥٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

٥٥ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [الحديث ٥٥ ـ طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١].

٥٦ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ الزُّهْرِي قَالَ: حَدَّثَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ في فِي امْرَأَتِكَ». [الحديث ٥٦ ـ أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

(**باب ما جاء أن الأعمال**) بفتح أن فاعل جاء أو بتقدير من وبكسرها بتقدير من قول رسول الله ﷺ: («**بالنية والحسبة**») المراد بالحسبة طلب الثواب وهو مأخوذ من حديث ابن مسعود ولم يأتِ حديث بلفظ الأعمال بالنية والحسبة. وقال الزركشي: الحسبة أن يعمل لامتثال الأمر لا لهوى النفس والطبع (**فدخل فيه**) أي في الكلام المتقدم وهذا من كلام البخاري لا مما جاء ودخول (**الإيمان**) لأنه عنده عمل وأما التصديق فلا يحتاج لنيّة كسائر أفعال القلوب التي منها النيّة (**والوضوء**) وذهب الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما إلى عدم اشتراط النيّة في الوضوء وحجّتهم أنه ليس بعبادة مستقلة بل وسيلة ونوقضوا بالتيمّم

وقد اشترطوها فيه واستدلّ الجمهور بالأدلة الصحيحة الصريحة بوعد الثواب عليه وعن زفر أن صيام رمضان لا يحتاج للنية لأنه متميّز بنفسه (والأحكام) المراد بالأحكام المعاملات فيشمل البيوع والأنكحة والتقريرات وغيرها وكل ما لم يشترط فيه ذلك فلدليل خاص، قال ابن المنير: وضابط ما يشترط فيه النيّة مما لا أن كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة وإنما المقصود به الثواب فالنيّة شرط فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتقتضيه الطبيعة فلا تشترط النيّة فيه إلا لمَن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب، قال: وما كان من المعاني كالخوف والرجاء فهذا لا يُقال باشتراط النيّة فيه إذ لا يقع إلا منويًّا (ولكن جهاد ونيّة) طرف من حديث يأتي في الجهاد صدره لا هجرة بعد الفتح (الأعمال بالنيّة) هكذا بإسقاط إنما وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة عن مالك بزيادتها وتقدم (تبتغي بها وجه الله) أي ما عند الله من الثواب (حتى ما تجعل) حتى عاطفة وما في محل نصب (في فم امرأتك) كذا في رواية الكشميهني وعند الأكثر في فِي امرأتك عياض وهو أصوب لأن الأصل حذف الميم لحذفها في الجمع والتصغير أفواه وفويه وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد من الإضافة واستنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في الثواب لأن وضع اللقمة في فم الزوجة لا يخلو عن شهوة في الغالب ومع ذلك إذا توجّه القصد حصل الفضل. وفي حديث مسلم ما هو أبلغ من هذا ففي حديث أبي ذرّ وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويؤجَر؟ قال: نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام.

٤٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعامَّتِهِمْ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

٥٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى عَنْ إسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسُ بْنُ أَبي حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إقام الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [الحديث ٥٧ ـ أطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤].

٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ زِيادِ بْنِ عِلاَقَةَ قالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ ماتَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ وَقالَ: عَلَيكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَالوَقارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثُمَّ قالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كانَ يُحِبُّ العَفوَ. ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتيتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلتُ: أُبايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هذا، وَرَبِّ هذا المَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ. [طرفه في: ٥٧].

(باب قول النبي ﷺ:
«الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم»)

هذا حديث أورده المصنّف ترجمة ولم يخرّجه المصنّف لأن فيه سهيل بن أبي صالح وليس على شرطه وخرّجه مسلم عن محمد بن عباد، قال: حدّثني سفيان قال: قلت لسهيل بن أبي صالح أن عمر حدّثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ورجَوت أن تسقط عني منه رجلًا، فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي أي فأسقط عنك رجلين وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» الحديث وما أورده المصنّف من الآية وحديث جرير مشتمل على ما تضمنه والنصيحة، قال الخطابي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة وجيزة تساوي مثل معنى هذه الكلمة، وقال المازري: مَن نصحت العسل إذا صفّيته نصح الشيء إذا خلص ونصح له القول إذا خلّصه له وجعلها الدين مبالغة كالحج عرفة أو هو على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عاملة الإخلاص فليس من الدين والنصيحة لله وصفة بما هو له أهل والخضوع له ظاهرًا وباطنًا والرغبة في محابه بفعل طاعته والرهبة من مساخطته بترك معاصيه والجهاد في ردّ العاصين إليه ولرسوله بتعظيمه ونصره وإحياء سُنّته بتعلّمها وتعليمها ولكتابه بتعلّمه وتعليمه وإقامة حروفه في التلاوة والكتابة وتفهّم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه ولأئمة المسلمين بإعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسدّ خلتهم عند الهفوة وردّهم عن الظلم وجمع الكلمة عليهم وردّ القلوب النافرة إليهم ولعامّة المسلمين بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود عليهم نفعه. وممّن روى حديث جرير ابن حبان في صحيحه وزاد في آخره فكان جرير إذا اشترى شيئًا أو باع يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحبّ إلينا مما أعطيناك فاختر. وروى الطبراني في ترجمته أن غلامه اشترى له فرسًا بثلاثمائة فلما رآه وأعجبه جاء إلى صاحبه فقال له إن فرسك خير من ثلاثمائة فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة.

(قلت): وفي الحلية في ترجمة يونس بن عبيد عن مؤمل بن إسماعيل قال: جاء رجل من أهل الشام إلى سوق الخزازين فسأل مطرفًا بأربعمائة مثقال، فقال يونس: عندنا بمائتين فنادى المنادي بالصلاة فانطلق يونس ليصلّي فجاء وقد باع ابن أخته المطرف من الشامي بأربعمائة، فقال يونس: ما هذه الدراهم؟ قال: ذلك المطرف بِعناه، فقال يونس: يا أبا عبد الله هذا الذي عرضت بمائتين فإن شئت فخذه وخذ مائتين وإن شئت فدعه، قال: مَن أنت؟ قال: رجل من المسلمين، قال: سألتك بالله مَن أنت وما اسمك؟ قال: يونس بن عبيد، قال: فوالله لنكون في نحر العدو فإذا اشتد الأمر علينا قلنا: اللّهمَّ ربّ

يونس فرّج عنّا، فقال يونس: سبحان الله سبحان الله وفي ختم المصنف كتاب الإيمان بباب النصيحة إشارة إلى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختم بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فأومأ بقوله: فإنما يأتيكم الآن إلى وجوب التمسّك بالشرائع حتى يأتي مَن يقيمها إذ لا تزال طائفة منصورة وهم الفقهاء أصحاب الحديث وبقوله استغفروا لأميركم إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل وفي قوله ونزل إشعار بختم الكتاب ثم عقّبه بكتاب العلم لما دلّ حديث النصيحة أن معظمها يقع بالعلم وتعليمه والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣ ـ كِتَابُ العِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(كتاب العلم)

كذا لبعض الرّواة فيكون كتاب العلم بمنزلة سورة كذا ولآخرين بتقديم البسملة لابتداء الكتاب وهكذا في غير هذا ثم قال:

١ ـ باب فَضْلِ العِلم

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المُجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلماً﴾ [طه: ١١٤].

(باب فضل العلم)

وليس عند المستملي لفظة باب، قال ابن العربي: بدأ بفضل العلم قبل ذكر حقيقته لأنه أبين من أن يبيّن أو لأن كتابه لم يوضع لحقائق الأشياء. اهـ. وقد اختلف في العلم فذهب الغزالي وشيخه إمام الحرمين إلى أنه ضروري، وقيل: عسير، وقيل: هو معرفة المعلوم ولم يذكر في الباب حديثًا لأنه لم يحضره على شرطه فترجم إلى أن يجده وفي الآية كفاية لأن كتاب الله أحد الحجج القاطعة.

٢ ـ بابُ مَنْ سُئِلَ عِلماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجابَ السَّائِلَ

٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ (ح) وَحَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قَالَ: حَدَّثَني أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلاَلُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَما النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى

السَّاعَةُ؟ فَمَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَينَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [الحديث ٥٩ ـ طرفه في: ٦٤٩٦].

(باب مَن سُئِل علمًا... الخ)

محصّلة التنبيه على آداب العالِم والمتعلِّم لما تضمنه من ترك زجر السائل بل أدّبه بالإعراض عنه أولًا حتى إذا استوفى ما كان فيه رجع إلى جوابه وفيه الاعتناء بجواب السائل ويؤخذ منه أن الدروس على السبق وكذا الفتاوى (**فليح**) هو ابن سليمان المدني تكلم في حفظه ولم يخرّج له البخاري في الأحكام إلا ما تُوبع عليه وخرّج له في المواعظ والآداب وما شاكلها مفردًا وهذا منها (**فمضى يحدّثه**) الضمير للحديث الذي كان فيه وفي نسخة بإسقاطه (أراه السائل) بالرفع مبتدأ خبره أين واراه بالضم أظنه والشك من محمد بن فليح وقد رواه غيره أين السائل ولم يشك (**إذا وسد**) أي أسند وكذا رواه في الرقاق من الوسادة وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن يثني تحته وسادة أي إذا جعل الأمر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والإفتاء إلى غير أهل الدين والأمانات وفي التوشيح وسد بتخفيف السين وفي القسطلاني بتشديدها وهو الذي عندنا والمعنى إذا صُوحِب الأمر وجعل لغير أهله قال أبو عبيد في حديث: لا يتوسّد القرآن، يكون هذا مدحًا ويكون ذمًا فالمدح أنه لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسدًا معه ولم يتهجّد به والذّمّ أنه لا يحفظ من القرآن شيئًا فإذا لم يتوسّد معه القرآن ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غَلَبَة الجهل ورفع العلم وذلك من الأشراط وكان المصنّف لمّح لحديث أبي أُميّة الجمحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر».

٣ ـ بابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلمِ

٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا ـ وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ ـ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً. [الحديث ٦٠ ـ طرفاه في: ٩٦، ١٦٣].

(**عارم**) محمد بن الفضل سدوسي بصري (**ماهك**) بفتح الهاء عند الأكثر غير منصرف للعلمية والعجمة لأنه بالفارسية تصغير ماه وهو القمر ورواه الأصيلي مصروفًا

بصيغة اسم الفاعل من مهكت الشيء إذا سحقته ثم قيل: هو اسم أبي يوسف، وقيل: اسم أمه.

٤ ـ بابُ قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخبرَنَا وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الحُمَيدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَينَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِداً. وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمةً. وَقَالَ حُذَيفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَينِ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

٦١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفسِي أَنَّها النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [الحديث ٦١ ـ أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤].

٥ ـ بابُ طَرْحِ الإِمَامِ المَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلمِ

٦٢ ـ **حدّثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُها، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفسِي أَنَّها النَّخْلَةُ، ثُمَّ قالُوا: حَدِّثْنا مَا هِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

٦ ـ بابُ ما جاءَ فِي العِلمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَبِّ زِدْنِي عِلماً﴾ [طه: ١١٤].

(باب قول المحدّث حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا)

أي هل هذه الألفاظ كلها بمعنى جريًا على أصلها في اللغة وهو قول الزهري ومالك وابن عيينة ويحيىٰ القطّان وأكثر الحجازيين والكوفيين واقتصار المصنّف عليه دالٌّ على أنه المختار عنده وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب ونسبه للأئمة

الأربعة وذهب الأوزاعي والشافعي وابن جريج وابن وهب وجمهور المشارقة إلى أن التحديث لمّا كان بلفظ الشيخ والإخبار لما كان يقرأ عليه ثم أحدث اتباعهم في ذلك تفصيلًا زائدًا فإن سمع وحده أو مع غيره قال: حدّثني وحدّثنا، ومَن قرأ بنفسه قال: أخبرني، ومَن سمع بقراءة غيره قال: أخبرنا، وكلّ هذا عندهم على سبيل الاستحسان وليس بواجب خلافًا لبعضهم وعلى التساوي فاعلاها حدّثنا، وقيل: سمعت، قال في الألفية:

أعلى وجوه الأخذ عند المعظم وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم
كتابًا أو لفظًا وقل حدّثنا سمعت أو أخبرنا أنبأنا
وقدّم الخطيب أن يقولا سمعت إذ لا يقبل التأويلا
وبعدها حدّثنا حدّثني وبعد ذا أخبرنا أخبرني

ومن أدلّ دليل على التساوي تحدّث أخبارها ولا ينبئك مثل خبير. (عن ابن عباس) أراد به وبحديث أنس بعده التنبيه على العنعنة وأن حُكمها الوصل عند ثبوت اللقاء ويُستَفاد منه أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربّه صرّح بذلك الصحابي أولًا وأن مراسل الصحابة حجة في الأحكام وغيرها (فحدّثوني) وفي التفسير أخبروني وعند الإسماعيلي أنبئوني وفي باب الحياء في العلم أخبرنا وبه تظهر مطابقة الحديث (فوقع الناس) أي ذهبت أفكارهم في شجر البادية كلٌّ يسمّي نوعًا وغفلوا عمّا تنبّه له ابن عمر من قرائن الأحوال، ففي باب الفهم في العلم عن ابن عمر كنّا عند النبي ﷺ فأُتِيَ بجمار فقال: إن من الشجر شجرًا وفي البيوع وهو يأكل جمارًا وفيه أن الملغز له ينبغي له أن يتفطن للقرائن وأن الملغز ينبغي أن لا يبالغ في التعمية، وفي حديث أبي داود النهي عن الأغلوطات قال الأوزاعي: هي صِعاب المسائل، وقوله: وإنها مثل المسلم، وفي رواية وإن بركتها كبركة المسلم لا يتحاث ورقها ولا ولا ولا وفي أخرى ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٤]، قال القرطبي: وجه الشبه أن أصل دين المسلم ثابت وأن ما يصدر منه من العلوم والخير قوت للأرواح مُستَطاب وأنه لا يزال مستورًا بدينه وإنه ينتفع بما يصدر منه حيًا وميتًا، وأما من وجهه بأن النخلة إذا قطع رأسها أو غرقت ماتت أو لأن رائحة طلعها كالمنيّ أو لأنها تعشق فكلها أوجه ضعيفة لا تختصّ بالمسلم وأضعف من ذلك مَن قال لكونها خلقت من فضلة طين آدم فإن الحديث بذلك لم يثبت.

فائـــدة:

قال البزار: ولم يَرْوِ هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر وحده.

٧ ـ بابُ القراءةُ وَالعرضُ عَلى المُحَدِّثِ

وَرَأى الحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ ومَالِكٌ القِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»: قَالَ فَهذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَه بذلِك فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنا فُلاَنٌ، وَيُقْرَأُ ذلِكَ قِرَاءَةً عَلَيهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى المُقْرِىءِ فَيَقُولُ القَارِىءُ: أَقْرَأَنِي فُلاَنٌ.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءةِ عَلَى العَالِمِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ البُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ سُفيانَ قَالَ: إِذَا قُرِىءَ عَلَى المُحَدِّثِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَني. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنْ مَالِكٍ وَسُفيانَ: القِرَاءَةُ عَلَى العَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسف قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن سعيد هو المَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بن عبدِ اللَّه بن أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَينَما نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِىءٌ بينَ ظَهرَانَيهِمْ، فَقُلْنَا: هذا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِىءُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: آبْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمشَدِّدٌ عَلَيكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هذا الشَّهْرَ مَنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا.

(باب القراءة والعرض)

إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لأن القراءة أعمّ تشمل العرض وغيره، والعرض عبارة عمّا يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخصّ، وتوسّع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا حضر الأصل لشيخه فنظر فيه

وعرف صحته وأذِن له أن يرويه عنه من غير أن يحدّثه به أو يقرأه الطالب عليه والحق أن هذا يسمى عرض المناولة وكان بعض السلف لا يعتدّون إلا بما يسمعون من المشايخ دون ما يقرأ عليهم وأباه مالك روى الحاكم عن مطرف قال: صَحِبْتُ مالكًا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤون عليه ويأبى كل الإباء على مَن يقول لا يجزى إلا السّماع من لفظ الشيخ، قال في الفتح: وقد انقرض هذا الخلاف ولم يذكر المصنّف من أقسام التحمّل الإجازة المجرّدة ولا الوِجادة ولا الوصية ولا الإعلام وكأنه لا يرى شيئًا منها (واحتجّ بعضهم) هو الحميدي شيخ المؤلّف أو هو أبو سعيد الحداد كما للبيهقي (وأجازوه) أي قبلوه منه إلا أنه ليس في الحديث أن ضمامًا أخبر قومه بذلك، نعم وقع ذلك في طريق أخرى عند أحمد وغيره (واحتجّ مالك بالصك) بالفتح الكتاب فارسي معرب قاله الجوهري، والمراد أنه يكتب فيه إقرار المقرّ ويعرض عليه فإذا قال نعم جازت الشهادة عليه وإن لم يتلفّظ هو بما فيه واحتجّ أيضًا بقراءة القرآن على المقرىء ويقول الطالب أقرأني فلان والقرآن أعظم.

(بين ظهرانيهم) بفتح النون أي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدلّ على أن ظهرًا منهم قدامه وظهرًا خلفه فهو محفوف بهم من جانبيه والألف والنون للتأكيد قاله الزمخشري في الفائق، قاله ابن حجر ونقله في التوشيح بلفظه وزاد ما نصّه وقال غيره: هو مما أُريد به من لفظ التثنية معنى الجمع.

(قلت): لا بدّ من الأمرين فهو تتميم لكلام الزمخشري وحاصله أن الأصل بينهم ثم زِيد لفظ الظهر مثنى ليفيد أن ظهرًا قدامه وظهرًا وراءه فصار بين ظهريهم ثم زِيدت الألف والنون للمبالغة والدلالة على الكثرة والجمع (في المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها إذ لا يؤمن عليه شيء من ذلك وقد أمره ﷺ وضعّف بأن في رواية أحمد فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل المسجد (قد أجبتك) أي سمعتك أو المراد إنشاء الإجابة بهذا اللفظ أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق وهذا اللائق بمراد المصنّف وقيل لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته ﷺ من التعظيم (فلا تجد) أي لا تغضب ومادة وجد متحدة الماضي والمستقبل مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني فيقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودًا وفي الضالّة وجدانًا وفي الحب وَجْدًا بالفتح وفي المال وُجدًا بالضم وفي الغِنى جِدَة بالكسر وتخفيف الدال على الأشهر في الجميع، وقالوا في المكتوب وجادة وهي مولدة (أنشدك) بضم الشين من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى أسألك بالله رافعًا نشيدي أي صوتي (اللّهمَّ نعم) حصل الجواب بنعم وزيادة اللّهمَّ للتبرّك وتمكّن الجواب من نفس

السامع، وفي رواية فقال: صدقت، فقال: فمَن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمَن خلق الأرض والجبال؟ قال: الله، قال: فمَن خلق فيها المنافع؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع آالله أرسلك؟ قال: نعم، وكذا لمسلم، وعن عمر: ما رأيت أحدًا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام وآالله بالمدّ في المواضع كلها (أن تصلي) بتاء الخطاب وفيما بعده ووقع عند الأصيلي بالنون، قال عِياض: هو أوجه لرواية أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا (علىٰ فقرائنا) خرّج مخرج الغالب (آمنت بما جئت) يحتمل أن يكون إخبارًا وهو اختيار البخاري ورجّحه عِياض وأنه جاء بعد إسلامه مستثبتًا، وعند الطبراني آتتنا رسلك وكتبك... الخ واستنبط منه الحاكم طلب علوّ الإسناد، ويحتمل أنه إنشاء لقوله زعم رسولك وفيه أن الزّعم يطلق أيضًا على القول المحقّق وقد أكثر منه سيبويه يقول في مقام الاحتجاج: وزعم الخليل ولم يذكر الحج في رواية شريك هذه عن أنس وذكره مسلم وغيره وهو مذكور في الحديث أيضًا من رواية أبي هريرة وابن عباس ووهم الزركشي فقال: كان معلومًا عندهم وابن التين فقال: لم يذكره لأنه لم يكن فرض يومئذ وفيه نظر فإن قدوم ضمام كان في سنة تسع كما جزم به ابن إسحٰق وأبو عبيدة وغيرهما.

٨ ـ بابُ ما يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْم بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ المَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ وَمالِكٌ ذٰلِكَ جَائِزاً. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَاباً وَقَالَ: «لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَينِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَينِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [الحديث ٦٤ ـ أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤].

٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [الحديث ٦٥ ـ أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢].

(باب ما يُذكَر في المناولة)

لمّا فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمّل المعتبرة عند الجمهور؛ فمنها المناولة وصورتها أن يعطي الشيخ للطالب الكتاب فيقول هذا سماعي من فلان أو هذا تصنيفي فازوِه عني وتقدّمت صورة عرض المُناولة، ومنها المكاتبة وقد سوّى المصنّف بينهما ورجّح قوم المناولة لحصول المُشافهة فيها بالإذن وقد جوّز جماعة من القدماء إطلاق الإجازة فيهما والأولى ما عليه المحقِّقون من اشتراط بيان ذلك والمُستَفاد من بعث عثمان بالمصاحف هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إليه لا أصل ثبوت القرآن لأنه متواتر عندهم (ورأى عبد الله بن عمر) يحتمل أنه ابن الخطاب أو العمري (لأمير السرية) هو عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أُم المؤمنين وكان تأميره في السنة الثانية بعد وقعة بدر والسريَّة بتشديد الياء القطعة من الجيش وكانوا هنا اثني عشر رجلًا (حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفي رواية عروة أنه قال: إذا سرت يومين فافتح الكتاب، قال: ففتحته هنالك فإذا فيه أن امْضِ حتى تأتي بطن نخلة فتأتينا من أخبار قريش ولا تستكره أحدًا قال: فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عِير تجارة لقريش فقتلوه فكان أول مقتول من الكفّار في الإسلام وذلك في أول يوم من رجب وغنموا ما كان معه فكانت أول غنيمة في الإسلام فعابَ المشركون عليهم ذلك فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٧] وانظر قوله أول مقتول مع قوله بعد وقعة بدر فلعله قبل وقعة بدر (رجلًا) هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمّاه المصنّف في المغازي وكِسرى بكسر الكاف وفتحها هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان وقد سلّط على كِسرى ابنه شيرويه فقتله وخرق بطنه وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى (فحسبت) قائله ابن شهاب (عبد الله) بن المبارك (كتب) أي أمر (أو أراد) شك من الراوي والقائل (فقلت) هو شعبة.

٩ ـ بابُ مَنْ قَعَدَ حَيثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَينَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَهَب وَاحِدٌ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُما: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ

أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [الحديث ٦٦ ـ طرفه في: ٤٧٤].

(باب مَن قعد حيث ينتهي به المجلس)

يشمل مجلس العلم فيكون للباب تعلّق بالعلم وآداب الطالب (مولى عقيل) قيل له ذلك للزومه إياه وإنما هو مولى أخته أُم هاني بنت أبي طالب (عن أبي واقد) واسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف (ثلاثة نفر) النفر بالفتح من ثلاثة إلى عشرة أي نفر ثلاثة (فوقفا) زاد أكثر رواة الموطأ فسلّما ولم يذكر ردّ السلام لشُهرة وجوبه أو أن المستغرق في العبادة يسقط عنه ولم يذكر أنهما صلّيا تحية المسجد إما لكونها لم تُشَرَّع قبل أو لم يكونا على وضوء أو لم يكن وقت جواز أو سكت عنها الراوي (فرجة) بضم الفاء وفتحها، وفي القاموس الفرجة مثلث الفاء التفصّي من الهمّ وفرجة الحائط بالضم (في الحلقة) الحلقة بسكون اللام في الأشهر والجمع بفتحتين كل مستدير خالي الوسط (فآوى إلى الله) بالقصر أي لجأ وانضم إلى مجلس رسول الله ﷺ (فآواه الله) بالمدّ على الأكثر فيهما أي جازاه بأن ضمّه إلى رحمته وفي التنزيل ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: الآية ٥٠] ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: الآية ١٠] (فاستحيى) أي ترك المُزاحمة حياءً أو من الذهاب كما فعل الثالث، ففي حديث أنس عند الحاكم ومضى الثاني قليلًا ثم جاء فجلس (فاستحيى الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه (فأعرض الله عنه) ويحتمل الدعاء والإخبار ويؤيّده رواية فاستغنى فاستغنى الله عنه والمعنى لم يعطه ما أعطى صاحبيه أو كان منافقًا وإطلاق الاستحياء والإعراض في حق الله تعالى من باب المشاكلة فيحمل على ما يليق كما ذكرنا وفيه فضل حضور حلق العلم والذِّكر وجلوس العالِم والمُذكِّر في المسجد والثناء على المستحيي.

١٠ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، أَوْ بِزِمامِهِ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هذا»؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِه، قَالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!» قُلنا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هذا؟» فَسَكَتْنا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيسَ بِذِي الحِجَّةِ؟!» قُلنَا: بَلَى. قَال: «فإنَّ دِماءَكُم، وَأَموالَكُم، وَأَعْرَاضَكُم بَينَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسى أَن يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». [الحديث ٦٧ ـ أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

(باب رُبَّ مُبلِّغ أوعى من سامِع)

هو لفظ حديث وصله المصنّف من باب الخطبة بمِنَى من كتاب الحج وغفل عن ذلك بعض الشُرَّاح فقالوا: خرّجه الترمذي فأبعدوا النجمة ورُب للتقليل وقد ترِد للتكثير، وقال ابن هشام: ورُبَّ للتكثير كثيرًا وللتقليل قليلًا ومُبلِّغ بفتح اللام وأوعى نعت له والمتعلّق محذوف أي يوجد أو لا تتعلق أو رُبَّ اسم مبتدأ خبره أوعى أي أفهم لما أقول من سامع مني، وقال زكرياء على القول بأن رُبَّ اسم مجموع المركب الإضافي مبتدأ وأوعى خبره وعلى أنها حرف محل مبلّغ رفع بالابتداء وأوعى صفة والخبر الفعل المحذوف فإن ذكر الفعل فقد يكون المجرور في محل رفع أو نصب نحو: رُبَّ رجل صالح لقيته أو نصب لا غير نحو: رُبَّ رجل صالح لقيت، قال: وفي رُبَّ سبعون لغة بيَّنتها في شرح المنفرجة الكبير **(ذكر النبي ﷺ)** بالنصب مفعول ذكر والفاعل ضمير الراوي **(قعد)** أي فقال: قعد ولابن عساكر عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قعد... الخ وهي واضحة **(وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه)** الشك من الراوي ومعناهما واحد الخيط الذي تُشَدّ فيه الحلقة المُسمَّاة البُرَّة بضم الموحّدة وتخفيف الراء في أنف البعير، والإنسان هو بلال كما للنسائي أو عمرو بن خارجة كما للسنن، قال ابن حجر: والصواب أنه أبو بكرة الراوي **(أي يوم هذا)** سقط في رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر والجواب عمّا قبله ومثل هذا من أوهام الرّواة لا نتكلّف له والمُعَوّل على المثبت **(فسكتنا)** وفي بعض طرقه فقلنا: الله ورسوله أعلم وذلك من حُسْن أدبهم إذ لم يَخْفَ عليهم أنه يعرف من الجواب ما يعرفونه وفي الحج من رواية ابن عباس أنهم قالوا: يوم حرام وهو من الرواية بالمعنى إذ قالوا ذلك في قولهم: بلى أو أن الطائفة التي كان فيهم ابن عباس أجابوا والطائفة التي كان فيهم أبو بكرة لم يجيبوا بل قالوا: الله ورسوله أعلم، وطائفة سكتوا **(فإن دماءكم)** أي فإن سفك دماءكم وأخذ أموالكم وثَلْب أعراضكم، والعرض بكسر العين موضع المدح والذّمّ من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه، قال القرطبي: وسؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال لاستحضار أذهانهم وأن يُقبِلوا عليه بكليّتهم ويستشعِروا عظمة ما يخبرهم عنه ولهذا قال: فإن دماءكم الخ... ومناط التشبيه باعتبار ما تقرر عند السامعين من حُرمة الشهر واليوم والبلد وفي الحديث الحثّ على تبليغ العلم وجواز التحمّل قبل كمال الأهليّة وسُنَّة حفظ المتون وأن الفهم ليس شرطًا في الأداء وأنه قد يكون في المتأخِّرين مَن هو أفهم ممَّن تقدَّمه.

١١ ـ بابٌ العِلمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالعِلم، وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿ومَا يَعْقِلُهَا إلاَّ العَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] وَقَالَ: ﴿هَل يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين» وَ«إِنَّمَا العِلمُ بالتَّعَلُّمِ».

وَقَالَ أَبُو ذَرّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصامَةَ عَلَى هذهِ ـ وَأَشارَ إِلَى قَفَاهُ ـ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

(باب) بالتنوين (**العلم قبل القول والعمل**) قال ابن المنير: أراد أن العلم شرط في صحة القول والعمل ولا يُعتبَران إلا به فهو يتقدم عليهما لأنه المصحِّح للنيّة المصحِّحة للعمل فنبّه المصنّف على ذلك لئلا يسبق للذهن من قولهم إن العلم لا ينفع إلا بالعمل تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه وكما هو مُقدَّم بالذات هو مُقدَّم بالشرف لأنه عمل القلب الذي هو أشرف الأعضاء (**وأن العلماء**) بفتح أن وكسرها ومن هنا إلى قوله وافر طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبّان والحاكم وصحّحه ولم يُفصِح المصنّف بكونه حديثًا فلهذا لا يُعَدّ من تعاليقه (**ورثوا**) بتشديد الراء المفتوحة أي الأنبياء ويُروَى بتخفيفها مع الكسر أي العلماء (**بحظٍّ وافر**) أي بنصيب كامل من ميراث النبوءة (**ومَن سلك طريقًا**) هذه التجملة خرَّجها مسلم والترمذي وقال: حسن، وأخرج الديلمي مرفوعًا ارحموا طالب العلم فإنه متعوب البدن لولا أنه يأخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكنه يأخذ بالعجب ويريد أن يقهر مَن هو أعلم منه (**سهّل الله له طريقًا**) أي في الآخرة وفي الدنيا بأن يوفِّقه للأعمال الصالحة المُوصِلَة للجنّة، وفيه إشارة لتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة للجنة (**إنما يخشى الله**) أي إنما يخافه مَن علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس (**وإنما العلم بالتعلّم**) هو حديث مرفوع أيضًا أورده الطبراني وغيره بلفظ يا أيها الناس تعلّموا إنما العلم بالتعلّم والفقه بالتفقّه ومَن يُرِد الله به خيرًا يفقّهه في الدين، والمعنى ليس العلم المُعتبَر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلّم (**وقال**

أبو ذرّ) وصله الدارمي عن مرثد قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تُنْهَ عن الفُتيا؟ فرفع رأيه إليه فقال: أرقيبٌ أنت عليّ! لو وضعتم... الخ والذي نهاه عن الفُتيا عثمان رضي الله عنه بسبب اختلافه مع معاوية في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: الآية ٣٤] قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصّة، وقال أبو ذرّ: فينا وفيهم، وكانا بالشام فكتب معاوية إلى عثمان فأرسل إلى أبي ذرّ وحصلت مُنازعة أدّت إلى انتقاله إلى الرَّبذة إلى أن مات. وفيه أن أبا ذرّ كان لا يرى طاعة الإمام إذا نهاه عن الفُتيا لأنه يرى وجوبها لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه، ولِما ورد من الوعيد فيمَن كتم علمًا، والصمصامة السيف القاطع الذي لا ينثني، وقيل: الذي له حدّ واحد والقفا يُذَكّر ويُؤَنّث فلذا قال هذه وأنفذ بضمّ الهمزة والذال المعجمة وتجيزوا بالياء والزاي أي تكملوا قتلي والمعنى أنه يؤدّي ما تحمّله إذا سُئِل عنه ولو خاف القتل والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله وبكباره ما دقّ منها، وقيل: يعلم جزئياته قبل كليّاته، وقيل: مقدّماته قبل أصوله. وقال ابن الأعرابي: لا يُقال للعالِم ربّاني حتى يكون عالمًا مسلمًا عاملاً ولم يُورِد المصنّف حديثًا موصولاً اكتفاء بما ذكر أو كان بيّض له.

١٢ ـ بَابُ ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلمِ كَي لاَ يَنْفِرُوا

٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَينا.
[الحديث ٦٨ ـ طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١].

٦٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَني أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا».
[الحديث ٦٩ ـ طرفه في: ٦١٢٥].

(باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم)

بالخاء المعجمة أي يتعهّدهم، والموعظة النصح والتذكير والسآمة المَلل ويلزم منها نفور الطبع وعطف العلم عليها من عطف العامّ على الخاصّ فهي متضمنة له فطابق الحديث الترجمة بشِقَّيها (**محمد بن يوسف**) أي الفريابي، ومتى أطلق المصنّف محمد بن يوسف فمراده الفريابي ووهم مَن زعم أنه البيكندي وإن كان المصنّف يروي عنه أيضًا ومتى أطلق الفريابي سفيان فمراده الثوري وإن كان يروي عن السُّفيانين قاله في الفتح (**يتخوّلنا**) بالخاء المعجمة كما مرّ وعن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول: الصواب

بالمهملة أي يتطلّب أحوالنا التي تنشط فيها للموعظة، قال ابن حجر: والصواب الأول ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة على الجدّ في العمل الصالح خشية الملل ولذا قيل:

افدُ طبعك المكدود بالجدّ راحة   يجم وعلّله بشيء من المزح

ولكن إذا أعطيته المزح فليكن   بمقدار ما يُعطَى الطعام من الملح

(ولا تعسّروا) أفاد به التصريح باللازم تأكيدًا، وقال النووي: لو اقتصر على يسّروا لصدق على مَن يسّر مرة وعسّر كثيرًا، وكذا فيما بعده (وبشِّروا) في رواية شعبة وسكنوا وهي التي تقابل ولا تنفِّروا لأن السكون ضد النفور كما أن البشارة ضدّ النذارة لكن لمّا كانت النذارة وهي الإخبار بالشرّ في أول التعليم يُوجِب النفرة قوبِلَت البشارة بالتنفير والمراد تأليف مَن قَرُب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطّف وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلًا حُبِّب لمَن يدخل فيه وكانت عاقبته الازدياد.

١٣ ـ بابُ مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

٧٠ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَينا. [طرفه في: ٦٨].

(باب مَن جعل لأهل العلم يومًا معلومًا)

وفي رواية أيامًا معلومات، وكأنه أخذ ذلك من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس أو استنبطه من الحديث (رجل) يشبه أنه يزيد بن معاوية النخعي.

١٤ ـ بَابُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هذهِ الأَمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [الحديث ٧١ ـ أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠].

(باب مَن يُرِد الله به خيرًا يفقِّهه في الدِّين)

وسُقط في الدين في أكثرِ الروايات (معاوية) هو ابن أبي سفيان، توفي سنة ستين عن ثمانٍ وسبعين سنة ولمّا حضرته الوفاة قال: أقعدوني فأُقعد فجعل يُسَبِّح ويُكَبِّر ويذكر الله تعالى ويبكي ويقول تذكُر ربّك يا معاوية بعد الهرم والانحطام فهلّا كان هذا وغصن الشباب نضير ريّان، ثم بكى حتى علا بُكاؤه، وقال: اللّهمَّ ارحم الشيخ العاصي ذا القلب القاسي، اللّهمَّ أقِل العَثْرَة واغفر الزَّلَّة وعُد بحِلمك على مَن لا يرجو غيرك ولا يثق بأحد سِواك، وقد اشتمل الحديث على ثلاثة أحكام: فضل التفقّه في الدين وأن المُعطي في الحقيقة هو الله تعالى وأن بعض الأُمة يبقى على الحق أبدًا والأول لائق بالعلم والثاني بقسم الصدقات والثالث بأشراط الساعة، والصواب أن للثلاثة تعلقًا بالعلم من جهة إثبات الخير لمَن تفقّه في دين الله وإن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمَن يفتح عليه وأن مَن يفتح الله عليه بذلك يبقى جنسه حتى يأتي أمر الله، وجزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري مَن هم. وقال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممّن يُقيم أمر الله من مجاهد وفقيه ومحدِّث وزاهد وآمر بمعروف وغير ذلك ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا مُفَرَّقين (يفقِّهه) يُفهِّمه، يقال: فقُه بالضم إذا صار الفقه سَجِيّة له، وبالفتح إذا سبق غيرة للفهم، وبالكسر إذا فهم ونكر خيرًا ليشمل القليل والكثير ومفهوم الحديث أن مَن لم يتفقّه في الدين أي لم يتعلّم قواعد الإسلام وما يتعلق بها من الفروع فقد حُرِم الخير وقد زاد أبو يعلى في آخره ومَن لم يفقِّهه في الدين لم يُبالِ الله به وفيه بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقّه في الدين على سائر العلوم (وإنما أنا قاسم) أي مُبلِّغ القسمة، والقاسم في الحقيقة هو الله تعالى أعطى كل واحد ما قُدر له. وفي القسطلاني وإنما أنا قاسم أقسِم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلّقت به إرادته.

١٥ ـ بابُ الفَهْمِ فِي العِلمِ

٧٢ ـ حدّثنا عَليٌّ: حَدَّثَنَا سُفيانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[الحديث ٧٢ ـ أطرافه في: ٦١، ٦٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٦١٢٢].

(باب الفهم في العلم)

أي المعلوم وسفيان هنا هو ابن عيينة لأن ابن المديني لم يَرْوِ عن الثوري (مجاهد) ابن جبر، وقيل: ابن جبير المخزومي الإمام المُتَّفَق على جلالته وتوثيقه، توفي سنة مائة وليس له في البخاري إلا هذا (صحبت ابن عمر إلى المدينة) فيه ما كان عليه بعض الصحابة من توقّي الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان وهذه طريقة ابن عمر وجماعة وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة مَن كان يسأله ويستفتيه ووجه المطابقة للترجمة أن النبي ﷺ لمّا ذكر المسألة عند إحضار الجِمار فهم أن المراد النخلة كما فهم أبو بكر من المقام أن المُخَيَّر في قوله ﷺ أن عبدًا خيَّره الله بين الدنيا وبين ما عنده أنه ﷺ فبكى أبو بكر وقال فديناك فتعجّب الناس قال أبو سعيد فكان أبو بكر أعلمنا.

١٦ ـ بابُ الاغْتِبَاطِ فِي العِلمِ وَالحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا. وقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ في كِبَرِ سِنِّهِمْ.

٧٣ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيرِ ما حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَينِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [الحديث ٧٣ ـ أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

(باب الاغتباط في العلم والحِكمة)

مَن عطف التفسيران قلنا إنهما مترادفان، وإلا فمَن عطف الخاص عكس الموعظة والعلم (وقال عمر: تفقّهوا قبل أن تُسوَّدوا) بضم التاء وتشديد الواو أي تُجعَلوا سادة، زاد الكشميهني في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري: وبعد أن تُسوَّدوا ـ يعني فلا مفهوم للظرف ـ وإنما أراد عمر أن السيادة قد تكون سببًا للمنع من التفقّه لأن الرئيس قد يمنعه الكِبْر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلِّمين ولذا قال مالك: من عيب القضاء أن القاضي إذا عُزِل لا يرجع لمجلسه الذي كان يتعلّم فيه. وقال الشافعي: إذا تصدَّر الحدث فإنه علم كثير. وقال أبو عبيد: معناه تعلّموا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأَنَفَة عن الأخذ عمَّن هو دونكم فتبقوا جُهَّالًا، وقيل: معناه قبل أن تُزَوَّجوا وقيل: أراد عمر الكفّ عن طلب الرئاسة لأن الذي يتفقّه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها (لا حسد إلا في اثنتين) الحسد تمنّي زوال النعمة عن المُنعَم عليه تمنى

ذلك لنفسه أولًا وسببه أن الطِّباع مجبولة على حبّ الترفّع على الجنس فإذا رأى لغيره ما ليس له أحبّ أن يزول عنه ذلك، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضاه من تصميم أو قول أو فِعل بأن يسعى في زوال ذلك وهو البغي كما سيأتي إذا حسدت فلا تَبْغِ وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيَّرت فلا ترجع والمراد بالحسد هنا الغبطة وهو تمنّي أن يكون لك مثله من غير تمنّي زواله عنه والحرص على هذا يسمّى منافسة محمودة على الطاعة مذمومة في غيرها (فسلَّطه) عبّر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشُّحّ وهَلَكَته بفتح اللام أي إهلاكه ليدلّ على أنه لا يبقى منه شيئًا وكمّله بقوله في الحق أي في الطاعات.

١٧ ـ بابُ ما ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَل أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾ [الكهف: ٦٦].

٧٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسى، الَّذِي سَأَلَ مُوسى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَل سَمِعْتَ النَّبيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَمَا مُوسى فِي ملأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَل تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قالَ مُوسى: لاَ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَى مُوسى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسى السَّبِيلَ إِلَيهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتَ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾، ﴿قَالَ ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٣ ـ ٦٤] فَوَجَدَا خَضِراً فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ». [الحديث ٧٤ ـ أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

(باب ما ذُكِر في ذَهاب موسى في البحر إلى الخَضِر)

هذا الباب للترغيب في العلم واحتمال المَشاقّ في طلبه لأن ما يُغتَبَط به تتحمل المشقّة في طلبه ولأن موسى عليه السلام مع بلوغه المحل الأعلى من السيادة لم يمنعه ذلك من طلب العلم وركوب البرّ والبحر لأجله فناسب الباب قبله ثم ظاهر الترجمة أن

موسى ركب البحر في طلب الخَضِر وذهبا به إليه وفيه نظر فإن الذي ثبت عند المصنِّف وغيره أنه خرج في البر وانطلق مع فتاه يتمشيان حتى أتيا الصخرة وإنما ركبا البحر مع الخَضِر بعد أن التقيا فقيل: إن إلى بمعنى مع، وقيل في الكلام حذف مضاف أي في ساحل البحر أو إلى مقصد الخَضِر لأن موسى لم يركب البحر إلا تبعًا للخَضِر ويحتمل كما قال ابن رشيد أن البخاري ثبت عنده أن موسى توجه في البحر لمّا طلب الخَضِر فعند عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى اجتمع بالخَضِر في جزيرة من جزائر البحر وأنه انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على إثر الحوت حتى انتهى إلى الخَضِر وفي تفسير عطاء الخراساني أن الحوت لمّا عَيِي ودخل البحر اتبّع موسى عليه الصلاة والسلام أثره حتى وجد الخَضِر ويقوِّي الحمل على هذا ترجمته بقوله باب ما قيل فأتى بصيغة التمريض وهو اللائق بتصاريفه (غرير) بالغين المعجمة مصغّر (حدّثه) وللكشميهني حدث وهو محمول على السماع لأن صالحًا غير مدلس (تُماري) تجادل (والحر) بضم الحاء وتشديد الراء وهو صحابي ذكره ابن السكن وغيره وله قصة مع عمر قال فيها: وكان الحُرّ من النفر الذين يُدنِيهم عمر كما يأتي للمصنف ، قال ابن حجر: ولم أقف على ما قاله الحُرّ (عبدنا خضر) بفتح فسكون وبكسر فسكون وبحذف ال وبإثباتها واسمه بلياء بفتح الموحّدة وسكون اللام والتحتية، ولُقِّب الخَضِر لاخضرار كل مكان صلّى فيه أو لجلوسه على فروة فاخضرّت، وهل هو رسول أو نبي فقط أو مَلَك أو وَلِيّ؟ وهل هو حيّ وهو ما عليه الجمهور وخصوصًا الصوفية يذكرون أنهم يلقونه ويحدِّثون عنه وهذا الخلاف غير الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي فإن هذا في صاحب موسى هل هو خَضِر أو غيره وذلك في موسى هل هو موسى بني إسرائيل أو غيره.

١٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»

٧٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ». [الحديث ٧٥ ـ أطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

(باب قول النبي ﷺ: «اللهمَّ علِّمه الكتاب»)

استعمل لفظ الحديث ترجمة إشارة إلى أن ذلك لا يختصّ بابن عباس فالضمير لغير مذكور أو لابن عباس المذكور في الباب قبله وأشار إلى أن غلبته للحُرّ بن قيس من بركة دعائه ﷺ وسبب دعائه ﷺ له بيّنه مسلم وغيره، والمصنّف في كتاب الطهارة

عنه قال: دخل رسول الله ﷺ الخلافة فوضعت له وضوءًا فلما خرج قال: «مَن وضع هذا»؟ فقالوا: ابن عباس، وفي رواية فأخبر، وفي أخرى فأخبرته ميمونة ولأحمد أن ذلك كان في بيتها ولعله في الليلة التي بات عندها، وقد جاء عنه في تلك القصة قال لي: «ما بالك أجعلك حَذائي فتخلفني»؟ فقلت: أوَ ينبغي لأحد أن يصلي حَذائك وأنت رسول الله فدعا لي أن يزيدني الله علمًا وفهمًا. اهـ. والمراد بالكتاب القرآن لأن العُرْف الشرعي غلب عليه والمراد بالتعليم ما هو أعمّ من حفظه والتفهّم فيه، وفي رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب فقيل: المراد بها القرآن، وقيل: العمل به، وقيل: السُّنَّة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله تعالى، وقيل: غير ذلك.

١٩ ـ بابُ مَتَى يَصِحُّ سَماعُ الصَّغِيرِ

٧٦ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَينَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَلَيَّ. [الحديث ٧٦ ـ أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

٧٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلوٍ. [الحديث ٧٧ ـ أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

(باب متى يصحّ سماع الصغير)

مقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطًا في التحمّل وقد اختلف في ذلك، فعن يحيىٰ بن معين أقلّ سنّ التحمّل خمس عشرة سنة لأن ابن عمر ردّ يوم أُحُد إذ لم يبلغها فبلغ ذلك أحمد بن حنبل فقال: بلى إذا عقل ما يسمع وإنما قصة ابن عمر في القتال (على حمار) هو اسم جنس يشمل الذَّكَر والأُنثى مثل بعير وشذّ حمارة (أتان) عطف بيان فقد يكونان منكرين، كما يكونان مُعَرَّفين، أو بدل، وصالحًا لبدلية يرى. ورُوِي بالإضافة الأُنثى من الحمير وشذّ أتانة حكاه يونس وأنكره غيره (ترتع) بضم العين أي تأكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي وجاء أيضًا بكسر العين بوزن تفتعل من الرّعي وأصله ترتعي حذفت الياء تخفيفًا والأول أصوب.

(محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره لأن الفريابي لا رواية له عن أبي مسهر وكان أبو مسهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه يسيرًا (وأنا ابن خمس سنين) وعند الطبراني عن الزهري قال: حدّثني محمود بن الربيع وتوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين وعند ابن حبّان مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة فكانت القصة في آخر سنة من حياته ﷺ، وذكر عِياض أنه كان ابن أربع سنين واعترض المهلّب على البخاري بأنه لم يذكر حديث ابن الزبير في رؤية والده يوم بني قريظة ومراجعته في ذلك وسِنّه ثلاث سنين أو أربع فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبط لسماع فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين. وأجاب ابن المنير بأن البخاري أراد نقل السُّنن النبوية لا الأحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة من كون النبي ﷺ مجَّ في وجهه وليس في قصة ابن الزبير سُنَّة نبوية ثم أنشد:

وصاحب البيت أدرى بالذي فيه

وفي الحديث جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وتسميع ابن خمس قالوا: ومَن كان دونها يُكتَب له حضر والمرجع لا تحديد وإنما الضابط الفهم، وروى الخطيب عن أبي عاصم قال: ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جريج فحدّثه قال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السّنّ إذا كان فهمًا.

٢٠ ـ بابُ الخُرُوجِ فِي طلَبِ العِلمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٧٨ ـ **حدّثنا** أَبُو القَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَل سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَينَمَا مُوسى فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسى: لاَ، فَأَوْحى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلقَاهُ، فَكَانَ مُوسى صَلَّى اللَّهِ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسى لِمُوسى: ﴿أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي

نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ قَالَ مُوسى: ﴿ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثارِهِمَا قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٣ ـ ٦٤] فَوَجَدا خَضِراً، فَكانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [طرفه في: ٧٤].

(باب الخروج) أي السفر (في طلب العلم) أورد فيه مسلم حديث أبي هريرة رفعه مَن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة (ورحل جابر بن عبد الله في حديث واحد) روى أحمد وغيره عن جابر أنه قال: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرًا ثم شددت رَحْلي فسِرْتُ إليه شهرًا حتى قَدِمتُ الشام فإذا عبد الله بن أنيس فقلت للبوّاب: قل له جابر على الباب، فقال ابن عبد الله! قلت: نعم، فخرج فاعتنقني فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحشَر الناس يوم القيامة عُراتًا»، فذكر الحديث وله طرق، ثم إن المصنّف جزم بهذا التعليق هنا وقال في كتاب التوحيد ويذكر عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه مَن بَعُد كما يسمعه مَن قَرُب أنا الملك أنا الديّان» الحديث فذكره بصيغة التمريض وقاعدته أنه يعلق كذلك إذا كان في الحيث علّة وإلا جزم وقد ناقض ذلك هنا.

والجواب أن القاعدة بحمد الله غير منتقضة وإن نظر البخاري أدقّ من أن يعترض عليه بمثل هذا وذلك أنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لأن الإسناد حسن وقد اعتضد وحيث ذكر طرفًا من المتن لم يجزم لأن لفظ الصوت مما يتوقف في نسبته إلى الله تعالى ويحتاج إلى التأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مُختَلَف فيها وإن اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقّة فهمه وحُسْن نظره وتصرّفه.

تنبيـــه:

وهم ابن بطال فزعم أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم وهو انتقال من حديث إلى حديث فإن الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب الأنصاري رحل إلى عقبة بن عامر الجهني خرّجه أحمد بسند منقطع (ابن خلي) بتخفيف اللام (الأوزاعي) نسبة إلى الأوزاع قرية بقرب دمشق أو بطن من حمير أو من همدان بسكون الميم أو أنواع القبائل أي فرَّقها وكنيته واسمه أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو بن محمد وقيل: كان اسمه عبد العزيز فسمّى نفسه عبد الرحمٰن (فكان من شأنهما ما قصّه الله في كتابه) ـ يعني من قوله تعالى: ـ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَـٰهُ لَآ أَبْرَحُ﴾ [الكهف: الآية ٦٠]. . . الخ الآية ووجه الدلالة منه قوله تعالى: ﴿أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ

﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: الآية ٩٠] وموسى منهم فتدخل الآية تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه.

٢١ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلمِ، كَمَثَلِ الغَيثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْها طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ ماءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَل هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلتُ به».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحٰقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ، قاعٌ يَعْلُوهُ المَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

(باب مَن عَلِم وعلَّم)

الأولى بكسر اللام المخفف أي صار عالِمًا والثانية بالفتح والتشديد (مثل) بفتح المثلثة أي الصفة المجيبة لا القول السائر (من الهدي) أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب (والعلم) أي معرفة الدلالة الشرعية (نقية) بالنون والقاف كذا الجميع رواه البخاري صفة لمحذوف أي بقعة، وقال ابن سعادة: صوابه بقعة، قال الزركشي روى بقعة ولأبي ذر بدل نقية ثغبة بمثلثة وغين معجمة مفتوحة وموحدة. قال الخطابي: أي منتقع الماء في الجبال والصخور. قال عياض: هذا غلط في الرواية وإحالة للمعنى لأن الكلام في وصف الطائفة الأولى التي تنبت وهذا وصف الثانية التي تمسك (قبلت) بالموحدة المكسورة من القبول وروى إسحٰق بن راهويه كما سيقوله قيلت بالتحتانية مشددة وهو تصحيف (الكلأ) بالقصر العشب مطلقًا (والعشب) الرطب منه فهو من عطف خاص على عامّ (أجادب) بجيم ودال مهملة جمع جدب بفتح الدال على غير قياس كذا في أصل ابن سعادة وهي رواية غير أبي ذرّ وكذا في مسلم وغيره وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء، يقال: نضب الماء نضوبًا من باب قعد غار في الأرض وينضب بالكسر لغة ورواية أبي ذرّ إخاذات بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء ورُوِي أحارب وأجارد (فنفع الله بها) أي بالأجادب وفي نسخة به أي بالماء (وزرعوا) بإثبات الزاي من الزرع وعند

مسلم ورعوا بإسقاطها من الرعي وكلاهما صحيح (وأصاب) أي الماء (طائفة أخرى) من الأرض (قيعان) جمع قاع وهي الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت (فقه) وقال ابن التين: رويناه بالكسر والضم أشبه مثل ﷺ ما جاء به من الدين بالغيث العامّ يأتي الناس أحوج ما كانوا إليه ثم شبّه السامِعين في قبولهم وانتفاعهم أو عدمه بالأرضين المختلفة فكانوا أربعة أقسام: عالِم عامِل معلّم فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت وأنبتت فنفعت، وعالِم جمع العلم ولم يتفقّه فيه ولا عمل بنوافله لكنه أدّاه لغيره فهو بمنزلة الأرض التي تمسك الماء ويستقر فيها فينتفع الناس به ويزرعون عليه وهذان قسمان، والثالث مَن دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولا علمه وهو بمنزلة الأرض السبخة وأُشير له بقوله ولم يرفع بذلك رأسًا وأعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع غيره، والرابع مَن لم يدخل في الدين أصلًا ومثاله في الأرض الصَّمَّاء المَلساء التي يمرّ عليها الماء فلا يؤثّر فيها شيئًا وإليه الإشارة بقوله: ولم يقبل هدى الله فالواو فيه بمعنى أو ووجه التشبيه في الحديث الهيئة الحاصلة من قبول المحل لِما يَرِد عليه من الخير مع ظهور أمارته وانتشارها على وجه عامّ متعدّي النفع ولا يخفى أن هذه هيئة مُنتزَعَة من أمور متعددة فهو تشبيه تمثيل لانتزاع وجهه من متعدّد، قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل:

وكأن أجرام النجوم لوامعًا ... درر نشرن على بساط أزرق

لو قلت: كأن النجوم درر وكأن السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولًا لكن أين هو من التشبيه الذي يُريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبًا وسرورًا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذِكر الله من طلوع النجوم مؤتلقة مفترقة في أديم السماء وهي زرقاء وزرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلألأ في أثناء تلك الزرقة ومَن لك بهذه الصورة إذا جعلت التشبيه مفرقًا.

٢٢ ـ باب رَفعِ العِلمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيءٌ مِنَ العِلمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفسَهُ.

٨٠ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنا». [الحديث ٨٠ ـ أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

٨١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ

السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [طرفه في: ٨٠].

(باب رفع العلم)

مقصود الباب الحثّ على تعليم العلم فإنه لا يُرفَع إلا بقبض العلماء، وما دام مَن يتعلّم موجودًا لا يحصل رفعه وفي حديث الباب أن رفعه من علامة الساعة (وقال ربيعة) بن عبد الرحمٰن أحد أشياخ مالك وكان يقال له ربيعة الرأي لكثرة اجتهاده: ومراده أن مَن كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يترك الأخذ فيه فيضيِّع نفسه في تحصيله ونَيل درجات العلماء ويضيّع الأجْر الذي يحصل له في نشره وبثّه ويذهب العلم أو مراده الحثّ على نشر العلم في أهله قبل أن يموت العالِم فيذهب العلم أو مراده أن يشهر العالِم نفسه فيتصدّى للأخذ عنه أو مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين العالِم نفسه ولا يجعله غرضًا للدنيا (ويظهر الزنى) أي يفشوا وكان تخصيص هذه الخمسة بالذِّكر لأن مما اجتمعت عليه المِلَل حِفظ الأديان والأنساب (ويحيىٰ) هو ابن سيد القطان (لا يحدّثكم أحد بعدي) ولابن ماجه لا يحدّثكم به أحد بعدي، وفي رواية غيري وفي أخرى سمعه من رسول الله ﷺ أن أنس لم يبقَ غيره من الصحابة لأنه آخرهم موتًا بالبصرة وخاطب بذلك أهلها (ويكثر النساء) قيل: بسبب كثرة الفتن وموت الرجال فيها دون النساء، قال في الفتح: والظاهر إنها علامة محضة لا لسبب بل يقدّر الله تعالى في آخر الزمان أن يقلّ مَن يُولَد من الذُّكور ويكثر مَن يُولَد من الإناث كون كثرة النساء من العلامات مُناسِب لظهور الجهل ورفع العلم. وذِكر الخمسين يحتمل الحقيقة أو المجاز عن الكثرة ويؤيّده حديث وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة والقَيِّم مَن يقوم بأمرهنّ. قال القرطبي: يحتمل أن يُراد به مَن يقوم بأمرهنّ كُنَّ موطوآت أولًا ويحتمل أن ذلك يقع في آخر الزمان الذي لا يبقى فيه مَن يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلًا بالحُكم الشرعي، قال ابن حجر: وقد وجد ذلك في بعض أُمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام.

٢٣ ـ باب فَضْلِ العِلم

٨٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَما أَنا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى أَنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ في أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»، قَالوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلمَ». [الحديث ٨٢ ـ أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

(باب فضل العلم)

أي زيادته فالفضل هنا بمعنى الزيادة والمتقدم في أول العلم بمعنى الفضيلة فلا تكرار ووجه المطابقة شرب عمر من قدح شرب منه رسول الله ﷺ وناهيك به.

٢٤ ـ باب الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيرِهَا

٨٣ ـ **حدّثنا** إِسْماعيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افعَلْ وَلاَ حَرَجَ». [**الحديث ٨٣ ـ أطرافه في**: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥].

(باب الفُتيا على الدّابّة)

بضم الفاء وأما مع فتحها فتُبدَل الياء واوًا لقوله: من لام فعلي اسمًا أتى الواو بدل، ياء كتقوى، وأصل الفُتيا من فتى يفتي فهو فتيّ السّنّ لأنها بيان لحكم ما يحدث من النوازل والدابة لغة كل ما يمشي على الأرض وعُرفًا كل ما يُركَب وهو المراد هنا وخصّها بعض بالحمار ولم يذكر الدابّة في حديث الباب إحالة على ما ورد في طريق أخرى تأتي للمصنّف في كتاب الحج باب الفُتيا على الدّابّة عند الجمرة والمراد من الترجمة أن العالِم يجيب عن السؤال وإن كان راكبًا.

٢٥ ـ باب مَنْ أَجَابَ الفُتْيا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلاَ حَرَجَ»، قَالَ: وحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلاَ حَرَجَ». [**الحديث ٨٤ ـ أطرافه في**: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦].

٨٥ ـ **حدّثنا** المَكِّيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ هكذا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ. [**الحديث ٨٥ ـ أطرافه في**: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

٨٦ ـ حدّثنا موسى بْنُ إِسماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيتُ عَائِشَةَ وَهْيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَي نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجلاَّنِي الغَشْيُ، فَجَعَلتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيبَ، لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلمُكَ بِهذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوِ الموقِنُ، لاَ أَدْرِي بِأَيِّهِما قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلاَثاً، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلتُهُ».

[الحديث ٨٦ ـ أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

(باب مَن أجاب الفُتيا باليد والرأس)

فاليد مُستَفادَة من الحديثين الأوَّلين وهم مرفوعان وبالرأس من حديث أسماء فقط وهو من فعل عائشة فيكون موقوفًا لكنه في حُكْم المرفوع لأنه ﷺ كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه «والله لا يخفى عليَّ ركوعكم ولا خشوعكم إني لأراكم من وراء ظهري» (يقبض العلم) بموت العلماء كما يأتي (الهرج) بفتح فسكون (فقال هكذا بيده) هو من إطلاق القول على الفعل (كأنه يريد القتل) كان ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب (فقالت: سبحان الله) أي إشارة قائلة سبحان الله (قلت آية) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذه آية (فقمت) أي في الصلاة (حتى علاني) كذا للأكثر بالعين ولكريمة تجلّاني بالجيم واللام المشددة (الغشي) بسكون الشين وتخفيف الياء وبكسر الشين مع تشديدها طرف من الإغماء والمراد هنا حالة قريبة منه مجازًا بدليل قولها: فجعلت أصبّ الماء على رأسي ووهم مَن قال صبّته بعد إفاقتها (أُريته) بالضم (حتى الجنة والنار) رُوِيَ بالحركات الثلاث (مثل أو قريب) بترك تنوين الأول كقوله:

بمثل أو أنفع من وبل الديم

وقبله:

علقت آمالي فعمّت النعم

(فلا أدري أيّ ذلك قالت أسماء) جملة معترضة بيّن بها الراوي أن الشك منه.

٢٦ ـ باب تَحرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفدَ عَبْدِ القَيسِ عَلَى أَنْ يَحفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلمَ وَيُخبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُم

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَينَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَينَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفدَ عَبْدِ القَيسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الوَفدُ أَوْ مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بالقَوْمِ أَوْ بالوَفدِ، غَيرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَينَنَا وَبَينَكَ هذا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَل تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ.

قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ». قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

٢٧ ـ باب الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ وَقَدْ قِيلَ». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيرَهُ. [الحديث ٨٨ ـ أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

(باب تحريض) بالضاد المعجمة ومَن قاله بالمهملة فقد صحَّف أي الحثّ على الشيء (ابن الحويرث) بالتصغير ابن حشيش بفتح الحاء المهملة وشينين الليثي وتعطوا بالنصب عطفًا على المصدر وهو شهادة كقوله:

ولبس عباءة وتقرّ عيني

(عن أبي جمرة) هو بالجيم والراء (وربما قال النقير) أي بتذكير الرابع (وربما قال المقير) أي بدل الثالث وهو قوله: والمزفت لا أنه يقوله بدل النقير لأنه يوجِب التكرار إذ

هو هو فالشك عند شعبة في أمرين هل ذكر الرابع أم لا وهل لفظ في الثالث بالمزفّت أو بالمقيّر.

٢٨ ـ باب التَّناوُبِ فِي العِلم

٨٩ ـ **حدّثنا** أَبو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح) قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، في بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيدٍ ـ وهيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ ـ وكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغيرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَال: فَدَخلتُ عَلَى حَفصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي. ثُمَّ دَخلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلتُ وَأَنا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [الحديث ٨٩ ـ أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

(باب التناوب في العلم)

بضم الواو من النوبة (وجار لي) هو عتبان بن مالك أفاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله. اهـ. وقال في المقدمة: هو أوس بن خولي الذي آخا رسول الله ﷺ بينه وبين عمر بن الخطاب ذكر ابن بشكوال ما يؤيّده وهو الراجح، وفي الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة ودخول الأب على ابنته بلا إذن وإن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم مع حرصه على السؤال عمّا يفوته.

٢٩ ـ باب الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيم إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّها النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاس فَلْيُخَفِّف، فَإِن فِيهِم المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ». [الحديث ٩٠ ـ أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

٩١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ المَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ

الجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِف وِكَاءَهَا ـ أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا ـ وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَها! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». [الحديث ٩١ ـ أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

٩٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ما فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [الحديث ٩٢ ـ طرفه في: ٧٢٩١].

٣٠ ـ باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ

٩٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً، فَسَكَتَ. [الحديث ٩٣ ـ أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥].

(باب الغضب في الموعظة)

أي مشروعية ذلك (سفيان) هو الثوري وابن خالد هو إسماعيل (قال رجل) قيل: هو حزم بن أُبيّ بن كعب (لا أكاد أدرك الصلاة) قال عِياض: ظاهره مشكل لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه وأُجيب بأن المعنى لا أكاد أُصلّي في الجماعة بل أتركها من أجل التطويل وقد رواه المصنّف بهذا الإسناد بلفظ إني لأتأخر عن الصلاة من أجل فلان (أشد غضبًا) قيل: إنما غضب لتقدّم نهيه عن ذلك (سأله رجل) هو عمير والد مالك كما سيأتي في اللقطة والوِكاء بالكسر ما يربط به والعفاص الوعاء (فغضب) إما لأنه نهى قبل ذلك عن التقاطها أو لأن السائل قاسَ في غير محل القياس (سقاؤها) أي أجوافها لأنها تشرب فتكتفي أيامًا كحامِل الماء في سقاء (وحذاؤها) أي خُفّها (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة السهمي القرشي (فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة قاله في التمهيد، قال ابن حجر: ولم يظفر به أحد من الشَّارِحين ولا

ممّن صنّف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة وهو صحابي بلا مِرية لقوله مَن أبي يا رسول الله (نتوب إلى الله) أي مما أوجب غضبك وفي الحديث بعد أن برك على ركبته وقال: رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا رسولًا ويجمع بينهما بأنه قال: الجميع وقصر المصنّف الغضب على الموعظة والتعليم لأن الحاكم مأمور أن لا يحكم وهو غضبان فإن قيل أبوك فلان حكم قلنا: هو من خصوصياته ﷺ لأنه لعصمته لا يقول إلا حقًّا.

٣١ ـ باب مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلاثاً لِيُفهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل بَلَّغْتُ؟» ثَلاَثاً.

٩٤ ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثاً، وإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً. [الحديث ٩٤ ـ طرفاه في: ٩٥، ٦٢٤٤].

٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَها ثَلاَثاً حَتَّى تُفهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِمْ، سَلَّمَ عَلَيهِمْ ثَلاَثاً. [طرفه في: ٩٤].

٩٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاه، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاَةَ، صَلاَةَ العَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً. [طرفه في: ٦٠].

(باب مَن أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم)

بفتح الهاء وكسرها (حدّثنا عبدة) هو ابن عبد الله الصفار وفي طبقته عبدة بن عبد الرحيم المروزي لم يُخَرِّج له البخاري (عبد الله بن المثنى) هو ابن عبد الله بن أنس وثمامة عمّه وعبد الله هذا ممّن تفرّد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم وقد وثّقه العجلي والترمذي وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي (كان إذا تكلم) مثل هذا مُشعِر عند الأصوليين بالاستمرار (بكلمة) أي بجملة مفيدة (أعادها ثلاثًا) وقد بيَّن المراد بذلك بقوله: (حتى تفهم عنه) وعند الترمذي حتى تعقل عنه فعلم منه أن هذا فيما من شأنه أن يحتاج لإعادته لزيادة تقرير نحو: ألا هل بلّغت، أو وعظ: ويلٌ للأعقاب من النار، أو زجر: إلا وقول الزّور أو

نحو ذلك لا كل كلمة كما أن المراد بالسلام سلام الاستئذان كما قاله الإسماعيلي وأشار له المصنف هناك وهنا بإيراده قصة أبي موسى مع عمر وأما أن يمرّ فيسلّم فالمعروف عدم التكرار.

٣٢ ـ بابُ تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلام، حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيناكَها بِغَيرِ شَيءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيما دُونَهَا إِلَى المَدِينة. [الحديث ٩٧ ـ أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

(باب تعليم الرجل أَمَته وأهله)

مطابقة الحديث للترجمة في الأَمَة بالنص وفي الأهل بقياس الأحرى (محمد) كذا للأصيلي زاد غيره هو ابن سلام (المحاربي) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد وليس له في البخاري غير هذا الحديث وآخر في العبيدين (صالح بن حيان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب إلى جدّ أبيه ويقال له أيضًا صالح بن حيّ وهو بذا أشهر، ويأتي للمصنف في النكاح حدّثنا صالح بن صالح الهمداني حدّثنا الشعبي... الخ.

(من أهل الكتاب) أي التوراة والإنجيل خاصة والمراد اليهود والنصارى ومن أُلحِق بهم ممّن دخل في دينهم من العرب الذين كانوا باليمن وغيرها، وقيل: المراد به الإنجيل فقط بناء على أن النصرانية ناسخة لليهودية ولا حاجة للنسخ لأن عيسى مُرسَل إلى بني إسرائيل بلا خلاف فمَن أجابه نسب إليه ومَن كذبه واستمر على اليهودية فم يكن مؤمنًا فلا يتناوله الخبر، قال القرطبي: الذي يضاعف أجْره هو الذي كان على الحق في شرعه عقدًا وفِعلًا إلى أن آمن بنبيّنا محمد ﷺ فيؤجَر على اتّباع الحق الأول والثاني. اهـ. ويشكل عليه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل: «أسلِم يؤْتِك الله أجْرَك مرتين» وهرقل ممَّن دخل في النصرانية بعد التبديل وأن الآية الموافقة للحديث نزلت في طائفة من اليهود آمنوا كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني عن رفاعة القرظي قال: نزلت فيَّ وفي مَن آمن معي. وفيه أيضًا عن علي بن رفاعة قال: خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي إلى رسول الله ﷺ فآمنوا فأوذوا فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢﴾

[القَصَص: الآية ٥٢] الآية فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا ونزلت فيهم الآية، قال الطيبي: فيحتمل أن يبقى الحديث على عُمومه وإن طريان الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام يكون سببًا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة.اهـ. وعلى ما للطيبي يستمر الحكم إلى زماننا هذا فيكون مَن آمن من اليهود والنصارى له أجْره مرتين ونحوه لشيخ الإسلام البلقيني وذلك أنه لمّا أورد أن نساء النبي ﷺ لهنّ الأجْر مرتين فلِمَ لم يُذْكَرْن مع الثلاثة؟ أجاب بأن قضيتهنّ خاصة بهنّ مقصورة عليهنّ والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة. قال ابن حجر: وهذا مصير من شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة وادّعى الكرماني اختصاص ذلك بمَن آمن في عهد البعثة وعلّله بأن نبيّهم بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ باعتبار عموم بعثته. قال ابن حجر: وما قاله شيخنا أظهر، قال: والمراد بنسبتهم إلى غير نبيّنا ﷺ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك.اهـ.

(قلت): وما قاله الكرماني هو الموافق لما قاله القرطبي، ففي اختصاص الأجْر مرتين بمَن كان على دين اليهودية أو النصرانية وأسلم في عهد النبي ﷺ أو مطلقًا قولان وثالثها يختصّ بالنصرانية وهو ضعيف ففي تفسير قتادة أن الآية نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي، والأول كان يهوديًّا والثاني كان نصرانيًّا وأما كعب الأحبار فإنما أسلم في زمن عمر بن الخطاب ووهم ابن التين وقوله: رجل، هو بالرفع بدل ويأتي للمصنّف بلفظ أيّما رجل كانت عنده أَمَة فعلَّمها وأيّما رجل آمن بنبيِّه وآمن بي وأيّما مملوك بصيغة العموم في الجميع.

تنبيـــه:

ممَّن يؤتى أجْره مرتين أزواج النبي ﷺ ومَن توضأ مرتين والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاقّ والمجتهد إذا أصاب اجتهاده والمتصدّق على قريبه والغني الشاكر ومَن عمّر جانب المسجد الأيسر ففي الطبراني الكبير عن ابن عمر قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد قد تعطّلت، فقال: «مَن عمّر ميسرة المسجد فله كفلان من الأجْر فهذه سبعة إلى الثلاثة ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦]» وزِيدَ عليها مَن سَنَّ سُنَّة حسنة ومَن صلّى بالتيمّم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة ونظمها في التوشيح ثم ذكر أنه وقف على خِصال أخرى بلغت أربعين وأنه أفردها في كُرّاسة.

تتمـــة:

الظاهر أن معنى الأجْرَين في هذه المسائل مُختلف، ففي مؤمن أهل الكتاب قال تعالى: ﴿يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [القَصَص: الآية ٥٤]، قال في الكشاف: بصبرهم

على الإيمان بالتوراة والإيمان بالقرآن أو بصبرهم على الإيمان بالقرآن قبل نزوله وبعد نزوله أو بصبرهم على أذى المشركين وأهل الكتاب ونحوه ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحَديد: الآية ٢٨] اهـ. أي فهما أجْران على عملين وكذا العبد المملوك يؤدّي حقّ الله وحقّ مواليه فله أجْران لأدائه حقّين، وأما صاحب الأمَة فله أجْران لعتقها وتزوّجها أي فله أجْر ثانٍ في تزوّجها، وأما التأديب والتعليم فلا يختص بالأمة بل يكونان في الولد وفي الأجنبي ولذا أعاد قوله: فله أجْران مع أنه داخل في أول الحديث وأما قوله تعالى: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزَاب: الآية ٣١] فظاهره أن كل عمل تعمله الواحدة من الزوجات الطاهرات تُعطى عليه أجْرين أي ضعف ما لغيرها خصوصية خصّ الله بها أزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهنّ، اللَّهمَّ بجاههنّ عندك ومكانهنّ عند رسولك شفّعهنّ فيَّ عنده يا مَن يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون. وأما القارىء والمجتهد والمتصدّق ففي القراءة والإصابة في الاجتهاد والصدقة على القريب خاصة والله أعلم.

(ثم قال عامر: أعطيناكها بغير شيء) ظاهره أنه خاطب بذلك صالحًا الراوي عنه وجزم بذلك الكرماني وليس كذلك وإنما خاطب بذلك رجلًا من أهل خراسان سأله عمّن يعتق أَمَته ثم يتزوجها (قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة) أي النبوية وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ثم تفرّق الصحابة في البلدان بعد فتوح الأمصار فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا مَن طلب التوسّع في العلم وتقدّم حديث جابر في رحلته في حديث واحد إلى الشام وحديث أبي أيوب في رحلته إلى عقبة بن عامر وعن بشر بن عبد الله إن كنت لأركب إلى المِصْر من الأمصار في طلب الحديث الواحد وعن أبي العالية كنا نسمع الحديث عن الصحابة فنركب إليهم حتى نسمعه منهم ومطابقة الحديث في الأمة بالنص وفي الأصل بالقياس إذ الاعتناء بالحرائر في تعليم الفرائض والسُّنن آكد منه في الإماء ثم نبّه على أن تعليمهنّ مندوب اللام أيضًا ومَن يقوم مقامه فقال:

٣٣ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي القُرْطَ وَالخَاتِمَ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْماعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٩٨ ـ أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١].

(باب عِظة الإمام النساء وتعليمهنّ)

واستفيد الوعظ من قوله فوعظهنّ وكانت الموعظة بقوله: «إني رأيتكنّ أكثر أهل النار» وفي الحديث «صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها وإن الصدقة تمحي الذنوب التي تُدخِل النار وتُنجِي منها».

٣٤ ـ باب الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ

٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هذا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». [الحديث ٩٩ ـ طرفه في: ٦٥٧٠].

(باب الحرص على الحديث)

هو في العُرْف ما يُضاف للنبي ﷺ وكأنه في مقابلة القرآن لأنه قديم (عمرو بن أبي عمرو) هو مولى المطّلب بن عبد الله بن حنطب واسم أبي عمرو ميسرة (أول منك) بالرفع صفة لأحد وبالنصب حال منه وإن كان نكرة لأنها في سياق النفي (مَن قال لا إلـه إلا الله) احترازًا من الشِّرك والمراد مع محمد رسول الله (مخلصًا من قلبه) احترازًا من النِّفاق ومعنى أسعد أكثر سعادة بشفاعة النبي ﷺ لأن له شفاعات بإراحة الناس جميعًا وفي بعض الكُفَّار بتخفيف العذاب وفي بعض المؤمنين بالخروج من النار وفي آخرين بأن لا يدخلوها مع أنهم استوجبوها وفي آخرين بدخول الجنة بغير حساب وفي آخرين برفع الدرجات في الجنة.

٣٥ ـ باب كَيفَ يُقْبَضُ العِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلاَ تَقْبَلِ إِلاَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلتُفشُوا العِلمَ، وَلتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلمَ لاَ يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرّاً.

حدّثنا العَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ العُلَمَاءِ.

١٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفتَوا بِغَيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

[الحديث ١٠٠ ـ طرفه في: ٧٣٠٧].

(باب كيف يقبض العلم)

أي باب جواب السائل كيف يقبض العلم، وأنه بقبض العلماء قال س: وفيه إشارة إلى كرامة العلماء عند الله تعالى حيث لا ينزع منهم ما وهبهم تعالى الله أن ينزع من عبده ما وهب من معرفة دينه وشريعته (إلى أبي بكر بن حزم) هو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري يُنسَب إلى جدّ أبيه ولجدّه عمر وصحبة ولأبيه محمد رؤية وأبو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها ولذا كتب إليه ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر، فقيل: كنيته أبو عبد الملك، وقيل: اسمه كنيته (فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر وكان على رأس المائة الأولى ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه وضبطه إبقاء له فكتب إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه (حتى يعلم) بفتح الياء مع تخفيف اللام وبالضم مع تشديدها (حدّثني مالك) قال الدارقطني: لم يروِه في الموطأ إلا معن بن عيسى ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره وعنه في غيرها وقد اشتهر عن هشام بن عروة رواه عنه أكثر من سبعين نفسًا من أهل الحرمين والعراقيين ومصر والشام وغيرها (انتزاعًا) أي محوا من الصدور وإن كان ذلك جائزًا لكن أخبر ﷺ بكيفية قبضه وكان ذلك في حجة الوداع، قال: «خذوا العلم قبل أن يُقبَض أو يُرفَع» فقال أعرابي: كيف يُرفع؟ قال: ألا إن ذهاب العلم ذَهاب حملته ثلاث مرات (بغير علم) بل برأيهم كما في مسلم (قال الفربري) هذا من زيادة الراوي عن البخاري. وفي الحديث الحثّ على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجَهَلَة، وفيه أن الفتوى من الرياسة الحقيقية وذمّ مَن يُقدِم عليها بغير علم، واستدلّ به الجمهور على القول بخلوّ الزمان من مجتهد.

٣٦ ـ باب هَل يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ

١٠١ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيكَ الرِّجَالُ،

فَاجْعَل لَنَا يَوْماً مِنْ نَفسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيما قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثاً مِنْ وَلَدِهَا، إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: واثنين؟ فَقَالَ: «واثنين». [الحديث ١٠١ ـ طرفاه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

١٠٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: «ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ». [الحديث ١٠٢ ـ طرفه في: ١٢٥٠].

(باب هل يُجعَل للنساء يومًا)

رُوِيَ بالرفع وبناء يُجعَل للمجهول (على حِدة) بكسر المهملة والهاء عِوَض عن الواو كما في عدة وزنة أي وحدهنّ (فقالت امرأة): هي أم سليم، وقيل غيرها (حدّثني محمد بن بشّار) أفاد بهذا الإسناد فائدتين تسمية ابن الأصبهاني ومن روايته عن أبي حازم زيادة أبي هريرة التقييد بعدم بلوغ الحنث.

٣٧ ـ باب مَنْ سَمِعَ شَيئاً فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيئاً لاَ تَعْرِفُهُ، إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيس يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾؟ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ العَرْضُ، وَلٰكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ». [الحديث ١٠٣ ـ أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

(باب مَن سمع شيئًا)

زاد في نسخة فلم يفهمه (فراجعه) أي راجع فيه (شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه) أي لا تسمع شيئًا مجهولًا موصوفًا بصفة إلا موصوفًا بأنه مُراجَع فيه فالاستثناء متصل (إنما ذلك العرض) أي عرض الناس على الميزان (نوقش) أصله استخراج الشوكة بالمنقاش والمبالغة في تتبع الشيء وذلك يقتضي استحقاق العذاب لأن حسنات العبد موقوفة على القبول. وفي الحديث ما كانت عائشة عليه من التفهّم والمُراجعة وأنه ﷺ لم يكن يتضجّر وفيه جواز المُناظرة ومقابلة السُنَّة بالكتاب وأن مثل هذا غير داخل في النهي عن السؤال، ومثل هذا لحفصة رضي الله عنها لمّا سمعت: لا يدخل أحد النار ممَّن شهد بدرًا والحديبية، قالت: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: الآية ٧١]

فأُجيبت بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ [مريم: الآية ٧٢] وسأل الصحابة لمّا نزل ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢] أينا لم يظلم نفسه، فأُجيبوا إن الشّرك لظُلمٌ عظيم وإن المراد بالظلم الشّر ومثله في حديث بعث النار.

٣٨ ـ باب لِيُبَلِّغِ العِلمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لِي أَيُّها الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَينَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيحٍ، لاَ يُعِيذُ عاصِياً وَلاَ فَارّاً بِدَمٍ وَلاَ فَارّاً بِخَرْبَةٍ. [الحديث ١٠٤ ـ طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

١٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذلِكَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَينِ. [طرفه في: ٦٧].

(**باب ليبلّغ العلم**) بالنصب مفعول ثانٍ (**الشاهد**) فاعل (**الغائب**) مفعول أول (**قاله ابن عباس**) أي رواه كأنه يريد بالمعنى إذ ليس في شيء من الروايات ذِكر العلم (**عن أبي شريح**) هو الخزاعي الصحابي (**أنه قال لعمرو بن سعيد**) بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أُميّة القرشي الأموي يُعرَف بالأشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان (**وهو يبعث البعوث**) أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينة والقصة مشهورة وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد ابنه فبايعه الناس إلا عبد الرحمٰن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير. فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما

الحسين بن علي فصار إلى الكوفة لاستدعائهم إيّاه ليُبايعوه فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم بمكة وسُمّي عائذ البيت وغلب على أمر مكة فكان يزيد يأمر أُمراءه على المدينة أن يجهّزوا إليه الجيوش ثم إن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد فكان ذلك سبب تجهيز الجيوش إليهم من الشام فكانت وقعة الحَرَّة (ائذن لي أيها الأمير) فيه حُسْن التلطّف بأمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم (أُحدّثك) بالجزم لأنه جواب الأمر (الغد) نصبه على الظرفية أي اليوم الثاني من فتح مكة (سمعته أُذُناي) إلى آخره مبالغة في حفظه والتثبّت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة ولا أنه اعتمد على الصوت فقط (ولم يحرّمها الناس) أي إن تحريمها كان بوحي لا من اصطلاح الناس (لا يعضد) أي لا يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس (ساعة من نهار) أي مقدار من الزمان والمراد به يوم الفتح، وفي مسند أحمد أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر والمأذون فيه القتال لا قطع الشجر (ما قال عمرو) أي في جوابك (لا تعيذ) بالذال المعجمة أي لا تعصم العاصي عن إقامة الحدّ عليه (ولا فارًا بدم) حتى لا يقتصّ منه (ولا فارًا بخربة) بفتح المعجمة وكسر الراء زاد المستملي (يعني السرقة) قال ابن بطّال: الخُربة بالضمّ الفساد وبالفتح السرقة وقد تشدّق عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب إلى مكة فأجاب بأنها لا تمنع من إقامة القصاص والحدود وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء من ذلك، وفي الحديث شرف مكة وتقديم الحمد والثّناء على الكلام المقصود (أحسبه) كأنه شكّ في قوله وأعراضكم أقالها أبو بكرة أولًا وتقدّم في العلم الجزم بها.

٣٩ ـ باب إِثْم مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ

١٠٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

١٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٩ ـ حدّثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠ ـ حدّثنا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[الحديث ١١٠ ـ أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

(باب إثم مَن كذّب على النبي ﷺ)

ليس في أحاديث الباب تصريح بالإثم وإنما هو مُستَفاد بالوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمه (منصور) بن المعتمر تابعي صغير ورِبعي وخِراش بكسر أولهما (لا تكذبوا عليَّ) عامّ في كل كذب أي لا تنسبوا إليّ شيئًا هو كذب ولا مفهوم لقوله عليَّ واغترَّ قوم من الجَهلَة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن كذبنا له لنؤكد شريعته ولم نكذب عليه وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل كذب عليه وعلى الله تعالى بنسبة حكم من أحكام الشريعة له ندبًا كان أو كراهة أو غيرهما واحتجّوا بما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود مَن كذّب عليَّ ليضلّ به الناس. وأُجيب بأنه ضعيف السند والراجح إرساله وعليَّ تسليمه فاللام ليست للعلّة بل للصيرورة كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٤] (فليلج النار) أمر بمعنى الخبر. وعند مسلم مَن يكذب عليَّ يلج النار. (جامع بن شداد) تابعي صغير وفي الإسناد لطيفتان؛ رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي، ورواية الآباء عن الأبناء (فلان وفلان) سمّى ابن ماجه منهما ابن مسعود (لم أفارقه) ـ يعني في الغالب ـ وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة (وكذب عليّ) كذا رواه البخاري ليس فيه متعمّدًا ورواه ابن ماجه بزيادتها وفي تمسّك الزبير هذا دليل الأصحّ أن صدق الخبر مطابقته للواقع والكذب عدمها والمخطىء وإن كان غير آثم إجماعًا لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر ومَن خشي ذلك لا يُسَوَّغ له الإكثار، وأما الذين أكثروا فلعلهم وثقوا من أنفسهم (المكّي) هو اسم لا نسب وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد وهو مولى سلمة بن الأكوع الصحابي الجليل وهذا أول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه أعلى من الثلاثيات وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين وقد رتّب المصنّف أحاديث الباب ترتيبًا حسنًا فبدأ بحديث على مَن كذب عليَّ ثم بحديث الزبير في توقّي الصحابة الحديث مخافة الوقوع في الكذب عليه ﷺ ثم ثلّث بحديث أنس أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المُفضي

للخطأ ثم بحديث سلمة: مَن تقوّل عليَّ وختم بحديث أبي هريرة الدّالّ على تحريم الكذب عليه سواء كان في اليقظة أو في المنام فهؤلاء خمسة من الصحابة عليّ والزبير وأنس وسلمة بن الأكوع وأبو هريرة، ورواه المصنّف أيضًا فيما سيأتي من حديث المغيرة في الجنائز وابن عمرو بن العاصي في أخبار بني إسرائيل وواثلة بن الأسقع في مناقب قريش وصحَّ أيضًا من حديث أبي سعيد عند مسلم وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وغيرهم، وقال ابن منده رواه أكثر من ثمانين، وقال أبو موسى المديني: يرويه نحو مائة من الصحابة، ونقل النووي أنه جاء عن مائتين ولكثرة طرقه أطلق عليه غير واحد أنه متواتر وادّعى بعضهم أنه لا يوجد مثال للمتواتر غيره، قال ابن حجر: وقد بيَّنت ردّه في شرح النخبة وأن له أمثلة كثيرة: منها حديث مَن بنى لله مسجدًا، والمسح على الخُفَّين، ورفع اليدين، والشفاعة، والحوض، ورؤية الله تعالى في الآخرة والأئمة من قريش وغير ذلك والله أعلم. اهـ. ونظمت ذلك فقلت:

مما تواتر حديث مَن كذب ومَن بنى لله بيتًا واحتسب

ورؤية شفاعة والحوض ومسح خُفَّين وهذي بعض

٤٠ ـ باب كِتابَةِ العِلم

١١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: قُلتُ لِعَلِيّ: هَل عِندَكُمْ كِتابٌ؟ قَالَ: لاَ، إلاَّ كِتابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلتُ: فَمَا فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ. [الحديث ١١١ ـ أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٦، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

١١٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيثٍ ـ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ، أَوِ الفِيلَ ـ شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ وَسَلَّطَ عَلَيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّها حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ»، فَجاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلاَنٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

قُرَيشٍ: إلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ، إلاَّ الإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ، فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هذهِ الخُطْبَةَ. [الحديث ١١٢ ـ طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

١١٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي، إلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ.

تابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

١١٤ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، قَالَ عُمَرُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ كِتَابِهِ. [الحديث ١١٤ ـ أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

(باب كتابة العلم)

طريقة البخاري في الأحكام المُختَلَف فيها إذا لم يترجح عنده فيها شيء أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لأن السّلف اختلفوا في ذلك عملًا وتركًا وإن كان الأمر استمر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على مَن خشي النسيان ويتعيّن عليه تبليغ العلم (سفيان) هو الثوري لأن وكيعًا مشهور بالرواية عنه فيحمل عليه عند الإطلاق على القاعدة فيمن روى عن متفقي الاسم إذا أهمل نسبته يحمل على الأخصّ به فلو كان ابن عيينة لنسبه خلافًا للدمشقي في الأطراف إذ قال إنه ابن عيينة (هل عندكم كتاب) أي مكتوب من الوحي مما ليس في القرآن خصّكم به رسول الله ﷺ؟ وسبب السؤال أن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما على أشياء من الوحي خصّهم النبي ﷺ بها لم يطّلع غيرهم عليها وقد سأل عليًا عن هذا أيضًا الأشتر وقيس بن عبادة (قال لا) زاد في الجهاد والذي فلق الحبة وبرأ النسمة (الصحيفة) الورقة المكتوبة زاد النسائي وأخرج كتابًا من قراب سيفه وذكر في هذا الحديث ثلاثًا ويأتي له فإذا فيها المدينة حرام الحديث، وفي كتاب فرض الخمس قال فيها الجراحات وأسنان الإبل والمدينة حرام ما بين عير إلى كذا فمَن أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا

عدل ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمّة المسلمين واحدة فمَن أخفر مسلمًا فعليه مثل دلك ولمسلم أن فيها لعن الله مَن ذبح لغير الله وللنسائي فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم الحديث. ولأحمد فيها فرائض الصدقة والجمع أن الصحيفة كان فيها الجميع واقتصر كلٌّ من الرّواة على ما حفظ (خزاعة) أي واحدًا منهم واسمه خراش بن أمية والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحمد (حبس) منع (وغيره) أي غير أبي نعيم (يقول الفيل) أي ولا يشكّ (ولا تحلّ لأحد بعدي) وفي نسخة ولم تحلّ لأحد بعدي واستشكلت بأن لم تقلب المضارع للمضيّ وبعد ينافي ذلك. وأُجيب بأن المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحلّ في المستقبل (لا يختلي) أي لا يقطع، يقال اختليته إذا قطعته وذِكْر الشوك دالٌّ على منع غيره بالأولى واستثنوا من الشوك المؤذي ومنه ومن الشجر اليابس (إلا لمنشد) أي معرّف باللقطة والناشِد الطالب لها يبيِّن لك الفرق بينهما قوله:

يصيح للنبأة أسماعه   أصاخه الناشد للمنشد

(فمَن قتل فهو بخير النظرين) فيه حذف ويأتي للمصنّف بهذا الإسناد فمَن قُتِل له قتيل وفيه حجة لأشهب خلافًا لقول ابن القاسم يتعيّن القود إلا إن يرضيا (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء منوّنة زاد في كتاب اللقطة قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ (فقال رجل من قريش) هو العباس (فإنه كان يكتب ولا أكتب) هذا استدلال من أبي هريرة على أن ما عند عبد الله بن عمرو بن العاصي أكثر مما عنده واستثناؤه وحده يفيد جزم أبي هريرة بأنه ليس في الصحابة أحد أكثر منه حديثًا إلا عبد الله بن عمرو مع أن الموجود المروي عن ابن عمرو أقل من المروي عن أبي هريرة بكثير ذكر بقي بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا وله في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثًا وأما عبد الله فليس له في البخاري إلا ستة وعشرون حديثًا فإن قلنا: إن الاستثناء منقطع أي لكن كان عند عبد الله بن عمرو الكتابة فلا إشكال وإن قلنا: إنه متّصل فالجواب من وجوه: أحدها أن ابن عمرو كان مشتغلًا بالعبادة أكثر من الرواية والتعليم وأنه كان بمصر أو الطائف ولم تكن الرحلة في طلب العلم إليهما كالمدينة وكان أبو هريرة متصديًا فيها للفتوى، ويُستَفاد منه ومن الحديث قبله اكتبوا لأبي شاه أن النبي ﷺ أذِن في كتابة الحديث وهو مُعارِض لحديث أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عنّي شيئًا غير القرآن» رواه مسلم، والجمع بينهما أن النهي خاصّ بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن مع تفريقهما أو النهي متقدّم والإذن ناسخ له وهو الأقرب وكره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبّوا أن يُؤخَذ عنهم

حفظًا كما أخذوه حِفظًا لكن لمّا قصرت الهِمَم وخشي الأئمة ضياع العلم دوّنوه وأول مَن دوّن في الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير والحمد لله قال في التوشيح ويمكن أن يكون ذلك أي ما فعله عمر من جملة وجوه كونه جدّد الدين على رأس المائة، وكذلك الشافعي على رأس المائة الثانية لأنه دوّن من العلم ما لم يسبق إليه، وكذلك ابن سريج على رأس المائة الثالثة فإن له أربعمائة مصنّف ويكون هذا هو السرّ في تعيين هؤلاء الأئمة دون مَن كان في عصرهم من كبار الأئمة المجتهدين (لمّا اشتد وجعه) في مرض موته وكان ذلك يوم الخميس كما سيأتي ومات ﷺ بعد أربعة أيام (بكتاب) أي بأدوات الكتاب. ولمسلم إيتوني بالكتف والدّواة (غلبه الوجع) أي فيشقّ عليه إملاء الكتاب والأمر يقتضي الامتثال ولذا رأى جمع منهم أنه الأولى ورأى عمر أنه للإرشاد لا للوجوب فكره أن يكلّف النبي ﷺ ما يشقّ عليه في تلك الحال مع قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ٣٨] ويدلّ على أنه للإرشاد قوله: «قوموا عني» وأنه قد عاش أيامًا ولم يُعاوِد أمرهم بذلك ولو كان واجبًا لم يتركه. واختلف في المراد بالكتاب فقيل: ينصّ فيه على الأحكام لدفع الاختلاف، وقيل: ينصّ على الخلفاء بعد قاله ابن عيينة ويؤيّده أنه قال لعائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا فإني أخاف أن يتمنى مُتَمَنٍّ ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» خرّجه مسلم. (فخرج ابن عباس يقول) ظاهره أن ابن عباس كان معهم وأنه في تلك الحالة يقول ما ذكر وليس كذلك وإنما كان يقول ما ذكر عندما يحدّث بهذا الحديث، وقوله فخرج أي من المكان الذي كان يحدّث فيه عبيد الله والرزية المصيبة وفي الحديث دليل على كتابة العلم وأن الاختلاف قد يكون سببًا في حرمان الخير.

٤١ ـ باب العِلم وَالعِظَةِ بِاللَّيلِ

١١٥ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَمْرٍو وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [الحديث ١١٥ ـ أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

(باب العلم والعِظَة بالليل)

أي جواز تعليم العلم وتعلّمه وجواز الوعظ وأراد بذلك التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء محله إذا لم يكن في الخير (وعمرو ويحيىٰ) بالجرّ عطف على معمر

وبالرفع مبتدأ أي حدثًا عن الزهري أيضًا وهو من كلام ابن عيينة أيضًا إلا أنه لم يأتِ فيهما بصيغة الأداء وكثيرًا ما يفعل ذلك وقد رواه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة قال: حدّثنا عمرو فيكون رواه عن الثلاثة ويحيىٰ هو الأنصاري وأخطأ مَن قال: هو القطّان لأنه لم يسمع من الزهري وعمرو هو ابن دينار (**سبحان الله**) التسبيح للتعجّب وعبّر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى: ﴿خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ﴾ [الإسراء: الآية ١٠٠] وعن العذاب بالفتن لأنها سببه (**صواحب الحجر**) منازل أزواجه ﷺ خصّهنّ بالإيقاظ لأنهنّ الحاضرات ح أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمَن تعول والمراد والله أعلم إيقاظهنّ للصلاة لقول ابن حجر وفي الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشرّ كما قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٥] وكان ﷺ إذا حَزَبه أمر فزع إلى الصلاة وأمر مَن رأى في منامه ما يكره أن يصلّي حزبه الأمر يحزبه بالضم حُزوبًا نابه ونزل به ورُبَّ للتكثير كثيرًا كما هنا وعارية بالتخفيف والجرّ نعت.

٤٢ ـ باب السَّمَرِ فِي العِلم

١١٦ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيتَكُمْ لَيلَتَكُمْ هذهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». [**الحديث ١١٦ ـ طرفاه في**: ٥٦٤، ٦٠١].

١١٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيتِ خَالَتِي مَيمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ؟» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. [**الحديث ١١٧ ـ أطرافه**: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

(**باب السَّمَر**) بفتح الميم، وقيل: الصواب إسكانها لأنه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها يعني أن بينهما عمومًا من وجه (**أبي حثمة**) بالمثلثة عبد الله بن حذيفة العدوي (**في آخر حياته**) وفي حديث جابر أن ذلك قبل موته ﷺ بشهر (**أريتكم**) بفتح تاء الخطاب والكاف حرف مؤكد لها والميم

ضمير نحو: أرأتم بمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم فكأنهم أجابوا نعم، قال: فاضبطوها وتردا رأيتكم للاستخبار، وفي التسهيل وأريتك بمعنى أخبرني وقوله منها فيه دليل أن من قد تأتي لابتداء الغاية الزمانية نحو من أول يوم ومطرنا من الجمعة إلى الجمعة وأوّل ذلك البصريون (**حتى لا يبقى على ظهر الأرض أحد**) أي ممّن هو الآن موجود كما يأتي التصريح به في الحديث، قال ابن بطّال إنما أراد ﷺ أن هذه المدة تخرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقِصَر أعمارهم وأنها ليست كأعمار مَن مضى من الأُمم ليجتهدوا (**بتّ عند خالتي**) وعند المصنّف في التفسير بِتّ في بيت ميمونة فتحدّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد وبه تظهر مطابقته للترجمة (**نام الغليم**) تصغير شفقة وهو محتمل للإخبار والاستفهام وفي بعض النسخ قام بالقاف وهو تصحيف (**غطيطه**) صوت نفس النائم والشخير أقوى منه (**أو خطيطه**) الشك من الراوي وهو بمعنى الأول قاله الداودي وقال ابن بطال لم أجده بالخاء عند أهل اللغة وتبعه عِياض والحديث مع الأهل في معنى العلم أو إذا شرع السَّمر في المُباح ففي المستحب أولى وأما حديث لا سَمَر إلا لِمُصَلٍّ أو مسافر فهو عند أحمد بسند فيه مجهول وبتقدير ثبوته فالسَّمَر بالعلم يلحق بالسمر بصلاة النافلة وقد سمر عمر مع أبي موسى في مُذاكَرَة الفقه فقال أبو موسى: الصلاة، فقال عمر: أنا في صلاة (**ثم خرج إلى الصلاة**) أي ولم يتوضأ لأن من خصائصه أن نومه مضطجعًا لا ينقض وضوءه لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه ولا يعارضه حديث نومه في الوادي إلى أن طلعت الشمس لأن الفجر والشمس إنما يُدرَكان بالعين لا بالقلب.

٤٣ ـ باب حِفظِ العِلم

١١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً؛ ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلنَا مِنَ البَيِّنَاتِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠]. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كَانَ يَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ.

[الحديث ١١٨ ـ أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

١١٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيئاً بَعْدَهُ.

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيكٍ بِهذا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.
[طرفه في: ١١٨].

١٢٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَينِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هذا البُلعُومُ.

(باب حفظ العلم)

ذكر فيه حفظ أبي هريرة قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ مَن روى الحديث في عصره وكان ابن عمر يترحّم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث رسول الله ﷺ وقد دلّ الحديث الثالث على أنه لم يحدّث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من غيره من المُكثِرين، ودلَّ الحديث الثاني أنه لم يَنْسَ شيئًا سمعه ولم يثبت ذلك عن غيره **(أكثر أبو هريرة)** زاد في رواية تأتي يقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدّثون مثل أحاديثه وبه يظهر وجه ذِكرهم **(ولولا آيتان)** أي لولا أن الله تعالى ذمّ الكاتِمين للعلم ما حدّثت **(ثم يتلوا)** مقول الأعرج **(وأن أبا هريرة)** فيه التفات **(لشبع)** بلام التعليل ورُوِي بالباء زاد في البيوع وكنت امرءًا مسكينًا من مساكين الصفة **(ويحضر)** أي من الأحوال **(ويحفظ)** من الأقوال وهما معطوفان على يلزم وقد روى المصنّف في التاريخ والحاكم من حديث طلحة بن عبيد الله شاهدًا لهذا ولفظه لا شك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم يسمعه غيره وذلك أنه كان رجلًا مسكينًا لا شيء له ضيفًا لرسول الله ﷺ وأخرج في التاريخ أيضًا والبيهقي من حديث عمارة بن حزم أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر فجعل أبو هريرة يحدّثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيتراجعون فيه حتى يعرفونه ثم يحدّثهم بالحديث كذلك مرارًا فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس. وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: كنت ألْزَمنا لرسول الله ﷺ وأعرَفنا لحديثه **(كثيرًا)** صفة لقوله حديثًا **(فغرف)** لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة **(ضمه)** قال الزركشي في الميم ثلاث لغات: الفتح والكسر والضم، وقيل: يتعيّن لأجل الهاء المضمومة، وفي رواية ضمّ بتركها **(فما نسيت شيئًا بعد)** ظاهره العموم في عدم النسيان في كل شيء من الحديث وغيره وعند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدّثني به ووقع في رواية شعيب فما نسيت من مقالته تلك من شيء. قال ابن حجر: وهذا يقتضي تخصيص عموم النسيان بتلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومَن وافقه.

(قلت): الاقتضاء المذكور إنما يأتي على أن من للبيان فإن جعلتها للابتداء وهو الظاهر وافقت غيرها من الروايات وانتفى الاقتضاء الغير اللائق بالمقام ويأتي في حديث لا عدوى أن أبا هريرة أنكره بعد أن كان حدّث به. قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثًا غيره. قال ابن حجر: هو من النادر.

(قلت): أو وقع له بعد الإخبار المذكور.

فائـــدة:

المقالة المُشار إليها جاءت مبيّنة عند الترمذي. وفي الحلية عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا مما فرض الله عليه فيتعلمهنّ ويعلِّمهنّ الناس إلا دخل الجنة» وذكر الحديث وفيه فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوءة لأن النسيان من لوازم الإنسان وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يُكثِر منه ثم تخلّف عنه ببركة النبي ﷺ. وفي المستدرك من حديث زيد بن ثابت قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال: «ادعوا» فدعوت أنا وصاحبي وأمّن النبي ﷺ ثم دعا أبو هريرة فقال: «اللّهمَّ إني أسألك مثل ما سألك صاحباي وأسألك علمًا لا يُنسَى» فأمّن ﷺ فقلنا: ونحن كذلك يا رسول الله، فقال: «سبقكما الغلام الدوسي» وفيه الحثّ على حفظ العلم وأن التقلّل من الدنيا أمكن لحفظه، وفيه جواز إخبار المرء عن فضيلته إذ اضطر لذلك وأمْن من العجب. **(وعاءين)** أي ظرفين أطلق المحل وأراد به الحال أي نوعين من العلم والمراد ما يملأ وعاءين فلا يعارض ما تقدّم من أنه لم يكن يكتب، وفي المسند عنه حفظت ثلاثة أجربة بثثت منها جرابين وليس مخالفًا لما قبله لحمله على أن أحد الوعاءين أكبر وأن ما بثّه ونشره أكثر وهو محمل ما رُوِيَ أيضًا من قوله خمسة أجربة وإن ما كتمه نحو الخمس **(قطع هذا البلعوم)** وفي رواية الإسماعيلي لقطع هذا يعني رأسه وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثّه على الأحاديث التي فيها أسامي أمراء السوء وأحوالهم وذمّهم وقد كان أبو هريرة يكنّي بعض ذلك ولا يصرّح خوفًا على نفسه كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وأمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية فإنها كانت سنة ستين وقد مات أبو هريرة قبلها بسنة وقيل: أراد بالذي لا يبثّه علم الأسرار المصون عن الأغيار، المختصّ بأهل العرفان، وأهل مقام الإحسان كما قال قائلهم:

يــا ربّ جـوهــر لــو أبــوح بــه ... لقيـل لي أنت ممّن يعبـد الـوثـنـا

ولاستـحـلّ رجـال مـسـلـمـون دمـي ... يـرون أقـبـح مـا يـأتـونـه حـسـنـا

وقد ذكرت جملة صالحة من أخبار أبي هريرة رضي الله عنه في شرح الصغاني أعني مشارق الأنوار.

٤٤ ـ باب الإِنْصَاتِ لِلعُلَمَاءِ

١٢١ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث ١٢١ ـ أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

(باب الإنصات للعلماء)

أي السكوت والاستماع لِما يقولونه، وقد فرّق بينهما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤] فالإنصات السكوت وقد يحصل لمَن لا يستمع كالمتفكّر في شيء آخر والاستماع التسمّع وقد يكون مع غير السكوت **(عن جرير)** هو ابن عبد الله البجلي وهو جدّ أبي زرعة الراوي عنه **(قال له في حجة الوداع)** بفتح الحاء والواو أشهر من كسرهما ادّعى بعضهم أن لفظة له زائدة لأنه إنما أسلم بعد حجّة الوداع بنحو شهرين فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يومًا وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبّان أسلم في رمضان سنة عشر ويأتي للمصنّف في باب حجّة الوداع أن النبي ﷺ قال لجرير: وهذا لا يحتمل التأويل فيقوّي ما قاله البغوي وابن حبان.

(قلت): ما يأتي هو مثل ما هنا قال ابن بطّال فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلِّمين لأن العلماء وَرَثَة الأنبياء، وقال سفيان الثوري: أول العلم الاستماع ثم الإنصات ثم الحفظ ثم العمل به ثم نشره (يضرب) بالرفع أي لا تفعلوا فِعْل الكفّار فتشبّهوهم في حال قتل بعضهم بعضًا. قال عِياض: ومَن جزم أحال المعنى.

٤٥ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قَالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسى لَيسَ بِمُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسى آخَرُ؟ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسى النَّبِيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلمَ إِلَيهِ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَيهِ أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَينِ هُوَ أَعْلَمُ مِنكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِل حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ، فَهُوَ ثَمَّ، فَانطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلاَ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسى لِفَتَاهُ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هذا نَصَباً﴾ [الكهف: ٦٢] وَلَمْ يَجِدْ مُوسى مَسّاً مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسى: ﴿ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِما قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٤] فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسى، فَقَالَ: مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مُوسَى: ﴿هَل أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾ [الكهف: ٦٦، ٦٧] يَا مُوسى، إِنِّي عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ. ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً﴾ [الكهف: ٦٩] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُما بِغَيرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَينِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسى مَا نَقَصَ عِلمِي وَعِلمُكَ مِنْ عِلمِ اللَّهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هذا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَها لِتُغرِقَ أَهْلَهَا؟ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً * قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٢، ٧٣]؛ فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسى نِسْيَاناً فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلاَمٌ يَلعَبُ مَعَ الغِلمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسى: ﴿أَقَتَلتَ نَفساً زَكِيَّةً بِغَيرِ نَفسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾ [الكهف: ٧٥]. قَالَ ابْنُ عُيَينَةَ: وَهذا أَوْكَدُ ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧] قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ، فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيهِ أَجْراً * قَالَ هذا فِرَاقُ بَينِي وَبَينِكَ﴾ [الكهف: ٧٧، ٧٨]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَينَا مِنْ أَمْرِهِمَا». [طرفه في: ٧٤].

(باب ما يُستَحَبّ للعالِم إذا سُئِل أيّ الناس أعلم فيَكِل العلم إلى الله عزّ وجلّ)

قال ابن حجر: الفاء تفسيرية بناء على أن المضارع بتقدير المصدر أي يُستَحَبّ عند السؤال هو الوكول، وفي رواية أن يَكِل وهو أوضح. **(البكالي)** بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ووهم مَن شدّدها منسوب إلى بكال بطن من حمير لا من همدان تابعي من أهل دمشق فاضل عالِم لا سيما بالإسرائيليات وكان ربيب كعب الأحبار **(موسى آخر)** بلا تنوين فيهما لأنه علم على شخص معين أي موسى بن ميشا بن إبراهيم بن يوسف وبتنوين الأول لتنكيره **(كذب عدو الله)** قال ابن المنير: لم يردّ ابن عباس على إخراج نوف ولا ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام بقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة، قال ابن حجر: ويجوز أن يكون ابن عباس اتّهم نوفًا في إسلامه ولهذا لم يقل في حق الحرّ بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها. **(قلت)**: قوله مع تواردهما عليها خلاف ما مرّ له من بيان تغايرهما وهو الحق لأن الخلاف هناك في صاحب موسى وهنا في موسى إلا أن يريد مطلق المخالفة وفيه بعد **(فقال أنا أعلم)** أي فيما أعلم فيوافق ما مرّ في باب الخروج في طلب العلم من أنه قيل له: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: لا، وعند النسائي قام موسى خطيبًا فعرض في نفسه أن أحدًا لم يُؤتَ من العلم ما أُوتي وعَلِم الله تعالى ما حدَّث به نفسه فقال لموسى: إن من عبادي مَن آتيته من العلم ما لم أُوتك. قال ابن الزبير: ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى. قال: وعندي أنه ليس كذلك بل ردّ العلم إلى الله تعالى متعيّن أجاب ولم يجب، فلو قال موسى: أنا والله أعلم لم تحصل المعاتبة وإنما عُوتِب لأن الجزم يوهِم أنه كذلك في نفس الأمر **(هو أعلم منك)** هذا ظاهر في أن الخَضِر نبيّ بل نبيّ مُرسَل إذ لو لم يكن كذلك لزم تفضيل العالي على الأعلى، ولذا قال الزمخشري دلّت حاجة موسى إلى التعليم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل إذ النبي يحبّ أن يكون أعلم أهل زمانه أورده سؤالًا وأجاب بأنه لا نقص بالنبي في أخذه العلم من نبيء مثله. قال ابن حجر: وفي الجواب نظر لأنه يستلزم نفي ما أوجب والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص لقوله: إني على علم من علم الله... الخ. والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أي ممّن أرسل إليه ولم يكن موسى مُرسَلًا إلى الخَضِر ولا نقص إن قلنا إنه نبي مُرسَل أو قلنا أعلم منه في أمر مخصوص نبي أو وليّ ومن أوضح ما يستدلّ به على نبوّته قوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: الآية ٨٢]

وينبغي اعتقاد أنه[1] وليّ لئلّا يتذرّع أهل الباطل في دعواهم أن الوليّ أفضل من النبي حاشا وكلا (**بقية ليلتهما ويومهما**) نبّه بعض الحُذّاق على أنه مقلوب وأن الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده: فلما أصبح لأنه لا يصبح إلا عن ليل ويحتمل أن يكون المراد فلما أصبح من الليلة التي تَلِي اليوم الذي سارا فيه جميعه (**وإني بأرضك السلام**) أي من أين السلام في هذا الأرض وكأنها كانت أرض كُفْر وتحيتهم غير السلام وفيه أن الأنبياء فمن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علّمهم الله (**يمشيان**) ويوشع تبع (**فكلّموهم**) ضمّ يوشع في الكلام مع أهل السفينة لأن المقام يقتضي كلام التابع (**نول**) أجر (**فجاء عصفور**) قيل: هو الصرد (**ما نقص علمي وعلمك من علم الله**) النقص ليس على ظاهره لأن علم الله لا يدخله نقص، فقيل: معناه لم يأخذ وهو حسن ويكون التشبيه واقعًا على الأخذ لا على المأخوذ منه وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض، وقيل: إن إلا بمعنى ولا أي ولا كنقرة هذا العصفور في البحر. قال القرطبي: وفي قصة موسى والخَضِر من الفوائد أن الله تعالى يفعل في مُلْكه ما يريد ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضرّ ولا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لأحكامه بل يجب على الخَلْق الرِّضى والتسليم فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حُكمه لِمَ ولا كيف كما لا يتوجّه في وجوده أين وحيث وإن العقل لا يحسن ولا يقبح وإنما ذلك للشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذمّ فهو قبيح. (**قال الخَضِر بيده**) هو من إطلاق القول على الفعل ويأتي الكلام عليه في التفسير.

٤٦ ـ باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عالِماً جالِساً

١٢٣ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيهِ رَأْسَهُ ـ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [الحديث ١٢٣ ـ أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

(باب مَن سأل وهو قائم عالِمًا جالسًا)

أي فإن ذلك جائز إذا أمِن الإعجاب وليس من باب مَن أحبّ أن يتمثّل له الرجال قيامًا قاله ابن المنير (**عثمان**) هو ابن أبي شيبة والإسناد كلهم كوفيون.

---

(١) قوله ولي كذا بالأصل ولعل صوابه نبي.اهـ. مصححه.

٤٧ ـ باب السُّؤَالِ وَالفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

١٢٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْئَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افعَل وَلاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

(باب السؤال والفُتيا عند رمي الجِمار)

المراد أن اشتغال العالِم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقًا فيها وفيه أن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز وأن سؤال العالِم على قارِعَة الطريق عما يحتاج إليه لا نقص فيه على العالِم إذا أجاب ولا على السائل إذا سأل.

٤٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥ ـ **حدّثنا** قَيسُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَينَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِرَبِ المَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالَ الأَعْمَشُ: هكذا فِي قِرَاءَتِنَا. [الحديث ١٢٥ ـ أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢].

(باب قول الله عزّ وجلَّ: ﴿وما أُوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾)

أي فلا يعجب العالِم بعلمه وإفتائه بما لديه في كل حال. **(عبد الواحد)** هو ابن زياد البصري **(عسيب)** عصي من جريد **(عن الروح)** الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل: عن جبريل، وقيل: عن عيسى، وقيل: عن القرآن، وقيل: عن خلق عظيم روحاني، وقيل: غير ذلك. وقد كان عندهم من أعلام نبوّته أنه يُسأل عنها فلا يُجيب.

٤٩ ـ باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيكَ كَثِيراً، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ ـ قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ ـ بِكُفرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلتُ لَهَا بَابَينِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيرِ. [الحديث ١٢٦ ـ أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣].

(باب مَن ترك بعض الاختيار)

أي فعل الشيء المختار والإعلام به (عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي أدرك الزمان النبوي وليست له رؤية (قال ابن الزبير: بكفر) كان الأسود نسبها. وقد رواه الترمذي بتمامه إلا قوله بكفر فقال: بدلها بجاهلية (ففعله) أي بنى الكعبة على ما أراد رسول الله ﷺ. وفي الحديث ترك المصلحة خوف الوقوع في المَفسَدة وأن الإمام يسوس رعيَّته بما فيه مصلحتهم ولو مفضولاً ما لم يكن محرمًا.

٥٠ ـ باب مَنْ خَصَّ بِالعِلمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

١٢٧ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ عَنْ عَلِيّ بِذلِكَ.

١٢٨ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ـ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْن جَبَلٍ» قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ ثَلاَثاً، قَالَ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صِدْقاً مِنْ قَلبِهِ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً. [الحديث ١٢٨ ـ طرفه في: ١٢٩].

١٢٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا». [طرفه في: ١٢٨].

(باب مَن خصَّ بالعلم قومًا دون قوم)

أي سوى قوم لا أن دون بمعنى أدْوَن وهذه الترجمة من معنى التي قبلها لكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيهما **(عن معروف)** بن خربوذ بفتح المعجمة وشدّ الراء وموحّدة مضمومة ممدودة ومعجمة آخره تابعي صغير مكي وليس له في البخاري غير هذا الموضع **(قال علي)** في نسخة ابن سعادة بتقديمه على السند إلا أنه كتب عليه مؤخر وعلى التأخير شرح ابن حجر لأنه تكلم في السند أولًا ثم قال في قوله: **(حدّثوا الناس بما يعرفون)** كذا وقع في رواية أبي ذرّ وسقط عند الكشميهني ولغيره بتقديم المتن معلقًا ثم عقّبه بالسند وفيه أن المتشابه لا ينبغي أن يُذكَر عند العامّة ومثله قول ابن مسعود: ما أنت محدّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، رواه مسلم. وقد كره الحديث للبعض دون البعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب **(رديفه)** أي راكب خلف رسول الله ﷺ والرَّحْل بالسكون أكثر ما يُستعمل للبعير، لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار كما سيأتي في الجهاد **(لبّيك يا رسول الله وسعديك)** اللَّبّ الإجابة والسَّعْد المساعدة، أي إجابة بعد إجابة وإسعادًا بعد إسعاد **(ثلاثًا)** أي النداء والإجابة قيلًا ثلاثًا **(صدقًا من قلبه)** أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه احترازًا من المنافق أو يشهد بقلبه ويصدق بلفظه، فقوله من قلبه متعلق بصدقًا أو بيشهد فالشهادة لفظية على الأول وقلبية على الثاني وقال الطيبي: صدقًا أُقيم هنا مقام الاستقامة لأن الصدق يعبّر به قولًا عن مطابقة القول المُخبَر عنه ويعبّر به فعلًا عن تحرّي الأخلاق المرضية كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزُّمَر: الآية ٣٣] أي حقق ما أورده قولًا بما تحرّاه فعلًا. اهـ. وأراد بهذا التقرير دفع الإشكال عن ظاهر الخبر لأنه يقتضي أنه لا يدخل النار مسلم مع أن الأدلة القطعية عند أهل السُّنَّة دلّت على أن طائفة من عُصاة الموحّدين يُعَذَّبون في النار ثم يُخرَجون بالشفاعة، ثم إن ظاهره غير مراد فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمَن عمل الأعمال الصالحة قال ولأجل ذلك لم يأْذَن لمعاذ في التبشير وقد أجاب العلماء عن الأشكال أيضًا بأجوبة: منها أنه مقيّد بمَن قالها تائبًا ثم مات على ذلك، ومنها أن ذلك قبل نزول الفرائض وفيه نظر لأن مثل هذا ورد لأبي هريرة كما رواه مسلم وصحبته متأخرة، ومنها أنه خرج مخرج الغالب وأن الموحِّد مُطيع، ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها، ومنها أن المراد النار التي أُعِدَّت للكافرين، ومنها أن المراد تحريم جملته لأنها لا تأكل موضع السجود **(فيستبشرون)** بالنون، ورُوِيَ بحذفها بعد جواب نفي أو طلب **(عند موته)** أي معاذ. روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني مَن شَهِد معاذًا حين حضرته الوفاة يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا «لا يمنعني أن

أُحدِّثكموه إلا مخافة أن تتكلوا» فذكره. (تأثّمًا) أي خشية الوقوع في الإثم بكتمان العلم، وفيه دليل على أن النهي عن التبشير للتنزيه لا للتحريم وإلا لَما أخبر به معاذ. وفيه جواز الإرداف وتواضعه ﷺ ومنزلة معاذ إذ خصّه واستئذانه في إشاعته وسدّ الذرائع. وروى البزار أن النبي ﷺ أذِن لمعاذ فلقيه عمر فقال: لا تعجل، ثم دخل على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأيًا أن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا، قال: فردّه فردّه وهو معدود من موافقات عمر وفي مسلم أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشّر الناس بذلك فلقيه عمر فدفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة فدخل على إثره وقال: يا رسول الله لا تفعل فإني أخشى أن يتّكل الناس فخلِّهم يعملون، قال: «فخلهم». (ذكر لي) بصيغة المبني للمفعول لأن معاذًا إنما حدّث به عند موته بالشام وأنس بالمدينة وكذلك جابر وأبهم كلٌّ منهما مَن أخبره وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون مخضرم وعبد الرحمٰن بن سمرة صحابي فيمكن أن يفسّر المبهم بكلٍّ منهما وذكر المزّي في الأطراف هذا الحديث في مسند أنس وإنما هو من مراسله. (مَن لقي الله) أي مَن لقي أجل الله الذي قدَّره على كل مخلوق حيّ وهو الموت كذا قاله جماعة. ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى في الآخرة (مَن مات لا يُشرِك به) أي مَن مات مؤمنًا بالله وبالرسول كقوله مَن توضأ صحَّت صلاته أي مع بقية الشروط وليس في قوله: دخل الجنة من الإشكال ما في الذي قبله. (قال: لا) أي لا تبشّر ثم استأنف علّة النهي بقوله أخاف وليست داخلة على أخاف كما هو ظاهر.

٥١ ـ باب الحَيَاءِ فِي العِلمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَتَعَلَّمُ العِلمَ مُسْتَحْيِ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيم إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَل عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي وَجْهَهَا ـ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟». [**الحديث ١٣٠ ـ أطرافه في:** ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

١٣١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُها، وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٦١].

(باب الحياء في العلم)

أي حكمه، وتقدّم أن الحياء من الإيمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام، وأما ما يكون سببًا لترك أمر شرعي فهو مذموم وليس بحياء شرعي وإنما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد: **(لا يتعلم العلم مُستَحي ولا مُتَكَبِّر)** أراد تحريض المتعلِّمين على ترك الفخر والتكبّر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعلّم ووصله مسلم وكذا وصل أن أسماء بنت يزيد الأنصارية سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض وذكر الحديث وفيه **(فقالت عائشة: نعم النساء)** وفي الإسناد يليه ابن عن أبيه وبنت عن أُمها وتابعي عن مثله وصحابيّة عن مثلها **(إن الله لا يستحي من الحق)** أي لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي، وقدّمت أُم سليم هذا الكلام بَسْطًا لعُذرها في ذكر ما يستحي النساء من ذِكره بحضرة الرجال ولهذا قالت عائشة كما في مسلم: فضحت النساء **(إذا احتلمت)** أي رأت في نومها أنها تُجامع **(إذا رأت الماء)** أي أبصرته بعد يقظتها **(فغطت أُم سلمة)** في مسلم أن ذلك وقع لعائشة فلعلهما حضرتا **(تعني)** الفاعل زينب والقائل عروة **(تربَت يمينك)** أي افتقرت وصارت على التراب، وهو من الألفاظ التي تطلق على الزَّجر ولا يُراد بها ظاهرها، وحديث ابن عمر تقدّم في العلم وأورده هنا لقوله: فاستحييت ولتأسّف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياء ابن عمر فَوات ذلك، وكان يمكنه إذا استحيى إجلالًا لمَن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرًّا فيجمع بين الخصلتين ولذا عقّبه المصنّف بقوله.

٥٢ ـ باب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيرَهُ بالسُّؤَالِ

١٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». [الحديث ١٣٢ ـ طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩].

٥٣ ـ باب ذِكْرِ العِلم وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ

١٣٣ ـ حدّثني قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُول

اللَّهِ مِنْ أَينَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفقَهْ هذهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ١٣٣ ـ أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤].

(باب مَن استحيا فأمر غيره بالسؤال)

ومطابقة حديثها ظاهرة وكذا في الباب بعده.

٥٤ ـ باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَن، الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ فَليَلبَس الخُفَّينِ، وَليَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَينِ». [الحديث ١٣٤ ـ أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

(باب مَن أجاب السائل بأكثر مما سأله)

قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل إذا كان السبب خاصًا والجواب عامًا جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة وما للأصوليين من أن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال معناه أن يكون مفيدًا للحكم المسؤول عنه لا أنقص وليس المراد عدم الزيادة، قال ابن دقيق العيد. واشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين، قال ابن رشد: وختم البخاري كتاب العلم بباب مَن أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملًا بالنصيحة واعتمادًا على النيّة الصحيحة، وأشار قبله بترجمة مَن ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه إلى أنه ربما صنع ذلك فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتّساق رحمه الله تعالى ورضي عنه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤ ـ كِتَابُ الوُضُوءِ

١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَينِ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيضاً مَرَّتَينِ وَثَلاَثاً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلمِ الإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الوضوء)

(ما جاء في قول الله عزَّ وجلّ: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية)

ولكريمة (باب في الوضوء) وقول الله الآية... الخ والمراد بالوضوء ذِكر أحكامه وشرائطه وصفاته ومقدماته، والوُضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به، هذا هو المشهور فيهما، وحُكِيَ في كلٍّ منهما الأمران مشتق من الوضاءة لأن المصلّي يتنظّف به فيصير وضيئًا، وأشار بقوله: ما جاء إلى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وقال آخرون: الأمر على عمومه من غير تقدير، إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب وفي حق غيره على النّدب وقال بعضهم: كان الأمر على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوبًا، ويدلّ لهذا ما رواه أحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر فلما شقّ عليه وضع عنه إلا من حدث. ولمسلم كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر: إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله؟ قال: «عمدًا فعلته لبيان الجواز» وأخذ من الآية وجوب النّيّة في الوضوء لأن المعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لها وأنه إنما

يجب عند القيام لها لا بالحدث وجوبًا موسّعًا أو بهما كما قيل، وفي الحديث «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» رواه أصحاب السّنن. قال ابن عبد البر: واتفق أهل السِّيَر أن غسل الجنابة فُرِض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فُرِضَت الصلاة وإنه لم يُصَلِّ قطّ إلا بوضوء. قال: وهذا مما لا يجهله أحد. اهـ. وجزم ابن حزم بأن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة، وقال غيره: تمسّكوا بالآية لأنها مدنية، وجزم ابن جهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوبًا ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة عن الأسود أن جبريل علّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مُرسَل، ووصله أحمد وابن ماجه، لكن المعروف رواية ابن لهيعة.

(قلت): وهي لا تنافي ما قاله ابن الجهم وحاصله أنه لم يُصَلِّ ﷺ إلا بوضوء ونزل فرضه بالمدينة وشرع عندما نزل الوحي والله أعلم. ويؤيده ما رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس، قال: دخلت فاطمة على رسول الله ﷺ وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملأ من قريش تعاهدوا ليقتلوك، فقال: «إيتوني بوضوء» فتوضأ الحديث... ففيه ردٌّ على مَن أنكر وجوب الوضوء قبل الهجرة ظاهر. **(وبيَّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة)** بالرفع خبر وبالنصب مفعول مطلق، أي إن فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلًا مرة أو على الحال السّادّة مسدّ الخبر، أي يفعل مرة أو على لغة مَن ينصب بأن الجزأين وإعادة مرة لإرادة التفصيل أي الوجه مرة واليد مرة... الخ. وأشار بالبيان لما رواه بعد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضّأ مرة مرة وهو بيان بالفعل لمعنى الآية إذ الأمر لطلب الماهيّة وإيجاد الحقيقة وهي تحصل بالفرد فبيّن الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب والزائد للاستحباب. وأما حديث أُبَيّ أنه ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به» ففيه البيان بالقول بالفعل لكنه حديث ضعيف **(وتوضأ مرتين مرتين)** كذا لأبي ذرّ ولغيره مرتين بغير تكرار **(ولم يزد على ثلاث)** أي لم يرد في شيء من الأحاديث المرفوعة أنه ﷺ زاد على الثلاث بل ورد عنه ﷺ «ذمّ مَن زاد عليها»، فعند أبي داود أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «هكذا الوضوء مَن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» إسناده جيد لكن عدّه مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذمّ النقص عن الثلاث. وأُجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة، وقيل: المراد مَن نقص عن الواحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل رجاله ثقات. وأُجيب أيضًا بأن أكثر الرّواة لم يذكر النقص.

(قلت): وسند أبي داود مسدد عن أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فهو جيد كما قال. وحكى الإسفراييني عن بعض العلماء أنه كره

النقص عن ثلاث وهو محجوج بالإجماع وأما قول مالك في المدوّنة: لا أُحب الواحدة إلا من العالِم فليس فيه إيجاب الزيادة عليها (**وكره أهل العلم الإسراف فيه**) يريد ما خرّجه ابن أبي شيبة عن هلال بن يساف أحد التابعين قال: كان يقال من الوضوء إسراف وإن كنت على شط نهر (**وأن يُجاوِزوا فعل النبي ﷺ**) يشير لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ليس بعد الثلاث شيء، وقال أحمد وإسحٰق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث، وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم، وحكى الدارمي عن قوم إنها تُبطِل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد، وقال الشافعي: لا أُحب أن يزيد على ثلاث فإن زاد لم أكرهه، أي لم أحرِّمه لأن قوله: لا أُحب يقتضي الكراهة وهذا هو الأصح عند الشافعي.

(**قلت**): وهو أحد القولين أيضًا عند المالكية «خليل» وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف اقتصر ابن الحاجب وصاحب المقدمات على الكراهة، وقال اللخمي: تمنع، وحكى عليه الإنفاق ويجري الخلاف المذكور في تجديد الوضوء قبل أن يصلي به الفرض وهل كالفرض النقل ولو سجود تلاوة أو شكر أو تكره وقيل: من كل ما يشرع الوضوء له، وقيل: محل النهي إذا اعتقد بالزيادة على الثلاث السنيّة وإلا فلا.

تنبيـــه:

الوضوء على الوضوء نور، قال ابن حجر وهو حديث ضعيف.

٢ ـ باب لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ

١٣٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [**الحديث ١٣٥ ـ طرفه في: ٦٩٥٤**].

(باب لا تُقبَل صلاة بغير طهور)

هو بضمّ الطاء والمراد به ما هو أعمّ من الوضوء والغسل، والترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الأجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذّمّة ولما كان الإتيان بها بشروطها مظنّة الأجزاء الذي القبول ثمرته عبّر عنه بالقبول مجازًا، وأما القبول المنفي في قوله ﷺ: «مَن أتى عرّافًا لم تُقبَل له صلاة» فهو القبول الحقيقي إذ قد يصحّ العمل ويتخلّف القبول لمانع، ولهذا قال ابن عمر: لأن تُقبَل لي صلاة واحدة أحبّ إليّ من جميع الدنيا لأن الله تعالى يقول:

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: الآية ٢٧]. (أحدث) أي وجد منه الحدث وهو الخارج من أحد السَّبيلين، وفسّره أبو هريرة بأخصّ من ذلك تنبيهًا بالأخصّ على الأغلظ ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة، وأما باقي الأحداث المُختَلَف فيها بين العلماء كمسّ الذَّكَر ومسّ المرأة والقيء والحجامة فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى المصنّف كما سيأتي في باب مَن لم يرَ الوضوء إلا من المَخرَجَين (حتى يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي الصعيد الطيب وضوء مسلم.

٣ ـ بابٌ فَضْلُ الوُضُوءِ وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ

١٣٦ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُعَيم المُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفعَلْ».

(باب فضل الوضوء والغر المحجلون)

كذا في أكثر الروايات بالرفع على الحكاية لما ورد في بعض الطرق: أنتم الغرّ المحجلون والواو استئنافية والغرّ مبتدأ والخبر محذوف، أي لهم فضل، أو الخبر من آثار الوضوء ورواية المستملي بالجرّ وهي ظاهرة (غرًا) جمع أغرّ أي ذو غرّة بالضم من الغرّة وهي لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس استعملت في الجمال والشهوة وطيب الذكر والمراد هنا النور الذي يكون في وجوه أمة محمد ﷺ والتحجيل بياض يكون في ثلاث قوائم الفرس وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به النور واستدلّ الحلبي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ورد بما في قصة سارة مع الجبار لمّا همّ بالدنوّ منها قامت تتوضأ، وبحديث جريج، فالصواب أن الذي اختصّت به هو الغرّة والتحجيل لقوله في حديث مسلم: سيمًا ليست لأحد غيركم، وأما الرّدّ بحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ففيه نظر من وجهين: أحدهما أنه حديث ضعيف، والثاني أنه إنما يفيد ثبوته للأنبياء (**أن يُطيل غرّته فليفعل**) أي فليُطِل الغرّة والتحجيل واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: الآية ٨١] واقتصر على الغرّة وهي مؤنثة لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان على أن في رواية عند مسلم فليطل غرّته وتحجيله فجمع بين الأمرين، وقال ابن بطّال كُنّي بالغرّة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله وفيه نظر ثم ظاهر قوله: «فمن استطاع» إنه من بقية الحديث لكن رواه أحمد من طريق فليح عن

نعيم وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله: «مَن استطاع...» الخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة. قال الحافظ: ولم أرَ هذه الجملة في رواية أحد ممّن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممّن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم. واختلف العلماء في القدر المُطال من التحجيل فقيل: إلى المنكب والرّكبة، وثبت عن أبي هريرة رواية ورأيًا وعن ابن عمر مَن فعله، وقيل: إلى نصف العضد والساق، وقال المالكية: لا تستحبّ زيادة على المِرفَق والكعب «خليل» ولا تندب إطالة الغرّة لما سبع أنها مُدرَجَة من كلام أبي هريرة ولحديث مَن زاد على هذا فقد أساء وظلم وعلى تسليم رفعها فالمراد المُداومة على الوضوء.

٤ ـ باب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيقِنَ

١٣٧ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيهُ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِل ـ أَوْ لاَ يَنْصَرِف ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».
[الحديث ١٣٧ ـ طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦].

(**باب لا يُتَوَضَّأ من الشك**) بالبناء للفاعل (**حتى يستيقن**) هذا أحد قولين في المذهب والمشهور وجوبه «خليل» نقض الوضوء بحدث وبسببه وبشك في حدث بعد طُهْر علم إلا المستنكح وبشك في سابقيهما، وقال في المدوّنة: ومَن أيقن الوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء (**وعن عبّاد**) هو معطوف على قوله عن سعيد وسقطت الواو لكريمة غلطًا لأن سعيدًا لا رواية به عن عبّاد أصلًا ثم يحتمل أن يكون سعيد رواه عن عمّ عبّاد وكأنه قال: كلاهما عن عمّ عبّاد... الخ. وعليه جرى صاحب الأطراف ويحتمل حذف شيخه على أنه مُرسَل ويؤيده رواية معمر له عن ابن المسيّب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورُواته ثِقات لكن سُئِل عنه أحمد فقال: مُنكَر (**عن عمّه**) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري ثم قيل: هو عمّه ابن لأبيه وقيل: لأُمه (**إنه شكى**) هكذا في أكثر الروايات على أن الراوي هو الشاكي وصرّح بذلك في رواية ابن خزيمة وفي بعضها شُكي بالبناء للمفعول ومثله في مسلم (**يُخَيَّل إليه**) أي يظن. قال ابن حجر: والظنّ هنا أعمّ من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو الأصل في اللغة أن الظن خلاف اليقين (**في الصلاة**). قال ابن حجر: تمسّك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمَن كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على مَن كان خارجها.

(**قلت**): أوجبوه مع الظن والشك لا مع الوهم، وقيل: إنما يجب مع الظن وفرّقوا بالنهي عن إبطال العبادة، قال ابن حجر: ولا وجه للفرق لأن النهي عن إبطالها متوقف

على صحتها. قلنا: هي صحيحة قبل التخيّل المذكور وفي إعماله إبطال لها (لا ينفتل أو لا ينصرف) شكٌّ من الراوي وكأنه من علي فقد رواه سفيان لا ينصرف من غير شك قال الخطابي: وفيه دليل على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث. وقال النووي: هذا الحديث أصل في بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضرّ الشك الطارىء عليها، وأخذ به جمهور العلماء، وعن مالك النقض مطلقًا وعنه النقض خارج الصلاة دون داخلها والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي. «قلت»: ومحل الخلاف عندنا في الشك ولا عبرة بالوهم. «خليل»: نقض الوضوء بحدث وبشك في حدث بعد طهر علم ثم قال: ولو شك في صلاته ثم بانَ الطّهْر لم يُعِد وهل يقطع الصلاة أو لا وهو مَفاد الحديث روايتان واستدلّ بعضٌ بقوله أو يجد ريحًا على حدّ مَن وجد ريح الخمر. وأُجيب بأن الحدود تُدرأ بالشُّبُهات.

٥ ـ باب التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوء

١٣٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيمُونَةَ لَيلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ ـ وَقَامَ يُصَلِّي، فَتوضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ ـ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَينُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيدَ بْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [طرفه في: ١١٧].

(باب التخفيف في الوضوء)

أي جواز التخفيف فيه بأن لا يزيد على المرة أو لا يبالغ في الدّلك وقد جمع بينهما في الحديث إذ قال: يخففه عمرو ويقلّله. قال ابن المنير: يخفّفه أي لا يبالغ في الدّلك ويقلّله أي لا يزيد على الواحدة (فقام) كذا للأكثر بالقاف ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوّبها عياض لقوله بعد: فلما كان في بعض الليل نام ومع ذلك فالأولى

صحيحة أيضًا ووجهه أن الفاء تفصيلية، فالجملة بعدها وإن كان مضمونها الأولى لكن المغايرة بينهما بالتفصيل والإجمال (**فصلّى ولم يتوضأ**) فيه دليل على أن النوم ليس بحدث وإنما هو مظنّته وكان ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدَث لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم.

٦ ـ باب إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ: الإِنْقَاءُ.

١٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [**الحديث ١٣٩ ـ أطرافه في:** ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

(باب إسباغ الوضوء)

الإسباغ في اللغة الإتمام، وأسبغ عليكم نِعَمه وتفسير ابن عمر له بالإنقاء تفسير باللازم، وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رِجلَيه في الوضوء سبع مرات وكأنه بالغ فيهما لاعتيادهم المشي حُفاة (**عن أسامة بن زيد**) بن حارثة حِبُّ النبي ﷺ وله صحبة ولأبيه وجدّه (**بالشِّعب**) بكسر المعجمة الطريق في الجبل واللام فيه للعهد (**الصلاة**) بالنصب على الإغراء (**الصلاة أمامك**) مبتدأ وخبر وفيه دليل على مشروعية التوضيء لدوام الطهارة.

فائـــدة:

الماء الذي توضأ به ﷺ ليلتئذ كان من ماء زمزم.

٧ ـ باب غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَينِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ يَعْنِي سُلَيمَانَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هكذا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَه، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ

أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي اليُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هكذا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(باب غسل الوجه باليدين من غَرْفَة واحدة)

أراد أنه لا يشترط الاغتراف باليدين جميعًا، وتضعيف ما ورد أنه كان يغسل وجهه بيمينه وفي الرسالة للشيخ ابن أبي زيد ثم يغسل وجهه فيأخذ الماء بيديه جميعًا وإن شاء أخذ بيده اليُمنى فيجعله في يديه جميعًا **(عن ابن عباس أنه توضأ)** زاد أبو داود في أوله: أتحبّون أن أُريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بماء **(ثم مسح رأسه)** لم يذكر له غَرفَة مستقلة فقد يتمسك به مَن يقول بطهوريّة الماء المُستعمَل لكن في رواية أبي داود ثم قبض قبضة أخرى من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه زاد النسائي وأُذُنَيه مرة واحدة.

(قلت): هي في رواية أبي داود أيضًا ونصّه ثم نفض يده ثم مسح رأسه وأُذُنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرشّ على رِجله اليُمنى وفيها النّعل **(حتى غسلها)** صريح في أنه لم يكتفِ بالرّش. وأما ما في رواية أبي داود فمؤوَّل **(يعني رِجله اليسرى)** قائل يعني هو زيد بن أسلم أو مَن دونه.

٨ ـ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ

١٤١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَينَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ».

[الحديث ١٤١ ـ أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

(باب التسمية على كل حال وعند الوِقاع)

مَن عطف خاصّ على عامّ للاهتمام وليس العموم ظاهرًا من الحديث الذي أورده ولكن يُستَفاد بالأولى لأنه إذا شرع في حال الجماع وقد أمر فيها بالصمت فغيرها أولى. قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذِكر الله في حالين: الخلاء والوِقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لأنه يحمل على حال إرادة الجماع كما يأتي في الطريق الأخرى ويؤيد ما أطلقه المصنّف ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود كان إذا غشي أهله فأنزل قال: اللّهمّ لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا سبيلًا.

٩ ـ باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلاَءِ

١٤٢ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ».

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الخَلاَءَ. وَقَالَ مُوسى عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

[الحديث ١٤٢ ـ طرفه في: ٦٣٢٢].

١٠ ـ باب وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ

١٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هذا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

[طرفه في: ٧٥].

(باب ما يقول عند الخلاء)

أي عند إرادة دخول الخلاء إن كان مُعَدًّا لذلك وإلا فلا تقدير. واستشكل إدخال هذا الباب والأبواب بعده إلى باب الوضوء مرة مرة لأنه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لأن محلها مقارنة أول جزء منه فتقديمها في الذِّكر عنه وتأخيرها سواء لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء واستمر فيما يتعلق بالاستنجاء حتى قال الكرماني: إنه لا يراعي وجه الترتيب وجملة قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير، وليس كما قال فإنه لا يُعرَف لأحد من المصنّفين على الأبواب مَن اعتنى بذلك غيره حتى قال جَمْعٌ من الأئمة فقه البخاري في تراجمه، قال في الفتح: وقد بدأت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به وهذا الموضع وإن كان في بادي الرأي كما قال فقد يتلمّح له أنه لمّا ذكر غسل الوجه وأن التسمية مشروعة مع أوله كما شرع الذِّكر عند دخول الخلاء استطرد معه آداب الاستنجاء وشروطه ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وأن الثنتين والثلاث سُنَّة، ثم ذكر سِنِّيَّة الاستنثار إشارة إلى أن الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الأمر بالاستجمار وترًا في حديث فترجم به لأنه من جملة التنظيف ثم رجع إلى تكملة حكم التخفيف فترجمه بغسل الرِّجلَين دون مسح إشارة إلى أنه لا يكفي في التخفيف ثم رجع

إلى المضمضة لأنها أُخت الاستنشاق ثم استدرك بغسل العَقِب لئلا يُظَن أنه غير داخل في مُسَمَّى القدم (الخبث) بضم الموحّدة وإسكانها ذكر أن الشياطين جمع خبيث (والخبائث) إناثها (إذا أتى) وفي لفظ عنه إذا دخل (وقال سعيد بن زيد): هو أخو حمّاد بن زيد وروايته هذه وصلها المؤلّف في الأدب المفرد عن عبد العزيز بن صهيب، قال: حدّثني أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء فذكر الحديث وهذه الرواية بيّنت المراد من الجميع وأنه كان يقول الذِّكْر قبل الدخول وهذا في الأمكنة المُعَدَّة لذلك بقرينة الدخول، وأما في غيرها فيقوله ما لم يخرج منه الحَدَث فبقلبه لا غير.

«خليل»: وذكر وِرْد قبله وبعده فإن فات ففيه أن لم يعد وسعيد هذا صدوق تكلم في حفظه وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلّق لكن لم ينفرد به وقد خرّجه البيهقي على شرط البخاري.

١١ ـ باب لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إلاَّ عَنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ قال: حدّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». [الحديث ١٤٤ ـ طرفه في: ٣٩٤].

(باب لا يستقبل القِبلَة بغائط وبول إلا عند البناء)

بحث الإسماعيلي بأنه ليس في حديث الباب ما يدلّ على الاستثناء. وأجاب بأنه تمسك بحقيقة مسمّى الغائط لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء. وأُجيب أيضًا بأن حديث ابن عمر في الباب بعده يدلّ عليه فاكتفى به لقُربه وهو دالّ على جواز الاستدبار خاصة في الأبنية وتمسك به قوم فأجازوا الاستدبار خاصة لكن كما دلّ حديث ابن عمر على جواز الاستدبار دلّ حديث جابر على جواز الاستقبال فيها وإلى التفرقة بين الفضاء والبناء. ذهب مالك والشافعي والجمهور وقيل بالتحريم مطلقًا وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد وقال به أبو ثور صاحب الشافعي وقيل بالجواز مطلقًا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود واعتلّوا بأن الأحاديث تعارضت فيرجع إلى أصل الإباحة فهذه أربعة أقوال (ولا يُوَلّها ظهره) ولمسلم ولا يستدبرها، وزاد ببول أو بغائط، والغائط الثاني غير الأول أطلق على الخارج من الدّبر مجازًا من إطلاق اسم المحل على الحال وحصل بذلك جِناس تامّ، والظاهر من قوله ببول اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مَثاره إكرام القِبلة عن المواجهة بالنجاسة، وقيل: مَثاره كشف العورة وعليه فيطرد

في كل حالة تُكشَف فيها العورة كالوطء، وقد نقله ابن شاس المالكي قولًا في مذهبهم وكان قائله تمسّك برواية الموطأ لا تستقبلوا القِبلة بفروجكم ولكنها محمولة على المعنى الأول.اهـ. ونص ابن شاس بعد أن ذكر القولين في الفضاء بساتر وهل يتنزّل الوطء منزلة قضاء الحاجة أو يجوز مطلقًا مستدبرًا ومستقبلًا قولان مَثارهما هل النهي للعورة فيستويان أو للخارج فيفترقان، وحكى ابن سابق عن ابن حبيب أنه لا يجوز في صحراء ولا بُنيان.اهـ. وتحرير المذهب في المسألة هو ما لخّصه بعضهم إذ قال: وجاز بغير فضاء استقبال وضوئه بفضلة ووطء كبه بساتر وإلا منع.اهـ. وفي مسند البزار مرفوعًا: مَن جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها إجلالًا لها لم يقم من مجلسه حتى يُغفَر له.

١٢ ـ باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَينِ

١٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيتَ المَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيتٍ لَنَا، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَينِ مُسْتَقْبِلاً بَيتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِم؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ. [الحديث ١٤٥ ـ أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

(باب مَن تبرَّز على لَبِنَتَين)

تبرَّز تفعّل من البَراز بالفتح وهو الفضاء الواسع كنّى به عن إخراج الخارج من الدّبر (**فقال عبد الله بن عمر**) هذا مَقول واسع أظهره تأكيدًا وسياق كلام عبد الله لقد رأيت... الخ (**فارتقيت على ظهر بيت لنا**) وفي رواية على ظهر بيتنا وفي أخرى على ظهر بيت حفصة ولابن خزيمة فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خَلائه، وفي رواية فرأيته يقضي حاجته محجوبًا عليه بلبس، وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرأيته في كنيف. قال العلماء: لم يقصد ابن عمر الإشراف على رسول الله ﷺ في تلك الحالة بل صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي ولما اتفقت الرؤية في تلك الحال من غير قصد أحبّ ابن عمر أن لا يخلي ذلك عن فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي. قال ابن حجر: وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمّل الكيفية المذكورة من غير محظور ودلّ ذلك على شدّة حرض هذا الصحابي على تتبّع أحوال النبي ﷺ وكذلك كان (**وقال**) أي ابن عمر لواسع (**لعلك من الذين يصلّون**

على أوراكهم) أي مَن يلصق بطنه بفخذيه إذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي.

خليل: ومُجافاة رجل في بطنه فخذيه. واستشكل ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة. أجاب الكرماني بأن المعنى لعلك من الجُهّال بالسُّنَّة في الحدث كالذين يجهلون السُّنَّة في السجود. قال ابن حجر: وهو بعيد والذي يظهر في المناسبة هو ما دلّ عليه سياق مسلم، ففيه في أوله عن واسع كنت أُصلّي في المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال يونس: إذا قعدت على حاجتك الحديث فكان ابن عمرو آمنه في حال السجود ما لا يعجبه فنبّه على ذلك بهذه الصيغة وبدأ بالقصة الأولى لأنها من روايته المحققة عنه.

١٣ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ

١٤٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يفعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاها عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ. **[الحديث ١٤٦ ـ أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].**

١٤٧ ـ **حدّثنا** زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي البَرَازَ. **[طرفه في: ١٤٦].**

(باب خروج النساء للبراز)

بفتح الموحدة أي الفضاء، قال الخطابي: وأكثر الرواة يقولونه بالكسر وهو غلط لأنه المبارزة في الحرب ورد بأنه يقال بالكسر للغائط أيضًا، قال الجوهري: البراز المبارزة وثقل الغذاء والبراز بالفتح الفضاء الواسع. اهـ، فمَن فتح أراد الفضاء أو الحال فيه ومَن كسر أراد نفس الخارج **(المناصع)** جمع منصع كمقعد وهي أماكن معروفة من البقيع سُمِّيت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص **(احجب نسائك)** أي امنعهنّ من الخروج حَجبًا لأشخاصهنّ مبالغة في الستر **(فأنزل الله آية الحجاب)** زاد أبو عوانة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣] الآية ويأتي في تفسير سورة الأحزاب أن

سبب نزولها قصة زينب لمّا أولَم عليها رسول الله ﷺ وتأخر النفر في البيت حتى قيل إنما هو وَهْم من بعض الرواة. والحجاب المطلوب هنا لم يجب إليه عمر ولا نزلت فيه آية إذ شَكَت سودة لرسول الله ﷺ فنزل عليه الوحي وهو يتمشّى فقال لها: «إن الله قد أذِنَ، لكن أن تخرجن في حاجتكنّ» قال في التوشيح: فالآية نزلت في الأمر بستر الوجوه ولها قصة أخرى في الصحيح وهي قول عمر: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهنّ البَرّ والفاجر فلو أمرتهنّ أن يحتجبن، ولا يمكن الجمع لأن الحجابين مختلفان، لكن قال ابن حجر: إن خروجهنّ للبراز لم يستمر بل اتخذت الأخلية في الكنف فمُنِعْنَ من الخروج أصلًا إلا لضرورة فتكون أيضًا من موافَقات عمر ويؤيده ما ذكره عِياض وغيره أن من خصائصه ﷺ تحريم رؤية أشخاص أزواج النبي ﷺ ولو في الأزر تكريمًا له ولذا لم يكُنّ يُصَلّى عليهنّ إذا مُتْنَ إلا المحارم لئلا يُرَى تشخصهنّ في الكفن حتى اتخذت القبّة على التابوت، قال ابن بطّال في الحديث: إنه يجوز للنساء الخروج فيما بهنّ الحاجة إليه من مصالحهنّ وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما تبيّن أنه صواب.

١٤ ـ باب التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ

١٤٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيتِ حَفصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ. [طرفه في: ١٤٥].

١٤٩ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيتِنَا، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَينِ، مُسْتَقْبِلَ بَيتِ المَقْدِسِ. [طرفه في: ١٤٥].

(باب التبرّز في البيوت)

أشار به كما مرّ إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت الكنف واستغنين عن الخروج إلا لضرورة.

١٥ ـ باب الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

١٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ

لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ. [الحديث ١٥٠ ـ أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

(باب الاستنجاء بالماء)

أشار به للرّدّ على مَن كرهه وعلى مَن نفى وقوعه من النبي ﷺ، وعن حذيفة أنه سُئِلَ عن الاستنجاء بالماء فقال: إذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع أن عمر كان لا يستنجي بالماء والمذهب تفضيله على الحجر وحده.

خليل: وندب جمع ماء وحجر ثم ماء (وغلام) زاد في الرواية بَعْدُ منّا أي من الأنصار والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد، وقال في المُحكَم من لَدُن الفطام إلى البلوغ (إداوة) إناء صغير من جلد (يعني يستنجي به) القائل يعني هو هشام، ولمسلم من طريق الحَذاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء ومثله في أبي داود.

١٦ ـ باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَينِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ؟.

١٥١ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَّا، مَعَنَا إداوةٌ مِنْ مَاءٍ. [طرفه في: ١٥٠].

(باب مَن حُمِل الماء معه لطهوره)

بالضم أي ليتطهّر به (أليس فيكم) الخطاب لعلقمة والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لأنه كان يتولّى خدمة النبي ﷺ في ذلك وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي ﷺ، وإيراد المصنّف لهذه الطرق من حديث أبي الدرداء مع حديث أنس فيه إشْعار بأن الغلام المذكور مع أنس هو ابن مسعود لأن لفظ الغلام قد يطلق على غير الصغير مجازًا، وقد قال ﷺ وهو يرعى الغنم بمكة: «إنك لغلام مُعَلّم» وعليه فقول أنس وغلام منّا أي من الصحابة وخدّام النبي ﷺ لا من الأنصار.

١٧ ـ باب حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

١٥٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بالمَاءِ.

تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ. العَنَزَةُ: عَصاً عَلَيهِ زُجٌ. [طرفه في: ١٥٠].

(باب حمل العَنَزَة)

بفتح النون عصًى أكثر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحِربَة القصيرة، وفي طبقات ابن سعد أن النجاشي كان أهداها له وهو يؤيد كونها على صفة الحِربَة كما يأتي في العيدين (**يدخل الخلاء**) المراد به هنا الفضاء لقوله في الرواية الأخرى: كان إذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة وفهم بعضهم من تبويب البخاري أن حملها ليستتر بها عند قضاء الحاجة ورد بأن ما يستر به في هذا لا بدّ أن يكون غليظًا يستر الأسافل إلا أن يريد أنه يركّزها في الأرض ويضع عليها الثوب الساتر. وقيل: لنبش الأرض الصلبة أو منع ما يعرض من الهوام أو أنه كان إذا استنجى توضأ وإذا توضأ صلّى وهو أظهرها.

١٨ ـ باب النَّهْيِ عَن الاسْتِنْجَاءِ باليَمِينِ

١٥٣ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

[**الحديث ١٥٣ ـ طرفاه في**: ١٥٤، ٥٦٣٠].

(باب النهي عن الاستنجاء باليمين)

عبّر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية إلى أنه للتحريم وإن فعل أساء وأجزأ، وقال بعضهم: لا يجزىء ومحل الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره أما بغير آله فحرام غير مجزىء بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله أعلم قاله ابن حجر وفيه نظر وكيف يصحّ قوله بلا خلاف وفي الرسالة ما نصّه: وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المَخرَج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكّها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء وقال في المدخل وإذا عَدِم الحجر فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر بأصبعه الوسطى بعد غسلها. وقال صاحب الطراز: ولو استجمر بأصبعه وأنقى بثلاث أو غيرها أجزأ خلافًا للشافعي في أنه لا يجوز بمتّصل بحيوان ولا يُجزِئه كالعقب وكذنب دابة وشبه ذلك وهذا لا معنى له ولا فرق بين أن يقلع صوفًا من ذنب شاة فيتمسّح به أو يتمسّح به متّصلًا بها لكنه يُكرَه لما يُتَوَقَّى من إصابة النجاسة لغيره. اهـ. ونقله في الذخيرة باختصار فقال: ولو استنجى بأصابعه أو بذنب دابّة أو شيء متصل بحيوان وأنقى أجزأ خلافًا للشافعي. اهـ. فلعل الحافظ أراد بلا خلاف في مذهبه والله أعلم.

(الدستوائي) أي ابن أبي عبد الله لا ابن حسان وهما بصريّان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة (ولا يتمسّح بيمينه) أثار الخطابي هنا بحثًا بالغًا في التبجّح به مُحَصَّلَه أن المستجمر بيساره يلزم أن يمسّ ذَكَرَه بيمينه وإذا أمسكه بيساره كان مُستَجْمِرًا بيمينه. وأجاب بأنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة ويستجمر بها بيساره فإن لم يجد فليُلصِق مَقْعَدَته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رِجلَيه ويستجمر بيساره ولا يكون متصرفًا في شيء من ذلك بيمينه. اهـ. وهذه هيئة منكرة بل يتعذّر فِعلها في غالب الأوقات والصواب في الجواب ما قاله إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه يُمِرّ العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارّة غير متحرِّكة ولا يعدّه مُستَجمِرًا باليمين ولا ماسكًا بها وهي ح كمَن صبَّ الماء بيمينه مُستَنجيًا باليسار.

(قلت): بل لو أمَرَّ الحجر بيمينه على رأس ذَكَرَه المُمْسَك بشماله كان ذلك كصبّ الماء بيمينه ولم يكن مُستَنجِيًا بيمنيه أي ماسِحًا لها ولا ماسًّا له بها على أنه يسلت بالسَّبَّابة والإبهام فإذا انتهى السلت والنتر أمَرَّ إبهامه على أعلاه فمسح به وأما جواب الطيبي بأن النهي عن الاستنجاء باليمين خاصّ بالدّبر وعن المسّ خاصّ بالذَّكَر ففيه نظر بل كلٌّ عامّ فيهما وفي قُبِل المرأة.

١٩ ـ باب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». [طرفه في: ١٥٣].

(باب لا يمسّ ذَكَرَه بيمينه إذا بال)

أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مسّ الذَّكَر باليمين كما في الباب قبله محمول على المُقَيَّد بحالة البول وكأنه لما مُنِع من الاستنجاء باليمين مُنِع من مسّ آلته حالة خروج الخارج حسمًا للمادة، وقيل: الحكمة في النهي عن اليمين كونها مُعَدَّة للأكل فلو استنجى بها لتذكّر حال الأكل ما يقذر عليه. وقال بعضهم: إذا نُهِي عنه باليمين تَكرِمَة لها فمنع الاستنجاء باليُسرى وفيها الخاتَم المنقوش فيها اسم الله أحرى وما في العتبية عن مالك من عدم الكراهة أنكره حُذّاق أصحابه (ولا يتنفس في الإناء) جملة مُستقلة غير مقيدة بحال البول سواء كانت لا نافية وهو ظاهر أو ناهية إذ لا يلزم جريان القيد في المعطوف وكان الجامع هو أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسّي بالنبي ﷺ وقد كان إذا بالَ توضأ وثبت أنه شُرِبَ من فَضْل وضوئه، فلما كان المؤمن بصدد أن يفعل ذلك علمه من آداب الشرب مطلقًا.

٢٠ ـ بابُ الاسْتِنْجَاء بِالحِجَارَةِ

١٥٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.
[الحديث ١٥٥ ـ طرفه في: ٣٨٦٠].

(باب الاستنجاء بالحجارة)

أراد بهذا الترجمة الرّدّ على مَن زعم أن الاستنجاء خاصّ بالماء **(عن جدّه)** يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق الذي وُلِّي إمْرَة المدينة وكان يجهّز البعوث إلى مكة كما مرّ وكان عمرو هذا قد تغلّب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسيَّر أولاده إلى المدينة وسكن ولده مكة لمّا ظهرت دولة بني العباس فاستمر بها **(ابغني أحجارًا)** بالوصل من الثلاثي أي اطلب لي بغيتك الشيء طلبته لك، وفي رواية بالقطع أي أعني على الطلب يقال أبغيتك الشيء أعَنتُك على طلبه والوصل أليق بالسِّياق **(أستنفض)** بالجزم جواب الأمر ويجوز الرفع على الاستئناف **(ولا تأتني برَوْث ولا عظم)** نبّه باقتصاره بالنهي على الروث والعظم أن ما سواهما يُجزِىء خلافًا للظاهرية والحنابلة في قولهم: لا يُجزىء غير الأحجار وإنما أمره بها لكثرتها وتيسّرها غالبًا ويأتي للمصنّف في البعث أنه قال: ما بالُ العظم والرَّوث؟ قال: هما من طعام الجنّ وعند غيره أن الجنّ سألوه الزّاد فقال: لا تمرّون بعظم إلا وجدتموه أوفر ما كان لحمًا أو كما قال: وفي رواية العظم طعام الجنّ والرَّوث علف دوابهم وألحَق بالرَّوث والعظم كل محترم من مطعوم ومكتوب ونحوهما. وقد ذكر خليل ضابطًا لما يستنجي به وما لا، فقال: وجاز بيابس طاهر مُنَقٍّ غير مؤذٍ ولا محترم لا مبتلّ ونجلس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم. فإن أنقت أجزأت كاليد دون الثلاث.

٢١ ـ باب لا يُسْتَنْجى بِرَوْثٍ

١٥٦ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: لَيسَ أَبُو عُبَيدَةَ ذَكَرَهُ، وَلكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَينِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَينِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هذا رِكْسٌ».

٢٢ ـ بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

(فأخذ الحجرين وألقى الروثة) فيه دليل لإجزاء ما دون الثلاث. وفي حديث سلمان: لا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار وأخذ به الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا العدد والإنقاء ونظروه بالعدّة بالإقراء. وروى الدارقطني أن النبي ﷺ نهى أن يُستَنجَى بروث أو بعظم. قال: «إنهما لا يطهران». قال ابن حجر: وفي هذا ردٌّ على مَن زعم أن الاستنجاء بهما يُجزىء وأن كان مَنهيًا عنه.اهـ. وقد يقال: معنى لا يُطَهِّران لا ينظِّفان المحل لأن العظم أملس والروث يتفتّت هذا هو الغالب فإن أنقت أجزأت كما للمختصر. وفي الحديث جواز اتّباع العادات وإن لم يأمروا بذلك واستخدام الإمام بعض رعيّته وإعداد المُزيل ووتره **(عن أبيه)** هو يوسف بن إسحٰق بن أبي إسحٰق السبيعي فقيه رواية الابن عن الأب عن جدّه وأفاد بهذا التعليق الرّد على مَن زعم أن أبا إسحٰق دلّس فيه.

٢٣ ـ بابُ الوُضُوءِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ

١٥٨ ـ حدّثنا حُسَينُ بْنُ عِيسى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ.

(باب الوضوء مرتين)

أي لكل عضو ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد أي ابن عاصم المازني وحديثه هذا مختصر من حديثه المشهور في صفة وضوء النبي ﷺ كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المِرفَقَين. نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرِّجلين ومَسْح الرأس وتثليث غسل الوجه.

٢٤ ـ باب الوُضُوءِ ثَلاثاً ثَلاثاً

١٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعا بِإِنَاءٍ، فَأَفرَغَ عَلَى كَفَّيهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثمّ مَسَحَ بِرأْسِهِ، ثُمَّ

غَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَينِ، ثُمَّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ١٥٩ ـ أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

١٦٠ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَولاَ آيَةٌ ما حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلاَةَ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَينَهُ وَبَينَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الآيَة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلنَا مِنَ البَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. [طرفه في: ١٥٩].

(**لا يحدّث نفسه فيهما**) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لأن قوله: يحدّث يقتضي تكسّبًا منه فأما ما يهجم من الخَطَرات والوساوس ويتعذّر دفعه فذلك معفوٌّ عنه. ونقل عِياض أن المراد مَن لم يحصل له حديث نفس أصلًا وردّه النووي وقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة الغير المستقرة، نعم مَن اتفق له عدم حديث النفس أصلًا فهو أعلى درجة ثم المراد ما يحدّث به نفسه من الدنيا وأما من الآخرة أو التفكّر في معاني ما يتلوه من القرآن فلا يضرّه.

(**وعن إبراهيم**) هو عطف على قوله: حدّثني إبراهيم بن سعد المذكور أول الباب وزعم مغلطاي وغيره أنه معلّق وليس كذلك فقد أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالإسنادين معًا ثم وجدته عند أبي عوانة من حديث الأويسي قاله في الفتح (**﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا﴾**) يعني إلى قوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٥٩] كما صرّح به مسلم ومراد عثمان ما في الآية من التحريض على التبليغ وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ ومرّ نحوه لأبي هريرة في كتاب العلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه أراه يريد ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: الآية ١١٤] اهـ. وما ذكره راوي الحديث بالجزم أولى.

٢٥ ـ بابُ الاسْتِنثارِ فِي الوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنا يونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». [الحديث ١٦١ ـ طرفه في: ١٦٢].

(**مَن توضأ فليستنثر**) ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم مَن قال به في الاستنشاق كأحمد وأبي ثور وإسحٰق واستدلّ الجمهور بحديث توضأ كما أمرك الله ولم يذكر عدد الاستنثار ويأتي للمصنف في بدء الخلق إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا فإن الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف ويُزاد للمستيقظ طرد الشيطان (**ومَن استجمر**) أي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغيرة في الاستنجاء.

٢٦ ـ بَابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْراً

١٦٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَل فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِل يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [طرفه في: ١٦١].

(باب الاستجمار وترًا)

استشكل إدخال هذه الترجمة أثناء أبواب الوضوء والجواب أنه لا اختصاص لها بالإشكال فإن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما وتقدم توجيه ذلك وحاصله أنه لمّا كان الاستجمار مذكورًا مع الاستنثار في حديث واحد ترجم عليه عقبه لاشتراكهما في الطهارة للصلاة (**ثم ليستنثر**) كذا لأبي ذرّ والأصيلي بتاءين الثانية مثلثة على وزن يفتعل ولغيرهما ينثر والروايتان لأصحاب الموطأ قال الفراء: يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرّك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة (**وإذا استيقظ**) هكذا عطفه المصنّف فاقتضي أنه حديث واحد وليس كذلك في الموطأ وإنما هو حديث مستقل وقد فرّق بينهما في الموطأ والإسماعيلي ومسلم فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حُكمَين مستقلين.

(**من نومه**) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور وخصّه أحمد بنوم الليل لقوله في آخره باتت يده لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خصّ الليل بالذِّكر للغلبة ثم إن الأمر عند الجمهور للندب وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار وعنه في رواية استحبابه في يوم النهار قال للقرينة الصارفة عن الوجوب وهو للتعليل بأمر يقتضي الشك واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضرّ الماء، وقال إسحٰق وداود: ينجس واستدلاله بما ورد من الأمر بإراقته لكنه حديث ضعيف (**فليغسل يده**) زاد

مسلم ثلاثًا وفي لفظ ثلاث مرات وعند أحمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي للتنزيه كما أن الأمر للندب ولا تزول الكراهة عند الشافعي بدون الثلاث **(قبل أن يُدخلهما في وضوئه)** وعند الكشميهني في الإناء ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها وهما بمعنى والوَضوء هنا بالفتح وهو الماء المُعَدّ للتوضّىء به أي الفعل قال في القاموس والوضوء الفعل وبالفتح ماؤه ومصدر أيضًا أو لغتان وقد يعني بهما المصدر وقد يعني بهما الماء.اهـ. فما في الفتح من أن الوضوء بالفتح الإناء غير ظاهر **(فإن أحدكم)** قال الشافعي: كانوا يستجمِرون وبلادهم حارّة فربما حرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بترة أو دم حيوان أو قذر وتعقبه الباجي باستلزامه الأمر بغسل ثوب النائم ورد بأن المتوضىء لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد.

٢٧ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ

١٦٣ ـ حدّثنا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً. [طرفه في: ٦٠].

(باب غسل القدمين)

زاد أبو ذر ولا يمسح على الرِّجلَين وفي نسخة ابن سعادة باب غسل الرِّجلَين ولا يمسح على القدمين **(في سفرة)** ولمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة ولم يقع ذلك محققًا لعبد الله بن عمرو إلا في حجة الوداع ويحتمل أن تكون في عمرة القضية فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريبًا منه **(أرهقنا)** بفتح القاف والعصر فاعل وبسكونها والعصر مفعول قال ابن بطال: كان الصحابة أخّروا الصلاة عن أول الوقت طمعًا أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلّوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه قال ابن حجر: ويحتمل أنهم أخّروا لكونهم على ظهر أو لرجاء لحوق الماء **(ونمسح على أرجلنا)** قال في الفتح: انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل الرِّجلين ولهذا قال في الترجمة: ولا يمسح على القدمين ولمسلم فانتهى إليهم وأعقابهم بِيض تلوح لم يمسّها الماء فتحمل على أن المعنى لم يمسّها ماء الغسل وفي رواية أخرى عنده أنه ﷺ رأى رجلًا لم يغسل عَقِبه فقال: ذلك **(على أرجلنا)** من مقابلة الجمع بالجمع فلا يلزم أن يكون لكل واحد أرجل **(ويل**

للأعقاب من النار) قال ابن خزيمة: لو كان المسح مؤدِّيًا للفرض ما توعّد بالنار وأشار به إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذًا بظاهر قراءة الجرّ وقد تواترتِ الأخبار في صفة وضوئه ﷺ أنه غسل رِجلَيه وهو المُبَيّن لأمر الله تعالى ثم قيل: إن المعنى ويل لأصحاب الأعقاب المُقَصِّرين في غسلها، وقيل: إن الأعقاب نفسها يخصّها العذاب ويشاركها غيرها إذا وقع التقصير فيه وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالإنكار وتكرير المسألة لتفهم.

٢٨ ـ بابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعا بِوَضُوءٍ، فَأَفرَغَ عَلَى يَدَيهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَيَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هذا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». **[طرفه في: ١٥٩]**.

(باب المضمضة في الوضوء)

أصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النُّعاس في عينيه إذا تحرّكتا بالنُّعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، زاد الفقهاء ومجّه والمشهور عند الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجّه فلو ابتلعه أو تركه يسيل أجزأه.

«قلت»: وهو الأصح أيضًا عند المالكية في البلع والسيلان ومرّ الحديث.

٢٩ ـ بابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٦٥ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم) نحوه لابن شعبان من أصحابنا قال: تجب إجالته أي تحريكه مطلقًا لأن تعميم اليد واجب وذلك لا يحصل إلا بالإحالة واستظهره

ابن عبد السلام، وعن ابن عبد الحكم ينزعه والمشهور لا يجب ذلك في وضوء ولا غسل صرّح به في النوادر ونقله ابن القاسم عن مالك في العتبية والمجموعة وظاهره ضيقًا كان أو واسعًا قاله الحطاب (**محمد بن زياد**) هو الجمحي المدني (**المِطهرة**) بكسر الميم الإناء المُعَدّ للتطهّر منه وفي الحديث ذكر النبي ﷺ بكنيته وهو حسن وبوصف الرسالة أحسن وفيه أن العالِم يستدلّ على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه.

٣٠ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ فِي النَّعْلَينِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَينِ

١٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ جُرَيجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، رَأَيتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيجٍ؟ قَالَ: رَأَيتُكَ لاَ تَمسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيتُكَ تَلبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفرَةِ، وَرَأَيتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبّ أَنْ أَلبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفرَةُ فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [**الحديث ١٦٦ ـ أطرافه في**: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

(**باب غَسْل الرِّجلَين في النعلين**) أي في لبسهما (**ولا يمسح عليهما**) كما يمسح على الخُفَّين إذا كان يلبسهما وليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وإنما هو مأخوذ من قوله ويتوضأ فيها لأن الأصل في الوضوء الغسل ولو أراد به المسح لقال عليها وعن عليّ وجماعة من الصحابة أنهم مسحوا على نِعالهم وصلّوا، والجمهور أن ذلك لا يُجزيء واستدلّ له الطحاوي بالإجماع على أن الخُفَّين إذا تخرَّقا حتى يبدو القدمان لا يجزيء المَسْح عليهما وفي المختصر وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرًا (**عبيد بن جريج**) هو مدني مولى بني تميم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكّي نسب لأنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (**لم أرَ أحدًا من أصحابك**) أي أصحاب رسول الله ﷺ وقد صحّ عن معاوية وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها (**السبتية**) بالكسر من السبت وهو الحلق، وقيل: السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ، وقيل: بالسبت بضم أوله وهو نبت يُدبَغ به (**اليمانيين**) تثنية يماني والمراد بهما الركن الأسود والذي يُسامته من مقابلة الصفا، وقيل للأسود يماني تغليبًا.

٣١ ـ بابُ التيمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ

١٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِه: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنها وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [الحديث ١٦٧ ـ أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

١٦٨ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيم قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [الحديث ١٦٨ ـ أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

(باب التيمّن في الوضوء والغُسْل)

وحُكمه عندنا في الوضوء والغُسل النّدب، وعند الشافعية السُّنَّة، قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سُنَّة فإن خالفها فاته الفضل وتمّ وضوءه. قال ابن حجر: مراده بالعلماء أهل السُّنَّة وإلا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضي منهم فنسبه للشافعي كأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب ونسبه آخرون للفقهاء السبعة وهو تصحيف **(في غسل ابنته)** أي في صفة غسل ابنته المشهور أنها زينب زوجة أبي العاصي بن الربيع وهي أكبر بناته ﷺ وجزم الداودي شارح البخاري أنها أم كلثوم قاله ابن حجر ويمكن الجمع بأن أُم عطية حضرتهما معًا وأراد منه البخاري أن يبيِّن المراد بقول عائشة كان يعجبه التيمّن لأنه لفظ مشترك بين الابتداء باليُمنَى وتعاطي الشيء باليمين والتبّرك وقصد اليُمْن فبانَ بحديث أُم عطية أن المراد بالطهور الأول **(في تنعّله)** أي لبس نعله لا خلعه **(وترجّله)** أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه. قال في المشارق: رجل شعره إذا مشطه بماء ودُهْن ليَلين ويرسل الثائر ويمدّ المنقبض **(في شأنه كله)** كذا للأكثر بغير أو بدل من قوله في تنعّله ويأتي للمصنّف في الأطعمة أن أشعث كان يحدّث به تارة مقتصرًا على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعّله. . . الخ. وعن شعبة أن عائشة كان تجمّله مرة وتفصله أخرى. وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو واعتمدها صاحب العمدة، قال تقيّ الدين: وهو عامّ مخصوص لأن دخوله الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار. اهـ، والقاعدة كما قال النووي وغيره إن ما كان من باب التكريم والتزيين، ومنه حلق الرأس وترجيله استحبّ فيه التيامن وعكسه التياسر كدخول الخلا ومواضع القذر. .

خليل: ويقدّم يُسراه دخولًا ويُمْناه خروجًا عكس مسجد والمنزل يُمْناه بهما واستثنوا من ذلك ثلاثًا الركاب للراكب ولبس الخاتم على الراجح وأنه يأخذها باليمين

ويجعلها في يده اليسرى واستدلّ بالحديث على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وميمنة المسجد.

٣٢ ـ بابُ التِماسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فالتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَل التَّيَمُّمُ.

١٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ الإِناءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتوضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحتِ أَصابِعِهِ، حَتَّى تَوضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِم. [**الحديث ١٦٩ ـ أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥**].

(**باب التماس الوضوء**) بفتح الواو، أي طلب الماء للوضوء (**إذا حانت الصلاة**) أي حضر حينها (**فأتي بوضوء**) أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به، وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير فصغر أن يبسط ﷺ كفّه فضمّ أصابعه (**ينبع**) بضم الموحّدة ويجوز كسرها وفتحها (**حتى توضؤوا من عند آخرهم**) قال الكرماني: حتى للتدريج، ومن للبيان وعند بمعنى في لأنها للظرفية والمعنى فتوضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم أو لفظة عند زائدة وهو كناية عن جميعهم والحديث من أعلام النبوّة كما سيأتي قال عِياض: وهذه القصة رواها العدد الكثير من الثِّقات عن الجمّ الغفير عن الكافّة متصلًا عن جملة من الصحابة فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته ﷺ.

٣٣ ـ بابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرَى بِهِ بَأْساً أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوط وَالحِبَالُ. وَسُؤرِ الكِلاَبِ وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ لَيسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفيَانُ: هذا الفِقْهُ بِعَينِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. وَهذا ماءٌ ـ وَفِي النَّفسِ مِنْهُ شَيءٌ ـ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

١٧٠ ـ **حدّثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [**الحديث ١٧٠ ـ طرفه في: ١٧١**].

١٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

(باب الماء الذي يُغسَل به شعر الإنسان)

أي ما حُكمه؟ وهل هو طاهر كما يشعر به كلام المصنّف وهو قول الجمهور من العلماء لأن المغتسل مأمور بتخليل شعره كما يأتي أنه ﷺ كان يخلّل أُصول شعره ولازم ذلك غالبًا أن يقع في الماء شيء منه ولم ينقل أنه ﷺ كان يتحرّاه، وفي المدوّنة ولا بأس بما انتضح من غسل الجُنُب في إنائه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا.اهـ. قال الحافظ: وهو قول الشافعي فيما صحّحه جماعة من أصحابه الخراسانيين وصحّح العراقيون منهم القول بتنجيسه وهذا كله في شعر الآدمي وأما شعر الحيوان غير المأكول المُذَكَّى ففيه اختلاف مبني على أن الشعر هل تحلّه الحياة فيتنجّس بالموت وهو الأصحّ عند الشافعية أولًا فلا يتنجّس بالموت ولا بالانفصال وهو مذهب الجمهور قال ابن المنير ويدلّ له أنهم أجمعوا على طهارة ما يُجَزّ من الشاة وهي حيّة وعلى نجاسة ما يُقطَع من أعضائها وهي حيّة فدلّ على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى التسوية بين الحياة والموت في الانفصال.

خليل: وشعر ولو من خنزير إن جُزّت والمراد والله أعلم أنه لا يضرّ سقوط الشعر في الماء، ولو قلنا إن الساقط منه نجس لأنه لا يتحلّل **(وكان عطاء)** أي ابن أبي رباح **(لا يرى به بأسًا أن يُتَّخَذ)** بدل من الضمير المجرور أي لا يرى بأسًا أن تُتَّخذ **(منه)** أي من الشعر الذي يحلق بمنى **(الخيوط والحِبال وسؤر الكلاب)** عطف على الماء مدخول لباب أي وباب سؤر الكلاب والسؤر البقية والظاهر من تصرّف المصنّف أنه يقول بطهارته **(وممرها في المسجد)** زاد في نسخة **(وأكلها)** وهو من إضافة المصدر للفاعل **(وقال سفيان)** هو الثوري وإن كان المعروف بالرواية عن الزهري هو ابن عيينة لقول الوليد بن مسلم لمّا حكى أثر الزهري هذا فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال: هذا والله الفقه بعينه وزاد فأرى أن يتوضأ به ويتيمّم فسمّى الثوري الأخذ بدلالة العموم في الآية فقهًا لأن النكرة في سياق النفي تعمّ ولا تخصّ إلا بدليل وتنجيس الماء بولوغ الكلب غير مُتَّفق عليه والمذهب فيه الكراهة.

خليل: أو ولغ فيه كلب وزاد من رأيه التيمّم احتياطًا وقوله **(فإن لم تجدوا)** هي رواية القابسي عن المروزي وسائر الروايات فلم تجدوا وهي الموافقة للتلاوة **(لعبيدة)** هو ابن عمرو السلماني أحد المخضرمين التابعين أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره ووجه

الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لَما حفظه آل أنس ولا تمنى عبيدة أن تكون عنده منه شعرة واحدة وإذا كان طاهرًا فالماء الذي يُغسَل به طاهر ولا يُقال هذا خاص بشعره ﷺ لأن الأصل عدم الخصوصية ولا تثبت الخصوصية إلا بدليل (**كان أبو طلحة أول مَن أخذ من شعر رأسه**) في مسلم أنه ﷺ لمّا رمى الجمرة ناول الحلّاق شِقّه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ثم ناوله الشقّ الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة وقال: «اقسمه بين الناس» الحديث وفيه أيضًا في رواية أنه قسم الأيمن فيمن يليه وفي لفظ فوزّعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الأيسر أُم سليم. ويجمع بين الروايات أنه ناول أبا طلحة كلًّا من الشِّقَّين فوزّع الأيمن وأعطى الأيسر أُم سليم وكلّ ذلك بأمره ﷺ. قال النووي: وفيه البداءة بالشقّ الأيمن من رأس المحلوق وهو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة وطهارة شعر الآدمي، وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا والتبرّك بشعره ﷺ وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية. قال الحافظ أقول: وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة، وفيه تنفيل مَن يتولى التفرقة على غيره، قال: واختلفوا في اسم الحالِق والصحيح أنه معمر بن عبد الله.

٣٤ ـ باب إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً

١٧٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً».

١٧٣ ـ **حدّثنا** إسحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْباً يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ». [**الحديث ١٧٣ ـ أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩**].

١٧٤ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيئاً مِنَ ذلِكَ.

١٧٥ ـ **حدّثنا** حفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفسِهِ». قُلتُ: أُرْسِلُ كلبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلباً آخَرَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلبٍ آخَرَ». [**الحديث ١٧٥ ـ أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧**].

(إذا شرب) كذا في الموطأ والمشهور عن أبي هريرة ورواية جمهور أصحابه إذا ولغ وهو المعروف في اللغة ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا أدخل لسانه في مائع وحرّكه شرب أو لم يشرب قاله ابن درستويه، فإن كان غير مائع قيل لعقه أو كان فارغًا قيل لحسه ثم إن قلنا الغسل للنجاسة لزم في اللَّعق واللَّحس أيضًا وإلا اختصّ بالولوغ وهو المذهب، والأصح عند الشافعية إلحاق بعض الأعضاء كيده ورِجله، قالوا لأن الفم أشرفها فيكون غيره أولى. **(في إناء)** خرج الحوض **(فليغسله)** ظاهره الفور والجمهور أنه إنما يطلب عند الاستعمال **(سبعًا)** أي سبع مرات بعد إراقة الماء المولوغ فيه لحديث مسلم فليُرِقْه وليغسله سبعًا، وضعَّف هذه الزيادة النسائي وحمزة الكناني وابن عبد البرّ وابن منده، وقال لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من طريق علي بن مسهر ولفظ النسائي لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه وبحث معهم الحافظ بأنها وردت أيضًا من طريق أخرى لا غير ولم يقع في رواية مالك ذِكْر الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكروه واختلفت الروايات عن ابن سيرين في محله فالأكثر عند مسلم عن ابن سيرين أُولاهنّ بالتراب ورُوِيَ السابعة ورُوِي أُولاهنّ أو أُخراهنّ ورُوِي إحداهن، قال الحافظ: ورواية أُولاهنّ أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.

(قلت): وقد جاء في رواية عند أبي داود فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفّروه بالتراب، وقد جاء عند مسلم فاغسلوهن سبع مرات وعفّروا الثامنة في التراب كما عنده أيضًا السابعة بالتراب ولم يرَ أبو حنيفة السبع ولا التتريب ثم الغسل خاص بإناء الماء على المشهور في المذهب، وروى ابن وهب يغسل إناء الطعام أيضًا ونسبه ابن حجر للمذهب كله وليس كذلك والمشهور في المذهب أيضًا أن الغسل مندوب ونسب ابن حجر له الوجوب لا غير وليس كذلك وقد حرّر خليل المسألة مُشيرًا لخلافياتها إذ قال: وندب غسل إناء ماء ويُراق لا طعام وحوض تعبّدًا سبعًا بولوغ كلب مطلقًا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نيّة ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب، قال: ولم يقل الحنفية بوجوب السبع ولا بالتتريب. اهـ. **(يأكل الثَّرا)** بالمثلثة أي يلعق التراب الندي **(فشكر الله له)** أي أثنى عليه فجازاه على عمله بالجنة **(حمزة)** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **(كانت الكلاب تُقبِل وتُدبِر)** وعند أبي نعيم والبيهقي وأبي داود والإسماعيلي والأصيلي عن البخاري كانت الكلاب تبول وتُقبِل وتُدبِر. . . الخ قال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في موطنها ثم تُقبِل وتُدبِر في المسجد إذ لم يكن عليه في ذلك غلق، قال: ويبعد أن تُترَكَ الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول والأقرب أن يقال

إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها (**فلم يكونوا يرشون**) هو أبلغ من لو قال: فلم يكونوا يغسلون واستدلّ به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر بالجفاف وهذا الحديث شاهد لممر الكلاب في المسجد والذي بعده لسؤرها وإن سؤر الكلاب طاهر لأنه ﷺ أذِنَ له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيّد ذلك بغسل موضع فمه. وأما قوله (**وإن أكل فلا تأكل**) فأخذ به الشافعي دون مالك ويأتي ذلك في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى وفي المختصر يؤكل ولو تعدّد مصيده أو أكل.

٣٥ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إلاَّ مِنَ المَخْرَجَينِ: القُبُلِ وَالدُّبُرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ ـ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ ـ: يُعِيدُ الوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَم يُعِدِ الوُضُوءَ. وَقَالَ الحَسَنُ: إنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لاَ وُضوءَ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضى فِي صَلاَتِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلونَ فِي جِرَاحَاتِهِم. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيسَ فِي الدَّمِ وُضوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَم يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَماً فَمَضى فِي صَلاَتِهِ. وَقَال ابْنُ عُمَرَ وَالحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيس عَلَيهِ إلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

١٧٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ، يَعْنِي الضَّرْطَةَ. [**الحديث ١٧٦ ـ أطرافه في**: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

١٧٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [**طرفه في**: ١٣٧].

١٧٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ. [**طرفه في**: ١٣٢].

١٧٩ ـ **حدّثنا** سَعْدُ بْنُ حَفص: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلتُ: أَرَأَيتَ إِذَا جامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلتُ عَنْ ذلِكَ عَلِياً، وَالزُّبَيرَ، وَطَلحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذلِكَ. [**الحديث ١٧٩ ـ طرفه في: ٢٩٢**].

١٨٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَم، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلنَاكَ؟» فَقَال: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيكَ الوُضُوءُ».

تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ: وَلَم يَقُل غُنْدَرٌ وَيَحيى عَنْ شُعْبَةَ: «الوُضُوءُ».

(باب مَن لم يرَ الوضوء إلا من المَخرَجين القُبُل والدُّبُر)

أي مَن لم يرَ الوضوء واجبًا من خروج شيء من مخارج البدن كالقيء والفَصْد والحِجامة ونحوها إلا مما يخرج من القُبُل والدُّبُر والنوم مظنّة خروج الريح واللّمس مظنَّة خروج المِذي ووجه الدليل من الآية إفادتها أن وجوب الوضوء أو التيمّم عند فَقْد الماء إنما هو عند المجيء من الغائط وهو المكان المطمئن من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ففيه دليل أن الوضوء مما يخرج من المَخرَجَين ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣] وفي معنى اللمس المسّ أي مسّ الذَّكر للحديث **(وقال عطاء)**. . . الخ، أي فالمراد الخارج المعتاد من المَخرَجَين لا كل خارج منهما ولا بدّ أيضًا أن يكون خروجه على وجه الصحّة والاعتياد احترازًا من السَّلَس ففيه تفصيل.

خليل: نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المُعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر **(وقال جابر: إذا ضحك في الصلاة أعادها ولم يُعِد الوضوء)** وخالف في هذا النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة، قال في الرسالة ومَن ضحك في الصلاة أعادها ولم يُعِد الوضوء، وأجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا إذا وقع فيها فخالفوا القياس واحتجّوا بحديث غير صحيح وهو أن النبي ﷺ أمر بذلك لمّا ضحك مَن معه في الصلاة وتأوّل على أنه كان في القوم مَن أحدَث من الضاحكين فأراد السّتر على الجميع، قاله سيدي زروق، وقال ابن المنير: خالفوا القياس وتمسّكوا بحديث لا يصحّ وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله خلف رسوله **(وقال الحسن البصري)** والمخالف له في ذلك مجاهد والحكم بن عيينة

وحمّاد وغيرهم قالوا: مَن قصّ أظفاره أو جزّ شاربه فليُعِد الوضوء. قال ابن المنذر استقر الإجماع على خلاف هذا وأما قوله (**أو خلع خُفَّيه**) فوافقه على ذلك النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وخالفهم الجمهور على قولين أحدهما وجوب الوضوء والثاني يكتفي بغسل الرِّجلَين وهو الأظهر عند الشافعية كالمالكية.

خليل: وإن نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة (**فرُمِي رجل**) من الأنصار كان يحرس تلك الليلة بسهم فنزعه ومضى في صلاته ثم بآخر فنزعه ومضى كذلك فقال له صاحبه: لِمَ لَم تُوقِظني من أول مرة؟ قال: كنت في سورة فكرهت أن أقطعها. ومعنى نزفه الدم وأنزفه سال منه كثيرًا حتى أضعفه، وأراد المصنّف الرّدّ على الحنفية في أن الدم السائل ينقض الوضوء (**وأهل الحجاز**) هو من عطف العامّ على الخاصّ لأن الثلاثة من أهل الحجاز (**لا يزال العبد في صلاة**) أي في ثواب صلاة (**رجل أعجمي**) أي غير فصيح بالعربية ولو كان عربيّ الأصل (**قال الصوت**) كذا فسّر هنا وعند أبي داود من صوت أو ريح (**يتوضأ كما يتوضأ للصلاة**) بيان لأن المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي ويأتي آخر كتاب الغسل أن هذا منسوخ (**أرسل إليّ رجل**) هو عتبان بن مالك الأنصاري خرج رسول الله ﷺ إلى قباء حتى إذا كان في بني سالم وقف على باب عتبان وأرسل إليه فخرج يجرّ رداءه فقال ﷺ: «أعجلنا الرجل» فذكر الحديث بمعناه رواه مسلم وأوفى قوله أو قحطت قال الكرماني ليست للشك بل لبيان أن عدم الإنزال سواء كان بسبب أمر من ذات الشخص أولًا ويقال قحط الناس بضمّ القاف وفتحها وأقحطوا إذا حبس عنهم المطر واستعير لتأخير الإنزال.

٣٦ ـ باب الرَّجُلِ يُوَضِّىءُ صَاحِبَهُ

١٨١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَلام قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلَّى أَمامَكَ». [طرفه في: ١٣٩].

١٨٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَليّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أن نافِعَ بْنَ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّه سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ،

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ. [الحديث ١٨٢ ـ أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

(باب الرجل يوضِّئ صاحبه)

أي ما حُكمه؟ وحاصل المذهب في ذلك أن الاستنابة على صبّ الماء جائزة بلا خلاف، وأما على الفعل فإن كان لضرورة جازت بلا خلاف وينوي المفعول به لا الفاعل وإن كانت لغير ضرورة فلا تجوز بلا خلاف. واختلف إذا وقع هل تجزىء أو لا قولان قاله الجزولي، قال يوسف بن عمر: والمشهور أنه فعل حرامًا ويجزئه، وقال النووي: الاستعانة ثلاثة أقسام على إحضار الماء ولا كراهة فيه أصلًا لكن الأفضل خلافه الثاني مباشرة الأجنبي الغسل وهذا مكروه إلا لحاجة الثالث الصّبّ وفيه وجهان: أحدهما يُكرَه والثاني خلاف الأولى وفعله ﷺ لبيان الجواز. وقال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل صاحبه على صبّه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة انتهى. والفرق بينهما ظاهر ولم يُفصِح المصنّف بجواز ولا غيره على عادته (**عمرو بن علي**) هو الفلاس أحد الحُفّاظ البصريين (**أنه كان**) أدّى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه وإلا فالسّياق يقتضي أن يقول: قال أبي: كنت. . . الخ.

٣٧ ـ بابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ.

١٨٣ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمَانَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيلَةً عِنْدَ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [الحديث ١٨٣ ـ أطرافه في: ١١٧، ٦٩٨، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢].

(باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره)

أي بعد الحدث الأصغر وغير الحدث كاللَّمس والمسّ وغيرهما من نواقض الوضوء. وقال الكرماني الضمير للقرآن أي لقراءة غير القرآن من الذِّكْر والسلام وهو محدث ويلزمه الفصل بين المتعاطفين وأن غير القرآن مفهوم منه بالأحرى **(وقال منصور)** ابن المعمر **(عن إبراهيم)** النخعي لا بأس بالقراءة في الحمام وعنه أيضًا تُكرَه. وروى ابن المنذر عن علي بئس البيت الحمام يُنزَع فيه الحَياء ولا تُقرَأ فيه آية من كتاب الله وهذا لا يدلّ على الكراهة وإنما هو إخبار بالواقع، وحُكِيَت الكراهة عن أبي حنيفة وخالفه صاحباه **(ويكتب الرسالة)** وإن كانت تُصَدَّر بالبسملة ويكتب بلفظ المضارع وفي نسخة بالموحدة وفتح الكاف مصدر معطوف على بالقراءة وهو من كلام النخعي على كل حال. **(وقال حمّاد)** هو ابن سليمان فقيه الكوفة **(إن كان عليهم)** أي على مَن في الحمام **(إزار)** أراد به الجنس أي كل واحد منهم إزار والنهي عن السلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بِدعة وإما لكون المتعرِّي بمنزلة قاضي الحاجة **(في عَرض)** بفتح أوله على المشهور وبالضمّ أيضًا وأنكره الباجي نقلًا ومعنًى أيضًا لأنه بالضم الجانب لكنه يقرِّبه هنا قوله في طولها **(يمسح النوم)** أي أثره **(ثم قرأ العشر الآيات)** قال ابن بطّال وغيره: فيه دليل للرّد على مَن كره قراءة القرآن على غير طهارة وتعقّبه ابن المنير بأنه مبني على أن النوم في حقه ﷺ ينقض الوضوء وليس كذلك لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه. وأُجيب بأن المُضاجعة في الفراش لا تخلو من لمس أو نحوه.

٣٨ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إلاَّ مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ

١٨٤ ـ **حدّثنا** إِسماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّها قَالَتْ: أَتَيتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا للنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ، وَجَعَلتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي ماءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إلاَّ قَدْ رَأَيتُهُ فِي مَقَامِي هذا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيبَ مِنْ ـ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْماءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُم فَيُقَالُ: مَا عِلمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مَحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لاَ

أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْماءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلْتُهُ». [طرفه في: ٨٦].

(باب مَن لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل)

بضمّ فسكون (**تجلاني الغشي**) هو مرض يعرض من طول التعب في الوقوف وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه ولو اشتدّ لكان إغماء وهو ينقض الوضوء بالإجماع وكونها كانت تتولى صبّ الماء بنفسها يدلّ على أن حواسّها كانت مدركة والاستدلال بفعلها من حيث إنه ﷺ كان يرى من خلفه وهو في الصلاة كما يرى من أمامه ولم يُنقل أنه أنكر عليها.

٣٩ ـ باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِىءُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَ مَرَّتَينِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مرَّتَينِ مَرَّتَينِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ. [الحديث ١٨٥ ـ أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

(باب مسح الرأس كله)

وسقط لفظ كله للمستملي (**المرأة بمنزلة الرجل**) وعن أحمد يكفي المرأة مسح مقدّم رأسها (**فاحتجّ بحديث عبد الله**) وجه الحجة منه أن لفظ الآية مُجمَل لأن الباء في قوله برؤوسكم تحتمل التبعيض والزيادة والمعنى امسحوا رؤوسكم فتبيَّن المراد بفعل النبي ﷺ ولم يُنقل أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على رأسه وعمامته (**أن رجلًا**) هو عمرو بن أبي حسن كما سمّاه المصنّف في الحديث الذي بعده وعليه فقوله هو جدّ عمرو بن يحيىٰ فيه تجوّز لأنه عمّ أبيه وقد اختلف شُرَّاح الموطأ في تعيين الرجل المبهم (**أتستطيع**) فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد أن يُريه بالفعل

لأنه أبلغ في التعليم (**فدعا بماء**) وفي الباب فدعا بتور بمثناة مفتوحة. قال الداودي: قدح، وقال الجوهري: إناء يُشرَب منه، وقيل: هو الطّست، وقيل: يشبه الطّست، وقيل: مثل القدر تكون من صفر أو حجارة (**فأفرغ**) وفي رواية وهيب فأكفأ بهمزتين وفي أخرى فكفأ وهما لغتان بمعنى وقال الكسائي: كفأت الإناء قلبته وأكفأته أمَلْته (**فغسل يده مرتين**) كذا في رواية مالك بإفراد يده أي كفَّيه وفيه من الأحكام غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء ولو كان عن غير نوم، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنّف والدراوردي عند أبي نعيم يديه بالتثنية وهي نسخة ابن سعادة فيحمل الإفراد في رواية مالك عل الجنس وعند هؤلاي وهم حُفَّاظ فتقدّم زيادتهم على الحافظ الواحد (**ثم مضمض واستنثر**) وللكشميهني مضمض واستنشق والاستنثار يستلزم الاستنشاق دون العكس وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد ثلاثًا واستدلّ به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غَرْفة (**ثم غسل وجهه ثلاثًا**) لم تختلف الروايات في هذا، قال: ويلزم مَن استدلّ بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس أن يستدلّ به على وجوب الترتيب لإتيانه بثم في الجميع إذ كلٌّ من الحُكمَين مُجمَل في الآية بيَّنته السُّنَّة بالفعل. اهـ.

(**قلت**): الفعل أعمّ لاحتماله الوجوب والندب والتخيير (**ثم غسل يديه مرتين مرتين**) لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيىٰ في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم عن عبد الله بن زيد ويده اليُمنى ثلاثًا ثم أخرى ثلاثًا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرجه غير متّحد (**إلى المِرفَقَين**) كذا للأكثر وللمستملي والحموي إلى المِرفَق على إرادة الجنس وقد اختلف العلماء هل يدخل المِرفقان في غسل اليدين فقال المعظم: نعم، وخالف زُفَر وحكى عن مالك واحتجّ الجمهور بأن إلى في الآية بمعنى مع مثل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢] وبأن مُسمَّى اليد إلى الإبط فكان المِرفَق مغسولًا بحق الاسم وقال الزمخشري: لفظ إلى تفيد معنى الغاية مطلقًا وأما دخولها وخروجها فيدور مع الدليل ففي ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧] لا تدخل للنهي عن الوِصال وفي حفظت القرآن من أوله إلى آخره تدخل لكون اللام مسوقًا لحفظ القرآن ولا دليل فى الآية فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زُفَر مع المتيقن (**ثم مسح رأسه**) زاد ابن الطباع كله وقد قيل الباء زائدة وقيل للإلصاق وقيل الأصل امسحوا رؤوسكم بالماء فجاء على القلب ولولا ذلك لم يُفِد المسح بالماء، وقال الشافعي: يحتمل برؤوسكم جميع الرأس وبعضه فدلّت السُّنَّة على أن بعضه يُجزِىء والفرق بينه وبين قوله تعالى في التيمّم ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣] أن المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل

فافترقا. فإن قيل: فلعله اقتصر على مسح الناصية لأنه كان في سفر وهو مَظَنَّة العُذر ولهذا مسح على الناصية كما في حديث المغيرة، قلنا: قد رُوِيَ عنه مَسْح مقدَّم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أنه ﷺ توضأ فحَسَر العمامة عن رأسه ومسح مُقَدَّم رأسه وهو مُرسَل لكنه اعتضد. اهـ. وفيه أنه وإن اعتضد لا يقوى قوة المرفوع الصحيح وإن المطلق يردّ للمقيّد.

(بدأ بمقدَّم رأسه) الظاهر أنه من الحديث وليس مُدرَجًا من كلام مالك ففيه ردٌّ على مَن قال السُنَّة أن يبدأ بمؤخَّر الرأس لظاهر قوله: فأقبل بهما وأدبر لأن الواو لا تقتضي الترتيب ويأتي للمصنّف قريبًا فأدبر بيديه وأقبل.

٤٠ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ إِلَى الكَعْبَينِ

١٨٦ ـ **حدّثنا** مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ إِلَى المِرْفَقَينِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ إِلَى الكَعْبَينِ». [طرفه في: ١٨٥].

(ثم غسل رِجلَيه) زاد وهيب في الباب بعده إلى الكعبين والمشهور أنهما الكعبان الناتئان بمفصلي الساقين وعن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة معقد الشراك ورواه ابن القاسم عن مالك والصحيح الأول. وقد أكثر المتقدّمون في الرّدّ على مَن زعم خلافه ثم دخولهما على ما مرّ في المِرفَقَين، وفي الحديث الإفراغ على اليمنى وأن الوضوء الواحد يكون بعضه مرتين وبعضه ثلاثًا وجواز الاستعانة بإحضار الماء والتعليم بالفعل وإن الاغتراف من الماء القليل للتطهّر لا يصيِّر الماء مُستعمَلًا لقوله في رواية وهيب ثم أدخل يده وفيه تجديد الاغتراف لكل عضو، وقال الغزالي: مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستَعمَلًا وأما اشتراط نيّة الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها.

٤١ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ

فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. [الحديث ١٨٧ ـ أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

١٨٨ ـ وَقَالَ أَبُو مُوسى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا ونُحُورِكُمَا». [الحديث ١٨٨ ـ طرفاه في: ١٩٦، ٤٣٢٨].

١٨٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ وَغَيرِهِ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. [طرفه في: ٧٧].

(باب استعمال فضل وضوء الناس)

أي في التطهير وغيره، قال الحافظ: والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ وكذا المتقاطر من الأعضاء **(وأمر جرير)** في بعض الطرق هذا الأثر أن جريرًا كان يَستاك ويغمس سِواكه في الماء ثم يقول لأهله توضؤوا لا يرى به بأسًا ـ يعني لأنه لم يغيِّر الماء ـ ولو غيّره لامتنع الوضوء به، ثم قال ابن حجر: وأراد البخاري بهذه الأحاديث الرّدّ على مَن قال بنجاسة الماء المُستَعمَل وهو قول أبي يوسف، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات طاهر غير طهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه والمُفتَى به عندهم وهو قوله: وقول الشافعي في الجديد، الثانية نجس نجاسة خفيفة وهي رواية أبي يوسف، الثالث نجس نجاسة غليظة وهي رواية اللؤلؤي عنه وهذه الأحاديث تردّ عليه لأن النجس لا يُتَبَرَّك به، وكذا تردّ على مَن علَّل منهم بأنه ماء الذنوب فيجب إبعاده مُحتجًّا بأحاديث مسلم في ذلك لأن ما يجب إبعاده لا يُتَبَرَّك به ولا يُشرَب. قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البَلَل الباقي على أعضاء المتوضىء وما تقاطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المُستَعمَل.

(قلت): ومذهب مالك أنه طاهر طهور غير أنه إن أُريد به ما فضل في الإناء بعد الفراغ فلا إشكال وإن أُريد به ما تقاطر من الأعضاء واجتمع في إناء فمكروه مع وجود غيره.

«خليل»: وكره ماء مستعمل في حدث **(الحكم)** هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة من فقهاء الكوفيين تابعي صغير **(وقال أبو موسى)** هو طرف من حديث ذكره المصنف في المغازي وأوله عن أبي موسى قال: كنت بالجعرانة مع النبي ﷺ ومعه بلال

فأتاه أعرابي فذكره وعرف به تفسير المبهمين في قوله اشربا وهما أبو موسى وبلال ولا حاجة لما قاله الكرماني (**عن المسور وغيره**) هو مروان بن الحكم (**وكادوا يقتتلون**) كذا لأبي ذرّ بالدال وهو الصواب لأنه لم يقع منهم قتال.

٤٢ ـ بـــــابٌ

١٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَينَ كَتِفَيهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [**الحديث**: ١٩٠ ـ **أطرافه في**: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

(**عن الجعد**) كذا هنا وللأكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور ويأتي حديث السائب وهو من صغار الصحابة في علامات النبوءة.

(**وقع**) بكسر القاف مُنَوَّن وللكشميهني وقع بلفظ الماضي ولكريمة وجع والوقع وجع في القدمين (**زر الحجلة**) زر بالكسر والحجلة بفتحتين واحدة الحجل وهي بيوت تُزَيَّن بالثياب والأسِرَّة والسُّتُور لها عُري وأزرار، وقيل: المراد بالحجلة الطير وبزرها البيض ويؤيده أن في حديث آخر مثل بيضة الحمامة.

٤٣ ـ بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ ـ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ـ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاثاً، فَغَسَلَ يَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَما أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيهِ إِلَى الكَعْبَينِ، ثُمَّ قَالَ: هكذا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**طرفه في**: ١٨٥].

(**ثم غسل**) أي فمه (**أو مضمض**) كذا عنده بالشك وعند مسلم ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من غير شك والظاهر أن الشك من مسدد شيخ المؤلِّف لأن مسلمًا وغيره أخرجوه عن غير مسدد عن خالد من غير شك ولفظه ثم أدخل يده وأخرجها فمضمض واستنشق (**من كفّة واحدة**) كذا لأبي ذرّ ولغيره من غَرفَة واحدة والأكثر من كفّ بغير هاء. وفي المشارق من كفّة هي بالضم والفتح كغَرفَة وغُرفة ملء كفّه من ماء، وقال ابن بطال: اشتقّ ذلك من اسم الكفّ ولا يُعرَف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكفّ.

٤٤ ـ بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيهِ.

وحدّثنا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [**طرفه في**: ١٨٥].

(باب مسح الرأس مرة)

وللأصيلي مسحة، وتقدّم في باب غسل الرِّجلَين أن المسح مرة والخلاف فيه وقال أبو داود: الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد مسح الرأس قال ابن السمعاني: وفي الاصطلاح اختلاف الرواية يحمل على التعدّد فيكون تارة مسح مرة وتارة ثلاثًا فليس في رواية مسح مرة حجّة على مَن منع التعدّد ويحتجّ للتعدد بالقياس على المغسول. ويُجاب بأن المسح مبني على التخفيف ولو شرع فيه التكرار لصار غسلًا والاتفاق على كراهة غسل الرأس وإن كان مُجزيًا ومن أقوى الأدلة على عدم التعدّد الحديث المشهور الذي صحّحه ابن خزيمة وغيره فإن فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال بعد أن فرغ: مَن زاد على هذا فقد أساء وظلم، فدلّ على أن الزيادة على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحّت على إرادة استيعاب المَسْح لا أنها مسحات مستقلات لجميع الرأس جمعًا بين الأدلة.

٤٥ ـ بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ مِنْ بَيتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

١٩٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً.

(باب وُضوء الرجل) بالضم لأن القصد به الفعل **(وفضل وضوء المرأة)** بفتح الواو لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء وهو بالجرّ عطف على وضوء **(وتوضأ عمر بالحميم)** أي بالماء السخن وعند ابن أبي شيبة وغيره وكان يسخن

له الماء في قُمقم ثم يغتسل منه واتفقوا على جواز التطهّر بالماء السخن إلا ما رُوِيَ عن مجاهد ومراد البخاري الردّ على مَن منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل لأن أهل الرجل تبع له فالظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه فناسب الترجمة **(ومن بيت نصرانية)** عطف على بالحميم وسقط الواو من رواية كريمة فجعلهما أثرًا واحدًا وهما أثران متغايران وفيه جواز الوضوء بفضل المرأة المسلمة إذ لا تكون أسوأ حالًا من النصرانية **(في زمن النبي ﷺ)** يُستَفَاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمان رسول الله ﷺ يكون حُكمه الرفع وهو الصحيح وزاد أبو داود في هذا الحديث من إناء واحد زاد أبو داود ندلي فيه أيدينا وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيِّره مُستَعمَلًا لأن أوانيهم كانت صِغارًا كما صرَّح به الشافعي في الأُم في عدّة مواضع وفيه دليل على طهارة الذِّمِّيَّة واستعمل فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوّجهنّ وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها **(جميعًا)** ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالّة وحكى ابن التين أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعًا في موضع واحد هؤلاء على حِدَة وهؤلاء على حِدَة والزيادة المتقدمة في قوله من إناء واحد تُرَدّ عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عن سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم يأتي النساء يتوضأنَ وهو خلاف الظاهر من قوله جميعًا والظاهر في الجواب أن يقال كان هذا قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختصّ بالزوجات والمحارِم. ونقل الطحاوي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد وردّ بنقل ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهىَ عنه وحكاه ابن عبد البرّ عن قوم ونقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ورد أيضًا بثبوت الخلاف فيه قال الحطاب: حصل ابن رشد في البيان في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وعكسه ونفيه، ثالثها تتوضأ المرأة لا الرجل ورابعتها يتوضآن إن شرعا جميعًا وخامسها إن لم يكن جُنُبًا وهي حائض أو جُنُب.اهـ. قال أحمد: والأحاديث في الطرفين مضطربة، قال ابن حجر: وإنما يقال هذا عند تعذّر الجمع وهو هنا ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء وأحاديث الجواز على ما بقي من الماء أو يحمل النهي على التنزيه، ومن أحاديث الجواز ما رواه أصحاب السّنن والدارقطني وصحّحه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له فقال: «الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه».

٤٦ ـ باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيهِ

١٩٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ المِيرَاثُ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [الحديث ١٩٤ ـ أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

(باب صبّ النبي ﷺ وضوءه)

بالفتح أي الماء الذي توضأ منه (لمَن الميراث) أي ميراثي؟ قال: بدل على المضاف إليه ويأتي في الاعتصام بلفظ كيف أصنع في مالي والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: الآية ١٧٦].

٤٧ ـ باب الغُسْلِ والوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ

١٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

١٩٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ. [طرفه في: ١٨٨].

١٩٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيهِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيهِ. [طرفه في: ١٨٥].

١٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ، بَينَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحلَل أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيهِ مِنْ

تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [الحديث ١٩٨ ـ أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢].

(باب الوضوء في المخضب)

كمنبر المشهور أنه الإناء الذي يغسل في الثياب من أيّ جنس كان وقد يطلق على الإناء الصغير أو الكبير **(والقدح)** أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العامّ على الخاصّ بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه **(فصغر)** بضم الغين المعجمة أي لم يَسَع بسط كفّه ﷺ فيه **(أحمد بن يونس)** هو ابن عبد الله بن يونس فنُسِب لجدّه كشيخه عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة **(أتى رسول الله)** وللكشميهني أتانا **(فغسل وجهه)** تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فتمضمض واستنشق كما دلّت عليه بقية الروايات والمخرج متّحد **(هريقوا)** كذا للأكثر وللأصيلي أهريقوا، قال ابن التين: هو بإسكان الهاء ونقل عن سيبويه أنه قال: أهراق يهريق اهرياقًا مثل اسطاع يسطيع اسطياعًا بقطع الألف وفتحها في الماضي وضمّ الياء في المستقبل وهي لغة في أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضًا من ذهاب حركة عين الفعل. قال: ورُوِي بفتح الهاء واستشكل ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة فحُرِّكت الهاء على إبقاء البدل والمبدلا منه وله نظائر **(واجلس في مخضب لحفصة)** زاد ابن خزيمة أنه كان من نحاس وفيه ردٌّ على مَن كره الاغتسال فيه **(ثم خرج إلى الناس)** أي فصلّى بهم وخطبهم كما يأتي في الروايات.

٤٨ ـ باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

١٩٩ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيفَ رَأَيتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ فَقَالَ: هكذا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [طرفه في: ١٨٥].

٢٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَينَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

(باب الوضوء من التَّور)

بالمثنّاة شبّه الطست وقيل: هو الطست (عمرو بن يحيىٰ) بن أبي حسن (عن عمه) هو عمرو بن أبي حسن (فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غَرْفَة واحدة) أي جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة بغَرفَة يتمضمض منها ويستنشق فمن غرفة يتعلق بمضمض واستنشق ويحتمل أن يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غَرْفَة واحدة والأول موافق لباقي الروايات فهو أولى (رحراح) قال الخطابي: هو الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدلّ على المعجمة قال الحافظ: وهذه الصفة تشبه الطّست وبه يناسب الحديث الترجمة ورواه ابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حمّاد فقال: بدل رحراح زجاج بزاي وجيمين وبوّب عليه باب الوضوء من آنية الزجاج ردًّا على مَن زعم من المتصوفة أنه إسراف لسرعة كسره قال الحافظ: وهذه اللفظة تفرّد بها أحمد بن عبدة وخالفه سائر أصحاب حمّاد فقالوا: رحراح، وقال بعضهم: واسع الفم (ما بين السبعين إلى الثمانين) وتقدّم من رواية حميد أنهم كانوا ثمانين.

٤٩ ـ باب الوُضُوءِ بالـمُدِّ

٢٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ـ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ـ بالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ.

(باب الوضوء بالمدّ)

الجمهور أنه وزن رطل وثلث وقال بعض الحنفية رطلان (ابن جبر) بفتح فسكون وصحّف مَن قاله بالتصغير لأن ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب والراوي هنا هو عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري.

٥٠ ـ باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّين

٢٠٢ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَني عَمْرٌو، حَدَّثَني أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلا تَسْأَل عَنْهُ غَيرَهُ. وَقَالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْداً حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: نَحْوَهُ.

[طرفه في: ١٨٢].

٢٠٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيها مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ.

٢٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّينِ.

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيى. **[الحديث ٢٠٤ ـ طرفه في: ٢٠٥]**.

٢٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ. **[طرفه في: ٢٠٤]**.

(باب المَسْح على الخُفَّين)

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخُفَّين بين الصحابة اختلاف لأن كل مَن روى عنه منهم إنكاره قد روى عنه إثباته وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحدًا من السلف أنكره إلا مالك مع أن الصحيح عنه ثبوته. اهـ. وفي التهذيب ويمسح المُقيم والمسافر على خُفَّيه وليس لذلك وقت ثم قال: لا يمسح المقيم. اهـ. وفي ابن الحاجب المسح على الخُفَّين رخصة في الأصح للرجل والمرأة في الحضر والسفر، ورجع إليه مالك ثم قال: ولا يمسح المقيم. قال في التوضيح قوله ثم قال: ولا يمسح المقيم فيه نظر فقد قال ابن وهب آخر ما فارقته عليه المسح مطلقًا الباجي وهو الصحيح وإليه رجع مالك المازري إنما الرواية الثانية أمسح في السفر ولا أمسح في الحَضَر وكأنه حكى عن نفسه ما يُؤثَر عنه. اهـ. فقول الحافظ ابن حجر جزم ابن الحاجب بتخصيص المسح بالسفر وهو مقتضى المدوّنة فيه نظر ثم قال: وصرّح جمع من الحُفَّاظ بأن حديث المسح على الخُفَّين متواتر وجمع بعضهم رواته فزادوا على الثمانين وقال الحسن البصري: حدّثني به سبعون من الصحابة وعلى أنه من المتواتر قلت:

مما تواتر حديث مَن كذب ... ومَن بنى لله بيتًا واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض ... ومسح خُفَّين وهاذي بعض

واختلف العلماء أيّما أفضل المسح على الخُفَّين أو نزعهما وغسل القدمين؟ قاله ابن المنذر: قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل مَن طعن فيه من أهل البدع من

الخوارج والروافض. قال وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السُّنن أفضل من تركه. اهـ. وقال النووي: صرّح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السُّنَّة كما قالوا في تفضيل القصر على الإتمام. اهـ. وكأنه أراد بشرط أن لا يعتقد وجوبه **(فلا تسأل عنه غيره)** أي لقوة الوثوق بنقله ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفّت بالواحد أفادت القطع أو ما يقاربه وفيه أن عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف لعله عند وقوع الرّيبة وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد.

(بإداوة فيها ماء) وعند أحمد أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبّته له من قربة كانت جلد ميتة وأن النبي ﷺ قال له «سَلْها فإن كانت دبغتها فهو طهورها» وإنها قالت: إني والله لقد دبغتها. وحديث المغيرة هذا رواه ستّون رجلًا **(عن يحيىٰ)** بن أبي كثير. **(حرب)** بن شداد وأبان هو ابن أبي يزيد العطّار **(قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخُفّيه)** اختلف السلف في معنى مسحه ﷺ على العمامة فقيل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية وفي مسلم ما يدلّ عليه وقيل مسح عليها مقصرًا عليه كالخفّ وأيّدوه بالقياس فقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمّم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الآية لا تنفي ذلك، وقال الحطاب في شرح خليل عن ابن راشد القفصي أنه حضر مجلس حنفي فقال لنا على المالكية أن المسح على العمامة مسح على حائل فيجوز كالشعر، فقال ابن راشد: الأصل الحقيقة فإن تعذّرت صيِّر إلى أقرب مجاز فنظر الرجل فلما لم يجد جوابًا قام وأجلسه بإزائه.

٥١ ـ باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيهِ وَهُمَا طاهِرَتَانِ

٢٠٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الـمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيتُ لأَنْزِعَ خُفَّيهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِي أَدْخَلتُهُمَا طَاهِرَتَينِ». فَمَسَحَ عَلَيهِمَا. [طرفه في: ١٨٢].

(باب إذا أدخل رِجلَيه)

(زكرياء) هو ابن أبي زائدة وهو مدلس، قال ابن حجر: ولم أره في جميع طرقه إلا بالعنعنة لكن رواه أحمد عن يحيىٰ القطّان عن زكرياء ويحيىٰ لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعًا صرّح بذلك الإسماعيلي **(في سفر)** يأتي في المغازي أن ذلك كان في غزوة تبوك **(فأهويت)** أي مددت يدي وفيه خدمة العالِم وإن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره **(فإني أدخلتهما)**

أي القدمين (طاهرتين). وللكشميهني وهما طاهرتان ولأبي داود فإني أدخلت القدمين الخُفَّين وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخُفَّين إذا نحن أدخلناهما على طُهْر ثلاثًا إذا سافرنا ويومًا وليلة إذا أقمنا وهو موافق لحديث الباب في أن من شرط المسح على الخُفَّين أن يلبسهما على طهارة، والمراد طهارة شرعية وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وقال داود: إذا لبسهما وليس على قدميه نجاسة فله أن يمسح عليهما وشرط الطهارة أيضًا أن تكون مائية كاملة ومحصل الشروط في مذهب مالك عشرة أشار لها خليل بقوله بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفّه وعصيان بلبسه أو سفره.

٥٢ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ والسَّوِيق

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

٢٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [**الحديث ٢٠٧ ـ طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥**].

٢٠٨ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [**الحديث ٢٠٨ ـ أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢**].

(باب مَن لم يتوضأ من لحم الشاة)

نص على لحم الشاة ليُدرِج ما هو مثلها وما هو دونها بالأولى، وأما ما هو فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لأن مَن خصّه من عموم الجواز علّله بشدة زهومته وهو قول أحمد: واختاره ابن خزيمة وغيره من مُحَدِّثي الشافعية وفيه حديثان عند مسلم وفي المختصر في خلافيات المذاهب لا بمسّ دبر أو أُنثيين أو فرج صغيرة أو قَيْء أو أكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة (**أكل كتف شاة**) ويأتي في الأطعمة بلفظ تعرق وأفاد إسماعيل القاضي أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عمّ النبي ﷺ.

(**يحتز**) بالحاء المهملة والزاي أي يقطع، زاد في الأطعمة يأكل منها، وفي رواية فألقاها، والسكين قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب

النبي ﷺ ونساء من أزواجه أنه قال: توضؤوا مما مسّت النار، قال: فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مسّت النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة، واعترض عليه بحديث جابر، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار رواه أبن داود وغيره. وقال النووي: كان الخلاف في المسألة معروفًا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مسّت النار إلا ما تقدّم استثناؤه من لحوم الإبل، وجمع الخطابي بأن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب. وقال الدارمي: لمّا اختلفت أحاديث الباب ولم يتبيّن الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ ورجّحنا به، وإليه والله أعلم أشار البخاري بتصدير الباب بالآثار.

٥٣ ـ باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ خَيبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بالصَّهْبَاءِ ـ وَهْيَ أَدْنَى خَيبَرَ ـ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاّ بالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [**الحديث ٢٠٩ ـ أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥**].

٢١٠ ـ وحدّثنا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنْ مَيمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(باب مَن مضمض من السّويق)

قال الدارمي: هو دقيق الشعير أو السلت أو القمح المقلو، ووصفه أعرابي فقال: عدّة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض **(وهي أدنى خيبر)** أي طرفها مما يلي المدينة على روحة من خيبر **(ثم دعا بالأزواد)** فيه جميع الرفقاء على الزاد في السفر وإن كان بعضهم أكثر أكلًا، وفيه حمل الأزواد في السفر وأنه لا يقدح في التوكّل واستنبط منه المهلب أن للإمام أن يأخذ المُحتَكرين بإخراج الطعام عن قلّته ليبيعوه من أهل الحاجة وأن الإمام ينظر لأهل العسكر ويجمع الزاد ليصبّ منه مَن لا زاد له **(فثرى)** أي بُلَّ بالماء **(ولم يتوضأ)** أي بسبب أكل السّويق، قال الخطابي فيه: إن الوضوء مما مسّته النار منسوخ لأنه متقدّم وخيبر كانت عام سبع، قال ابن حجر: ولا دليل فيه لأن أبا هريرة حضر بعد خيبر ورُوِيَ الأمر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به بعد النبي ﷺ.

٥٤ ـ باب هَل يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

٢١١ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ وَقُتَيبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». تَابَعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٢١١ ـ طرفه في: ٥٦٠٩].

(باب هل يمضمض من اللبن؟)

أي لما فيه من الدّسم، وأما السّويق فإنه وإن كان لا دسم فيه لكنه تُحبَس بقاياه في الفم (**وقتيبة**) هذا أحد الأحاديث التي خرّجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن شيخ واحد وهو قتيبة، ورواه ابن ماجه بصيغة الأمر مضمضوا من اللبن والأمر للندب لحديث ابن عباس أنه شرب لبنًا فمضمض ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت، وحديث أنس عند أبي داود أن النبي ﷺ شرب لبنًا ولم يتمضمض ولم يتوضأ.

٥٥ ـ باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَينِ أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءًا

٢١٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

٢١٣ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

(باب الوضوء من النوم)

أي هل يجب أو يُندَب (**ومَن لم يرَ من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا**) ظاهر كلامه أن النعاس يسمّى نومًا، والمشهور التفرقة بينهما وأن مَن فترت حواسّه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم. ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قَصُرت. وفي العين والمُحكَم: النّعاس النوم، وقيل: مقاربته.

(**قلت**): وقد تقع الرؤية مع أدنى فتور فكونها من علامات النوم غير مُسَلَّم (**والخفقة والخفقتين**) أشار به لحديث أنس كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون إلى الصلاة والخفقة، قال ابن التين: هي النعسة، وإنما كرّر لاختلاف اللفظ، والظاهر أنها أخصّ، قال أبو زيد: خفق برأسه من

النعاس أماله، وقال الهروي: تخفق رؤوسهم تسقط أذقانهم على رؤوسهم **(فليرقد)** وللنسائي فلينصرف والمراد يسلِّم من صلاته وحمله المهلب على ظاهره فقال: يقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فإن كان قليلًا عُفِي عنه. قال: وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال: ينقض قليله وكثيره فخرق الإجماع وتبع المهلب على هذا ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد تحامَلوا على المُزَني فقد نقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبي عبيد وإسحٰق بن راهويه. قال ابن المنذر: وبه أقول لما صححه ابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال ففيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوّى بينها في الحكم، والذين ذهبوا إلى أنه مَظَنَّة للحدث اختلفوا على أقوال؛ فقال الشافعي في الجديد: يفرق بين القاعد المتمكِّن فلا ينتقض وضوءه وبين غيره فينتقض. وفصل الزهري بين القليل والكثير، والثوري بين المضطجع وغيره، والمشهور في مذهب مالك التفرقة بين الثقيل والخفيف والقصير والطويل.

خليل: وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثَقُل ولو قَصُر لا خفّ وندب إن طال.

(فلينم) قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطوِيل ما يُوجِب ذلك.

٥٦ ـ باب الوُضُوءِ مِنْ غَيرِ حَدَثٍ

٢١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمرِو بْنِ عامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلتُ: كَيفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِىءُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٢١٥ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بالسَّوِيقِ، فَأَكَلنا وَشَرِبْنا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٩].

(باب الوضوء من غير حدث)

أي ما حُكمه؟ وقد تقدّم في أول كتاب الوضوء وعند ذِكر آيته اختلاف للعلماء، وفي ذلك أن منهم مَن قال: المعنى إذا قمتم مُحدِثين أو إذا قمتم من النوم أو الأمر

للوجوب والندب الأول للحدث والثاني لغيره أو أن ذلك كان واجبًا لكل صلاة ثم نسخ وذهب قوم إلى استمرار الوجوب، وحُكِي عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وقال: إن صحّ يؤوَّل، وجزم بأن الإجماع استمر على عدم الوجوب **(عن عمرو بن عامر)** كوفي أنصاري، وقيل: بجلي، وصحّح المزني أن البجلي غيره وليس له في البخاري غير ثلاثة أحاديث كلها لأنس وليس للبجلي عنده شيء وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين راوٍ آخر بصري سلمي روى له مسلم وليس له في البخاري شيء. **(سويد بن النعمان)** أنصاري حارثي شهد بيعة الرضوان وليس له في البخاري غير هذا الحديث أخرجه في مواضع.

٥٧ ـ باب مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِما فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُما لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هذا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيبَسَا» أَوْ إِلَى أَنْ يَيبَسَا. [الحديث ٢١٦ ـ أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

(كان لا يستتر) كذا رواه الأكثر ولابن عساكر لا يستبرىء من الاستبراء ولمسلم لا يستنزه فتعيّن حمل الأولى على المجاز، وروى أبو هريرة أكثر عذاب القبر من البول **(ما لم ييبسا)** قال الخطابي محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريدتين معنى يخصّهما ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، قال: وقد قيل إن المعنى فيه أنه يسبّح ما دام رطبًا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذا فيما فيه بركة كالذِّكْر وتلاوة القرآن من باب أولى وقد تأسّى بريدة بن الحصيب بذلك فأوصى بالجريدتين وأنكر الخطابي وضع الجريد ونحوه، وقال الطرطوشي: إنما كان التخفيف ببركة يده ﷺ واختلف في القبرين هل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني واحتجّ بحديث جابر من طريق ابن لهيعة أنه ﷺ مرَّ على قبرين من بني النجار هَلَكا في الجاهلية فسمعهما يُعَذَّبان في البول والنميمة، وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين، قال الحافظ ابن حجر: وهو الظاهر من طريق الحديث، فعند أحمد مرَّ بالبقيع فقال: «مَن دفنتم اليوم هٰهنا»؟ والبقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم وهم إنما يلون دفنهم. **(وما يُعَذَّبان في كبير، ثم قال: بلى)** أي وإنه لكبير كما جزم به في الأدب. قال البوني: يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير

فأوحي إليه أنه كبير والخبر بالحكم يجوز نسخه، وقيل: كبير المنفي بمعنى أكبر، وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: الآية ١٥]، وقيل: ليس بكبير في مشقّة الاحتراز، وبهذا جزم البغوي وغير واحد (لا يستتر) بمثناتين كذا في أكثر الروايات وفي رواية يستبرىء من الاستبراء، وفي مسلم لا يستنزه والمعنى لا يجعل بينه وبين بوله سترة، أي لا يتحفّظ منه، وفي رواية لا يتوقّى، وهي مفسّرة، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته، وفيه نظر لأنه لو كان التعذيب على كشف العورة لا طرح البول عن الاعتبار فلم يذكر. وقد روى ابن خزيمة وصححه أكثر عذاب القبر من البول أي بسبب ترك التحرّز منه (يمشي بالنميمة) قال النووي: هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح (ثم دعا بجريدة) وللأعمش بعسيب وهي الجريدة التي لم ينبت عليها خوص فإن نبت فهي السعفة، وخصّ الجريد لأنه بطيء الجفاف (فكسرها) أي أتى بها فكسرها، وفي حديث أبي بكرة أنه هو الذي أتاه بها وأما ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه أنه الذي قطع الغصنين فقصة أخرى (لعله أن يخفّف عنهما) قال ابن مالك: الضمير للشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم الجملة لاشتمالها على المسند والمسند إليه أو أن إن زائدة، وجاء في رواية بحذف أن (ما لم تيبسا) بالمثناة الفوقية عند أكثر الرّواة، أي الكسرتان، وللكشميهني إلا أن ييبسا بالتحتانية، أي العودان، قال المازري: يحتمل أنه أُوحي إليه أن العذاب يُخَفَّف عنهما هذه المدة. اهـ. وعليه فلعل للتعليل، وقيل: شفع لهما في هذه المدة.

٥٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. [طرفه في: ١٥٠].

٥٩ ـ بـــــاب

٢١٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَينِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي

بالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَينِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعلتَ هذا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيبَسَا». قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢١٦].

(ولم يذكر سوى بول الناس) لأنه قال من بوله وفي معناه بول غيره وبول الحيوان الغير المأكول اللحم، وأما المأكول اللحم فلا حجة في هذا الحديث لمَن قال بنجاسة بوله، ولمَن قال بطهارته حجج.

٦٠ ـ باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ

٢١٩ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِياً يَبولُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ، دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيهِ. [الحديث ٢١٩ ـ طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].

(رأى أعرابيًا يبول في المسجد فقال: «دعوه») الأعرابي، وهو الأقرع بن حابس، وقيل: غيره، وقيل: هو ذو الخويصرة اليماني. وفي الباب بعده قام أعرابي في المسجد فبالَ فتناوله الناس أي بألسنتهم وللمصنّف في الأدب فثار إليه الناس، وفي رواية فقاموا إليه فصاح الناس به فأرادوا منعه فقال: «دعوه». وعند الترمذي في أوله أنه صلّى ثم قال: اللّهمّ ارحمني وارحم محمدًا ولا ترحم معنا أحدًا. فقال له ﷺ: «لقد حجّرت واسعًا» فلم يلبث أن بالَ في المسجد وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة. فقال اطّلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلًا جافيًا فذكره تامًّا، وفي سنده مجهول وإنما أمر النبي ﷺ بتركه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلو مُنِع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو مُنِع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر أو لا يأمن من تلويث بدنه أو ثوبه أو مواضع أُخَر من المسجد.

٦١ ـ باب صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

٢٢٠ ـ **حدّثنا** أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ـ أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ـ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [الحديث ٢٢٠ ـ طرفه في: ٦١٢٨].

حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(سجلًا) كدلو، قال أبو حاتم: هي الدلو ملئا ولا يقال لها وهي فارغة. وقال ابن دريد: الدلو الواسعة. وفي الصِّحاح الدلو الضخمة، (أو ذَنوبًا).

الخليل: هي الدلو ملئا، ابن فارس: الدلو العظيمة، ابن السكّيت: فيها ماء قريب من الملئا فعلى الترادف أو للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير والأول أظهر (فإنما بُعِثتم مُيَسِّرين) إسناده البعث إليهم مجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر لكن لمّا كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك.

٦٢ ـ باب يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ

٢٢١ ـ **حدّثنا** خالِدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيمَانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢١٩].

(فهريق عليه) كذا لأبي ذرّ وللباقين فأهريق ويجوز إسكان الهاء وفتحها. وفي الحديث أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة ولذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه ولمّا تقرر أيضًا عندهم من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه إزالة النجاسة بالماء لا بالجفاف وإن الغسالة الواقعة على الأرض طاهرة إذ لم يثبت أن التراب نقل وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، ورأفة النبي ﷺ وحُسْن خلقه، وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار.

٦٣ ـ باب بَوْلِ الصِّبْيانِ

٢٢٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنّها قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٢٢٢ ـ أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

٢٢٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [الحديث ٢٢٣ ـ طرفه في: ٥٦٩٣].

(باب بول الصبيان)

جمع صبي، أي ما حُكمه وهل يلتحق به بول الصبية أو لا، وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنّف؛ منها حديث أحمد وغيره في بول الرضيع ينضح بول الغلام

ويغسل بول الجارية، قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام (**أُتِي رسول الله ﷺ بصبي**) الظاهر أنه ابن أُم قيس المذكور بعده ويحتمل أنه الحسن بن علي أو الحسين، فقد روى الطبراني بإسنادِ حَسَن عن أم سلمة قالت: بالَ الحسن والحسين على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبّه عليه، ويترجّح الأول بما سيأتي للمصنّف في العقيقة، أُتِي بصبي بحنكه وأنه بالَ على ثوابه وأما قصة الحسن فعند الطبراني أنه جاء وهو يحبو والنبي ﷺ نائم فصعد على بطنه ووضع ذَكَرَه في سُرَّته فبَال، وذكر الحديث (**فأتبعه إياه**) وعند مسلم فأتبعه ولم يغسله، وللطحاوي فنطحه عليه (**عن أُم قيس**) قال ابن عبد البرّ: اسمها جذامة، وقال البيهقي: آمنة وهي أُخت عكاشة بن محصن الأسدي وكانت من المهاجرات الأُوَل كما عند مسلم وليس لها في الصحيح غيره. وغير حديث آخر في الطب وفي كلٍّ منهما قصة لابنها ومات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير (**لم يأكل الطعام**) المراد به ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يُحَنَّك به والعسل الذي يلعقه للمُداواة وغيرها. وقال ابن التين: يحتمل أن يريد لم يتقوَّت بالطعام ولم يَسْتَغْنِ عن الرّضاع، ويحتمل أنه إنما جاءت به عند ولادته ليُحَنِّكه ﷺ فيحمل النفي على عمومه وهو الظاهر (**فأجلسه**) أي وضعه (**ولم يغسله**) ادّعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب فتكون مُدرَجَة وليس بظاهر لتصريح مالك والليث ويونس بن يزيد وغيره برفعها، وفي الحديث الندب إلى حُسْن المُعاشرة والتواضع والرِّفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرّك بأهل الفضل وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يَطعَما وهو مقصود الباب.

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه الشافعية أصحّها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحٰق وابن وهب وغيرهم، ورُوِيَ عن مالك والثاني يكفي النّضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي. وحُكِيَ عن مالك والشافعي وخصّه ابن العربي بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلًا، والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أي غسلًا مُبالَغًا فيه وهو خلاف الظاهر.

٦٤ ـ باب البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً

٢٢٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [**الحديث ٢٢٤ ـ أطرافه في**: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

(باب البول قائمًا وقاعدًا)

قال ابن بطّال: دلالة الحديث على القعود بالأولى لأنه إذا جاز قائمًا فقاعدًا أجْوَز، قال ابن حجر: ويحتمل أنه أشار بذلك لحديث عبد الرحمٰن بن حسنة عند النسائي وغيره فإن فيه بالَ رسول الله ﷺ جالسًا فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، وكان من شأن العرب البول قائمًا فخالفهم ﷺ وقعد لكونه أستر وأبعد من مُماسَّة البول. وعن عائشة ما بالَ ﷺ قائمًا منذ أُنزِل عليه القرآن، رواه أبو عوانة والحاكم. (سُباطة) بضم المهملة هي المزبلة والكُناسة تكون بفناء الدار وتكون في الغالب سهلة لا يرتد البول فيها على البائِل وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة، وفي حديث حذيفة فقام كما يقوم أحدكم فثبت أنه ﷺ بالَ قائمًا وقاعدًا، وحمل العلماء ذلك على اختلاف المحل فإن كان صلبًا ظاهرًا فالأولى الجلوس وإن كان رخوًا نجسًا بال قائمًا، وإن كان صلبًا نجسًا ترك، وإن كان رخوًا طاهرًا جاز الأمران.

خليل: ندب لقاضي الحاجة جلوس... الخ وقال غيره:

بالطاهر الصّلب اجلِس وقُم بِرَخْوٍ نَجِس
والنَّجس الصّلب اجتنِب واجلس وقُم إن تعكس

٦٥ ـ باب البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بالحَائِطِ

٢٢٥ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. [طرفه في: ٢٢٤].

(رأيتني) بضمّ المثناة فوق (فانتبذت) أي تنحّيت (فأشار إلى) دلّ على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بيّنت قوله في رواية مسلم إذنه كان بالإشارة لا باللفظ وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد عنه قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه أنه ﷺ كان مشغولًا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية مَن لعله يمرّ به وكان قدامة مستورًا بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز.

(قلت): وهو الظاهر ثم هو في البول وهو أخفّ من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشّف والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر.

٦٦ ـ باب البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً.

[طرفه في: ٢٢٤].

(**يشدد في البول**) بيّن ابن المنذر وجهه وهو أنه رأى رجلًا يبول قائمًا فقال: ويحك أفلا تبول قاعدًا ثم ذكر قصة بني إسرائيل (**ثوب أحدهم**) ولمسلم جلد أحدهم ولأبي داود جسد أحدهم فقيل من الأمر الذي حملوه وقيل غير ذلك (**قرضه**) أي قطعه زاد الإسماعيلي بالمقراض وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء (**ليته أمسك**) وللإسماعيلي لوددت أن صاحبكم ما يشدد هذا التشديد واختلفوا في بوله ﷺ قائمًا فقيل لأنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود فقام أو لكونه كان عاليًا من السباطة فأمن أن يرتدّ إليه شيء من بوله وقيل: لأن السباطة كانت رخوة لا يرتدّ منها شيء إلى البائل، وقيل: بالَ قائمًا لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت وعن عمر البول قائمًا أحصن للدبر، وقيل: إن العرب كانت تستشفي به لوجع الصّلب فلعله قام لذلك وقيل: لجرح كان في مأبضه والمأبض بهمزة ساكنة فموحدة باطن الركبة ولو صحّ هذا لكان فيه غِنًى عن جميع ما تقدّم والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود وقال أبو عوانة: البول عن قيام منسوخ بحديث عائشة ما بالَ قائمًا منذ أُنزِل عليه القرآن وبحديثها أيضًا مَن حدّثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا والصواب أنه غير منسوخ. والجواب عن حديثها أنه مستند إلى عملها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطّلع عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فتضمّن الرّدّ على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا وهو دالّ على الجواز من غير كراهة إذا أمِن من الرَّشاش.

٦٧ ـ باب غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيفَ

تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ، وتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ». [الحديث ٢٢٧ ـ طرفه في: ٣٠٧].

٢٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ؛ إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيس بحَيضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذٰلِكَ الوَقْتُ». [الحديث ٢٢٨ ـ أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

(باب غسل الدم)

بفتح الغين، ويحيىٰ هو ابن سعيد القطّان وهشام هو ابن عروة وفاطمة زوجته بنت عمّه المنذر وأسماء جدّتهما لأبويهما بنت أبي بكر الصدّيق **(جاءت امرأة)** هي أسماء نفسها كما في رواية الشافعي عن ابن عيينة ولا بعد في أن يبهم الراوي نفسه كما يأتي لأبي سعيد في قصة الرّقية في فاتحة الكتاب **(تحته)** بضم المهملة وشدّ المثناة الفوقية أي تحكّه، وكذا رواه ابن خزيمة والمراد إزالة عينه **(ثم تقرصه)** بضم الراء والصاد المهملة وحكى عِياض وغيره فيه ضمّ التاء وفتح القاف وشدّ الراء أي تدلّك مواضعه بأطراف أصابعها ليتحلّل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه **(وتنضحه)** بفتح الضاد المعجمة أي تغسله، قاله الخطابي وقال القرطبي: المراد به الرّشّ لأن غسل الدم استفيد من قوله بالماء، وأما النضح فهو لمّا شكّت فيه من الثوب قال في الفتح الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئًا لأنه إن كان طاهرًا فلا حاجة إليه وإن كان متنجّسًا لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قال الخطابي.اهـ. وقد أُجيب عن هذا بأن النضح لدفع الوسوسة، قال الخطابي: وفي الحديث أن النجاسات إنما تُزال بالماء دون غيره من المائعات وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز أن تزول النجاسة بكل مائع طاهر وإن حجّتهم حديث عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه إذا أصابه شيء من الحيض قالت بريقها فمصّته بظفرها، ولأبي داود بلّته بريقها فلو كان الرِّيق لا يطهِّر لزاد النجاسة. وأُجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحيل أثره ثم غسلته بعد ذلك **(فاطمة بنت أبي حبيش)** بالحاء المهملة والشين المعجمة والتصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلّقت ثلاثًا **(حيضتك)** بفتح الحاء وكسرها والمراد بالإقبال والإدبار هٰهنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه **(فدعي الصلاة)** يتضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم

ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي والأمر بالاغتسال مُستَفاد من أدلة أخرى كما يأتي في كتاب الحيض.

٦٨ ـ باب غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ ما يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ

٢٢٩ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيمُونٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ. [الحديث ٢٢٩ ـ أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

٢٣٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (ح). وَحدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيمُونٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ. [طرفه في: ٢٢٩].

(باب غسل المَنِيّ وفركه)

لم يُخَرِّج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المَنِيّ بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا والفرك على ما كان يابسًا وهي طريقة الحنفية والأولى أرجح لأنه لو كان نجسًا لتعيّن الغسل بالماء كالدم وغيره، ولرواية ابن خزيمة عن عائشة كان يسلت المَنِيّ من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحتّه من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليه، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود صحّحه الترمذي عن همام أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت: لِمَ أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلّي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة. وأجاب بعضهم بأن مَنِيّ النبي ﷺ طاهر دون غيره. والجواب بتقدير صحته كونه من الخصائص أن مَنِيّه ﷺ كان عن جماع فيخالط مَنِيّ المرأة فلو كان مَنِيّها نجسًا لم يَكتَفِ فيه بالفرك وبهذا احتجّ الموفّق وغيره على طهارة رطوبة فرجها. وحاصل المسألة أن مذهب الشافعي وأحمد طهارة المَنِيّ، وقال مالك وأبو حنيفة: نجس إلا أن أبا حنيفة يكتفي بتطهير اليابس منه بالفرك ومالك يُوجِب غسله رطبًا ويابسًا (**الجنابة**) أي أثرها فأُطلقت على المَنِيّ مجازًا

(يزيد) الراجح أنه ابن زريع لا ابن هارون وإن كانا معًا روياه عن عمرو لأن قتيبة معروف بالرواية عن الأول دون الثاني قاله المازري والقاعدة فيمن أهمل أن يحمل علي من الراوي به خصوصية (قالت: سألت) وفي الطريق الأول سمعت والسّماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدلّ على صحتهما ولا مُنافاة بينهما فقد يكون سأل وسمع وأخبر بهما فحفظ أحد الشيخين السماع والآخر السؤال، وفي التصريح بالسّماع هنا ردٌّ على البزار حيث قال: إن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن المَنِيّ) أي عن حُكمه فحصل الجواب بأنها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي إيجابه وفي الحديث جواز سؤال النساء عمّا يستحيى منه لمصلحة تعلّم الأحكام وفيه خدمة الزوجات للأزواج وإن بقاء الأثر بعد زوال العين لا يضرّ فلذا قال.

٦٩ ـ باب إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غيرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ ـ حدّثنا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ المَاءِ. [طرفه في: ٢٢٩].

٢٣٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً. [طرفه في: ٢٢٩].

(باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره)

أي أثر الشيء المغسول أي فإن ذلك لا يضرّ وذكر في الباب حديث الجنابة ويلحق غيرها بالقياس وأشار إلى ما رواه أبو داود أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فكيف أصنع قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلّي فيه»، قالت: فإن لم يخرج الدم، قال: «يكفيك الماء ولا يضرّك أثره». ولمّا لم يكن هذا الحديث على شرطه استنبط من الذي على شرطه ما يدلّ على ذلك المعنى كعادته.

٧٠ ـ باب أَبْوَالِ الإِبلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَم وَمَرَابِضها

وَصَلَّى أَبُو مُوسى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

٢٣٣ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَينَةَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [الحديث ٢٣٣ ـ أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣].

٢٣٤ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ. [الحديث ٢٣٤ ـ أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

(باب أبوال الإبل والدواب)

أراد بها ما تطلق عليه عُرفًا وهو الخيل والبِغال والحمير فهو من عطف المغاير، وقيل: من عطف عامّ على خاصّ ثم خاصّ على عامّ وعلى كلٍّ فمقتضاه طهارة جميع الأبوال إلا أبوال الآدمي كما قال في حديث المقبورين ولم يذكر سوى بول الناس، وهذا مذهب الظاهرية قياسًا، وذهب مالك وأحمد ومحمد بن الحسن وكثيرون إلى التفرقة بين مأكول اللحم وغيره وذهب الشافعي والجمهور إلى النجاسة مطلقًا، وقالوا: ما في الحديث دواء. وأجابوا عن حديث مسلم في النهي عن التداوي بالخمر بأن فيها مفاسد، وعن حديث أبي داود أن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّم عليها والنجس حرام فلا يُتداوَى به. فجوابه أن الحديث محمول على حال الاختيار، وأما في الضرورة فلا يحرم للمضطر (في دار البريد) موضع بالكوفة وكانت الرُّسُل تنزله إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء وكان أبو موسى أميرًا على الكوفة في زمن عمر وعثمان وكانت الدار بطرف البلد ولهذا كان البرية إلى جنبها. قال المطرزي: والبريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمى به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة يعني اثني عشر ميلًا (والسرقين) بكسر المهملة وحُكِي فتحها وبالقاف ويقال بالجيم فارسي معرب الزبل أي رجيع الدوابّ (سواء) أي متساويان في صحة الصلاة وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ فصلّى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي هٰهنا والبرية إلى جنبك فقال البرية وهٰهنا سواء، فقوله والسرقين بالجر عطف على دار (من عكل أو عرينة) وللمصنّف في المحاربين من عكل أو عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل وفي الجهاد من عكل وفي الديات من عرينة كذا في مسلم وفي المغازي من عكل وعرينة بالواو وهو الصواب، وزعم الداودي أن عكلًا هم عرينة وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان

لأن عكلًا من عدنان من تيم الرباب وعرينة بن قحطان من قضاعة أو حيّ من بجيلة وهو المراد في رواية فاستوخموا بدل اجتووا وهو تفسير له، وقال الخطابي: اجتويت البلد كرهت المقام فيه وتضرّرت وأطلق ابن فارس ولم يقيده بالضرر وقال ابن العربي الجوى داء يصيب الجوف من الوباء وفي رواية أبي عوانة فعظمت بطونهم أي ورمت صدورهم كما في رواية لمسلم وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو البرسام بكسر الموحدة والمراد به ورم الصدر وللمصنّف في الطّبّ أن ناسًا كان بهم سقم فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة فالسقم الأول الهزال الشديد من الجوع والوخم الذي شكوا هو حمّى المدينة أصابهم منه ورم الصدر أو خافوه (**بلقاح**) بكسر اللام جمع لقحة ذوات اللبن وذكر ابن سعد أن عدّة اللقاح خمس عشرة وأنهم نحروا واحدة يقال لها الحناء.

(**فبعث في آثارهم**) خيلًا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد وللنسائي من رواية الأوزاعي فبعث في طلبهم قافة أي جمع قائف ولمسلم عن أنس أنهم شباب من الأنصار وقريب من عشرين رجلًا وبعث معهم قائفًا يقتصّ آثارهم وفي مغازي الواقدي السَّرِيَّة كانت عشرين رجلًا ولم يقل من الأنصار بل سمّى منهم جماعة من المهاجرين والواقدي لا يحتجّ به إذا انفرد فكيف إذا خالف (**وسمرت أعينهم**) بتشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء بتخفيفها ولمسلم وسملت باللام مخففًا قال الخطابي: السّمل فقأ العين بأيّ شيء كان قال الهذلي:

فالعين بعدهم كان حداقها ... سملت بشوك فهي عور تدمع

والسمر: الكحل بميل أو بمسمار محمي وهو المراد هنا لما يأتي في كتاب المحاربين فأُتِيَ بمسامير فأحمِيَت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم القوافي الحرّة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا. اهـ. وفي رواية فنبذهم بالشمس حتى ماتوا، وفي أخرى يعضّون الحجارة وفي أخرى يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ولأبي عوانة يعضّ الأرض ليجد بردها مما يجد من الحرّ والشدّة، وله أيضًا فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين فتكون عقوبتهم موزّعة. قال ابن الجوزي: وجماعة فعل ذلك بهم قصاصًا وقال آخرون: كان ذلك قبل النهي عن المثلة واستشكل عِياض ترك سقيهم الماء بأن مَن وجب عليه القتل لا يمنع من الماء إذا طلبه إجماعًا. وأجاب بأن ذلك لم يأمر به ﷺ، قال ابن حجر: وهو ضعيف لأنه ﷺ اطّلع على ذلك وسكوته كافٍ في ثبوت الحكم. وأجاب النووي بأن المحارب المرتدّ لا حُرمة له.

٧١ ـ باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ بَأْسَ بالمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لاَ بَأْسَ بِرِيشِ المَيتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ـ فِي عِظَامِ المَوْتَى، نَحْوَ الفِيلِ وَغَيرِهِ ـ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلاَ بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ.

٢٣٥ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وكُلُوا سَمْنَكُمْ». [**الحديث ٢٣٥ ـ أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠**].

٢٣٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ». قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ما لاَ أُحْصِيهِ، يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ. [**طرفه في: ٢٣٥**].

٢٣٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ». [**الحديث ٢٣٧ ـ طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣**].

(باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء)

أي هل ينجسها أو إذا تغير أو يفرق بين الماء وغيره **(وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون)** لمّا كان التغيّر يظهر في الطعم واللون والريح نسب إليه مجازًا وظاهره لا فرق بين قليل الماء وكثيره وهو قول مالك إلا أن اليسير عنده كآنية وضوء أو غسل إذا حلّته النجاسة ولم تغيّره يكره استعماله، وقال الشافعي وأحمد: إذا لم يبلغ الماء قلّتين تنجس بمجرد ملاقاتها الحديث القلّتين وفي سنده اختلاف وإجمال في قدر القلّتين واعتبرهما الشافعي بخمس قِرَب بقِرَب الحجاز. وقال أبو حنيفة: ينجس بالملاقاة إلا أن يكون كثيرًا لا يتحرك بتحرّك طرفيه ولم يعتبر ابن الماجشون التغيّر بالريح **(وقال حمّاد)** بن سليمان الفقيه الكوفي **(لا بأس بريش الميتة)** أي ليس بنجس ولا ينجس الماء بملاقاته سواء كان ريش مأكول أو لا **(ويدّهنون)** بشدّ الدال مع فتح الياء أو بإسكانها مع ضم الهاء أي فهي عندهم طاهرة لأنها لا تحلّها الحياة **(لا بأس بتجارة العاج)** ولو كان نجسًا لم يجز بيعه، والعاج ناب الفيل، قاله ابن سيدة والخليل وقال الجوهري:

عظم الفيل (**فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**) يعني حيث يكون جامدًا فإن كان مائعًا أو كان زيتًا تنجس وينتفع به في غير الأكل والبيع وحرّم الحنفية الأكل فقط والحنابلة كل انتفاع لحديث عبد الرزاق فإن كان مائعًا فلا تقربوا ومثل السّمن العسل والدبس بكسر الدال وهو عسل الثمر.

خليل: ولا يطهر زيت خولط بنجس وقال أيضًا: وينتفع بمتنجس لا نجس، وزاد النسائي في رواية معن فقال: سقطت في سمن ذائب وللمصنف في الذبائح فماتت فيه وأخذ الجمهور بحديث معن هذا الدّالّ على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على حكم الجامد، وأما المائع فالجمهور على أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف الزهري والأوزاعي وطائفة وفي المذهب أيضًا قول بأن الزيت لا ينجس إلا إذا تغيّر وهي رواية عن مالك (**يقول عن ابن عباس عن ميمونة**) هذا هو الأشهر فيه عن مالك ورواه القعنبي وغيره عنه في الموطأ بإسقاط ميمونة وأسقط أشهب ابن عباس وأسقطهما يحيىٰ بن كثير وأبو مصعب وإلى هذا الاختلاف أشار البخاري بقوله قال معن: (**حدّثنا أحمد بن محمد**) أبو موسى المروزي المعروف بابن مردويه بضم الدال وفتح المثناة (**كل كلم**) بفتح فسكون (**يكلمه**) بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام (**كهيئتها**) أنّث الضمير باعتبار الجراحات (**والعُرْف**) بفتح المهملة وسكون الراء أي الريح وحكمة كونه يقع على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى فاعله بطلبه وأورد هذا الحديث لأن المِسْك طاهر وأصله نجس فلما تغيّر عن أصله طهر فكذلك الماء إذا تغيّر عن أصله ينجس فسقط استشكال إيراده في الباب، وقول الإسماعيلي هذا الحديث لا دخل له في طهارة الماء ولا في نجاسته.

٧٢ ـ باب المَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [**الحديث ٢٣٨ ـ أطرافه في**: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

٢٣٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(باب الماء الدائم)

أي الساكن، يقال دوم الطائر تدويمًا إذا صفّ جناحيه في الهواء فلم يحرّكهما، وفي رواية الأصيلي باب لا تبولوا في الماء الدائم (**نحن الآخرون السابقون**) لا مناسبة فيه

للباب كما قاله ابن العربي وغيره خلافًا لمَن تكلفها وإنما الصواب أن المصنّف يذكر الشيء كما سمعه في الغالب ويحتمل أن أبا هريرة سمعها كذلك فذكر ذلك جملة كما سمعه وإن لم يكن من الباب لتضمّنه موضع الدلالة منه كما فعل مالك في الموطأ إذا أخرج في باب الصبح والعتمة متونًا بسند واحد أولها مرّ رجل بغصن شوك وآخرها لو يعلمون ما في العتمة والصّبح لأتوهما ولو حبوًا وهو المقصود، ثم قال ابن حجر: والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قلّ حديث يوجد في هذه إلا وُجِد في الأخرى وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما نحن الآخرون السابقون ومما قيل في المناسبة أن هذه الأمة آخر مَن يُدفَن من الأُمم في الأرض وأول مَن يخرج منها ولأن الوعاء آخر ما يوع فيه أول ما يخرج منه وكذلك الماء.

٧٣ ـ باب إِذَا أُلقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفسُدْ عَلَيهِ صَلاَتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَماً، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضى فِي صَلاَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لاَ يُعِيدُ.

٢٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ (ح). وَحدّثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْن مَيمُونٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَنْدَ البَيتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلاَ جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَينَ كَتِفَيهِ، وَأَنا أَنْظُرُ لاَ أُغَيِّرُ شَيئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْض، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ. [الحديث ٢٤٠ ـ أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

(باب إذا أُلقِي على ظهر المصلّي قَذَر) أي نجاسة (أو جِيفة) أي ميتة (لم تفسد عليه صلاته) حيث لم يعلم ذلك حتى فرغ منها ويُعيد الفريضة في الوقت (حدّثنا عبدان وحدّثني أحمد بن عثمان) بن حكيم الأودي الكوفي من صغار شيوخ المصنّف وابن إسحٰق هو السبيعي ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه إسحٰق وعمرو بن ميمون هو الأودي تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره ثم نزل الكوفة وهو غير عمرو بن ميمون الجزري الذي تقدّم قريبًا (وأصحاب له) هم السبعة المدعو عليهم بعد (إذ قال بعضهم) هو أبو جهل سمّاه مسلم والجزور من الإبل ما نحر والسلى بالفتح مقصورًا الجلدة التي يكون فيها الولد (فانبعث أشقى القوم) هو عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغّرًا (لا أغنى) وللمستملي لا أغير (لو كانت لي منعة) قال النووي: المنعة بفتح النون القوّة وحُكِي الإسكان وهو ضعيف وجزم القرطبي بسكونها قال: ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ورجح القزاز والهروي وغيرهما الإسكان وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليًا حليفًا (ويحيل بعضهم) بالمهملة من الإحالة أي ينسب ذلك بعضهم لبعض أو من حال إذا وثب أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم يميل بالميم أي من كثرة الضحك (فاطمة) وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت رسول الله ﷺ ساجدًا حتى طرحته (ثم قال) أي بعد سلامه (علَيك بقريش) أي بإهلاكهم والمراد الكُفّار منهم أو مَن سمّى (فشقّ ذلك عليهم) ولمسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (وعدّ السابع فلم نحفظه) قال الكرماني فاعل عدّ رسول الله ﷺ أو ابن مسعود وفاعل فلم نحفظه بالياء أو بالنون ابن مسعود أو عمرو بن ميمون وفي مسلم ما يفيد أن فاعل فلم نحفظه هو أبو إسحٰق ولفظه قال أبو إسحٰق: نسيت السابع وعلى هذا ففاعل عدّ عمرو بن ميمون على أن أبا إسحٰق قد تذكر مرة أخرى فسمّاه عمارة بن الوليد وكذا أخرجه المصنّف في الصلاة واستشكل بعضهم كونه عمارة بأنه مات بأرض الحبشة في قصته المشهورة مع النجاشي إذ تعرّض لامرأته فأمر النجاشي ساحرًا فنفخ في إحليله من سحره عقوبة فتوحّش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر. وأجيب بأن المراد غالبهم بدليل أن عقبة لم يطرح في القليب وإنما قتل صبرًا بعد أن رحلوا به عن بدر مرحلة وأُميّة بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطّعًا.

وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفّار وما زادت عند المسلمين إلا تعظيمًا وفيه معرفة الكفّار بصدقه لخوفهم من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة لقوله في عقبة أشقيّ القوم يعني في هذه القضية وإلا فأبو جهل كان أشدّ منه كفرًا وأُوذي ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرًا.

٧٤ ـ باب البُزَاقِ وَالمُخاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْب

وقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيبِيَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ: وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

٢٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤١ ـ أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

(باب البزاق والمُخاط)

(فذكر الحديث وما تنخم) أي وفيه وما تنخم كما يأتي للمصنف في الصلح وتوهم الكرماني أنهما حديثان والمراد الاستدلال على طهارة الرِّيق ونحوه.

الغرض من الترجمة طهارة الريق ونحوه، وحكى بعضهم عليه الإجماع وصحّ عن إبراهيم وسلمان القول بنجاسته.

٧٥ ـ باب لاَ يَجوزُ الوُضُوءُ بالنَّبِيذِ وَلاَ المُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وَأَبُو العَالِيَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

٢٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [الحديث ٢٤٢ ـ طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

(باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ)

بالمعجمة الماء يُجعَل فيه تمر أو نحوه لتسري الحلاوة فيه وما ذكره من عدم الجواز هو قول الجمهور وذهب الأوزاعي إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها وهو قول عكرمة ورُوِي عن علي وابن عباس ولم يصحّ عنهما وقيّده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن: «ما في أدواتك»؟ قال نبيذ، قال: «تمرة طيبة وماء طهور»، رواه أبو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وهذا الحديث أطبق العلماء على تضعيفه، قيل: وعلى تقدير صحته أنه منسوخ لأن ذلك كان بمكة ونزول ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النّساء: الآية ٤٣] كان بالمدينة بلا خلاف أو محمول على ماء

أُلقِيَت فيه ثمرات يابسة لم تغيِّر له وصفًا وكانوا يضعون ذلك غالبًا لكون مياههم لم تكن حلوة (**كل شراب أسكر**) أي من شأنه الإسكار قال الخطابي وفيه دليل على أن قليل المُسْكِر وكثيره حرام من أيّ نوع كان.

٧٦ ـ باب غَسْلِ المَرْأَةِ أَباهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَينِي وَبَينَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [الحديث ٢٤٣ ـ أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

(باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه)

الظاهر أن أباها منصوب على نزع الخافض وعن وجهه بدل منه ظهر معه ذلك الخافض والدم مفعول به، وقال غير واحد أباها مفعول والدم بدل أو منصوب على الاختصاص (**وما بقي أحد**) قال ذلك لأنه كان آخر مَن بقي من الصحابة بالمدينة.

٧٧ ـ باب السِّوَاك

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

٢٤٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ غَيلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ، يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ. [الحديث ٢٤٥ ـ طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

(باب السِّواك)

يطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا والكسر فيه أفصح (يستنّ) يفتعل من السّن بالكسر لأنه يمرّ على الأسنان ويدلكها أو من السّن بالفتح لأنه يحددها (أُع أُع) بضم فسكون ورُوِي بفتح الهمزة وبتأخيرها عن العين وبهمزة مكسورة ثم هاء

وللجوزقي بالخاء بدل الهاء (يشوص) الشوص بالفتح الغسل والتنظيف قاله في الصِّحاح والمُحكَم وفيه استحباب السِّواك عند القيام من النوم وهو مُقْتَضٍ له لتغيّره بما يصعد من الأبخرة.

٧٨ ـ باب دفعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦ ـ وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(وقال عفّان) هو ابن مسلم البصري توفي ببغداد سنة عشرين ومائتين (قال) أي النبي ﷺ (أراني) بفتح الهمزة أي أرى نفسي قال ابن حجر: ووهم من ضمّها، وقال العيني: ليس بوهم بل العبارتان مستعملتان (فقيل لي كبر) وعند الطبراني أمرني جبريل أن أُكَبِّر ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يستاك عنده رجلان فأُوحِي إليه أن أعطِ السِّواك الأكبر وفيه تقديم ذي السّنّ في السِّواك قال الخطابي ويلحق به غيره كالطعام والشراب والكلام والطيب والركوب والحذاء والطّست قال المهلب ما لم يترتب القوم في الجلوس فالأيمن.

«قلت»: لا حاجة لكلام المهلب هذا لأن محله فيما إذا شرب شارب لاستحقاقه الشرب بملك أو غيره فإنه يعطي مَن على يمينه كما في الحديث وكلام الخطابي فيمن يستحق الشرب أولًا والطست مثلًا إذا أتى الجماعة فيقدِّم الأكبر وقوله أمرني جبريل في الحكيم الترمذي عن زيد بن ربيع قال: دخل على رسول الله ﷺ جبريل وميكائيل وهو يستاك فناول رسول الله ﷺ السِّواك جبريل، فقال جبريل: كبِّر، أي ناول ميكائيل فإنه أكبر، وفيه أن استعمال سِواك الغير ليس بمكروه إلا أنه يُستَحَبّ أن يغسله ويأتي ذلك إن شاء الله.

٧٩ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ

٢٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الإِيمَنِ، ثُمَّ قُل: اللهُمَّ أَسْلَمْتُ

وَجْهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، قُلتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، ونَبيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ». [الحديث ٢٤٧ ـ أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

(باب فضل مَن بات على الوضوء)

أي طهارة كاملة وفضله يقتضي استحبابه والأمر به، فالأمر ظاهر من الحديث والفضل من قوله: فإن مُتّ متّ على الفطرة (قال: لا ونبيك الذي أرسلت) قال الخطابي: فيه حجة لمَن منع رواية الحديث بالمعنى ويحتمل أنه أراد أن يجمع بين الوصفين وأن الرسالة بعد النبوءة أو أن ألفاظ الأذكار توقيفية فربما كان في اللفظ سرٌّ ليس في الآخر وأن كان يرادفه ولعله أوحى إليه كذلك وختم كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلّف في اليقظة لقوله فيه واجعلهنّ أخر ما تقول.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥ ـ كِتَابُ الغُسْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾. [النساء: ٤٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الغسل)

وقدّم أبو ذرّ البسملة وعكس الأكثر والغسل بالفتح مصدر وبالضم الماء عكس الوضوء هذا هو الأشهر فيهما وبالكسر لما يغتسل به من أشنان وصابون ونحوهما.

١ ـ بابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

٢٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلدِهِ كُلِّهِ. [الحديث ٢٤٨ ـ طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

٢٤٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، غَيرَ رِجْلَيهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيهِ، فَغَسَلَهُمَا، هذا غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ. [الحديث ٢٤٩ ـ أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

(باب الوضوء قبل الغسل)

أي باب استحباب تقديم أعضاء الوضوء بنيّة الغسل على غسل سائر الجسد.

خليل: وندب البدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة وفي الرسالة غسل رِجلَيه وإن شاء أخّرهما لآخر غُسله وتمام وضوئه **(كان إذا اغتسل)** أي إذا أراد أن يغتسل بدأ فغسل يديه زاد الترمذي قبل أن يُدخلهما في الإناء ثم يغسل فرجه **(ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة)** احترازًا عن الوضوء اللغوي وتقدّم أنه يفعل بنيّة رفع الجنابة. وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء سُنَّة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادتها وعليه فيحتاج لنيّة غسل الجنابة في أول عضو وإنما قدّمت أعضاء الوضوء تشريفًا لها وليحصل له صورة الطهارتين. ونقل ابن بطّال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود بأن أبا ثور وداود وجماعة ذهبوا إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث **(ثم يفيض الماء على جنبه)** استدلّ به مَن لم يرَ الدّلك وهو الظاهر، وقال المازري: لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل، قال ابن حجر: ولا يخفى ما فيه، وقال عِياض: لم يرد في شيء من الأحاديث في وضوء الغسل ذكر التكرار.

(قلت): وقبله خليل في توضيحه ومختصره فقال: ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وردّه ابن حجر قائلًا قلت: بل ورد من طرق صحيحة عند البيهقي والنسائي لحديث عائشة وفيه ثلاثًا ثلاثًا وردّه ابن مرزوق أيضًا في شرح المختصر **(كله)** استدلّ به على تقديم الرجلين **(غير رجليه)** فيه مخالفة لظاهر حديث عائشة في قولها كله فإما أن يحمل على المجاز أي أكثره أو على اختلاف الحال ومذهب الجمهور استحباب تأخيرهما وعند الشافعية قولان: قال النووي أصحّهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه وهو المختار في المذهب كما تقدم وفي المذهب قول بالتقديم إن كان نقيًا وإلا أخّرهما **(ثم نحّى رِجلَيه)** أي أخّرهما كما تنحّى من مقامه كما يأتي **(هذه غسلة من الجنابة)** أي هذه الأفعال أو هذه صفة غسله وهذه الجملة مُدرَجَة من كلام سالم.

٢ ـ بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ.
[الحديث ٢٥٠ ـ أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

(باب غسل الرجل مع امرأته)

يعني في زمان واحد من إناء واحد (من قدح) بدل من قوله من إناء (يقال له الفرق) بالفتح والإسكان حكاها ابن دريد وغيره قال النووي: والفتح أفصح وأشهر، قال ابن حجر: هي روايتنا وأما قدره فقال ابن عيينة في هذا الحديث الفرق ثلاثة آصع ونقل عليه أبو عبيدة الاتفاق وقال غيره وقيل صاعان قال ابن حجر واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان عن سليمان بن موسى أنه سُئِل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء قال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه قال ابن حجر وهو نص في المسألة والله أعلم.اهـ. ويعارضه حديث عائشة أيضًا كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فما رأيت منه ولا رأى مني، قال ابن هشام: تعني العورة.

(**قلت**): وقد يُجاب بأن الثاني صريح في عدم الرؤية والأول أجابت به مَن سألها عن الحكم وأنه جائز أخذًا من كونه ﷺ لم يستتر منها ولا أمرها أن تستتر منه.

٣ ـ بابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْواً مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

٢٥٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً وَخَيرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [الحديث ٢٥٢ ـ طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦].

٢٥٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: كانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أخيراً: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ»؛ والصّحيحُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

(باب الغسل بالصّاع ونحوه)

أي قربه والصّاع أربعة أمداد وبالوزن خمسة أرطال وثلث (فسألها أخوها) زعم الداودي أنه أخوها عبد الرحمٰن وقال غيره: إنه أخوها لأُمها الطفيل بن عبد الله ولا يصحّ واحد منهما لما في مسلم في هذا الحديث أنه أخوها من الرّضاع، ثم قال النووي وجماعة: هو عبد الله بن زيد ولا يتعيّن عندي لأن لها أخًا آخر من الرّضاع وهو كثير بن عبيد فيحتمل أن يكون أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما (بهز بن أسد) قال الذهبي: حجّة إمام مات قبيل القطان (والجدي) نسبة إلى جدّة ساحل مكة لأنه منها لكنه سكن البصرة واسمه عبد الملك بن إبراهيم توفي سنة خمس ومائتين (عبد الله بن محمد) الجعفي (زهير) بن معاوية (أبو جعفر) محمد بن علي بن الحسين (هو وأبوه) أي علي بن الحسين (فقال رجل) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية فهو ابن عمّ علي بن الحسين (كان يكفي مَن هو أوفى منك شعرًا وخير منك) فيه جواز الردّ بعنف على مَن يُماري بغير علم إذا قصد الرّادّ إيضاح الحق وتحذير المسلمين.

٤ ـ باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً

٢٥٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً». وَأَشَارَ بِيَدَيهِ كِلتَيهِمَا.

٢٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً. [طرفه في: ٢٥٢].

٢٥٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحيى بْنِ سَام: حَدَّثَني أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ، يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَيفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى

سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ؟ فَقُلْتُ: كَان النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً. [طرفه في: ٢٥٢].

(عن مخول) بوزن منبر في رواية الأكثر ومحمد في رواية ابن عساكر وليس له في البخاري غير هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر (معمر بن يحيىٰ) بسكون العين في أكثر الروايات وبه جزم المزني[1]، وفي رواية القابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري أيضًا غير هذا الحديث (أتاني ابن عمك) فيه تجوّز فإنه ابن عمّ والده.

٥ ـ باب الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ ـ **حدّثنا** مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيمُونَةُ: وَضعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَفرَغَ عَلَى شِمالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ. [طرفه في: ٢٤٩].

(مذاكيره) قال الأخفش: من الجمع الذي لا واحد له وقال ابن خروف: إنما جمعه بالنظر لما اتصل به.

٦ ـ باب مَنْ بَدَأَ بِالحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

٢٥٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيمَنِ، ثُمَّ الأَيسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

(باب مَن بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل)

قال المازري في شرح مسلم الحِلاب بكسر الحاء والمحلب إناء يُحلَب فيه، قال الشاعر:

صاح أبصرت أو سمعت براع ... ردّ في الضرع ما قرى في الحلاب

(١) هو المزني كذا بالأصل والذي عند ابن حجر المزي وهو بكسر الميم وتشديد الزاي نسبة إلى المزّة قرية بالشام. اهـ. مصححه.

وأشار البخاري في الترجمة إلى أنه من الطيب وليس كما قال. قال عياض: وقد وقع في مسلم من تبويب بعض الرواة قال باب التطيّب بعد الغسل يعني ردًّا على البخاري واعلم أن مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكَلَت قديمًا وحديثًا على الأئمة ثم اختلفوا فمنهم مَن وهم البخاري ومنهم مَن حرف فضبط الجلاب بالجيم والتشديد ومنهم مَن تكلّف المناسبة فأما الطائفة الأولى فقال الإسماعيلي: رحم الله أبا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق إلى وهمه أن الحلاب طيب ولا معنى للطيب قبل الغسل وإنما الحلاب إناء وهو ما يُحلَب فيه ويسمى حلابًا ومحلبًا. اهـ. ونحوه للخطابي في شرح أبي داود قال: الحلاب إناء يَسَع قدر حلب ناقة وتأوّله البخاري على استعمال الطِّيب وأحسبه أنه توهّم أنه المحلب الذي يُستَعمَل في غسل الأيدي وليس كذلك وإنما هو ما فصّلت لك وتبع الخطابي ابن قرقول وابن الجوزي وجماعة وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهري قال: ضبطوه بالحاء المهملة وهو تصحيف وإنما هو بضمّ الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب وأنكر ابن الأثير وغيره على الأزهري قائلًا: الرواية إنما هي بكسر الحاء وتخفيف اللام، وأما الطائفة الثالثة فقال المُحِبّ الطبري: لم يُرِد البخاري بقوله الطيب ما له عُرْف وإنما أراد تطييب البدن بإزالة وسخ أو دَرَن أو نجاسة إن كانت والحلاب إناء الماء وأو بمعنى الواو والمعنى باب مَن بدأ بإعداد الماء وتنظيف البدن عند إرادة الغسل. اهـ. وقيل غير ذلك مما كله بعيد وأحسن الأجوبة وأليقها بتصرّفات البخاري أنه أشار لحديث عائشة أن طيّبت رسول الله ﷺ ثم طاف بين نسائه ثم أصبح مُحرِمًا كأني أنظر إلى وبيص الطِّيب في مفرقه وهو مُحرِم ومن لازم طوافه ﷺ عليهنّ بالغسل فبدأ بالطِّيب قبل وذلك عند الإحرام وفي غيره يبدأ بالغسل ثم يتطيّب على ما علم من شأن الطِّيب ومحبته له ﷺ فمعنى الترجمة باب مَن بدأ بالحلاب عند الغسل فدعا به واغتسل أولًا وهو حديث الترجمة أو بدأ بالطِّيب قبل الغسل وذلك عند إرادة الإحرام وأشار به لحديث عائشة المذكور وسيأتي قاله ابن حجر وما قاله الطبري عندي أظهر والله أعلم.

٧ ـ بابُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنابَةِ

٢٥٩ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأَفرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا. [طرفه في: ٢٤٩].

٨ ـ بابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقى

٢٦٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلاَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيهِ. [طرفه في: ٢٤٩].

(باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة)

أي في غسل الجنابة والمراد هل هما واجبتان فيه أولًا وأشار ابن بطّال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث وضوءه للصلاة فدلّ على أنهما للوضوء وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب المضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما رُوِيَ من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل.

٩ ـ بابٌ هَل يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غيرُ الجَنَابَةِ؟

وأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلها، ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

٢٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَفلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيدِينَا فِيهِ. [طرفه في: ٢٥٠].

٢٦٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢٥٠].

٢٦٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلاَنِ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الجَنَابَةِ.

(باب هل يُدخِل الجُنُب يده في الإناء)

أي الذي فيه الماء (قبل أن يغسلهما) أي في الإناء (إذا لم يكن على يده قَذَر) من النجاسة أو غيرها (غير الجنابة) قال المهلّب: أشار البخاري إلى يد الجُنُب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها في الإناء قبل أن يغسلها لأنه ليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب كونه جُنُبًا (تختلف أيدينا فيه) زاد مسلم من الجنابة فيبادرني حتى أقول دع لي زاد النسائي وأُبادره حتى يقول دع لي (وعن عبد الرحمٰن بن القاسم) عطف على عن أبي بكر[1] فاتبعه فيه شيخان (زاد مسلم) أي ابن إبراهيم وهو من شيوخ البخاري (ووهب) هو أحمد بن جرير ووقع في رواية أبي ذرّ ووهيب وهو وهم.

١٠ ـ بابُ تَفريقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

٢٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفرَغَ عَلَى يَدَيهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَفرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَفرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيهِ.

[طرفه في: ٢٤٩].

(باب تفريق الغسل والوضوء)

أي جواز ذلك وهو قول الشافعي في الجديد واحتجّ بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء فمَن غسلها فقد فعل ما وجب عليه فرّق أو نسّق ثم أيّد ذلك بفعل عمر، وقال ربيعة وملك إن تعمّد أعاد وإن نسي فلا، وعن مالك إن قرب التفريق بني وإن طال أعاد.

خليل: وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدّر وبنى بنيّة إن نسي مطلقًا وإن عجز ما لم يطل أو سُنّة خلاف.

١١ ـ بابُ مَنْ أَفرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ فِي الغُسْلِ

٢٦٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ بِنْتِ

---

(١) قوله فاتبعه كذا بالأصل وهو تحريف والذي في الفتح فلشعبة فيه شيخان.اهـ. مصححه.

الحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ ـ قَالَ سُلَيمَانُ: لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ ـ ثُمَّ أَفرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيهِ، فَنَاوَلتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هكذا، وَلَمْ يُرِدْهَا. [طرفه في: ٢٤٩].

(باب مَن أفرغ بيمينه على شماله في الغسل)

اعترض بأن الدعوى أعمّ من الدليل وأجيب بأن ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عُرِفَ من شأنه أنه كان يجب التيامن قال الخطابي ومحمله فيما إذا كان يغترف من الإناء، وأما الضيق كالقمقم فيجعله عن يساره ويصبّ منه على يمينه (وسترته) أي الغسل الذي هو الماء أي غطيت الإناء كذا فسّره ابن حجر وتبعه زكرياء والقسطلاني ولا أدري ما المانع لهم من جعل الضمير للنبي ﷺ وقد ساقه المصنّف بعد في باب التستّر في الغسل عن الناس وكأنه عنده يحتمل الأمرين (قال سليمان) أي الأعمش الناقل عنه أبو عوانة (لا أدري أذكر) أي سالم (الثالثة أولًا) ولابن فضيل عن الأعمش فصبّ على يديه ثلاثًا ولم يشكّ خرّجه أبو عوانة في صحيحه فكأن الأعمش كان يشك ثم جزم.

١٢ ـ بابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍ، وَيَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً. [الحديث ٢٦٧ ـ طرفه في: ٢٧٠].

٢٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلتُ لأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ. [الحديث ٢٦٨ ـ أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

(باب إذا جامع ثم عاد)

أي للجماع سواء كان لتلك المرأة أو لغيرها وأجمعوا على أن الغسل بينهما ليس بواجب ويدلّ لندبه حديث أبي داود عن أبي رافع أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه

يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ فقال: «هذا أولى وأطيب وأطهر» واختلفوا في الوضوء بينهما فقال الظاهرية: يجب، وقال أبو يوسف: لا يطلب، وقال الجمهور: يستحبّ لحديث أبي سعيد يرفعه إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا خرّجه مسلم وحمله ابن راهويه على الوضوء اللغوي وردّه ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة في هذا الحديث قال فيه: فليتوضأ وضوءه للصلاة فإنه أنشط للعَوْد فدلّ على أن الأمر للإرشاد أو الندب خلافًا لمَن قال بالوجوب، ولحديث عائشة كان ﷺ يُجامع ثم يعود ولا يتوضأ.

تنبيـــه:

قوله ومَن دار على نسائه في غُسل واحد هو حديث رواه أبو داود ولفظه عن أنس أن النبي ﷺ طاف على نسائه في غُسل واحد ثم ذكر حديث أبي رافع أنه ﷺ كان يغتسل عند هذه وعند هذه، قال أبو داود: وحديث أنس أصح (**قال ذكرته**) أي قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله ما أحبّ أن أُصبح محرِمًا أنضخ طيبًا وقد بيّنه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال: سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيّب ثم يُصبِح محرمًا فذكره وزاد قال ابن عمر: لأن أُطلَى بقطران أحبّ إليّ من أن أفعل ذلك وكذا ساقه الإسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وكان المصنّف اختصره لكون المحذوف معلومًا عند أهل الحديث أو حدّث به محمد بن بشّار مختصرًا وهذا أقرب (**ينضخ**) بالخاء المعجمة أكثر من النضح بالحاء المهملة وسوّى بينهما أبو زيد وقال ابن كيسان: هو بالمعجمة لمّا ثخن وبالمهملة لمّا رقّ وظاهره أن عين الطيب بقي بعد الإحرام، قال الإسماعيلي بحيث إنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء (**معاذ بن هشام**) هو الدستوائي والإسناد كله بصريون (**في الساعة الواحدة**) أي قدر من الزمان لا الساعة الزمانية (**من الليل والنهار**) جزم الكرماني بأن الواو بمعنى أو ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءًا من آخر أحدهما وجزءًا من أول الآخر (**وهنّ إحدى عشرة**) قال ابن خزيمة: تفرّد به معاذ بن هشام عن أبيه ورواه سعيد عن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا: تسع نسوة.اهـ. وقد أشار البخاري إلى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد اثني عشر بابًا بلفظ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وجمع ابن حبان بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله أن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والثانية كانت في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة وموضع الوهم منه أنه ﷺ لمّا قَدِم المدينة لم تكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أُم سلمة وحفصة

وزينب بنت خزيمة في السنة الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفيّة وأُم حبيبة وميمونة هؤلاء جميع مَن دخل بهنّ من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن إسحٰق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والأكثر أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينت بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثًا فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة فرجحت رواية سعيد، لكن تحمل رواية هشام على أنه ضمّ ماريّة وريحانة إليهنّ وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبًا (أو كان) بفتح الواو وهو مقول قتادة والهمزة للاستفهام والتمييز محذوف أي ثلاثين رجلًا، وفي رواية الإسماعيلي قوة أربعين وهي شاذّة من هذا الوجه لكن في مراسل طاوس مثل ذلك، وعند أبي نعيم أُعطيت قوة أربعين في البطش والجماع، وفي رواية أربعين من أهل الجنة، وعن أحمد وغيره أن الرجل من أهل الجنة ليُعطَى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع والشهوة، وقد قيل إن كل مَن اتقى الله كانت شهوته في الجنة أشدّ، وفي الحديث قوته ﷺ وكماله والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست بظاهرة يطّلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيِّب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات.

١٣ ـ بابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْه

٢٦٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ». [طرفه في: ١٣٢].

(باب غسل المذي والوضوء منه)

أي بسببه، وفي المذي لغات أفصحها فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء مذى يمذي كمضى يمضي ثلاثيًا، ويقال أمذى كأعطى رباعيًا (كنت رجلًا مذّاء) أي كثير المذي، زاد أبو داود والنسائي فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقّق ظهري، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل» (فأمرت رجلًا) هو المقداد، وفي رواية للنسائي فأمرت عمّارًا وفي رواية لابن حبّان أن عليًا قال: سألت وجمع بينهما بما رواه عبد الرزاق عن أنس قال: تذاكر علي والمقداد وعمّار المذي فقال علي: إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين وصحّح ابن بشكوال أن الذي تولى

السؤال عن ذلك هو المقداد (فقال: **توضأ واغسل ذَكَرَك**) ومُقتضاه أن الرجل سأل لنفسه، وفي رواية يغسل ذَكَرَه ويتوضأ، فيحتمل أن المقداد سأل بلفظ الإبهام بأن قال مثلًا المذي يخرج من الإنسان أو عليًا كان حاضرًا فخاطبه ﷺ، وفي رواية توضأ واغسله فأعاد الضمير على المذي وهو مذهب الجمهور نظروا إلى المعنى لأن المُوجِب للغسل هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، وقال الحنابلة وبعض المالكية لا بدّ من غسل الذَّكر كله كما في حديث الباب ولا بدّ من الماء لأن الغسل إنما يكون بالماء، وفي الحديث أيضًا قبول الخبر من واحد وجواز الاعتماد عليه.

١٤ ـ بابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً. [طرفه في: ٢٦٧].

٢٧١ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [الحديث ٢٧١ ـ أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

(باب مَن تطيّب ثم اغتسل)

تقدّم الكلام على الحديث قبل وموضع الاستدلال أن قولها طاف على نسائه كناية عن الجماع ومَن لازمه الاغتسال، وقد ذكرت أنها طيّبته قبل ذلك وأنه أصبح محرمًا، وفيه ردّ بعض الصحابة على بعض بالدليل واطّلاع أزواجه ﷺ على ما لم يطّلع عليه غيرهنّ من أفضل الصحابة وخدمة الزوجات لأزواجهنّ والتطيّب عند الإحرام وسيأتي في الحج. وقال ابن البطّال فيه أن السُّنَّة اتخاذ الطِّيب للرجال والنساء عند الجماع (وَبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة وحدها ثم صاد مهملة هو البريق، وقال الإسماعيلي: وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح (مفرق) بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها ودلالة هذا المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة وإما لأن من سُنن الإحرام الغسل عنده ولم يكن رسول الله ﷺ يدعه وفيه أن بقاء الطِّيب على بدن المُحرِم لا يضرّ بخلاف ابتدائه بعد الإحرام. (خليل).

١٥ ـ بابُ تَخْلِيلِ الشَّعرِ، حتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيهِ

٢٧٢ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣ ـ وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.

[طرفه في: ٢٥٠].

١٦ ـ بابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسى قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِلْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيهِ، قَالَتْ: فَأَتَيتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

(ثم غسل سائر جسده) قال ابن بطال: حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة لأن فيه غسل سائر جسده، وأما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء ولا يطابق قوله: ولم يعد غسل مواضع الوضوء، وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعُرْف من سياق الكلام يخصّ أعضاء الوضوء فإن تقديم غسل أعضاء الوضوء وعُرْف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق بعده يعطي ذلك ولا يخفى تكلّفه، قال ابن حجر: والذي يظهر أن البخاري حمل قوله: ثم غسل جسده غسل المجازي ما بقي بعد ما تقدّم ذِكره ودليل ذلك قوله بعد: ثم تنحّى وغسل رِجلَيه إذ لو كان قوله غسل جسده محمولًا على عمومه يحتج لغسل رِجلَيه ثانيًا لدخولهما في العموم وهذا أشبه بتصرفات البخاري أي من شأنه الاعتناء بالأخف.

١٧ ـ بابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ

قِياماً، فَخَرَجَ إِلَينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قامَ فِي مُصَلاَّهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقالَ لَنا: «مَكانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَينا وَرأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّينا مَعَهُ. تابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِي. [الحديث ٢٧٥ ـ طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠].

١٨ ـ بابُ نَفضِ اليَدَينِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنابَةِ

٢٧٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنا أَبُو حَمْزَةَ قالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَتْ مَيمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَها، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِراعَيهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفاض عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيهِ، فَناوَلتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيهِ. [طرفه في: ٢٤٩].

(باب إذا ذكر) أي تذكّر (في المسجد أنه جُنُب يخرج كما هو ولا يتيمّم) أشار به للرّدُّ على مَن يُوجِب التيمّم في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري وإسحٰق وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمّم قبل أن يخرج. وورود ذكر بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثير (فقال لنا: مكانكم) وعنده الإسماعيلي فأشار بيده مكانكم فإما أن يكون جمع بينهما أو من إطلاق القول على الفعل.

١٩ ـ بابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيمَنِ فِي الغُسْلِ

٢٧٧ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحيى قالَ: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ نافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنَّا إِذا أَصابَتْ إِحْدَانا جَنابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيها ثَلاثاً فَوْقَ رَأْسِها، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِها عَلَى شِقِّها الأَيمَنِ، وَبِيَدِها الأُخْرَى عَلَى شِقِّها الأَيسَرِ.

(**قالت**: كنا) هذا مُصَيَّر من البخاري إلى أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا له حُكم الرفع سواء قال في زمنه ﷺ أو لا وبه جزم الحاكم. اهـ. (على شقها الأيمن) قال الكرماني: أرادت بشقها الأيمن من قرنها إلى قدمها وبهذا يطابق الترجمة والظاهر أن المصنف حمل قولها ثلاثًا على التوزيع كما تقدّم في باب الحلاّب.

٢٠ ـ بابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلوَةِ، وَمَنْ تَستَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفضَلُ

وَقالَ بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٨ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنا إِلا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ ما بِمُوسى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً». فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْباً بِالحَجَرِ. [الحديث ٢٧٨ ـ طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

٢٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْياناً، فَخَرَّ عَلَيهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً. . .». [الحديث ٢٧٩ ـ طرفاه في: ٣٣٩١، ٧٤٩٣].

(باب مَن اغتسل عريانًا... الخ)

(**وقال بهز**) زاد الأصيلي بن حكيم (**عن جدّه**) هو معاوية بن حيدة صحابي معروف (**الله أحقّ أن يستحيى منه من الناس**) ورواه ابن أبي شيبة عنه قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليًا؟ قال: «الله أحقّ أن يُستحيَى منه من الناء» (**يغتسلون عُراة**) ظاهره أن ذلك كان جائزًا عندهم وإلا لَما أقرّهم موسى على ذلك وأخذ هو بالأفضل، وأغرب ابن بطال فقال: إنهم كانوا عُصاة وتبعه القرطبي (**آدر**) بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء من الإدرة بفتحتين انتفاخ الأُنثيين، وقال الجوهري: الأدرة نفخة في الخصية وهي بفتحات وحُكِي ضمّ أوله وإسكان الدال (**فخرج موسى**) هذه رواية كريمة ولأبي ذرّ والأكثر فجمح أي خرج مسرعًا (**حتى نظرت**) ظاهره أنهم رأوا جسده وبه يتمّ الاستدلال على جواز النظر للعورة عند الضرورة لمداواة أو غيرها كما استدلّ به بعضهم. وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر لأنه يظهر ما تحته بعد البَلَل واستحسن ذلك ناقلًا له عن بعض مشايخه قال ابن حجر: وفيه نظر[1] ولا نظر (**فطفق**

---

(١) قوله ولا نظر غير ظاهر فإن هذا الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي خلاف المنقول كما قاله في الفتح في أحاديث الأنبياء وقد وقع في رواية مسلم ما يرده صريحًا حيث قال حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة موسى ولا نقص يلحق جانبه في ذلك لأن المقام مقام ضرورة كما لا يخفى والله أعلم.اهـ. مصححه.

الحجر) أي يضرب الحجر ضربًا (لندب) بفتحتين والدال مهملة أي أثر لما فرّ الحجر بثوبه نزله منزلة مَن يعقل فناداه ثوبي يا حجر ولمّا لم يُطِعْه ضربه لانتقاله من الجماد إلى حُكْم الحيوان ولذا ظهر فيه أثر الضرب وفيه معجزة لموسى عليه السلام (وعن أبي هريرة) هو معطوف عليه في الإسناد الأول جزم الكرماني بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ فإن الحديثين ثابتان في نسخة همام بالإسناد المذكور وقد أخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء.

٢١ ـ بابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هذهِ؟» فَقُلْتُ: أَنا أُمُّ هَانِيءٍ. [الحديث ٢٨٠ ـ أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

٢٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيرَ رِجْلَيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فُضَيلٍ، فِي السَّتْرِ. [طرفه في: ٢٤٩].

(باب التستّر في الغسل عند الناس)

لمّا فرغ من الاستدلال لأحد الشقّين وهو التعرّي في الخلوة أشار للشقّ الآخر وهو التستّر فإنه واجب إذا كان مع الناس وهو من رجل ما بين سرّة وركبة.

٢٢ ـ بابُ إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

٢٨٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَة أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَل عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». [طرفه في: ١٣٠].

(باب إذا احتلمت المرأة)

قيّد المرأة مع أن الرجل كذلك لموافقة الحديث والرّدّ على مَن منعه في حق المرأة كما حكاه ابن المنذر عن النخعي واستبعد النووي صحته عنه لكن رواه عنه ابن أبي شيبة بإسناد جيد (عن أُم سلمة) ورواه مسلم من طريق الزهري عن عائشة ونقل عِياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القضية لأُم سلمة لا لعائشة وقل ابن عبد البرّ عن الذهلي أنه صحَّح الروايتين وقال النووي يحتمل أن تكونا حضرتا معًا وأنكرتا جميعًا على أُم سليم، قال ابن حجر: وهو جمع حسن (إن الله لا يستحيي من الحق) أي لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق قدّمت هذا القول تمهيدًا لعُذرها في ذكر ما يُستَحيى منه والمراد بالحياة هنا اللغوي إذ الشرعي خير كله وأوّلناه بما ذكر لاستحالة معناه الذي هو تغيّر وانكسار في حقه تعالى وقد يُقال إنما يحتاج للتأويل في الإثبات لا في النفي (احتلمت) الحلم بسكون اللام ما يراه النائم في نومه يقال من حَلم بالفتح واحتلم والمراد هنا أمر خاص منه وهو الجماع، وفي رواية أحمد أنها قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يُجامعها في المنام أتغتسل (فقال: إذا رأت الماء) أي المَنِي بعد الاستيقاظ فالمراد الرؤية البصرية لا العلم خلافًا لمَن قاله زاعمًا أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يُعرَف إنزالها بشهوتها ويردّ بأن وجود العلم هنا متعذّر لأنه أراد علمت في نومها فالنائم لا يضبط والرجل لو رأى ذلك في النوم وعلمه ثم لم يرَ بللًا لم يجب عليه غسل وإن أراد علمت بذلك بعد أن استيقظت فلا يصحّ لأنه يستمر في اليقظة ما كان في النوم، قال ابن البطّال: وفيه وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ونفي الخلاف فيه وتقدّم عن النخعي وزاد في الحديث في رواية هشام فقالت أُم سلمة: وهل تحتلم المرأة وغطّت رأسها وفي رواية فضحكت ويجمع بينهما بأنها تبسّمت تعجّبًا وغطّت رأسها حياءً، وفي أخرى فقالت: يا أُم سليم فضحت النساء.

٢٣ ـ بابُ عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ

٢٨٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جاءَ، فَقَالَ: «أَينَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُسْلمَ لاَ يَنْجُسُ».

[الحديث ٢٨٣ ـ طرفه في: ٢٨٥].

(باب عرق الجُنُب وإن المسلم لا ينجس)

كأنه يشير بهذا إلى الخلاف في عرق الكافر، فقد قال قوم إنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه فالمعنى باب بيان حكم عرق الجُنُب وبيان أن المؤمن لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه أن الكافر ينجس فعرقه نجس **(وهو)** يعني نفسه ولأبي داود وأنا **(فانخنست)** بنون فخاء معجمة فنون فسين مهملة أي مضيت مستخفيًا ولذا وصف الشيطان بالخناس وللأصيلي وأبي الوقت وابن السكن فانبجست بنون فباء فجيم كقوله تعالى: ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ﴾ [الأعراف: الآية ١٦٠] أي فجرت واندفعت وللمستملي فانتجست بنون ثم تاء فوقية ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجسًا وعليه تحمل رواية فانبخست من البخس وهو النقص وأنكرها القزاز قائلًا لا وجه لها ورُوِي فانحبست من الانحباس والحبس بالسين المهملة ورُوِيَ فانحشت بالشين المعجمة من الانحياش **(سبحان الله)** للتعجب، قال ابن هشام: وله صيغ كثيرة **(إن المؤمن لا ينجس)** تمسّك بمفهومه الظاهرية فقالوا: إن الكافر نجس العين واستدلّوا أيضًا بالآية. وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مُجانبة النجاسة بخلاف المشرك وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وفي الحديث استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله: أين كنت؟ فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلّمه، وفيه تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ويفيده أيضًا ترجمة.

٢٤ ـ بابُ الجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [طرفه في: ٢٦٨].

٢٨٥ ـ **حدّثنا** عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَينَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرّ، إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ». [طرفه في: ٢٨٣].

(باب الجُنُب يخرج ويمشي في السوق وغيره)

بالجرّ أي غير السوق. (فانسللت) أي ذهبت في خفية والرّحل بحاء مهملة ساكنة المكان الذي يأوي إليه (على نسائه) وحُجَر نسائه ﷺ كانت متقاربة فهو يحتاج في الدخول من هذه إلى هذه إلى المشي.

٢٥ ـ بابُ كَينُونَةِ الجُنبِ فِي البَيتِ إِذَا تَوَضَّأَ

٢٨٦ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. [الحديث ٢٨٦ ـ طرفه في: ٢٨٨].

٢٦ ـ بابُ نَوْمِ الجُنُبِ

٢٨٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». [الحديث ٢٨٧ ـ طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠].

(باب كينونة الجُنُب في البيت)

كذا للمستملي والحموي ولأبي ذرّ وغيره بزيادة إذا توضأ وزاد أبو الوقت قبل أن يغتسل باستقراره فيه وكينونته مصدر كان يكون كونًا وكينونة ولم يجيء على هذا إلا أحرف معدودة، قيل: وأشار بالترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعًا أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة ولا جُنُب رواه أبو داود وغيره وفيه نُجى بضم النون وفتح الجيم بالتصغير الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثّقه العجلي وصحّح حديثه ابن حبّان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي إن المراد بالجُنُب مَن يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا مَن يؤخّره ليفعله، قال: ويؤيده أن المراد بالكلب غير المأذون في اتخاذه وبالصورة صورة ما فيه روح وما لا يمتهن. قال النووي: وفي الكلب نظر.اهـ. ويحتمل أن يكون المراد بحديث علي مَن لم يرتفع حدثه كلًّا ولا بعضًا فلا ينافي حديث الباب إذ الوضوء برفع بعض الحدث على الصحيح.

(قالت: نعم ويتوضأ) هو معطوف على الجملة التي سدّ لفظ نعم مسدّها والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُب توضأ وضوءه للصلاة كما ذكر في.

٢٧ ـ بابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَير قالَ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ. [طرفه في: ٢٨٦].

٢٨٩ ـ **حدّثنا** موسى بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنامُ أَحدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [طرفه في: ٢٨٧].

٢٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِل ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [طرفه في: ٢٨٧].

(باب الجُنُب يتوضأ ثم ينام)

فهذه الترجمة مُستَغنَى عنها **(جويرية)** بالتصغير اسم رجل واسم أبيه أسماء ابن عبيد الضبعي **(بأنه تصيبه)** رواية الكشميهني أنه بإسقاط الباء والضمير لابن عمر لا لعمر لحديث النسائي أصاب عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فذكره عمر لرسول الله ﷺ فقال: «ليتوضأ ويرقد» والجمهور على أن الأمر للندب وذهب الظاهرية إلى أنه للوجوب وهو شاذ.

٢٨ ـ باب إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ

٢٩١ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وحدّثنا أَبُو نُعَيم، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبي رَافِعٍ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها، فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ: مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسى: حَدَّثَنا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ: مِثْلَهُ.

(باب إذا التقى الختانان)

فيه تغليب لأن المراد ختان الرجل وخفاض المرأة وهو قطع جلدة في أعلى فَرْجها تشبه عُرْف الدِّيك بينها وبين مسلك الذَّكَر جُلَيدة رقيقة **(إذا جلس)** أي الرجل **(بين شعبها الأربع)** أي يديها ورِجلَيها، وقيل: رِجلَيها وفخذيها، وقيل: فخذيها وشفريها وهي نواحي فرجها الأربع **(ثم جهدها)** أي كدّها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها، ولمسلم ومسّ الختان الختان والمراد بالمسّ والالتفاء المُحاذاة المستلزم لمغيب الحشفة، وزاد مسلم في آخره وأن ينزل، وعند ابن أبي خيثمة أنزل أو لم يُنزِل وفيه ردٌّ على مَن زعم أن المراد بالجهد الإنزال **(تابعه)** أي هشامًا **(عن شعبة)** عن قتادة عن الحسن.

٢٩ - باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ المَرْأَةِ

٢٩٢ - **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذلِكَ. قَالَ يَحْيى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٧٩].

٢٩٣ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الأَخِيرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لاِخْتِلاَفِهِمْ.

(باب غسل ما يُصيب من فرج المرأة)

أي ما يصيب الرجل من رطوبة أو غيرها (**فأمروه بذلك**) فيه التفات والأصل أن يقول فأمروني أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مُرسَلًا، وقال الكرماني الضمير للمُجامع المفهوم من جامع، والقائل عثمان وظاهره أنهم أفتوه بما أفتاه به عثمان وأنهم رفعوه، وقد صرَّح الإسماعيلي بذلك في رواية أخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ، قال الإسماعيلي: لم يقل ذلك غير يحيىٰ الحماني وليس هو من شرط الكتاب (**أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ**) قال الدارقطني: هذا وَهْم لأن أبا أيوب إنما سمعه من أُبَيّ بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه، قال الحافظ: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السِّياق ولأن في روايته عن أُبَيّ بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي ﷺ مع أن أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمٰن بن عوف أكبر قدرًا وسِنًّا وعلمًا من هشام بن عروة وروايته عن عروة من رواية الأقران لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة، وكذلك رواية أبي أيوب عن أُبَيّ بن كعب لأنهما صحابيان كبيران (**يغسل ما مسّ المرأة منه**) أي الذَّكَر (**ثم يتوضأ ويصلّي**) الجمهور على أن هذا منسوخ بما دلّ عليه حديث أبي هريرة في الباب قبله وروى أحمد وغيره عن أُبَيّ بن كعب أن الفُتيا التي كانوا يقولون إنما الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخّص فيها أول

الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد وصححه ابن خزيمة وغيره (الغسل أحوط) أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال (وذلك الأخير) بالياء لأبي ذر ولغيره بالمدّ بغير ياء أي آخر والأمرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة، وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الخاء وعليه فالإشارة لحديث الباب (إنما بيّنا لاختلافهم) وللأصيلي إنما بيَّنَّاه وفيه براعة الختم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦ ـ كِتَابُ الحَيضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُل هُوَ أَذًى فاعْتَزِلوا النِّساءَ في المحيضِ ولا تَقرَبوهُنَّ حَتّى يَطهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتوهُنَّ مِن حيثُ أَمَرَكُم الله إنَّ الله يُحِبُّ التوّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الحيض)

أصله السَّيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صُمغها، وفي العُرْف جَرَيان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة. وقال خليل: دم كصُفرة أو كدرة خرج بنفسه من قِبَل مَن تحمل عادة وإن دفعة **(عن المحيض)** مصدر كالمجيء والمبيت أي الحيض أي عن حُكمه وأول مَن سأل عن ذلك أبو الدحداح، وسبب نزول الآية ما روى مسلم أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢] الآية، فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وأنكرت اليهود ذلك فجاء أسيد بن حضير وعبّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله ألا نُجامعهنّ في الحيض ـ يعني خلافًا لليهود ـ فلم يأْذَن في ذلك.

١ ـ بابٌ كَيفَ كَانَ بَدْءُ الحَيضِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هذا شَيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

(باب كيف كان بدء الحيض)

أي ابتداؤه (هذا شيء) يشير إلى حديث عائشة المذكور عقبه (وقال بعضهم) رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود (على بني إسرائيل) أي على نسائهم وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلّون جميعًا فكانت المرأة تتشوّف للرجل فألقى الله عليهنّ الحيض ومنعهنّ المساجد (وحديث النبي ﷺ أكثر) أي أشمل لأنه عامّ يشمل الإسرائيليات ومن قبلهنّ وأكثر شواهد أو أكثر قوة. وقال الداودي: ليس بينهما مخالفة فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم. اهـ. وفيه نظر فإن المخالفة ظاهرة من قوله: أول ما أرسل، قال ابن حجر: ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مُكثه عقوبة لهنّ لا ابتداء خروجه وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وامرأته قائمة فضحكت أي حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل. وروى الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حوّاء حين أُهبِطَت من الجنة.

فائــدة:

أخرج الدارقطني في الإفراد وابن عساكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفعه أن حوّاء حين دَمِيت نادت ربّها: ربِّ جاءني دم لا نعرفه فناداها ربّها لأُدَمِّيَنَّكِ وذريّتك ولأجعلَنّها لك كفّارة وطهورًا صحّ من الدّرّ المنثور عند قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: الآية ٣٦].

٢ ـ باب الأمر بالنساء إذا نُفِسْنَ

٢٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ، غيرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بالبَيتِ». قَالَتْ: وَضَحّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ. [الحديث ٢٩٤ ـ أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].

(باب الأمر بالنّفساء) الباء زائدة، وفي نسخة باللام بدل الباء وهي أصوب لأن النّفساء مأمورة لا مأمور بها (إذا نفسن) بنون الجمع لإرادة الجنس وفي رواية بالتذكير

باعتبار الشخص وسقطت الترجمة في أكثر الروايات (**بسرف**) موضع على ستة أميال من مكة أو سبعة أميال أو ثمانية أو تسعة أو غيره (**أنفست**) بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما، وقيل: بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض، وقيل: الأكثر في الولادة الضم وفي الحيض الفتح (**فأقضي ما يقضي الحاج**) أي أدّي وافعلي جميع أفعال الحج ما عدا الطواف.

٣ ـ باب غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [**الحديث ٢٩٥ ـ أطرافه في**: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦].

٢٩٦ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهيَ حَائِضٌ. [**طرفه في**: ٢٩٥].

(**وهي**) أي الحائض والجُنُب كقوله تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٨] (**كل ذلك**) أي الخدمة والدنوّ.

٤ ـ باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بالمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ.

٢٩٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: سَمِعَ زُهَيراً، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِيءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ. [**الحديث ٢٩٧ ـ طرفه في**: ٧٥٤٩].

(باب قراءة الرجل في حُجر امرأته وهي حائض)

الحَجْر بفتح المهملة وسكون الجيم، ويجوز كسر أوله وضمّه (**وكان أبو وائل**) تابعي مشهور صاحب ابن مسعود (**يرسل خادمه**) أي جاريته، والخادم يطلق على الذَّكَر

والأُنثى (**بعلاقته**) بكسر العين أي الخيط الذي يربط به وهو مُصَيَّر منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف من غير مسّه على ما في الحديث به. وقال أبو حنيفة: ومنع الجمهور ذلك وفرّقوا بأن الحمل مُخِلّ بالتعظيم والذي في الحديث الاتّكاء ولا يُسَمَّى في العُرْف حملًا والمراد البخاري من الحديث والأثر الاستدلال على جواز حمل الحائض والجُنُب المصحف لكن من غير مسّه وهو خلاف مذهب الجمهور.

«خليل»: ومنع حدث الصلاة وطوافًا ومسّ مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت، وفي الحديث جواز قراءة القرآن بقرب النجاسة قاله النووي واستعمال الكتب حول الكنيف كما بالقرويين.

٥ ـ باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيضاً

٢٩٨ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَينَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. [الحديث ٢٩٨ ـ أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

(باب مَن سمّى النّفاس حيضًا)

قيل هذه الترجمة مقلوبة وحقّها أن يقول باب مَن سمّى الحيض نفاسًا فيُؤوَّل أي مَن أطلق لفظ النّفاس على غير الحيض فيطابق الخبر، وقال ابن رشيد وغيره: مراد البخاري أن يثبت أن النّفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الأعمّ والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الأخص، فعبّر النبي ﷺ بالأول وعبّرت أُم سلمة بالثاني والترجمة على هذا مطابقة لما عبّرت به أُم سلمة والله أعلم. (**في خميصة**) ثوب أسود له أعلام (**في الخميلة**) قيل: هي القطيفة، وقيل: هي الطنفسة، وقيل: ثوب له أهداب (**فانسللت**) بلامين أي ذهبت في خُفية زاد المصنّف فيما سيأتي فخرجت منها أي من الخميلة، قال النووي: كأنها خافت وصول شيء من دمها له أو خافت أن يطلبها بالاستمتاع أو تقذّرت نفسها ولم تَرْضَها لمضاجعته.

(**قلت**): وما أحسن هذا الأخير (**ثياب حيضتي**) أي التي أعددتها لألبسها حال الحيض، وبفتحها أي ألبسها زمنه، وجزم الخطابي برواية الكسر ورجّحها النووي ورجّح القرطبي الفتح لرواية ثياب حيضتي.

٦ ـ باب مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

٢٩٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلاَنَا جُنُبٌ. [طرفه في: ٢٥٠].

٣٠٠ ـ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [الحديث ٣٠٠ ـ طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠].

٣٠١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٥].

٣٠٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحاقَ، هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟! تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [طرفه في: ٣٠٠].

٣٠٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَها فَاتَّزَرَتْ وَهيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

(باب مباشرة الحائض)

المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع (**فأتزر**) بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة وأصله أتّزر بهمزة ساكنة بعد مفتوحة افتعل من الإزار وأنكى أكثر النحاة الإدغام ونقله بعضهم عن الكوفيين، وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤدّ الذي اوتّمن بتشديد التاء، وقال في الخلاصة:

وشذ في ذي الهمز نحو ايتكلا

(**في فور حيضتها**) قال الخطابي: فور الحيض أوله ومعظمه، وقال القرطبي: فور الحيضة معظم صبّها من فوران العدر وغليانها (**وأيكم يملك إرْبه**) بكسر الهمزة وسكون الراء وبفتحها، قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تسمى إرْبه بكسر فسكون وبفتحتين أيضًا، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره ولا يُخشَى عليه مما يُخشَى على غيره ممّن يحوم حول الحِمى، ومع ذلك كان يباشر فوق الإزار تشريعًا لغيره ممّن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد

وإسحٰق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية وأصبغ من المالكية وأحد الوجهين للشافعية وأجازه ابن المنذر ورجّحه النووي لحديث اصنعوا كل شيء إلا النكاح وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب والأول المذهب.

خليل: ومنع، أي الحيض صحة صلاة وصوم ووطء فرج أو تحت الإزار.

٧ ـ باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [الحديث ٣٠٤ ـ أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

(باب ترك الحائض الصوم)

قال ابن رشيد: جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجليّ وذلك أن تركها للصلاة واضح من أجل أن الطهارة مُشتَرَطَة في صحة الصلاة وهي غير طاهرة، وأما الصوم فلا تُشتَرَط له الطهارة فكان تركها له تعبدًا مَحْضًا فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة.

(قلت): وفي قوله ترك دون سقوط إشارة إلى أنها تقضيه بخلاف الصلاة وسيترجم بقوله باب تقضي الحائض الصوم دون الصلاة (يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد، وعن ثعلب إنه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يُرَدّ عليه (أريتكنّ) بضم الهمزة وكسر الراء أي أراه الله إيّاهنّ ليلة الإسراء وتقدّم في العلم بلفظ «أُريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء» («وتكفرنّ العشير») أي تجحدنّ حقّ الخليط وهو الزوج أو أعمّ من ذلك (أذهب) أي أشدّ إذهابًا واللبّ أخصّ من العقل إذ هو الخالص منه والحازم الضابط لأمره وهذه مبالغة في وصفهنّ بذلك (قلن: وما نقصان ديننا) كأنه خَفِي عليهنّ ذلك حتى سألن

عنه ونفس هذا السؤال دالٌّ على النقصان لأنهنّ سلّمن ما نُسِبَ إليهنّ من الأمور الثلاثة الإكثار والكفران والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات وما ألطف ما أجابهنّ به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهنّ على قدر عقولهنّ. وفي الحديث مشروعيّة الخروج إلى المُصلّى في العيد وأمر الإمام الناس بالصدقة وأنها تدفع العذاب وتُكفِّر الذنوب، وفيه حضور النساء العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال وإن كُفران العشير من الكبائر المتوعّد عليها بالنار وجواز إطلاق الكفر على ما دونه من المعاصي.

٨ ـ باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بِالبَيتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلجُنُبِ بَأْساً. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَ: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ، غَيرَ الطَّوَافِ بِالبَيتِ، وَلاَ تُصَلِّي. وَقَالَ الحَكَمُ: إِنِّي لأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٣٠٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ، طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذٰلِكَ شَيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

[طرفه في: ٢٩٤].

(باب تقضي الحائض)

أي تؤدي، ومراد البخاري من الترجمة كما قال ابن رشيد وغيره تبعًا لابن بطّال الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجُنُب لحديث عائشة أنه ﷺ لم يَستَثْنِ من جميع مناسك الحج إلا الطواف لكونه صلاة وأعمال الحج مشتملة على ذِكْرٍ وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجُنُب لأن حدثها أغلظ من حدثه ومنع القراءة إن كان لكونها ذِكْر الله فلا فرق بين ذِكر وذِكر وإن كان تعبّدًا فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصحّ عند المصنّف وصحّ عند غيره فلا يقرأ الجُنُب لقدرته على رفع حَدَثه والفرق بين القرآن وغيره واضح واحتجّ المصنّف أيضًا بحديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو

موصول عنده في بدء الوحي وغيره ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ ما كتب لهم ما كتب إلا ليقرؤوه فاستلزم جواز القراءة وهم كفّار والكافر جُنُب وأجاب مَن منع وهم الجمهور بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين فاشتبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتب فقه أو في التفسير فإنه لا تمنع قراءته ولا مسّه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة والحاصل أن الجمهور على منع القراءة للجُنُب وهو مذهب مالك إلا كآية التعوّذ ونحوه واستدلّوا للمنع بحديث عليّ: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء إلا الجنابة، رواه أصحاب السُّنن وصحّحه الترمذي وابن حبان.

٩ ـ باب الاسْتِحَاضَةِ

٣٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ وَلَيسَ بِالحَيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [طرفه في: ٢٢٨].

(باب الاستحاضة)

هي سيلان الدم على المرأة زائدًا على المعتاد يكون من عرق يسمّى العاذل بالذال المعجمة (**إني لا أطهر**) وتقدّم عنها بلفظ إني أُستحاض فلا أطهر وكان عندها أن الحائض لا تطهر إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطُّهْر عن اتصاله وكانت تعلم أن الحائض لا تصلّي فسألت هل ذلك ولو استرسل وطال (**وليس بالحَيضة**) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المُحَدِّثين أو كلهم وهو متعيّن لأن النبي ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض (**فاغسلي عنك الدم وصلّي**) أي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حِيَض.

١٠ ـ باب غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ

٣٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ، كَيفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».

[طرفه في: ٢٢٧].

٣٠٨ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

(باب غسل دم الحيض)

هذه الترجمة أخصّ من المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم وذكر فيه حديث أسماء (**كانت إحدانا**) أي أزواج النبي ﷺ وهو محمول على أنهنّ كُنَّ يصنعن ذلك في زمنه ﷺ وبه يلتحق الحديث بالمرفوع (**وتنضح على سائره**) أي دفعًا للوسوسة إذ تغسل الدم كله لا بعضه وتقرصه بضمّ الراء وتقترصه الكل بمعنى تغسله بأطراف أصابعها.

١١ ـ باب الاعْتِكَافِ لِلمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هذا شَيءٌ كَانَتْ فُلانَةُ تَجِدُهُ. [الحديث ٣٠٩ ـ أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

٣١٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي. [طرفه في: ٣٠٩].

٣١١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [طرفه في: ٣٠٩].

(باب اعتكاف المُستَحاضة)

أي جوازه (**بعض نسائه**) قال ابن الجوزي: ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ مَن كانت مُستَحاضة ولعل المراد بعض مَن له تعلّق بهنّ وهي أم حبيبة بنت جحش وهي أُخت زينب أم المؤمنين وردّ بقوله في الرواية عقبها امرأة من أزواجه وبأن غيرها لا تعتكف معه ﷺ. وقد روى ابن عبد البرّ أن بنات جحش الثلاث كنَّ مُستحاضات زينب أُم المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمٰن بن عوف وهي المشهورة بذلك، وقيل: أم سلمة، وقيل: رَملَة، وقيل: سودة ولم يدُم بواحدة من الأمهات والمشهورة بذلك زوجة عبد الرحمٰن، وفي السنن لسعيد بن منصور عن عكرمة أن أُم سلمة كانت عاكفة وهي مُستَحاضة وربما جعلت الطّست تحتها قال ابن حجر: وهو أولى

ما تفسّر به المرأة هنا لاتحاد المخرج. قال: وفي الحديث جواز مكث الحائض في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أَمْن التلويث ويلتحق بها دائم الحدث ومَن به جرح يسيل. اهـ. ومذهب مالك أنه لا يجوز إدخال النجس للمسجد ولا المكث به فيه وأجازه الخطابي إذا كان مستورًا بكثوب ولا اتخاذ ظرف للبول فيه وبحث معه ابن عرفة.

١٢ ـ باب هَل تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

٣١٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفرِهَا.

(باب هل تصلّي المرأة في ثوب حاضت فيه)

قيل: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن مَن لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلّي فيه لكن بعد غسله **(عن مجاهد)** زعم ابن أبي حاتم أن مجاهدًا لم يسمع من عائشة فطعن في الحديث بأنه منقطع وهو مردود بأنه وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد وأثبته علي بن المديني فهو مقدّم على مَن نفاه **(فمصعته)** بفتح الصاد والعين المهملتين أي حرّكته وفركته بظفرها لتُزيل عينه وليس فيه أنها صلّت بذلك بل لا بدّ من غسله بالماء كما مرّ في حديثها.

١٣ ـ باب الطِّيبِ لِلمَرْأَةِ عَنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

٣١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَفْصَةَ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَام بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفصَةَ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ، وَلاَ نَلبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِن كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣١٣ ـ أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

(باب الطِّيب للمرأة)

المراد من الترجمة أن تطيّب المرأة عند الاغتسال من الحيضة يتأكد بحيث إنه رخّص للحادّة التي حرّم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص **(أو هشام)** كأنه

شك في شيخ حمّاد أهو أيوب أو هشام ولم يذكر ذلك باقي الرّواة ولا أصحاب المُستَخرَجات ولا الأطراف بل اقتصروا على أيوب، وكذا أورده المصنف في الطلاق (ثوب عصب) برود يمانية يعصب غزلها أي يجمع ثم يُصبَغ ثم يُنسَج قاله في المحكم (في نبذة) أي قطعة (من كست أظفار) كذا في هذه الرواية وقال ابن التين: وصوابه قسط ظفار منسوب إلى ظفار مدينة بسواحل اليمن يُجلَب إليها القسط الهندي وحُكِي في ضبطه وجهان كسر أوله وصرفه ككتاب وفتحه كقطام وقال في المشارق القسط بخور معروف وكذا الأظفار وقال في البارع الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر وقال في المحكم الظفر ضرب من العطر أسود مغلف في أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور والجمع أظفار وقال صاحب العين لا واحد له والكست بالكاف هو القسط قاله المصنّف في الطلاق وقاله غيره، قال النووي: وليس القسط والظفر من مقصود التطيّب وإنما رخّص فيه للحادّة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

١٤ ـ باب دَلْكِ المَرْأَةِ نَفسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيفَ تغْتَسِلُ، وَتأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَبَّعُ بها أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤ ـ حدّثنا يَحيى قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَينَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [الحديث ٣١٤ ـ طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

١٥ ـ باب غُسْلِ المَحِيضِ

٣١٥ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاثاً». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٣١٤].

(باب دلك المرأة نفسها)

قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة إذ ليس فيه الدّلك ولا كيفية الغسل. وأُجيب بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدّلك ويتضمن كيفية الغسل، قال ابن حجر: وأحسن منه أن المصنّف جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وقد روى ذلك مسلم في بعض طرقه ولفظه قال تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرتها فتتطهر وتُحسِن

الطهور ثم تصبّ الماء على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها أي أصوله ثم تصبّ عليها الماء ثم تأخذ فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتماله على كيفية الغسل والدّلك ولم يخرّجه المصنّف لأنه ليس على شرطه (**أن امرأة**) هي أسماء بنت شَكَل بفتحتين سمّاها مسلم وهو المشهور وجزم الخطيب بأنها أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة أولًا والنون بدل اللام آخرًا (**فِرْصَة**) بكسر الفاء وحكى ابن سيدة تثليثها وسكون الراء قطعة من صوف أو قطن أو جلدة وعليها صوف حكاه أبو عبيدة وغيره، وقيل: هو بفتح القاف أي شيئًا يسيرًا مثل الفرصة بطرف الأصبعين، وقيل: بالقاف والضاد المعجمة (**من مِسْكٍ**) بفتح الميم أي من جلد وقال في المشارق: أكثر الروايات بفتح الميم ورجّح النووي الكسر، قال: والرواية الأخرى وهو قوله: فرصة ممسكة تدلّ عليه واعترض بأن الخطابي قال: يحتمل أن يُراد بها ممسوكة باليد، يقال: أمسكته ومسكته ورد بأن فيه ركاكة إذ يصير المعنى ح خذي قطعة مأخوذة (**تطهّري بها**) أي توضئي وتنظّفي (**سبحان الله**) وفي الرواية الآتية فاستحيى وأعرض وللإسماعيلي فلما رأيته استحيا علّمتها زاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وسؤال المرأة العالِم عن أحوالها التي يحتشم منها وفيه تفسير كلام العالِم بحضرته إذا كان يعجبه والأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل ومطابقة الترجمة من حيث إن تتبّع أثر الدم يستلزم الدّلك.

١٦ ـ باب امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

٣١٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذهِ لَيلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيتُ الحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، لَيلَةَ الحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [طرفه في: ٢٩٤].

(باب امتشاط المرأة)

أي تسريح شعر رأسها بالمشط (**فكنت ممّن تمتع**) أي أحرم بالعمرة في أشهر الحج فإن قلت صحّت الروايات عن عائشة أنها قالت لا نرى إلا الحج ولا نذكر إلا الحج وخرجنا مُهِلّين بالحج فكيف يجمع بينها وبين قولها تمتّعت بعمرة.

(**قلت**): يجمع بأنها أحرمت بالحج إذ لم يكونوا يرون سواه ثم فسخته في عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذّر عليها إتمام العمرة مستقلة أمرها ﷺ أن تُحرِم

بالحج فأحرمت فصالت مدخلة للحج على العمرة وقارنته لقوله: «طوافك لحجك وعمرتك» وأما إعمارها من التنعيم وقولها يرجع صواحبي بحج وعمرة[1] ومرادها عمرة مستقلة (وامتشطي وامسكي) أي اتركي العمل في العمرة وليس المراد الخروج عنها لأن الحج والعمرة لا يخرج منهما إلا بالتحلّل والنقض والامتشاط ليسا بتحلّل لجواز مثل ذلك لعذر وقد قيل إنه كان برأسها أذى وقيل أراد بالمشط تسريح الشعر بالأصابع (التي نسكت) كذا للأكثر من النسك وفي رواية التي سكت أي عنها من السكوت وفي آخر التي شكت من الشكوى.

١٧ ـ باب نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَها عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

٣١٧ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِل، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيتُ لأَهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجّ». فَفَعَلتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيم، فَأَهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيءٍ مِنْ ذلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ. [طرفه في: ٢٩٤].

(باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض)

أي الحيض وظاهر الحديث وجوب النقض وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجُنُب وبه قال أحمد وقيل بالاستحباب فيهما قال ابن قدامة: ولا أعلم أحدًا قال بوجوبه إلا ما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر وأنكرته عائشة وذلك أنه بلغها أن ابن عمرْ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعورهنّ فقالت: يا عجبًا لابن عمر أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسهنّ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فما أزيد أن أُفرِغ على رأسي ثلاث غرفات. وفي مسلم عن أُم سلمة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشدّ ظُفَر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا» وبه احتجّ الجمهور لعدم النقض ويكفي التحريك.

خليل: وضغث مظفوره لا نقضه وهو مقيّد بما إذا لم يشتد أو يكن عليه خيوط كثيرة بحيث لا يُداخله الماء وإلا وجب نقضه وهو محمل الأمر في الحديث إذا كان للوجوب وإلا فهو للندب.

(١) كذا بالأصل ولعله فمرادها.

١٨ ـ باب ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيرِ مُخلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

٣١٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [الحديث ٣١٨ ـ طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

(باب تفسير قوله تعالى: ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾)

وجه إدراج هذا الباب في كتاب الحيض كون منع الحيض مقصورًا على المخلقة دون غير المخلقة. وقال ابن بطّال: مراد البخاري تقوية مذهب مَن يقول: إن الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور والشافعي في القديم، وقال في الجديد تحيض، وبه قال إسحٰق، وعن مالك القولان والأصل أنه حيض وعلى مَن نفاه زاعمًا أنه رشح الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد وعلّة إقامة الدليل على ذلك.اهـ. ووجه المناسبة للترجمة أن الحديث المذكور مُفسِّر للآية وأوضح منه حديث ابن مسعود قال: إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله مَلَكًا فقال: يا ربّ مُخَلَّقة وغير مُخَلَّقة فإن قال مُخَلَّقة مجّها الرَّحم دمًا، وإن قال مُخَلَّقة قال يا ربّ ما صفة هذه النطفة الحديث وهو موقوف في حكم المرفوع، وقيل: المُخَلَّقة المُصَوَّرة خلقًا تامًا وغير المُخَلَّقة السَّقط وقيل غير ذلك (**نطفة**) وما بعده بالنصب أي صار نطفة صار علقة صار مضغة وبالرفع أي هذه والمراد من الإخبار طلب ما يفعل بها واستعلامه وليس المراد فائدة الخبر ولا لازمها كقوله تعالى: ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران: الآية ٣٦] وكذلك هنا.

١٩ ـ باب كَيفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٣١٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِل، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِل إِلاَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَترُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلتُ ذلِكَ، حَتَّى قَضَيتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. [طرفه في: ٢٩٤].

(باب كيف تهلّ الحائض بالحج والعمرة)

مراده بيان صحة إهلال الحائض فكيف للسؤال عن الحال والمراد هنا صاحب الحال كيف تكفرون بالله (فمنّا مَن أهلّ بعمرة) أي في ثاني حال لقولها خرجنا لا نرى إلا الحج (ومنّا مَن أهلّ بحج) أي واستمر عليه ولم يفسخه في عمرة تحلّل منها.

٢٠ ـ باب إقْبَالِ المَحِيضِ وَإدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إلَى عَائِشَةَ بالدِّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفرَةُ، فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيضَاءَ، تُرِيدُ بِذلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، يَنْظُرْنَ إلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هذا، وَعَابَتْ عَلَيهِنَّ.

٣٢٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذلِكَ عِرْقٌ، وَلَيسَتْ بِالحَيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [طرفه في: ٢٢٨].

(باب إقبال المحيض وإدباره)

اتفق العلماء على أن إقباله بالدفعة من الدم وقت إمكان الحيض واختلفوا في إدباره فقيل: يرفع بالجفوف، وقيل: بالقصّة البيضاء وإليه ميل المصنّف.اهـ. واعلم أنه لا خلاف في أن أول الحيض دم ممّن يمكن حيضها وإنما الخلاف في الصُّفْرة والكدرة ولا خلاف أيضًا أن علامة إدباره وانقطاعه بكلٍّ من الجفوف والقصة وإنما الخلاف في أيّهما أبلغ؟ قال في المدوّنة: قال ابن القاسم: وإذا رأت صُفرة أو كُدرة في أيام حيضها أو في غيرها فهو حيض وإن لم ترَ معه دمًا وقال ابن الماجشون إن رأتهما في أول الحيض فحيض وإن رأتهما بعد طهرها فلا عبرة بهما فجعله الباجي والمازري هو المذهب وجعله اللخمي خلافًا، وقيل: إنهما لَغْوٌ مطلقًا حكاه في التوضيح ولم يذكره ابن عرفة.

خليل: الحيض دم كصُفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل مَن تحمل عادة وإن دفعة، ثم قال: والطُّهْر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها (وبلغ بنت زيد بن تابت) الظاهر كما قال شيخ الإِسلام إنها أُم كلثوم لأن لها رواية وكانت زوجة سالم بن عبد الله وكان لزيد من البنات أُم كلثوم هذه وأُم إسحٰق وحسنة وعمرة (ينظرن إلى الطُّهْر) أي إلى ما يدلّ عليه وإنما عابَت عليهنّ ذلك وإن كان من الحرص على الطاعة لما فيه من الحرج وجوف الليل وقت استراحة.

خليل: وليس عليها نظر طُهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح، قال ابن بطّال: وفي الحديث أن الصُّفرَة والكدرة حيض حتى ترى الماء الأبيض.

٢١ ـ باب لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلاَةَ».

٣٢١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفعَلُهُ.

(باب لا تقضي الحائض الصلاة)

نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك وحكى ابن عبد البرّ أن طائفة من الخوارج كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أُم سلمة واستمر الإجماع على عدن الوجوب كما قاله الزهري وغيره، وأما الأداء فلم يقل به أحد لفقْد الطّهر الذي هو الشرط (**أتجزي إحدانا**) بفتح التاء من الثلاثي أي أتقضي إحدانا صلاتها بالنصب مفعول به وبضمّها من الأجزاء وصلاتها فاعل أي تكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهر ولا تقضي زمن الحيض ولكن هذا ردّه البرماوي بأنها لم تصل حتى تسأل عن الاكتفاء بها وإنما سألت عن لزوم القضاء بعد الطُّهر. قال: وأما ضمّ الياء من تجزي والهمز آخرًا فلا معنى له هنا (أحرورية أنت) نسبة لحروراء قرية قرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها لأن منهم مَن قال بذلك كما مر: فيُنسَب إليهم وقولهم إن امرأة كذا أبهمها همام في روايته وبينها سعد عن قتادة أنها هي معاذة الراوية وهي معاذة بنت عبد الله العدوية معدودة من فقهاء التابعين زاد مسلم عنها آخر الحديث فقلت: لا ولكني أسأل أي لأتعلّم لا لأتعنت.

٢٢ ـ باب النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفص قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، فَانسَلَلتُ، فَخَرَجْتُ مِنهَا، فَأَخَذتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِستِ؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ.

[طرفه في: ٢٩٨].

٢٣ ـ باب مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الحَيضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَينَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ، حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. [طرفه في: ٢٩٨].

(باب النوم مع الحائض) زاد الصغاني وابن سعادة (وهي في ثيابها) أي هل يجوز ذلك أم لا (قالت) أي زينب (وحدّثتني) أي أم سلمة.

٢٤ ـ باب شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَينِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلنَ المُصَلَّى

٣٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَينِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ، أَنْ لاَ تَخرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلبَابِهَا، وَلتَشْهَدِ الخَيرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلَيَشْهَدْنَ الخَيرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». قَالَتْ حَفصَةُ: فَقُلْتُ: آلحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا!. [الحديث ٣٢٤ ـ أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

(باب شهود الحائض العيدين ويعتزلن المصلّى)

في رواية واعتزالهنّ والجمع بالنظر إلى أن الحائض اسم جنس (**عواتقنا**) جمع عاتق وهي مَن بلغت الحلم أو قاربت أو استحقّت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ (**فقَدِمت امرأة**) لم يُعرَف اسمها (**قصر بني خلف**) كان في البصرة وصار علمًا على الموضع وهو منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف الراعي المعروف بطلحة الطلحات وقد وُلّي إمرَة سجستان وفيه يقول الشاعر:

فسقى الله أعظمًا دفنوها   بسجستان طلحة الطلحات

(عن أُختها) قيل هي أُم عطية وقيل غيرها (من جلبابها) قيل المراد منه الجنس أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: المراد تُشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا يأتي على أن الجلباب هو الثوب الواسع يكون دون الرِّداء، وقيل: هو المِلحَفة، وقيل: الملاءة، وقيل: القميص، وقيل: الإزار، وقيل: المقنعة أو الخِمار أو أعرض عنه (بيبي) أي هو مفدى بأبي.

٢٥ ـ باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيضِ وَالحَمْلِ وفِيما يُمْكِنُ مِنَ الحَيضِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيّ وَشُرَيح: إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثاً فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الحَيضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ، بَعْدَ قَرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّام؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذلِكَ.

٣٢٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّ ذلِكَ عِرْقٌ، وَلكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [طرفه في: ٢٢٨].

(باب إذا حاضت في شهر ثلاث حِيَض) إلى قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨] حمله القاضي إسماعيل على الإمكان كما هو المذهب.

خليل: وصدقت في انقضاء عدّة الإقراء والوضع بل يمين ما أمكن، وسُئِل النساء وعن الزهري بلغنا أن المراد بـ ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨] الحيض والحمل. وروى الدارمي جاءت امرأة إليَّ تخاصم زوجها فقالت حِضْتُ في شهر ثلاث حِيَض فقال علي لشريح اقضِ بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هٰهنا؟ قال: اقضِ بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها بمَن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاثًا تطهر عند كل قرء وتصلّي جاز لها وإلا فلا. قال عليّ: قالون ـ أي أحسنت بلسان الروم ـ فأشار القاضي إسماعيل إلى ردّ هذه القضية. فقال: ليس المراد يشهدن أن ذلك وقع وإنما المراد يشهدن أن ذلك قد يكون، وكذا قال عطاء تعتبر عادتها قبل الطلاق وهو

معنى قول المصنّف عنه إقراؤها ما كانت (وبه) أي بقول عطاء (قال إبراهيم) النخعي فردّها إلى عادتها والعادة تختلف باختلاف الأشخاص (وشريح) هو ابن الحارث الكوفي أدرك النبي ﷺ ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وغيره وحكم على عليّ وهو أمير المؤمنين ولم يقبل شهادة الحسن له. مات سنة ثمانٍ وتسعين.

٢٦ ـ باب الصُّفرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيرِ أَيَّامِ الحَيضِ

٣٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفرَةَ شَيئاً.

(باب الصُّفْرة والكدرة)

تقدّم الكلام عليهما وقال ابن حجر يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها: حتى يرين القصة البيضاء وبين حديث أُم عطية المذكور في الباب فإن ذلك محمول على ما إذا رأت الصُّفْرة والكدرة في أيام الحيض وأما في غيرها فعلى ما قالته أُم عطية.

٢٧ ـ باب عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ

٣٢٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هذا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

٢٨ ـ باب المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٢٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟». فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي».

[طرفه في: ٢٩٤].

٣٢٩ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. **[الحديث ٣٢٩ ـ طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].**

٣٣٠ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [الحديث ٣٣٠ ـ طرفه في: ١٧٦١].

(**أن أُم حبيبة**) بنت جحش أُخت زينب أُم المؤمنين وزوجة عبد الرحمٰن بن عوف ووقع في الموطأ أنها زينب بنت جحش، فقيل: وَهْم، وقيل: صواب وإن اسمها زينب أيضًا كأُختها لكنها مشهورة بكنيتها أُم حبيبة وإن أُم المؤمنين كان اسمها بَرَّة فغيَّره رسول الله ﷺ إلى زينب فلم يكن اسمها الأصلي وإنما حدث بعد أن تزوّجها ﷺ ذكره الواحدي في أسباب النزول (**سبع سنين**) يحتمل قبل السؤال ويحتمل أنها جملة المدة وعلى الأول فيه حجّة لابن القاسم في أن المُستَحاضة إذا تركت الصلاة لظنها أنها حائض لا قضاء عليها (**فكانت تغتسل لكل صلاة**) قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، ونحوه للشافعي قال: إنما فعلته تطوّعًا. وقال الطحاوي: هو منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش لأن فيه الأمر بالوضوء وقال بعضهم: أمرها أن تغتسل لكل صلاة من الدم الذي يصيبها والجمهور لا يجب عليها غسل وفي الوضوء خلاف.اهـ. وقول الليث: لم يذكر... الخ يعني فيما روى هو عنه وإلا فقد ذكره ابن شهاب في رواية ابن إسحٰق وسليمان بن كثير عن الزهري وكلاهما عند أبي داود، قال: وروى عبد الصمد أنه ﷺ قال لها: «توضئي لكل صلاة». قال: وهذا وَهْم من عبد الصمد والقول ما قال أبو الوليد الطيالسي عن سليمان عن الزهري أنه قال لها اغتسلي لكل صلاة.اهـ. وكان من حق الحافظ ابن حجر أن ينبّه على ذلك ولا يقرّ ما نقله عن الليث على ظاهره وبعد أن كتبت هذا في طرّة وقفت على نسخة من الفتح نبّه فيها على ما قلناه والحمد لله.

٢٩ ـ باب إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُها إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ.

٣٣١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [طرفه في: ٢٢٨].

(باب إذا رأت المُستَحاضة الطُّهْر)

أي إذا ميّزت دم العرق من دم الحيض فسُمِّي زمن الاستحاضة طُهْرًا لأنه كذلك بالنسبة إلى الحيض ويحتمل أن يريد انقطاع الدم والأول أوفق للسياق والتعليق وصله ابن أبي شيبة سُئِل ابن عباس عن المُستَحاضة فقال: أما إذا رأت الدم البحراني فلا تصلّي وإذا

رأت الطُّهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلّي وهو موافق للاحتمال الأول لأن الدم البحراني هو دم الحيض (ويأتيها زوجها) هذا أثر آخر عن ابن عباس والظاهر أنه بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة وأنه إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لأن الصلاة أعظم ولهذا عقّبه بحديث عائشة وعليه المذهب.

خليل: وإن انقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مُستَحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتصلّي وتُوطأ والمميز بعد طُهر تم حيض.

٣٠ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا. [الحديث ٣٣٢ ـ طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

(باب الصلاة على النفساء وسُنتها)

أي سُنَّة الصلاة عليها ومقصود هذه الترجمة والله أعلم هو أن النفساء ومثلها الحائض لا تمتنع الصلاة بقربها ولا بحَذائها وإن كان ينبغي فيما يستقبل المصلي أن يكون طاهرًا ولذا ذكر حديث ميمونة أيضًا وليس المراد أن النفساء يُصَلّى عليها وإن كانت شهيدًا خلافًا لابن المنير لأنه أجنبي عن أبواب الحيض ولا أن المراد أن عينها طاهرة وأنه ردّ على مَن قال بنجاسة الميت خلافًا للخطابي لبُعده عن المقام أيضًا (في بطن) أي بسبب بطن كقوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة» ويأتي في الجنائز ماتت في نفاسها.

٣١ ـ بـــــابٌ

٣٣٣ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً لاَ تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. [الحديث ٣٣٣ ـ أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

(**عن عبد الله بن شداد**) بن الهاد وأمه سلمى بنت عميس أُخت ميمونة لأُمها (**بحذاء**) بذال معجمة أي بجنب (**مسجد رسول الله ﷺ**) أي موضع سجوده والخمرة بضم المعجمة مصلّى صغير يعمل من سُعُف النخل سُمِّيت بذلك لسترها الوجه والكَفَّين من حرّ الأرض وبردها فإن كانت كبيرة سُمِّيت حَصيرًا والله أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧ ـ كِتَابُ التَّيَمُّمِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب التيمّم)

كذا لكريمة وابن سعادة بتقديم البسملة ولأبي ذرّ بتأخيرها وتقدّم توجيه ذلك.

١ ـ بـــابٌ

٣٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [**الحديث ٣٣٤ ـ أطرافه في:** ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

٣٣٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ صُهَيبٍ الفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عامَّةً». [الحديث ٣٣٥ ـ طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢].

(**في بعض أسفاره**) جزم ابن عبد البرّ في الاستذكار وسبقه ابن سعد وابن حبّان إلى أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست أو خمس وهي المريسيع، وقال الداودي: في غزوة الفتح، وقال محمد بن حبيب الأنصاري: سقط العقد مرتين في غزوة بني المصطلق، وفي غزوة ذات الرّقاع لأحاديث تقتضي أنها بعد قصة الإفك وكان الإفك في المصطلق وكان ذلك بسبب وقوع العقد، أيضًا قال ابن حجر: فإن كان ما جزم به ابن عبد البر ومَن معه ثابتًا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بَيّن في سياقهما (**فأنزل الله آية التيمّم**) قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لها من دواء لأنّا لا نعلم أيّ الآيتين عَنَت عائشة، وقال ابن بطّال: هي آية النساء أو المائدة، وقال القرطبي: المراد آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ونحوه للواحدي قال ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري أن المراد آية المائدة بغير تردّد لرواية عمرو بن الحارث في التفسير فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائدة: الآية ٦] الآية ولم يقل آية الوضوء وإن كانت مبدوءة به لأنه كان معلومًا عندهم منذ فُرِضَت الصلاة وإنما علموا منها التيمّم وحكمة ذِكْر الوضوء قبله ترتبه عليه وليكون فضله متلوًّا بالتنزيل قاله ابن عبد البرّ وقال غيره: يحتمل أن يكون صدرها نزل قديمًا ثم نزل بقيتها.

(**قلت**): أبعد الحافظ النجعة وقد أشار البخاري هنا إلى أن المراد آية المائدة بلا شك فيه ولا تردد وهو قوله: ﴿وَأَيَّدَكُم﴾ [الأنفَال: الآية ٢٦] منه بزيادة منه كما عند جميع الرُّواة وهي قرينة متصلة (**فتيمَّموا**) أي فتيمّم الناس أو هي بيان للآية فهو فعل أمر وعلى الأول يكون فعلًا ماضيًا (**عقد لي**) بكسر العين كل ما يربط في العنق كان من جزع أظفار وفي رواية عقد لأسماء وجمع بينهما بأنه لأسماء وكان عندها عارية بيدها (**أسيد بن الحضير**) وفي نسخة بحذف اللام الأنصاري الأوسي من بني عبد الأشهل توفي سنة عشرين (**ما هي**) أي هذه البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمّم والبركة

زيادة الخير (بأول بركتكم يا آل أبي بكر) والآل الأهل والعِيال والأتباع والرجل نفسه ولا يستعمل إلا في الأشراف ولا شك أن لأبي بكر خيرات وفضائل قبل الإسلام منها أنه كان يَصِل الرَّحِم ويحمل الكَلّ ويُكسِب المعدوم إلى آخر ما وصفه به ابن الدغنة على نحو ما وصفت به خديجة النبي ﷺ، ومنها سبقيّته للإسلام، وإسلام جميع أهله، ومنها مصاحبته لرسول الله ﷺ في الغار والعريش وهجرته معه، ومنها أنه جاء بجميع ماله للنبي ﷺ مرتين ووقايته رسول الله ﷺ بنفسه، ومنها براءة ساحته بالوحي يُتلَى إلى يوم القيامة ونزول القرآن أيضًا بتصديقه لما أنكره فنحاص في قوله إن صاحبك يزعم أن مما أنزل إليه ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤٥] وإنما يستقرض الفقير فلطمه فأنزل الله تعالى ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُۘ﴾ [آل عمران: الآية ١٨١] الآية إلى غير هذا مما هو كثير (فأصبنا العقد تحته) ظاهر في أن الذين توجّهوا في طلبه أولًا لم يجدوه وفي الباب بعده فبعث رسول الله ﷺ رجلًا فوجدها أي القلادة ولأبي داود فبعث أُسيد بن حضير وناسًا معه وفيه تفسير الرجل المبهم وكأنهم لم يجدوه أولًا فلما رجعوا نزلت الآية وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجدّه أسيد بن حضير فقوله في رواية عمر[1] الآتية فوجدها يعني بعد جميع ما تقدّم ولا تعارض بين الروايات (خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحد قبلي) أي لم يُعْطَ واحدة منهنّ أحد قبله وإرسال نوح إنما كان إلى قومه كما في الآية وإن اتفق أنهم أهل الأرض يومئذ فعمومها إنما هو في الصورة، وفي حديث أبي هريرة فضلت بسِتٍّ فذكر الخمس ما عدا الشفاعة وأُعطِيتُ جوامع الكَلِم وختم بي النبيّون فجاءت سبعًا وفي مسلم وجُعِلَت صفوفنا كصفوف الملائكة، وفي النسائي وأُعطِيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير إلى حطّ الأصر وحمل ما لا يُطاق... الخ وأُعطيت مفاتيح الأرض وسُمِّيت أحمد وجُعِلَت أُمتي خير الأمم وذكر النيسابوري في شرف المصطفى أن الذي اختصّ به عن الأنبياء ﷺ ستّون خصلة (وأُعطِيتُ الشفاعة) أي العظمى وهي المقام المحمود حين يفزع إليه جميع الخلق لطلب الفصل والقضاء، قال النووي وعِياض: الشفاعات خمس للإراحة من طول الموقف وفي إدخال الجنة بغير حساب ولقوم استوجبوا النار فلا يدخلونها ولقوم في الخروج منها ولآخرين في رفع الدرجات (وبُعِثْتُ إلى الناس عامّة) وعند مسلم وبُعِثتُ إلى الأحمر والأسود أي العرب والعجم وقيل الإنس والجن.

(١) قوله عمر كذا بالأصل والذي في الفتح عروة. اهـ. مصححه.

٢ ـ باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءَ وَلاَ تُرَاباً

٣٣٦ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيراً، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ذلِكَ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيراً. [طرفه في: ٣٣٤].

(باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا)

نزَّل المصنف فَقْد الماء والتراب الآن منزلة فَقْد الماء قبل مشروعية التيمّم وبه يطابق الحديث الترجمة لأنهم لم يفقدوا التراب يومئذ وقد وصلوا معتقدين الوجوب ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ففيه لمَن قال بوجوب الصلاة على فاقِد الطُّهْرَين، وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدّثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الإعادة والمنصوص عن الشافعي وجوبها.

(قلت): المشهور في مذهب مالك هو السقوط.

«خليل»: وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد وفيها أربعة أقوال ونظمها بعضهم فقال:

ومَن لم يجد ماءً ولا متيممًا　　فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلّي ويقضي عكسه قال مالك　　وأصبغ يقضي والأداء لا شهبا

(زكريا بن يحيىٰ) هو اللؤلؤي البلخي كما جزم به الكلاباذي أو ابن أبي زائدة وبه قال ابن عدي والدارقطني (وليس معهم ماء فصلّوا) زاد الإسماعيلي بغير وضوء.

٣ ـ باب التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ

وَبِهِ قال عَطَاءٌ، وَقَالَ الحَسَنُ، فِي المَرِيضِ عَنْدَهُ المَاءُ، وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيراً، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلنَا عَلَى أَبِي جُهَيمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو

الجُهَيم: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ السَّلاَمَ.

(باب التيمّم في الحَضَر)

قيّد المسألة بقيدين فَقْد الماء وخوف خروج الوقت، قال ابن حجر: ويلحق بفَقْدِه عدم القدرة عليه ـ يعني مريضًا يقدر على استعماله ـ ولا يجد مَن يناوله إيّاه كما في أثر الحسن، وأما المريض الذي لا يقدر على استعماله لأجل مرضه فهذا يتيمّم بنص الكتاب ولا خلاف فيه كالمسافر إذا لم يجد الماء، وقال الشافعي: لا يتيمّم المريض إذا كان يقدر على استعماله ولم يجد مَن يناوله إيّاه قاله زكرياء وأما الحاضر الصحيح فإن وجد الماء وخاف باستعماله خروج الوقت فقولان مشهوران والراجح منهما أنه يتيمّم ولا يُعيد وإن لم يجد الماء فخمسة أقوال المشهور منها ما اقتصر عليه خليل في قوله: وحاضر صحّ لجنازة إن تعيّنت وفرض غير جمعة ولا يُعيد لا سُنَّة وقيل وللجمعة أيضًا وقيل وللسُّنن ولما يخاطب به الأعيان كالفجر وقيل لا يتيمّم بحال (**بالجرف**) بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكله من الأرض والمراد هنا موضع بقرب المدينة على ثلاثة أميال، وقيل: على فرسخ من جهة الشام (**بمربد الغنم**) مربد كمنبر وقد تُفتَح موضع تُحبَس فيه الغنم على ميلين من المدينة ولذا دخل في ترجمة الحضر لأن السفر القصير كالحضر (**فصلّى**) أي بالتيمّم وظاهره أن ابن عمر لم يُراعِ خروج الوقت ويحتمل أنه ظن خروجه قبل أن يصل إلى المدينة ويحتمل أنه كان على وضوء وتيمّم نيابة عن التجديد الذي كان يفعله وعليه فلا حجّة فيه لمَن أسقط الإعادة عن الحاضر الصحيح كالمريض والمسافر قال الشافعي: ويُعيد لندور ذلك، وعن أبي يوسف لا يصلي إلا أن يجد الماء ولو خرج الوقت وتقدّم أنه أحد قولين عند ملك وعنه أيضًا أنه يُعيد (**بئر جمل**) بفتح الجيم والميم موضع بالمدينة معروف، قال النووي: وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادِمًا للماء حال التيمّم وأورد على استدلاله به للتيمّم في الحضر بأنه ورد على شيء خاص وهو إرادة ذِكْر الله لأن السلام من أسمائه تعالى ولم يُرِد به استباحة الصلاة. وأُجيب بأنه إذا جاز لردّ السلام مع أنه لا يتوقف على الطهارة فجوازه للصلاة المتوقفة على الطهارة أولى كذا في الفتح ولا نسلّم الأولوية ولا المساواة.

٤ ـ باب المُتيمِّم هل يَنْفخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ

أُصِبِ المَاءَ؟ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكذا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؟. [الحديث ٣٣٨ ـ أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

(باب المتيمِّم هل ينفخ فيهما)

أي في يده وترجم بالاستفهام لينبّه على أن فيه احتمالًا كعادته إذ يحتمل أن يكون النفخ لشيء على يده خشي منه على وجهه (حدّثنا الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي وذرّ بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي الهمداني (جاء رجل) من أهل البادية كما في الطبراني (فلم أُصب الماء فقال عمّار) اختصر المصنّف جواب عمر وهو في مسلم والنسائي ولفظه فقال أي عمر: لا تُصَلِّ حتى تجد الماء وهو مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة مع أبي موسى وابن مسعود كما يأتي في باب التيمّم ضربة وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك وعمّار هو ابن ياسر العنسي من السابقين الأولين هو وأبوه شهد المشاهد كلها وقال عليه السلام إن عمّارًا مُلِيء إيمانًا من قرنه إلى قدمه واستأذن عليه فقال مرحبًا بالطيب المطيب وقال: مَن عاد عمّارًا عاداه الله ومَن أبغض عمّارًا أبغضه الله وقال: ويح عمّار تقتله الفئة الباغية (فأما أنت فلم تصل) يحتمل أنه كان يرجو الماء قبل خروج الوقت أو أنه كان لا يرى التيمّم إلا من الحَدَث الأصغر لذِكره عقب الوضوء (وكفّيه) يعني مع الساعد والمِرفَقين وتقدّم جواب عمر وأنه قال له: لا تصلّي حتى تجد الماء.

٥ ـ بابُ التَّيَمُّمِ لِلوَجْهِ وَالكَفَّينِ

٣٣٩ ـ **حدّثنا** حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ بهذا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى. قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ. [طرفه في: ٣٣٨].

٣٤٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا. [طرفه في: ٣٣٨].

٣٤١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهُ وَالكَفَّينِ». [طرفه في: ٣٣٨].

٣٤٢ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٣٣٨].

٣٤٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ. [طرفه في: ٣٣٨].

(باب التيمّم للوجه والكفَّين)

أي هذا هو الواجب المُجزىء وأتى ذلك بصيغة الجزم مع شُهرة الخلاف لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمّم لم يصحّ منها سوى حديث أبي جهم وعمّار وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه والراجح عدم رفعه قاله ابن حجر وتعقّب بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعًا التيمّم بضربة للوجه وضربة للذراعين والمذهب الأول فمن ثم قال خليل في فرائض التيمّم: ومسح وجهه وكفّيه لكوعيه ثم قال: وسنّ ترتيبه وإلى المِرفَقين وتجديد ضربة ليديه (**فقال عمّار: بهذا**) أي بقوله أما تذكر... الخ.

٦ ـ بابُ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ

وَقَالَ الحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى السَّبَخَةِ، وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

٣٤٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَينَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ـ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ـ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيقِظُ، لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ شَكَوْا إِلَيهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لاَ ضَيرَ ـ أَوْ لاَ يَضِيرُ ـ ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ:

أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيكَ بالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكى إِلَيهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَناً ـ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعَا عَلِيّاً فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا المَاءَ». فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَينَ مَزَادَتَينِ، أَوْ سَطِيحَتَينِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَينَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هذهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفاً، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي إِذاً، قَالَتْ: إِلَى أَينَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِىءُ؟ قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَينِ، أَوْ السَّطِيحَتَينِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيكَ». وَهيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَينَا أَنَّها أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَينِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسُوَيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَينَ يَدَيهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيئاً، وَلكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ؟ قَالَتِ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلاَنِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هذا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِىءُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَينِ هذهِ وَهذهِ ـ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ـ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقّاً. فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هؤُلاَءِ القَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ.

[الحديث ٣٤٤ ـ طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١].

(باب الصعيد الطيب وضوء المسلم)

هذه الترجمة لفظ حديث عند البزار وزاد أحمد وأصحاب السنن وإن لم يجد الماء عشرين سنة **(وقال الحسن: يجزئه التيمّم ما لم يجد الماء)** أي كما في الوضوء الذي هو أصله فأجرى البدل مجرى المبدل منه ولفظ الحسن عند سعيد بن منصور التيمّم بمنزلة الوضوء إذا تيمّمت فأنت على وضوء حتى تُحدِث وعنه أيضًا يصلّي الصلوات كلها بتيمّم واحد مثل الوضوء ما لم يُحدِث، وقال شريك: القاضي لا يصلّي بالتيمّم إلا صلاة واحدة فرضًا كانت أو نفلًا وهو شاذّ والجمهور على أنه يصلّي بتيمّم الفريضة أو النافلة ما شاء من النوافل بخلاف الفرائض فيتيمّم لكل صلاة لما صحّ عن ابن عمر أنه يجب التيمّم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة، وقال ابن المنذر: إذا صحّت النوافل

بالتيمّم الواحد صحّت الفرائض لأن كل ما يُشتَرَط للفرائض مُشتَرَط للنوافل (**السبخة**) بمهملة فموحدة مفتوحتين الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت وإذا وصفت الأرض قلتَ أرض سِبخة بكسر الموحدة (**يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري (**عوف**) الأعرابي (**أبو رجاء**) عمران بن ملحان (**عن عمران**) أي ابن حصين الدعاء عند ذكره مُستَجاب (**كنا في سفر مع النبي ﷺ**) اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم أنه في رجوعهم من خيبر وفي الموطأ عرّس ﷺ بطريق مكة ووكّل بلالًا... الخ، وفي أبي داود أقبل ﷺ من الحديبية، وفي مصنّف عبد الرزاق بطريق تبوك وفي رواية لأبي داود كان ذلك في غزوة جيش الأمراء وتعقّبه ابن عبد البرّ بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ولم يحضرها رسول الله ﷺ وهو كما قال واحتمال أن يُراد بها غيرها كما قال الحافظ بُعَيد قال واختلف هل وقع ذلك أي نومهم عن صلاة الصبح مرة أو أكثر فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة وتعقبه عِياض بأن قصة أبي قتادة مُغايرة لقصة عمران بن حصين قال ابن حجر: وهو كما قال فإن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي ﷺ لمّا نام وقصة عمران فيها أن أول مَن استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير وقصة أبي قتادة فيها أول مَن استيقظ النبي ﷺ وفي القصتين غير هذا من أوجه المُغايرات ومما يدلّ على تعدّد القصة اختلاف مواطنها قال وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما وهو بعيد.

(**قلت**): جزم ابن العربي في العارضة بالتعدّد فقال ما نصه ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ النوم عن الصلاة ثلاث مرات في حديث أبي قتادة ولم يحضرها أبو بكر وعمر، الثانية رواها عمران بن حصين حضراها واستيقظ أبو بكر أولهم وكبّر عمر حتى استيقظ النبي ﷺ، الثالثة رواها أبو هريرة وكان النبي ﷺ أولهم استيقاظًا ويحتمل أن تكون هي قصة أبي قتادة فتكون اثنتين.اهـ. ومثله لصاحب المختار[1] جزم أن ذلك وقع ثلاث مرار وقد استوفينا الكلام على ذلك في المنحة الثابتة في الفرق بين الحاضرة والفائتة (**أسرينا**) قال الجوهري: يقال سريت وأسريت بمعنى (**الرابع**) بالرفع ويجوز نصبه على خبر كان وبيّن عوف أنه نسي تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسمِّيهم ويأتي في علامات النبوّة فكان أول مَن استيقظ أبو بكر ويشبه أن يكون الثاني عمران راوي القصة (**لا ندري ما يحدث له**) أي من الوحي فنخاف أن نقطعه عنه (**جليدًا**) من الجلادة بمعنى الصلابة زاد مسلم أجوف أي رفيع الصوت (**ارتحلوا**) بصيغة الأمر استدلّوا به على جواز تأخير الفائتة

---

(١) المختار في الجمع بين شرح المنتقى والاستذكار شرح على الموطأ للقاضي أبي عبد الله محمد ابن عبد الحق التلمساني المتوفّى بتلمسان سنة ٦٢٥ اهـ. مصححه.

عن وقت ذِكرها قال ابن رشد: ليس وقت الفائتة بمضيق كنا خير المفروضة عن وقتها إنما يؤمر بتعجيل الفائتة خوف معاجلة العذاب فيجوز تأخيرها حيث يغلب على الظن أداؤها فتجب بالفور. اهـ. كذا في آخر أجوبته وله في أولها أن قضاء الفائتة يجب على الفور وزعم ابن ناجي أن هذا هو المشهور وتبعه الحطاب وغيره ولم أرَ مَن شهره غيره وإنما حكى ابن عرفة والوانوغي وابن غازي في تكميل التقييد القولين من غير ترجيح ولا تشهير وقد بيّنّا ذلك في موضع مستقل وجمع العلماء بين حديث النوم هذا وقوله ﷺ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» لأن القلب إنما يدرك الحسّيّات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما تعلق بالعين والقلب يقظان.

تنبيـــه:

زاد في الموطأ ارتحلوا فإن في هذا الوادي شيطانًا فبيّن السبب في الارتحال وعند مسلم فإن هذا منزل حصرنا فيه الشيطان وعند أبي داود تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة قال القرطبي: وأخذ بظاهره بعض العلماء فقال: مَن نام عن صلاته في موضع فليتحوّل عنه وإن كان واديًا فليخرج عنه، وقيل: إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه، وقيل: هو خاصّ بالنبي ﷺ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك إلا هو ﷺ (فإذا هو برجل) وقع في شرح العمدة لابن الملقن أنه خلّاد بن رافع الأنصاري أخو رفاعة شهد بدرًا وفيه مشروعية التيمّم للجنابة والرّفق في الإنكار (فدعا فلانًا) هو عمران بن حصين راوي الحديث (بين مزادتين) المزادة القربة الكبيرة يُزاد فيها جلد وهي السطيحة أيضًا فالشك في اللفظ (ونفرنا) النفر ما دون العشرة أو الناس مطلقًا وهو المراد هنا أي رجالنا (خلوف) غائبون في طلب الماء جمع خالف وهو المستسقى ويقال أيضًا لمَن غاب (وأوْكأ أفواههما) زاد الطبراني والبيهقي فمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها (وأطلق العزالي) بكسر اللام وفتحها جمع عزلاء، قال الخليل: مصبّ الماء من الراوية ولكل مزادة عزلًا وإن أعلا ليصب فيها وأسفل ليصب منها وهو الذي يطلق ويربط (ما بين عجوة ودقيقة وسويقة) العجوة نوع من التمر معروف والدقيقة والسويقة بفتح أولهما مكبّرًا وبضمّه وتشديد الياء مصغّرين (ما رزأنا) أي ما نقصنا بكسر الزاي وفتحها وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده تعالى وأوجده وأنه لم يختلط به شيء من ملئها في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلطًا وهذا أبدع وأغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي سقانا ويحتمل ما نقصنا من مقدار مائك شيئًا (الصرم) أبيات مجتمعة من الناس (ما أرى) ما موصولة أي الذي أُرِي (عمدًا) أي لا غفلة ولا نسيانًا بل مراعاة لما سبق بيني

وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة فكان هذا القول سببًا لرغبتهم في الإسلام ودخولهم فيه.

٧ ـ باب إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ عَمْرو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّف.

٣٤٥ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لاَ يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هذا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ هكذا، يَعْنِي تَيَمَّمَ، وَصَلَّى. قَالَ: قُلتُ: فَأَينَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [طرفه في: ٣٣٨].

٣٤٦ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسى: أَرَأَيت يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسى: فَكَيفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ؟» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيفَ تَصْنَعُ بِهذهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هذا، لأَوْشَكَ إِذَا بَرُدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءَ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ. فَقُلتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهذا؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٣٣٨].

(باب إذا خاف الجُنُب على نفسه المرض)

أورد فيه قصة عمرو بن العاصي معلقة بصيغة التمريض وقد وصلها أبو داود والحاكم عن عمرو بن العاصي قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلَك فتيمّمت ثم صلّيت بأصحابي الصّبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جُنُب» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إن سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: الآية ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا. قال ابن حجر وإسناده قوي ولكن علّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد أوْهَم سياقه ـ يعني المصنّف ـ أنا عمرو بن العاصي تلا الآية لأصحابه وهو جُنُب وليس كذلك وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي ﷺ، وكان ﷺ قد

أمَّره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتي، وفي الحديث جواز التيمّم خوف الهلاك سواء كان لبرد أو غيره وجواز صلاة المتيمِّم بالمتوضِّئين وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وفي قوله: دعنا من قول عمّار جواز الانتقال من دليل إلى آخر ومن محل الخلاف إلى محل الاتفاق.

٨ ـ بابٌ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلام قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيفَ تَصْنَعُونَ بِهذهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هذا، لأَوْشَكُوا إِذَا بَرُدَ عَلَيهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هذا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هكذا» فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسى، فَقَالَ أَبُو مُوسى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بالصَّعِيدِ، فَأَتَينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكذا» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ وَاحِدَةً؟ [طرفه في: ٣٣٨].

٩ ـ بـــــــاب

٣٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ الخُزَاعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيكَ بالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

(بـــاب) بالتنوين (التيمّم ضربة) أي هي الواجبة وتقدّم وسنّ ترتيبه إلى المِرفقَين وتجديد ضربة ليده والله الموفّق.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨ ـ كِتَابُ الصَّلاَةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الصلاة)

ذكره عقب كتاب الطهارة لأن الطهارة شرط والشرط مُقَدَّم على المشروط. واعلم أن للصلاة شروطًا سابقة على الدخول فيها وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القِبلة ودخول الوقت ولمّا كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب واستفتح كتاب الصلاة بذِكر فريضتها لشرفه لكونه فوق السمٰوات دون فرض غيرها من سائر العبادات ولمّا كان ستر العورة لا يختصّ بالصلاة بدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال وذكر معه المساجد وسترة المصلّي ثم دخول الوقت والأذان والإعلام به واجتماع الناس للصلاة والجماعة والجمعة وما تشرع[1] فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وآخره لندوره واختصاصه بهيئة خاصة وإلا فالوتر سُنّة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء.

١ ـ بابٌ كَيفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ بِالصَّلاَةِ والصِّدْقِ وَالعَفَافِ.

٣٤٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افتَحْ، قَالَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا

(١) قوله وما تشرع عبارة الفتح ثم تلا ذلك بما تشرع... الخ.اهـ مصححه.

جبْرِيلُ، قَالَ: هَل مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا آدَمُ، وَهذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افتَحْ، فَقَالَ لَهُ خازِنُها مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّل، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيفَ مَنَازِلُهُمْ، غيرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأخِ الصَّالِحِ. «فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسى، فَقَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا مُوسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعيسى، فَقَالَ: مَرْحَباً بالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا عِيسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا إِبْرَاهِيمُ ﷺ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسى، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، قُلتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلتُ: اسْتَحْيَيتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهى، وَغَشِيَهَا أَلوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ». [الحديث ٣٤٩ ـ طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

٣٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ. [الحديث ٣٥٠ ـ طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

(باب كيف فُرِضَت الصلاة في الإسراء)

كذا لبعض الرُّواة والذي لابن سعادة عن أبي ذر بسم الله الرحمٰن الرحيم أول كتاب الصلاة كيف فُرِضَت الصلاة في الإسراء بإسقاط لفظة باب وقوله في الإسراء أي في ليلة الإسراء وهذا مصير من المصنّف إلى أن المعراج كان ليلة الإسراء وقد اختلف هل كانا في ليلة واحدة يقظة وهو المشهور عند الجمهور أو كانا معًا في ليلة واحدة منامًا أو في ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى منامًا أو الإسراء خاصة يقظة والمعراج منامًا في تلك الليلة والذي ينبغي أن يجزم به ولا يجري الخلاف فيه هو أن الإسراء كان يقظة لظاهر القرآن ولأن قريشًا كذبت النبي ﷺ ولو قال منامًا لم تكذّبه فيه ولا في أكثر منه ولا يبعد أن يكون كلٌّ منهما وقع مرتين مرة يقظة ومرة قبلها منامًا تبشيرًا بما رآه وتسهيلًا لما يلقاه قال: والحكمة في فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لمّا قدّس ظاهرًا وباطنًا حين غسل قلبه بماء زمزم وملىء بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدّمها الطّهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلّي بمَن سكنه من الأنبياء والملائكة وليُناجي ربّه ومن ثم كان المُصلّي يناجي ربه (قال ابن عباس) وجه ذكر الترجمة[1] الإشارة إلى أن الصلاة فُرِضَت بمكة قبل الهجرة والإسراء قبل الهجرة بلا خلاف (فرج عن سقف) بضم الفاء أي فتح والحكمة فيه أن الملك انصبّ انصبابة واحدة لم يعرج على شيء سواه مبالغة في المفاجأة وتنبيهًا على أن الطلب وقع على غير ميعاد وتمهيدًا لما يقع من شقّ صدره فأُرِي انفراج السقف والتئامه في الحال من غير ضرر تثبيتًا له ولُطفًا (ففرج) هو أي جبريل (صدري) أي شقّه من غير ألم ولا مجنّة ورجح عِياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مُرضِعته حليمة وتعقبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب كما سيأتي في كتاب التوحيد. ومُحَصّله أن الشقّ الأول كان لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظّ الشيطان منك، والثاني كان لاستعداده للتلقّي الحاصل تلك الليلة وقد رُوِيَ الطيالسي والحارث في مسنديهما عن عائشة أن الشقّ وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حِراء وعليه فيكون الشق وقع ثلاث مرات وهل شقّ الصدر وغسل القلب خاصّ به ﷺ أو هو لسائر الأنبياء، واستدلّ للثاني بما جاء في قوله: ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤٨] وإن مما فيه الطست التي يغسل فيها قلوب الأنبياء وفي ذلك قلت:

وشقّ صدره الشريف في الصِّبا ... وعند بعثه وحين ركبا

وهل به اختصّ خلاف والعموم ... في قصة التابوت جاء باللزوم

---

(١) قوله وجه ذكر الترجمة كذا بالأصل ولعل الصواب وجه ذكره في هذه الترجمة. اهـ. مصححه.

وقد رُوِيَ شِقٌّ رابع وخامس ولا يثبت واحد منهما (من ذهب) أي لأنه على الإباحة الأصلية وإنما وقع تحريم الذهب بالمدينة كما يأتي في اللباس أو أن المستعمل له هو الملك والطست بفتح الطاء وكسرها مؤنث ووصفه بقوله ممتلىء لتأويله بإناء وهو إناء معروف وقوله ثم أخذ بيدي فعرج بي يعني بعد أن أُسْرِي به إلى بيت المقدس ورجع وكأنه من اختصار الرواة وقيل إن المعراج وقع غير مرة (ممتلىء حكمة) قال النووي في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صَفَا لنا منها أن الحكمة العلم المشتَمِل على المعرفة بالله تعالى مع صفاء البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والكفّ عن ضّده والحكيم مَن حاز ذلك.اهـ، (أرسل إليه) وللكشميهني أو أرسل إليه ـ يعني للعروج إلى السماء ـ لقوله إليه ولأن بعثته ﷺ أشهر من أن تُخفَى على خازن السماء وأخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه لأن الخازن لم يتوقف في إذنه على الإيحاء إليه بذلك (على يمينه أسودة) استشكل بأن الكُفّار لا تُفتَح لهم أبواب السماء وأرواح المؤمنين في الجنة. وأُجيب باحتمال أنها كانت تعرض عليه فصادف ذلك أو المراد جهة يمينه وجهة شماله أو النسم المراد بها التي لم تدخل للأجساد بعد ومستقرها عن يمينه وشماله وهذا علم بما سيصير إليه كل الطائفتين بخلاف التي في الأجساد فليست مراده قطعًا وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة ونار فليست مُرادة أيضًا فقوله: نسم بنيه عام مخصوص أو عام أُريد به الخصوص (وإبراهيم في السماء السادسة) مثله في رواية شريك عن أنس والثابت في جميع الروايات غيرها أنه في السابعة وهو الراجح (بالنبي) أي مع النبي ﷺ (فأخبرني ابن حزم) أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأما أبوه محمد فلم يسمعه الزهري لتقدّم موته لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة لأنه المستشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر وقبل مولد أبيه محمد أيضًا وأبو حبّة بالمهملة والموحدة المشددة على المشهور وعند القابسي بالمثناة وغلط وذكره الواحدي بالنون (ظهرت بمستوى) أي ارتفعت مصعدًا (صريف الأقلام) أي تصويتها حين تكتب الملائكة ما يقضيه الله تعالى من أمره وتدبيره من اللوح المحفوظ أو غيره (فوضع شطرها) في رواية ملك بن صعصعة فوضع عني عشرًا ومثلها لشريك وفي رواية ثابت فحطّ عني خمسًا قال ابن المنير: الشطر أعمّ من كونه وقع دفعة واحدة أولًا.

(قلت): وكذا العشر فكأنه وضع العشر في مرتين والشطر في خمس أو المراد بالشطر هنا البعض وقد حقّقت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسًا خمسًا وهي زيادة مشتهرة معتمدة فيتعيّن ردّ باقي الروايات إليها وعليه فاستحياؤه ﷺ حيث لم يبقَ إلا

خمس لأنه يصير طالبًا للترك لا للتخفيف، قيل: وسؤال موسى تردد النبي ﷺ لعلمه أنه رآه ومنعه هو فيرى مَن رآه كما قيل:

لعلّي أراكم أو أرى مَن يراكم

وقيل لما سأل أن يكون من أمة محمد لما رأى من كرامتهم على ربّهم اعتنى بهم كما يعتني بالقوم مَن هو منهم. (هي خمس وهي خمسون) هي بضمير المفردة وبضمير الجمع في الموضعين أي العدد وفي الثواب واستدلّ به على أن الوتر ليس بفرض وكذا كل ما زاد على الخمس وعلى جواز النسخ في الأشياء (حبائل اللؤلؤ) جمع حبالة وحبالة جمع حبل أي قلائد اللؤلؤ وعقوده وهكذا وقع لجميع رُواة البخاري قاله ابن كثير من الأئمة وهو تصحيف وصوابه جنابذ كما عند المصنّف في كتاب الأنبياء جمع جنبذ بالضم وهو ما ارتفع من البناء فارسي معرب ويؤيده ما رواه المصنّف في التفسير ثم أتيت على نهر حافّتاه قباب اللؤلؤ (حين فرضها ركعتين) أخذ بظاهر هذا الحنفية ورتّبوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة واحتجّ مُخالِفوهم بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾ [النّساء: الآية ١٠١] وبقوله ﷺ: «صدقة تصدّق الله بها عليكم أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة قال الحافظ: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فُرِضَت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زِيدَت بعد الهجرة عقبها إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبّان عن عائشة فُرِضَت صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين فلما قَدِم النبي ﷺ المدينة زِيدَت في صلاة الحضر ركعتان وتُرِكَت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار. اهـ. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفّف منها في السفر عند نزول الآية السابقة فعلى هذا المراد بقول عائشة أُقِرّت صلاة السفر باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم أن القصر عزيمة وذهب الحربي وطائفة إلى أنه قبل الإسراء كان الفرض ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذهب آخرون إلى إنكاره ولم تكن صلاة مفروضة إلا ما أمر به من قيام الليل ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمّل: الآية ٢٠].

٢ ـ باب وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَمَنْ صَلَّى مُلتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٣٥١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيسَ لَهَا جِلبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلبَابِهَا». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهذا. [طرفه في: ٣٢٤].

(باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله عزَّ وجلّ: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾)

عند ابن حجر هٰهنا ما نصّه أبواب ستر العورة باب وجوب الصلاة في الثياب، قال: وأشار بهذا إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال: كان المرأة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه نزل ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: الآية ٣١] قال: الثياب، فالمراد بالزينة ما يستر العورة وبالمسجد الصلاة والطواف صلاة **(يزرّه ولو بشوكة)** أي يشدّ إزارة ولو بشوكة.

٣ ـ باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [الحديث ٣٥٢ ـ أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

٣٥٣ ـ **حدّثنا** مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [طرفه في: ٣٥٢].

(باب عقد الإزار على القفا في الصلاة)

قال الحافظ: وذلك لأنهم لم تكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليبقى مستورًا إذا ركع وسجد وهذه صفة أهل الصفة رضي الله عنهم **(على المشجب)** المشجب عيدان تُضَمّ رؤوسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب **(فقال له قائل)** في

مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ويأتي قريبًا أن سعد بن الحارث سأله فلعلهما سألا جميعًا والغرض بيان جواز الصلاة في ثوب واحد وإن كانت في ثوبين أفضل وكان الخلاف فيه قديمًا فعن ابن مسعود لا يصلي في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض ثم استقر الأمر على الجواز.

٤ ـ باب الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلتَحِفاً بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: المُلتَحِفُ: المُتَوَشِّحُ، وَهُو المُخَالِفُ بَينَ طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ، وَهُوَ الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ: التَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَينَ طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ.

٣٥٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَين طَرَفَيهِ. [الحديث ٣٥٤ ـ طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ. [طرفه في: ٣٥٤].

٣٥٦ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ. [طرفه في: ٣٥٤].

٣٥٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذهِ؟» فَقُلتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِيءٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [طرفه في: ٢٨٠].

٣٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟». [الحديث ٣٥٨ ـ طرفه في: ٣٦٥].

(باب الصلاة في ثوب واحد)

قوله (**وهو المخالف بين طرفيه**) هذا من كلام البخاري قاله الحافظ وقال ابن السكّيت: هو أن يأخذ الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره هكذا نقله عنه عِياض والأبي والقسطلاني وتأمل قوله على صدره فإنه لا يأتي إلا بإدارة طرفي الثوب مرة أخرى من ظهره إلى صدره أو بطنه وقال البوني في شرح الموطأ التوشيح هو أن يلتحف بالثوب ويخالف بين طرفيه ويعقده في عنقه اهـ. كذا نقله الحطاب عن ابن ناجي في شرح المدوّنة ويناسبه حديث مسلم عن أبي سعيد دخلت على النبي ﷺ فرأيته يصلّي في ثوب متوشّحًا به واضعًا طرفيه على عاتقيه (**حدّثنا عبيد الله بن موسى**) هذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن لم يكن له صورتها لأن أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فإن كان الصحابي يرويه عن النبي ﷺ فحّ توجد فيه صورة الثلاثي وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين وهكذا نقول بالنسبة إلى التابعي إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد فإن رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدّم وإن رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي ومنه هذا الحديث فإن هشام بن عروة من التابعين لكنه حدّث عن تابعي آخر وهو أبوه والحاصل أنه من العلوّ النسبي لا المطلق وأورده المصنّف مع نزوله درجة لما فيه من التصريح بأن الصحابي شاهد النبي ﷺ يفعل ما نقله أولًا محتملًا (**وهو الاشتمال على منكبيه**) حاصله أن التوشيح والالتحاف والمخالفة بمعنى قال الباجي: والمشهور من لغة العرب أن الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته التوشيح والاشتمال وقد خصّ منه اشتمال الصَّمّاء انظر تنوير الحوالك (**قد أجرته فلان ابن هبيرة**) عند أحمد أني أجَرْت حموين لي فجزم ابن هشام بأنهما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الأزرقي أنهما الحارث وعبد الله بن أبي ربيعة وقيل الحارث وهبيرة بن أبي وهب ولا يصحّ لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران ولم يزل بها مشركًا حتى مات كذا جزم به ابن إسحٰق وقال ابن شريح جعدة بن هبيرة ورجل آخر قال ابن حجر: والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفًا والأصل فلان ابن عمّ هبيرة أو تحريفًا والأصل فلان قريب هبيرة وكلٌ من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصحّ وصفه بأنه ابن عمر هبيرة (**أو لكلكم ثوبان**) قال الخطابي: لفظه استخبار ومعناه الإخبار عمّا هم عليه من قلّة الثياب وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول إذا علمتم أن سترة العورة واجب في الصلاة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لا تعلمون أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة.

٥ ـ بابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَليَجْعَل عَلَى عَاتِقَيهِ

٣٥٩ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِم، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقَيهِ شَيءٌ». [الحديث ٣٥٩ ـ طرفه في: ٣٦٠].

٣٦٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ ـ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِف بَينَ طَرَفَيهِ». [طرفه في: ٣٥٩].

(باب إذا صلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه شيء)

في رواية عاتقه بالإفراد وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق وهو مذكر وحكى تأنيثه (لا يُصَلِّى) ورُوِيَ بغير ياء (ليس على عاتقه) يريد لا يتّزر في وسطه ويشدّ طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لأعالي البدن وإن لم يكن عورة أو لأن ذلك أمكن في الستر (فليخالف بين طرفيه) زاد أحمد على عاتقيه وبه يطابق والجمهور على أن هذا الأمر للندب وقال أحمد للوجوب فعنه أنه قال: لا تصحّ صلاة مَن قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه تصحّ ويأثم جعله واجبًا مستقلًا واستدلّ الخطابي على عدم الوجوب بأنه ﷺ صلّى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة والظاهر من تصرّف المصنّف التفصيل بين أن يكون الثوب واسعًا فيجب الالتحاف أو يكون ضيقًا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه[١].

٦ ـ بابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً

٣٦١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلتُ بِهِ، وَصَلَّيتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هذا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيتُ؟». قُلتُ: كَانَ ثَوْبٌ، يَعْنِي ضَاقَ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالتَحِف بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». [طرفه في: ٣٥٢].

---

(١) زاد الحافظ بباب إذا كان الثوب ضيقًا. اهـ. مصححه.

٣٦٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيئَةِ الصِّبْيَانِ، وقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجالُ جُلُوساً». [الحديث ٣٦٢ ـ طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥].

(باب إذا كان الثوب ضيقًا)

(في بعض أسفاره) عيّنه مسلم عن جابر فقال في غزوة بواط.

٧ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي الجُبَّة الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الحَسَنُ فِي الثِّيابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ: لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيتُ الزُّهْرِيَّ يَلبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ. وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيرِ مَقْصُورٍ.

٣٦٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضى حَاجَتَهُ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صَلَّى. [الحديث ٣٦٣ ـ أطرافه في: ١٨٢، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٥٧٩٨].

(باب الصلاة في الجبّة الشامية)

هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفّار ما لم يتحقق نجاستها وإنما عبّر بالشامية مُراعاة للفظ الحديث مع أن الشام يومئذ دار كفر **(ما صبغ البول)** بعد أن يغسل أو بول المُباح الأكل. اهـ. بناء على أن أل للجنس أو للعهد كما في ابن حجر **(حدّثنا يحيىٰ)** المعتمد أنه يحيىٰ بن موسى كما بيّنه ابن السكن في الجنائز لا ابن يحيىٰ خلافًا للمزني[١] وخلف وغيرهما وأبو معاوية هو الضرير لا يحتمل غيره خلافًا للكرماني.

٨ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاَةِ وَغيرِهَا

٣٦٤ ـ **حدّثنا** مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلكَعْبَةِ، وَعَلَيهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ،

---

(١) قوله للمزني الذي في الفتح المزي. اهـ. مصححه.

فَجَعَلتَ عَلَى مَنْكِبَيكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذلِكَ عُرْيَاناً ﷺ. [الحديث ٣٦٤ ـ طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

(باب كراهية التعرّي في الصلاة وغيرها)

سقطت الترجمة خاصة عن أبي إسحٰق بخط المستملي (يحدّث أن رسول الله) هذا مرسل صحابي والظاهر أنه عن العباس وقد رواه عنه ابنه عبد الله (فسقط مغشيًا عليه) زاد الطبراني فقام وأخذ إزاره وقال: نُهيت أن أمشي عريانًا وفيه أنه ﷺ كان مصونًا مما يُستقبح قبل النبوءة وبعدها.

٩ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالقَبَاءِ

٣٦٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَينِ؟». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [طرفه في: ٣٥٨].

٣٦٦ ـ **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلبَسِ القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ فَليَلبَسِ الخُفَّينِ، وَليَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ». وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٣٤].

(باب الصلاة في القميص والسراويل)

السراويل قال ابن سيدة فارسي معرب يُذكّر ويؤنّث ولم يعرف أبو حاتم التذكير والأكثر عدم صرفه وقال ابن مالك:

ولسراويل بهذا الجمع   شبه اقتضى عموم المنع

(**سأل رجل عمر**) لم يُسَمّ ويحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبي في ذلك وقال عمر القول ما قال أبي (**صلّى رجل في إزار ورداء**) خبر بمعنى الأمر أي ليجمع وليصل وقال ابن ملك تضمن هذا الحديث فائدتين وورود الماضي بمعنى الأمر وحذف حرف العطف ومثله تصديق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمر (**سأل رجل**

رسول الله) لم يُسَمِّ الرجل أيضًا ووجه الحاجة منه أن الصلاة تصحّ بدون السراويل والقميص وغيرهما من المَخيط لأمر المحرم باجتناب ذلك (وعن نافع) عطف علي عن الزهري.

١٠ ـ بابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ

٣٦٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ. [الحديث ٣٦٧ ـ أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

٣٦٨ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بيعتَين: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [الحديث ٣٦٨ ـ أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

٣٦٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلكَ الحَجَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالبَيتِ عُرْيانٌ. قَالَ حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنىً يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ. [الحديث ٣٦٩ ـ أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

١١ ـ بابُ الصَّلاَةِ بِغَيرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ ـ **حدّثنا** عَبْدَ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: دَخلتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلتَحِفاً بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأيت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هكذا. [طرفه في: ٣٥٢].

(باب ما يُستر من العورة)

أي خارج الصلاة والظاهر من تصرّف المصنّف أن الواجب ستر السوأتين فقط والمذهب أنها بالنسبة إلى الرجل ما بين السّرة والركبة وللمرأة ما عدا الوجه والكفّين.

خليل: وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذًا لا رجل الباجي جمهورنا أن عورة الرجل ما بين سُرَّته وركبته السوأتان مثقلها وإلى سرَّته وركبته مخففها وقال ابن عرفة وفي عورة الرجل خمسة للباجي عن جمهورنا ما بين سرّة وركبة المازري عن بعض أصحاب ملك وهما اللخمي عن أشهب والفخذان الباجي السوأتان مثقلها وركبته مخففها وصحّحه عياض. اهـ. وقال قبله سترة العورة عن الآدمي فرض وفي كونه في مدة الصلاة فرضًا أو سُنة... الخ.

١٢ ـ بابُ ما يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَقَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ، حَتَّى خِفتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي.

٣٧١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيبَرَ، فَصَلَّينَا عِنْدَهَا صَلاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلاثاً، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ـ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ، يَعْنِي الجَيشَ ـ قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيّ، سَيِّدَةَ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيءٌ فَليَجِىءْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطْعاً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧١ ـ أطرافه

فـــي: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

(باب ما يُذكَر في الفخذ)

(محمد بن جحش) هو محمد بن عبد الله بن جحش نسبه إلى جدّه لشُهرته به وعمّته أُم المؤمنين كان محمد صغيرًا في عهد النبي ﷺ وقد حفظ عنه كما هو بَيِّن في حديثه هذا وقد وصله أحمد والمصنّف في التاريخ والحاكم في المستدرك من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال: مرّ النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: يا معمر غَطِّ عليك فخذيك فإن الفخذ من العورة رجاله رجال الصحيح إلا أبا كثير وقد روى عنه جماعة ومعمر المُشار إليه هو معمر بن عبد الله العدوي (**وفخذه على فخذي**) اعترضه الإسماعيلي بأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل قال ابن حجر: والظاهر أن المصنّف تمسك بذلك أي بعموم اللفظ وإطلاقه (حَسْر الإزار) الصواب أنه بفتحتين كتعليق أنس المتقدم وضبطه بعضهم بضم فكسر مستدلّاً برواية مسلم وأحمد فانحسر.اهـ. وليس بلازم وقال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة وقال أحمد وملك في رواية العورة القُبُل والدُّبُر فقط وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري ولا يصحّ عن ابن جرير، وقال القرطبي: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة، وقال في الرسالة: والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها قال ابن عمر: والفخذ عورة خفيفة يجوز كشفها مع الخاصّة ولا يجوز كشفها في الجموع وقد كشفه ﷺ مع أبي بكر وعمر وستره مع عثمان (**خذ جارية من السبي غيرها**) ذكر الشافعي عن الواقدي أنه ﷺ أعطاه أُخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وكان كنانة زوج صفية.اهـ. فكأنه ﷺ طيّب خاطره وهذا الاسترجاع محمول على أنه إنما كان إذن له في أخذ جارية من وحش السبي لا في أخذ أفضلهن لئلا يختصّ عن باقي الجيش مع أن فيهم مَن هو أفضل منه ووقع في مسلم أنه اشتراها منه بسبعة أرؤس ولا منافاة والشراء مُجاز (**فحاسوا حيسًا**) الحيس خليط السمن والتمر والأقط قال الشاعر:

التمر والسّمن جميعًا والأقط الـحـيـس إلا أنـه لـم يـخـتـلـط

١٣ ـ بابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الـمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجَزْتُهُ.

٣٧٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [الحديث ٣٧٢ ـ أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

(باب في كم تصلي المرأة من الثياب)

(ملتفعات) التلفّع التلفف في الثوم مع تغطية الرأس.

١٤ ـ بابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

٣٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [الحديث ٣٧٣ ـ طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

(باب إذا صلّى في ثوب له أعلام)

(في خميصة) الخميصة كساء مربع له علمان (بأنبجانية أبي جهم) الأنبجانية الكساء الغليظ الذي ليست فيها أعلام نسبة إلى موضع يقال له أنبجان قاله أبو موسى المديني وأنكر أنه منسوب إلى منبج بلد بالشام لأن النسبة إليه منبجي بالميم وفتح الباء وأبو جهم هو عامر بن حذيفة القرشي العدوي وقيل عبيد (ألهتني آنفًا عن صلاتي) أي عن كمال الحضور فيها أي أخاف ذلك كما في الرواية الأخرى وفيه المبادرة إلى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها قال الطيبي: وفيه إيذان بأن للصور الظاهرة تأثيرًا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلًا عن غيرها ويستنبط منه كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم وطلبها منهم وقوله: ألهتني أي شغلتني يقال لهِي بالكسر إذا غفل وبالفتح إذا لعب.

١٥ ـ بابٌ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَل تَفسُدُ صَلاتُهُ؟ مَا يُنْهى عَنْ ذلِكَ

٣٧٤ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي». [الحديث ٣٧٤ ـ طرفه في: ٥٩٥٩].

(باب إن صلّى في ثوب مصلّب أو تصاوير)

أي ذي تصاوير، وفي نسخة أو فيه تصاوير ومعنى مصلّب فيه صلبان وحديث الباب لا يوفّي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بالإشارة (وما ينهى) أي عنه (قرام) هو الستر الرقيق فيه رقم ونقوش (تعرض) أي تلوح.

١٦ ـ بابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هذا لِلْمُتَّقِينَ». [الحديث ٣٧٥ ـ طرفه في: ٥٨٠١].

(باب مَن صلّى في فروج حرير)

الفروج القِباء الذي يُشَقّ من خلفه، حكى التبريزي فيه جواز ضمّ الفاء وتخفيف الراء (فصلّى فيه) وذلك قبل تحريم لبس الحرير كما يدلّ له حديث جابر عند مسلم بلفظ صلّى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل.

١٧ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَينِ، وَرَأَيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَينِ يَدَيِ العَنَزَةِ. [طرفه في: ١٨٧].

(باب الصلاة في الثوب الأحمر)

يعني أنه جائز والخلاف في ذلك للحنفية وتأوّلوا حديث الباب بأنها حلّة من بُرُود فيها خطوط حمر وأما الأحمر السادج فقالوا يُكرَه.

(**قلت**): ولم تنفرد الحنفية بذلك بل قاله المالكية أيضًا ففي ابن الحاجب يُكرَه المعصفر المفدّم للرجل في غير الإحرام فقال في التوضيح: كذا في المدوّنة وقال ابن عرفة: فيها كراهة المعصفر المفدم ولو للمرأة في الإحرام وللرجل في غيره. وفي البرزلي

عن ابن العربي قال: وأما الأحمر ومنه المعصفر والمزعفر فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال.اهـ، انظر الحطاب.

١٨ ـ بابُ الصَّلاةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأساً أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجَمْدِ وَالقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فوْقَهَا، أَوْ أَمامَهَا، إِذَا كَانَ بَينَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيرَةَ عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلجِ.

٣٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثَمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهذا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هذا الحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهذا الحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلتُ: إِنَّ سُفيَانَ بْنَ عُيَينَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هذا كَثِيراً، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لاَ. [الحديث ٣٧٧ ـ أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

٣٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً وَهُمْ قِيَامٌ، فلمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً». وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

[الحديث ٣٧٨ ـ أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

١٩ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عن مَيمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ. [طرفه في: ٣٣٣].

(باب الصلاة في المنبر)

(على الجمد) ما جمد من الماء من شدة البرد وهو بفتح الجيم وسكون الميم وحكى ابن قرقول كعسل والجوهري كقفل وعنق والصواب الأول (من أثل الغابة) الأثل شجر الطرفة والغابة هنا موضع معروف من عوالي المدينة كالغويبة حول وازان (عمله فلان مولى فلانة) اختلف فيه والأقرب إنه ميمون والمرأة من الأنصار وقيل: هي فكيهة زوجة سعد بن عبادة (قال علي بن عبد الله) هو ابن جعفر بن المديني الحافظ أبو الحسن عن أبيه وحماد بن زيد والطبقة وعنه البخاري والبغوي وأبو يعلى، قال شيخه ابن مهدي علي بن المديني: أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة ابن عيينة. وقال ابن عيينة: يلومونني على حبّ علي بن المديني والله لا تعلم منه أكثر مما يتعلّم مني. وكذا قال يحيىٰ القطان فيه. وقال خ: ما اعتصفرت نفسي إلا بين يدي عليّ. وقال النسائي: كان الله خلقه لهذا الشأن مات بسامرا في ذي القعدة سنة ٢٣٤ وله ثلاث وسبعون سنة (سألني أحمد عن هذا الحديث) الظاهر أن سؤاله عن صحة الحديث ورتبته فلذا أجابه بما قاله وفاعل قال هو أحمد. قال ابن حجر وقد راجعت مسند أحمد فوجدته ذكر الحديث بالسند المذكور، عن سهل كان المنبر من أثل الغابة فقط فتبيّن أن المنفي في قوله عن ابن عيينة هو جميع الحديث (سألني أحمد بن حنبل) هو الإمام الجليل الشهير وصفه ابن راهويه بأنه حجّة بين الله وبين عباده في أرضه. توفي ببغداد سنة ٢٤١ (قال: فإنما)، وفي رواية فقال: إنما وهي أصرح في أنه السائل وأن سؤاله عن الحديث أي عن صحة سنده ومراده ثبوت علوّ الإمام وأنه لا بأس به خلاف ما جاء من قوله ﷺ: «لا يصلي الإمام على أنشز مما عليه أصحابه» وجمع أصحابنا بينهما بما أشار له خليل بقوله: وجاز علوّ مأموم لو بسطح لا عكسه إلا بكشبر (فقال) أي المديني (كان سفيان. . .الخ) وفيه تصريح بأن أحمد لم يسمع هذا الحديث من سفيان ورواية البخاري له عن علي وذكره القصة عقبه يفيد أن عليًا أجاب أحمد بصحة الحديث وثبوته («وآلى من نسائه») أي خاف لا يدخل عليهنّ شهرًا، وليس المراد بالإيلاء المتعارف (في مشربة) هي غرفة معلقة (فصلّى بهم) الغرض صلاته في المشربة وهي معمولة من خشب قاله ابن بطّال وتعقّبه بأنه لا يلزم من كون درجتها من خشب أن تكون كلها خشبًا فيحتمل أن يكون الغرض منه الصلاة في السطوح.

٢٠ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً، وَقَالَ الحَسَنُ: تُصَلِّي قَائماً مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلاَّ فَقَاعِداً.

٣٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ، دَعَتْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَام صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [الحديث ٢٨٠ ـ أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

(باب الصلاة على الحصير)

(أن جدّته مليكة) أي جدّة إسحٰق فالضمير له وبهذا جزم ابن عبد البر وعبد الحق وعِياض وصحّحه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وغيرهم بأنها جدّة أنس والدة أمه أُم سليم وهو ظاهر السِّياق ويؤيّده ما في فوائد العراقيين وطبقات ابن سعد وتحريره أنها جدّة لهما إلا أنها جدّة لأنس حقيقة ولإسحٰق بمجاز لأنها جدّة لأبيه عبد الله بن أبي طلحة وذلك أن أُم سليم بنت ملحان كانت عند ملك بن النضر فولدت له أنسًا ثم خلفه عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله والد إسحٰق وأبا عمير وأُمها مليكة بنت ملك بن عوف بن النجار قاله ابن سعد فهي جدّة لهما (فلأصلي لكم) دون ياء وكذا هو بخط ابن سعادة وما في الأصل صواب أيضًا والتقدير فقيامكم لأصلي لكم على أن اللام لام كي وانظر آخر المشارق فقد جوّز فتح الباء في قوله: دعني فلأضرب عنقه، وفي تفسير ابن عطية لقوله تعالى: ﴿فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ﴾ [طٰه: الآية ٣٩] أنه خبر خرج في صيغة الأمر مبالغة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «قوموا فلأصلي لكم» فخرج الخبر في صيغة الأمر لنفسه مبالغة وهو كثير (وصففت واليتيم) هو ضميره جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة، وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، واسم أبي ضميرة روح.

٢١ ـ بابُ الصلاة على الخُمْرَةِ

٣٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ. [طرفه في: ٣٣٣].

(باب الصلاة على الخمرة)

الخمرة حصير صغير يَقِي الوجه والكَفَّين، قال ابن بطّال فإن كان ما يصلي عليه كبيرًا قَدْر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يُصنَع من النخل أو شبهه.

٢٢ ـ بابُ الصَّلاةِ عَلَى الفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَس: كنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

٣٨٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [الحديث ٣٨٢ ـ أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

٣٨٣ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ. [طرفه في: ٣٨٢].

٣٨٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣٨٢].

(باب الصلاة على الفراش)

أي سواء كان ينام عليه مع امرأته أو لا وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ لا يصلي في لحافنا فكأنه لم يثبت عنده أو رآه شاذًّا مردودًا وقد بيّن أبو داود علّته قاله ابن حجر وفيه[1] فإن الذي في أبي داود عن عائشة بالسند المذكور ما نصّه قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعوننا أي لحافنا قال عبد الله: شكّ أبي وإنما أشار بالترجمة كما قال ابن حجر إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلّوا على الطنافس والفِراء والمُسُوح وعن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك، وقال مالك: لا أرى بأسًا بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض واستدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ورد باحتمال الحائل أو الخصوصية، وفي الحديث أن الصلاة للقائم لا تُكرَه، وفيها حديث ضعيف وحمل على ما إذا شغل الفكر.

---

(١) قوله وفيه... الخ في هذا الكلام خلل واضح فليحرّر. اهـ. مصححه.

٢٣ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

وَقَالَ الحَسَنُ: كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

٣٨٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ، مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [الحديث ٣٨٥ ـ طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

(باب السجود على الثوب في شدّة الحرّ)

التقييد بالحر ليوافق الحديث وإلا فالبرد كذلك، بل كان الأولى أن لا يقيد.

٢٤ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث ٣٨٦ ـ طرفه في: ٥٨٥٠].

(باب الصلاة في النِّعال)

قال ابن بطّال: هو محمول على ما إذا لم تكن فيها نجاسة ثم هي من الرّخص لا من المُستَحَبّات ولا من ملابس الزينة لأن ملابستها الأرض والنجاسات تقصر بها عن ملابس الزينة المأمور بها. قال ابن حجر: وقد روى أبو داود خالفوا اليهود فإنهم لا يصلّون في نِعالهم ولا في خِفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة، وورد في كون النِّعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدًّا أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه.

٢٥ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي الخِفَافِ

٣٨٧ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ وَصَلَّى. [الحديث ٣٨٨ ـ أطرافه في: ١٨٢، ٣٦٣، ٢٩١٨، ٥٧٩٨].

(ثم قام فصلّى) أي في خُفَّيه لأنه لو نزعهما لغسل رِجلَيه ولو غسلهما لتقلّ عنه (لأن جريرًا كان من آخر مَن أسلم) وفي الترمذي عقب قوله: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا أنه قيل له قبل المائدة أو بعدها قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وفيه ردٌّ على مَن تأوَّل المسح على الخُفَّين بأنه إنما كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخًا.

٢٦ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ: أنه رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ، قَالَ لَهُ حُذَيفَةُ: مَا صَلَّيتَ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الحديث ٣٨٩ ـ طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

(باب إذا لم يتمّ السجود)

الترجمة والحديث ليسا عند أبي إسحٰق وبخط ابن سعادة، وقال ابن حجر: إن باب إذا لم يتمّ السجود، وباب يُبدي ضبعيه بأحاديثهما سقطتا عند المستملي، قال وهو الصواب لأنهما يأتيان في موضعهما ـ يعني في الصلوات.

٢٧ ـ بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيهِ. وَقَالَ اللَّيثُ: حدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: نَحْوَهُ. [الحديث ٣٩٠ ـ طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

(باب يُبدي ضبعيه)

وسط العضد، وقيل: ما تحت الإبط.

٢٨ ـ بابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيهِ؛ قالَهُ أَبُو حُمَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [الحديث ٣٩١ ـ طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

٣٩٢ ـ **حدّثنا نعيمٌ** قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَينا دِماؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [طرفه في: ٣٩١].

٣٩٣ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَس بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، ما يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِله إِلاَّ اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ المُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلمُسْلِمِ، وَعَلَيهِ مَا عَلَى المُسْلِمِ. [طرفه في: ٣٩١].

(باب فضل استقبال القِبلَة)

وفي نسخة أبواب استقبل القِبلة، أي وما يتبعها من آداب المساجد ثم قال: باب فضل القبلة (فلا تخفروا الله في ذمّته) يقال خفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا غدرت به (حتى يقولوا لا إلـه إلا الله) أي بتمامها محمد رسول الله (وذبحوا ذبيحتنا) وفي رواية فأكلوا ذبيحتنا، وحِكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن مَن يقرّ بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلّوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلّون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قِبلتنا ولا يذبحون ذبيحتنا، ومنهم مَن يذبح لغير الله، ومنهم مَن لا يأكل ذبيحتنا (وما يحرم دم العبد) الواو استئنافية أو عاطفة على محذوف لأنه سأله عن شيء قبل هذا وعن هذا وسقطت من رواية الأصيلي وكريمة ولمّا لم يكن في قول حميد سأل ميمون أنسًا التصريح بكونه حضر ذلك مع أنه من المدلسين عقبه بطريق يحيىٰ بن أيوب.

٢٩ ـ بابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّأْمِ، وَالمَشْرِقِ

لَيسَ فِي المَشْرِقِ وَلاَ فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٣٩٤ ـ **حدّثنا عَلِيُّ** بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيتُمُ الغَائِطَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْله.

(باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق)

الرفع عطف على باب (ليس في المشرق ولا في المغرب قِبلَة) هذه الجملة مستأنفة من تفقّه المصنّف وقد نُوزع في ذلك بأنه حمل الأمر في قوله شرقوا على العموم وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة ويلحق بهم مَن كان على مثل سَمْتهم ممّن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها لا مَن كان في المشرق وقِبلته في جهة المغرب أو العكس وهو معقول لا يخفى على مثل البخاري فيتعيّن تأويل كلامه بأن يكون مراده ليس في المشرق ولا في المغرب لأهل المدينة والشام ولذا اقتصر عليهما، وقال الخطابي: لم يذكر المغرب اكتفاء بالمشرق ولأنه أكثر المعمورة ولقلة الإسلام بالمغرب (وعن الزهري) يعني بالسند المتقدم وليس بتعليق خلافًا لمَن وَهَم.

٣٠ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُف بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، وَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [الحديث ٣٩٥ ـ أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

٣٩٦ ـ وَسَأَلنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لاَ يَقْرَبَنَّهَا، حَتَّى يَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [الحديث ٣٩٦ ـ أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

٣٩٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سَيفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلاَلاً قَائِماً بَينَ البَابَينَ، فَسَأَلتُ بِلاَلاً فَقُلتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَينِ، بَينَ السَّارِيَتَينِ اللَّتَينِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَينِ. [الحديث ٣٩٧ ـ أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

٣٩٨ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَينِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هذهِ القِبْلَةُ». [الحديث ٣٩٨ ـ أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى﴾)

أي قِبلة، قاله الحسن، وقال مجاهد مدّعي: ويرجّح الأول بأنه جار على المعنى الشرعي ويضعف بأن النبي ﷺ صلّى داخل الكعبة فلو تعيّن استقبال المقام ما صحّت الصلاة لأنه هناك غير مستقبله إذا صلّى بين العمودين اليمانيين وجعل الباب خلف ظهره كما في الصحيح ولقوله: ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة **(أيأتي امرأته)** أي هل حلّ من إحرامه فأجابه بأنه خلاف فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال: «خذوا عني مناسككم» وأجابه جابر بصريح المنع وكان ابن عباس يرى الإحلال من العمرة بالفراغ من طوافها ولو لم يَسْعَ **(عن سيف)** هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان **(قال: نعم ركعتين)** استشكله الإسماعيلي وغيره بأن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره أنه قال: ونسيت أن أسأله كم صلّى فدلّ على أنه أخبره بالكيف أي الموقف من الكعبة دون الكَمّ والجواب أنه من قول ابن عمر اعتمادًا على القدر المحقّق إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه تنفّل في النهار بأقل من ركعتين وأما جمع بعضهم بأنه نسي أن يسأل بلالًا أولًا ثم لقيه ثانيًا فسأله ففيه نظر، وكذا مَن قال إنه غلط من يحيىٰ بن سعيد القطان وضع الركعتين في غير موضعهما والعجب من تخطيئه[1] في الحفظ انظر ابن حجر **(في وجه الكعبة)** أي مواجه باب الكعبة **(في قبل الكعبة)** أي مقابلها أو ما استقبله منها وهو وجهها وهو موافق لرواية ابن عمر السابقة **(هذه القبلة)** الإشارة للكعبة.

٣١ ـ بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

٣٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى نَحْوَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيهَا قُل لِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ

---

(١) قوله من تخطيئه... الخ كذا بالأصل وعبارة ابن حجر فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول مَن خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت لسلم. اهـ. مصححه.

صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٠].

٤٠٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [الحديث ٤٠٠ ـ أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

٤٠١ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَليَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَليُتِمَّ عَلَيهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ». [الحديث ٤٠١ ـ أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

(باب التوجه للقبلة... الخ)

قوله (رجل) هو عباد بن بشر أو ابن نهيك والأول أصحّ (في صلاة العصر) وقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق ثويلة بنت أسلم صلّيت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلّينا سجدتين أي ركعتين ثم جاءنا مَن يخبرنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام واختلفت الروايات في الصلاة التي تحوّلت القِبلَة عندها وكذا في المسجد وظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال: يقال إنه صلّى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجّه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه ودار معه المسلمون، ويقال زار النبي ﷺ أُم بشر بن البراء بن معرور في مسجد بني سلمة فصنعت لهم طعامًا فحانت الظهر فصلّى رسول الله ﷺ لأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار للكعبة واستقبل الميزاب فسُمّي مسجد القِبلَتين، قال ابن سعد قال الواقدي: هذا أثبت عندنا (قال إبراهيم: لا أدري. . . الخ) يأتي في الباب بعد من رواية الحكم عن إبراهيم صلّى خمسًا فكان إبراهيم شك حين حدّث منصورًا وتيقن لما حدّث الحكم عنه بذلك ولم ينفرد الحكم عنه بذلك وعيّن الحكم في روايته أيضًا أنها الظهر.

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لاَ يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيرِ القِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيرَةِ عَلَيهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيراً مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ [التحريم: ٥]. [الحديث ٤٠٢ ـ أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً بِهذا.

٤٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَينَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُم آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [الحديث ٤٠٣ ـ أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

٤٠٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيتَ خَمْساً! فَثَنَى رِجْلَيهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ. [طرفه في: ٤٠١].

(باب ما جاء في القبلة)

أي غير ما تقدم (وقد سلّم النبي ﷺ) هو طرف من حديث ذي اليدين (وافقت ربي) أي رأيت رأيًا ونزل القرآن بموافقتي لكن نسب الموافقة لنفسه تأدبًا.

«**قلت**»: أو باعتبار نفس الأمر (في ثلاث) لا مفهوم للعدد وسيأتي إنهاؤها إلى خمسة عشر ومن مشهورها الصلاة على المنافقين وأسرى بدر (إذ جاءهم آتٍ) لم يُسَمَّ، وقيل: هو عباد أيضًا.

٣٣ ـ باب حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذلِكَ عَلَيهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ ـ فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفعَلُ هكذا». [طرفه في: ٢٤١].

٤٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [الحديث ٤٠٦ ـ أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

٤٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً، أَوْ بُصَاقاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

(باب حكّ البُصاق بيده)

أي فيتولى ذلك أي إزالتها بنفسه ولا يؤكل فيه ولا يأمر غيره:

وإذا تـذلّلت الـرِّقـاب تـقـرّبًـا   منها إليك فعزّها في ذلّها

لا أنه يباشر النخامة بيده لحديث العرجون المذكور بعده ويحتمل مباشرة النخامة بيده كما هو ظاهر اللفظ ويحمل على التعدّد وهذا الظاهر هو ظاهر المصنف **(رأى نخامة)** قيل هي ما يخرج من الصدر، وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس **(أو أن ربّه بينه وبين القبلة)** قال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مُفْضٍ بالقصد منه إلى ربّه فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة، وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله، وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج مخرَج التعظيم لشأن القبلة، قال ابن حجر: وهذا يدلّ على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أو لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البصاق في المسجد هي للتنزيه أو للتحريم، وفي صحيح ابن خزيمة من حديث ابن عمر يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولأبي داود من حديث السائب بن خلاد أن رجلًا أَمَّ قومًا فبصق في القبلة فلما فرغ قال: لا يصلّي لكم الحديث، وفيه أنه قال له: إنك آذيت الله ورسوله. اهـ. وانظر قوله ولا سيما من المصلي فإن التعليل إنما يفيد الحُرمة بالنسبة للمصلّي.

٣٤ ـ باب حَكِّ المُخاطِ بِالحَصى مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٨، ٤٠٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ قالَ: أَخْبَرَنا إبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى». [الحديث ٤٠٨ ـ أطرافه في: ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦].

(باب حكّ المخاط بالحصى)

لأن فيه لُزُوجة فيحتاج في إزالته لذلك بخلاف البُصاق هذا وجه المغايرة بين البابين **(وإن كان يابسًا فلا)** يريد لأن العلّة فيه الاستقذار والعلّة هنا احترام القبلة فلا فرق بين رطب ويابس وبهذا يطابق الترجمة.

٣٥ ـ باب لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ

٤١٠، ٤١١ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّها، ثُمَّ قالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى». [طرفاه في: ٤٠٨، ٤٠٩].

٤١٢ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ بَينَ يَدَيهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ». [طرفه في: ٢٤١].

٣٦ ـ باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى

٤١٣ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَينَ يَدَيهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [طرفه في: ٢٤١].

٤١٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَينَ يَدَيهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيداً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ٤٠٩].

(باب لا يبصق عن يمينه... الخ)

(إذا تنخّم أحدكم فلا يتنخم قِبَل وجهه) ليس فيه التقييد بالصلاة لكنه مقيّد بذلك في رواية آدم في الباب الذي يليه.

٣٧ ـ باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

٤١٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

٣٨ ـ باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ

٤١٦ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا». [طرفه في: ٤٠٨].

٣٩ ـ بابٌ إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَليَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ ـ **حدّثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ: رَبُّهُ بَينَهُ وَبَينَ قِبْلَتِهِ ـ فَلاَ يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفعَلُ هكذا». [طرفه في: ٢٤١].

(باب كفّارة البُزاق... الخ)

(البُزاق في المسجد خطيئة) ولمسلم التّفل بالمثناة وهو أخفّ من البُصاق والنفث بالمثلثة أخفّ منه، وقوله خطيئة قال عِياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما إن أراد دفنه فلا وردّه النووي فقال: وهو خلاف صريح الحديث قال ابن حجر: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله ﷺ: «البُصاق في المسجد خطيئة»، وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه» فالنووي يجعل الأول عامًّا ويخصّ الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقاضي يخالفه فيجعل الثاني عامًّا ويخصّ الأول بمَن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكّي في[1] التعقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويؤيّده ما

(١) قوله التعقيب الذي في الفتح التنقيب.اهـ. مصححه أشار بصورة ح للحافظ ابن حجر.اهـ. مصححه.

رواه أحمد والطبراني مرفوعًا، قال: مَن تنخّم في المسجد فلم يدفنه فسيئة فإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، قال النووي وقوله: وكفّارتها دفنها، قال الجمهور بدفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه، وقال الروياني: إخراجها من المسجد إصلاح، وقول الروياني: يجري على ما قال النووي من منع البُصاق في المسجد أصلًا. قلت: لا مانع من إجرائه على الآخر أيضًا.

٤٠ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ

٤١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَل تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [الحديث ٤١٨ ـ طرفه في: ٧٤١].

٤١٩ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلاَةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [الحديث ٤١٩ ـ طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

(باب عِظَة الإمام الناس في إتمام) أي بسبب ترك إتمام الصلاة (هل ترون قبلتي) استفهام إنكاري أي تظنون أني لا أدري فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة ومَن استقبل شيئًا استدبر ما وراءه فلا يراه (إني لأراكم من وراء ظهري) مذهب أهل السُّنَّة أن الرؤية لا يُشتَرَط لها عقلًا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قُرْب، وإنما ذلك أمور عادية فانخرقت للنبي ﷺ خصوصية له ولذا أورده المصنّف في علامات النبوءة، وقيل: هي رؤيا عين.

٤١ ـ باب هَل يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ؟

٤٢٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي أُضمِرَتْ مِنَ الحَفيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [الحديث ٤٢٠ ـ أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

(باب هل يقال مسجد بني فلان)

فيه ردٌّ لقول إبراهيم النخعي يقال: مصلّى بني فلان وأكره أن يُقال مسجد بني فلان لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: الآية ١٨] وجوابه أنها إضافة تمييز لا ملك ولم يجزم البخاري بالحكم لاحتمال أن تكون تلك التسمية عُرِضَت بعد النبي ﷺ.

٤٢ ـ باب القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ

قال أبو عبد الله: القِنْو العِذْقُ، والاثْنَانِ قِنْوَان، والجماعة أيضاً قِنوانٌ، مِثْل صِنْوٍ وصِنْوَانٍ.

٤٢١ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَلتَفِتْ إِلَيهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَداً إِلاَّ أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيتُ نَفسِي وَفَادَيتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَينَا، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [الحديث ٤٢١ ـ طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

(باب جواز القسمة وتعليق القنو في المسجد)

القِنو بكسر القاف هو العِذق بكسر العين والذال المعجمة أي العرجون بما فيه والعذق بالفتح النخلة (كان أكثر مال أُتِي به) روى ابن أبي شيبة أنه كان مائة ألف وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال وهو أول خراج حمل إلى رسول الله ﷺ، وعند المصنّف في المغازي أنه ﷺ صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي فبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم فقَدِم بمال فسمعت الأنصار بقدومه. . . الخ (فقال يا رسول الله بعضهم يرفعه على قال: «لا») قيل: لم يأمر بذلك زجرًا له على الحرص على الكثرة، وفي الحديث كرم النبي ﷺ وعدم التفاته للمال قلّ أو كَثُر وفيه أن الإمام ينبغي له أن يفرّق مال المصالح في مستحقها ولا يؤخّره ولم يذكر المصنّف حديثًا في تعليق القنو فقال ابن بطّال: اغفله، وقال ابن التين: انسيه، قال ابن حجر: والصواب أنه أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن الكل للمحتاجين أو إشارة لحديث النسائي خرج رسول الله ﷺ وبيده عصًا وقد علّق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول: لو شاء ربّ هذه الصدقة تصدّق بأطيب من هذا إسناده قوي وإن لم يكن على شرطه.

٤٣ ـ باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ أَنساً قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ. [الحديث ٤٢٢ ـ أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

(باب مَن دعى) بالوجهين (لطعام في المسجد) متعلق بدعي فلا يردّ ما قيل إن الحديث لم يشتمل إلا على الشقّ الثاني من الترجمة (ومَن أجاب منه) أي ابتدأ المجيء من المسجد فمن للابتداء والضمير للمسجد.

٤٤ ـ باب القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ

٤٢٣ ـ **حدّثنا** يَحيى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. [الحديث ٤٢٣ ـ أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

(باب القضاء واللعان... الخ)

(حدّثنا يحيىٰ) هو ابن موسى وأخطأ مَن قال إنه ابن جعفر.

٤٥ ـ باب إِذَا دَخَلَ بَيتاً يُصَلِّي حَيثُ شَاءَ، أَوْ حَيثُ أُمِرَ، وَلاَ يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفنَا خَلفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ. [الحديث ٤٢٤ ـ أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

(باب إذا دخل بيتًا أي لغيره يصلّي حيث شاء... الخ)

أي هل يصلي مَن دُعِي لمكان حيث شاء منه لعموم الإذن أو يحتاج للإذن في تعيين مكان الصلاة كما فعل النبي ﷺ محل نظر والظاهر الأول وفعله ﷺ إنما كان لقصد صاحب البيت التبرّك به فسأله ﷺ ليصلّي له في البقعة التي يجب تخصيصها بذلك لأنه كان سأله أن يصلي له في مكان يتخذه مصلًى كما يأتي عقبه، وأما مَن صلّى لنفسه فهو

على العموم إلا أن يخصّ ربّ المنزل (ولا يتجسّس) متعلق بالشقّ الثاني. وقال المهلب: ظاهر الحديث إلغاء حُكم الشق الأول لأن النبي ﷺ استأذن ربّ البيت.

٤٦ ـ باب المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ

وَصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ، سَالَ الوَادِي الَّذِي بَينِي وَبَينَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي البَيتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَينَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُل ذلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، يُرِيدُ بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذلِكَ. [طرفه في: ٤٢٤].

٤٧ ـ باب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى.

٤٢٦ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

(باب المساجد في البيوت)

أي اتخاذ المساجد في البيوت (أنه أتى رسول الله) ولمسلم عنه أنه بعث إليّ رسول الله ﷺ، فأما أن إتيانه هنا مجاز عن إتيان رسول الله ﷺ وأما أنه بعث مرة وأتى بنفسه

أخرى (قد أنكرت بصري) ظاهره أنه لم يبلغ العمى ونحوه رواية مسلم في بصري بعض الشيء ويأتي للمصنّف في باب الرخصة في المطر عن ابن شهاب وكان عتبان يؤمّ قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ: وأنا رجل ضرير البصر ولا منافاة، قال ابن خزيمة: أنكرت بصري يُطلَق على مَن في بصره سوء يبصر بصرًا ما وعلى مَن صار أعمى لا يُبصر شيئًا. اهـ. وكذا ضرير البصر أو عمي في آخر الأمر أو تجوّز (ووددِت يا رسول الله) بكسر الدال، وحكى القزاز فتحها، والمصدر ودّ بتثليث الواو (وقال عتبان فغَدَا) أعاد محمود ذكر شيخه اهتمامًا لطول الحديث (على خزيرة) الجزيرة لحم مُقَطَّع صغارًا يُطبَخ بماء يُذَرّ عليه بعد الطبخ من دقيق وإن عُرِّيت عن اللحم فعصيدة قاله ابن قتيبة وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة وسيأتي مثله عند المصنّف، قال عِياض: المراد بالنخالة دقيق لم يُغربَل.

(قلت): يؤيّد هذا التفسير رواية مسلم على جشيشة بالجيم أي دشيشة، قيل: ورويت أيضًا بحاء وراء مهملتين (قال فثاب) أي جاء، وقال ابن حجر: أي اجتمعوا بعد أن تفرّقوا، قال الخليل: المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم، ومنه الآية وقال صاحب المحكم: ثاب إذا رجع وتاب إذا أقبل. اهـ. (من أهل الدار) أي المحلة كقوله: خير دور الأنصار (فقال بعضهم) قيل: هو عتبان وأنكر (فإن الله قد حرّم على النار مَن قال لا إلٰه إلا الله. . . الخ) زاد مسلم قال ابن شهاب: ثم نزلت فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها فمَن استطاع ألا يغترّ فلا يغترّ، وقيل: المراد مَن قالها مخلصًا من قلبه وهو لا يترك الفرائض وتعقّب بمنع الملازمة، وقيل: المراد تحريم التخليد، وقيل: تحريم النار المُعَدّة للكافرين (فصدّقه بذلك) أي فصدّق الحصين محمودًا بذلك الحديث ثم يحتمل أن يكون الخصين سمعه أيضًا من عتبان، ويحتمل أن يكون حمله من صحابي آخر وليس لحصين ولا لعتبان في الصحيحين غير هذا الحديث وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع، وفي الحديث أمامة الأعمى وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وأنه كان بالمدينة مساجد غير مسجده ﷺ.

٤٨ ـ بابٌ هَل تُنْبَشُ قُبورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكانُهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهودَ، اتَّخَذوا قُبورَ أَنبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي القُبورِ. وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بالإِعَادَةِ.

٤٢٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَام قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بالحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا

لِلنَّبيِّ ﷺ فقَالَ: «إنَّ أُولئِكَ، إذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِنْدَ اللَّهِ يَومَ القِيَامَةِ». [الحديث ٤٢٧ ـ أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣].

٤٢٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيهِ الحِجَارَة، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لاَ خَيرَ إِلَّا خَيرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

[طرفه في: ٢٣٤].

(باب هل تُنبَش قبور مُشرِكي الجاهلية)

أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم بخلاف المشركين فإنهم لا حُرمَة لهم، وأما قوله لقول النبي ﷺ... الخ فوجه التعليل به أن ذلك يتناول مَن اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا ومُغالاة كما فعل أهل الجاهلية فجرّهم ذلك إلى عبادتهم ومَن نبشها ورمى بعظامها واتخذ مكانها مساجد وهذا يختصّ بالأنبياء وأتباعهم دون الكَفَرَة لأنهم لا حُرمَة لهم فيجوز نبش قبورهم واتخاذها مساد فيؤخذ الحكم من مفهومه فلا تعارض بين فعله ﷺ وبين نهيه **(وصوَّروا فيه تِيك الصور)** فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا بهم ويتذكّروا أحوالهم الصالحة ويتعبّدوا مثل عبادتهم ويجتهدوا كاجتهادهم فخلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أنهم كانوا يعبدونهم فحذّر ﷺ خوف ذلك، وقال البيضاوي: لمّا كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قِبلة يتوجّهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا لعنهم الله ومنع المسلمين من مثل ذلك، فأما مَن اتخذ مسجدًا في جوار صالح وقصد التبرّك بالقرب منه لا التعظيم له فلا يتوجّه إليه هذا الوعيد **(حدّثنا مسدد... الخ)** قد أعاد المصنّف هذا الحديث بهذا السند إلا أنه اختصر منه آخر كتاب الوصايا في باب إذا وقف

جماعة أرضًا (ثامنوني) اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختار (والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) قال ابن حجر: وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنًا وخالف ذلك أهل السِّيَر كما سيأتي وحاصله أنه كان فيه حظّ ليتيمين كانا في حجر سعد بأمر رسول الله ﷺ فأعطاهما ثمن حظّهما عشرة دنانير وقبل من غيرهما (عضادتيه) عضادة كل شيء ما يسدّه من حواليه.

٤٩ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَم

٤٢٩ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ. [طرفه في: ٢٣٤].

(باب الصلاة في مرابض الغنم)

جمع مربض كمجلس ومقعد كذا في القاموس وهو الصواب خلاف ما في الفتح، وفي الحديث أنه كان يجب الصلاة إذا دخل وقتها أينما أدركته سواء كان في مرابض الغنم أو غيرها فلما بُنِي المسجد صار لا يجب الصلاة في غيره إلا لضرورة، قال ابن بطّال: وفي الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها لأن المرابض لا تسلم من ذلك غالبًا. وأُجيب بأن الأصل السلامة وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل.

خليل: وجازت بمربض بقر أو غنم (ثم سمعته) قائله شعبة وضمير سمعته لأبي التيّاح.

٥٠ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

٤٣٠ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُهُ. [الحديث ٤٣٠ ـ طرفه في: ٥٠٧].

(باب الصلاة في مواضع الإبل)

كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه لكنها لها طرق قوية إلا أن التعبير فيها بالمِعطَن وهو أخصّ من الموضع لأنه موضع إقامتها على الماء وقد ذهب بعضهم إلى كراهتها في مواضع الإبل مطلقًا وبعضهم إلى الكراهة في المعطن خاصة وهو المذهب.

خليل: وكُرِهَت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن، وفي الإعادة قولان وقد صلّى النبي ﷺ على راحلته وإلى الرّحل كما في الحديث.

٥١ ـ باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ تعالى

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

٤٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كاليَوْمِ قَطُّ أَفظَعَ». [طرفه في: ٢٩].

(باب مَن صلّى وقُدّامه تنّور)

قدّامَه بالنصب والتّنور بالفتح والتشديد ما يُوقَد فيه للخبز وغيره يكون حفيرة في الأرض وربما كان على وجهها ولم يُفصِح المصنّف في الترجمة بالكراهة ولا بنفيها لاحتمال الفرق بين أن يعرض ذلك للمرء في صلاته كما في الحديث فلا كراهة أو يدخل على ذلك ابتداء اختيارًا فتُكرَه.

٥٢ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ

٤٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». [الحديث ٤٣٢ ـ طرفه في: ١١٨٧].

٥٣ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [الحديث ٤٣٣ ـ أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

(باب كراهية الصلاة في المقابر)

قوله: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) قال القرطبي: من للتبعيض والمراد النوافل بدليل حديث مسلم (ولا تتخذوا قبورًا) استنبط منه أن القبور ليست محلًا للعبادة فتكون

الصلاة فيها مكروهة وكأنه أشار إلى ما رواه أبو داود والترمذي الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وهذا هو المذهب إذا لم تُؤمَن النجاسة والإجازات.

خليل: وجازت بمِربَض بقر وغنم كمقبرة ولو لمشرك ومحجّة ومِزبَلَة ومجزرة إن أمنت من النَّجَس وإلا فلا إعادة على الأحسن. وقال في التوضيح في المقبرة ثلاثة أقوال: الجواز لمالك في المدوَّنة والكراهة في رواية أبي مصعب وحمل ابن حبيب الحديث على مقبرة المشركين. وقال ابن عرفة في كراهتها في المقبرة ثالثها إن نُبِشَت ورابعها إن نُبِشَت أو كانت لمُشرِك لأبي مصعب ولها وللباجي وابن حبيب.

٥٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي البِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّماثِيلِ الَّتي فِيهَا الصُّوَرُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ، إلاَّ بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

٤٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ ـ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِنْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٢٧].

٥٥ ـ بـــــابٌ

٤٣٥، ٤٣٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [الحديث ٤٣٥ ـ أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤] [الحديث: ٤٣٦ ـ أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

٤٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [الحديث ٤٣٧ ـ أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

٥٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

٤٣٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هُوَ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». [طرفه في: ٣٣٥].

(باب الصلاة في البيعة)

بكسر الموحدة متعبّد النصارى، قال في المحكم: البيعة صومعة الراهب، وقيل: كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد (**حدّثنا محمد**) هو ابن سلام كما صرّح به ابن السكن في روايته.

٥٧ ـ باب نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٣٩ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَينَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هذا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً، إِلاَّ قَالَتْ:

وَيَوْمُ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ، لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلاَّ قُلتِ هذا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهذا الحَدِيثِ. [الحديث ٤٣٩ ـ طرفه في: ٣٨٣٥].

(باب نوم المرأة في المسجد)

أي إقامتها فيه (**قالت: فخرجت صبية**) فاعل قالت الوليدة وفاعل خرجت الصبية، والصبية قال في الدلائل إنها كانت عروسًا فدخلت إلى مُغتَسلها فوضعت الوِشاح. قال ابن حجر: ولم أقف على اسمها ولا على اسم الوليدة ولا على القبيلة التي كانت عندهم

ولم يذكرها أحد ممّن صنّف في رواة البخاري مع أنها روت عن[١] عائشة القصة والبيت (عليها وِشاح) خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما تتوشّح به المرأة، وقيل: يُنسَج من أديم عريضًا ويُرصَّع باللؤلؤ وتشدّه المرأة بين عاتِقيها وكشحها (فمرّت حديات) تصغير حداة (حتى فتشوا قبلها) زاد ثابت قالت: فسألت الله أن يُبرِّئني منه (خِباء) الخيمة من وبر أو غيره (أو حفش) بيت صغير قريب السمك (ويوم الوِشاح من تعاجيب ربّنا) أعاجيبه واحده أُعجوبة، وقال ابن السيد تعاجيب لا واحد له من لفظه.

٥٨ ـ باب نَوْمِ الرِّجالِ فِي المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَةِ الفُقَرَاءَ.

٤٤٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهْوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ.
[الحديث ٤٤٠ ـ أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

٤٤١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي البَيتِ، فَقَالَ: «أَينَ ابْنُ عَمِّكِ؟». قَالَتْ: كَانَ بَينِي وَبَينَهُ شَيءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَينَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [الحديث ٤٤١ ـ أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

٤٤٢ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: رَأَيتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنهم رَجُلٌ عَلَيهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَينِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَينِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

٥٩ ـ باب الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

---

(١) قوله روت عن... الخ كذا بالأصل وفي الفتح روت عنها عائشة وهو الصواب.اهـ. مصححه.

٤٤٣ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحيى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَينِ». وَكَانَ لِي عَلَيهِ دَينٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [الحديث ٤٤٣ ـ أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

(باب نوم الرجل في المسجد)

أي جواز ذلك وهو مذهبَ الجمهور.

خليل: وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرّد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين ونوم بقائلة **(الصفة)** هي موضع مظلّل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين **(أعزب)** أي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح فكسر والأول لغة قليلة **(إما إزار وإما كساء)** هو ما يستر أعالي البدن فقط.

٦٠ ـ باب إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ

٤٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيم الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [الحديث ٤٤٤ ـ طرفه في: ١١٦٣].

(باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين)

(عن أبي قتادة السلمي) أهل العربية يفتحون لام السلمي في النسبة إلى بني سلمة لكراهة توالي الكسرات كما قالوا في النسبة إلى نمر وصدف نمريّ وصدفيّ وأصحاب الحديث يكسرون على الأصل وبه صدر في المشارق ولم يلحنهم وقال ابن الصلاح: هو لحن وتبعه العراقي ورأيت بخط الغساني أنه ضبط اللام بالفتح واقتصر عليه **(قبل أن يجلس)** صرّح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لحديث أبي ذرّ أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: «أرَكَعْتَ ركعتين قبلُ»؟ قال: لا، قال: «قم فاركعهما». وترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

٦١ ـ باب الحَدَثِ في المَسْجِدِ

٤٤٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ ما دَامَ

في مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، ما لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [طرفه في: ١٧٦].

(باب الحدث في المسجد)

قال المازري: أشار البخاري إلى الردّ على مَن منع المُحدِث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجُنُب وهو مبني على أن الحَدَث هو الريح كما فسّره أبو هريرة، وقد قيل هنا: المراد ما هو أعمّ ما لم يُحدِث سوءًا ويؤيّده ما لم يؤذِ فيه يُحدِث فيه (ما دام في مُصَلّاه) مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك وسيأتي في باب مَن جلس في المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة مَن انتظر الصلاة مطلقًا سواء ثبت في مجلسه ذلك أو تحوَّل عنه إلى غيره ولفظه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة فأثبت للمُنتَظِر حُكم المُصلِّي، فيمكن حمل قوله في مصلّاه على المكان المُعَدّ للصلاة لا الموضع الخاصّ بالسجود فلا يكون بين الحَدَثَين تخالف.

«قلت»: لا تخالف بينهما لأنهما متغايران فعلًا وجزاء هذا مُنتَظَر وجزاؤه ثواب المُصَلِّي وهذا جالس في مُصلّاه وجزاؤه صلاة الملائكة عليه.

٦٢ ـ باب بُنْيَانِ المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفتِنَ النَّاسَ. وَقالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلاَّ قَلِيلاً. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قالَ: حَدَّثَنَا نافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المَسْجِدَ كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

(باب بُنيان المسجد) النبوي (وإياك أن تحمرّ أو تصفرّ فتفتن الناس) قال الخطابي: كان عمر فهم ذلك من ردّ الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الإعلام، وقال: إنها ألهتني عن صلاتي، قلت: أوَ كان عنده علم خاصّ في ذلك؟ فقد روى ابن ماجه عنه مرفوعًا ما ساء عمر قوم قطّ إلا زخرفوا مساجدهم، رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن

المغلس قاله ابن حجر (فلم يزد فيه أبو بكر) أي لم يُغَيِّر فيه شيئًا (وزاد فيه عمر) أي في الطول والعرض (والقصة) الجص (وسقفه بالساج) ضرب من الشجر.

٦٣ ـ باب التَّعَاوُنِ في بِنَاءِ المَسْجِدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ما كانَ لِلمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بالكُفرِ أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْم الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ المهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧ ـ ١٨].

٤٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ في حائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَين لَبِنَتَينِ، فَرَآهُ النَّبِي ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ. [الحديث ٤٤٧ ـ طرفه في: ٢٨١٢].

(باب التعاون في بناء المسجد)

(﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله﴾) إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: الآية ١٨] الآية، ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسُّرُج وإدامة العبادة والذِّكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تُبنَ له كحديث الدنيا، وفي حديث أنس مرفوعًا أن عُمَّار المساجد أهل الله، ورُوِيَ أنه تعالى يقول: إن بيوتي في أرضي المساجد وإن زُوَّاري فيها عُمَّارها فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي فحقٌّ على المزور أن يكرم زائره (فإذا هو في حائط) وفي الجهاد فإذا هو وأخوه في حائط لهما يُصلِحانه (فأخذ رداءه فاحتبى) أي جمع ظهره وساقيه. قال ابن حجر: وفيه التأهّب لإلقاء العلم وترك التحديث في حال المهنة إعظامًا للحديث، وفيه إكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج نفسه وفيه ما كان عليه السَّلف من التواضع وتعاهد أحوال الناس بأنفسهم (وعُمَّار لَبِنَتَين لَبِنَتَين) زاد معمر في جامعه لَبِنَة عنه ولَبِنَة عن النبي ﷺ (ويح عمار) كلمة رحمة لمَن وقع في مَهلَكَة لكنه لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمَن يستحقها (يدعوهم) أي قتلته كما جاء في رواية تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار، فإن قيل كان قتله بصفِّين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف

يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب أنهم كانوا ظانِّين أنهم يدعون إلى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتّباع ظنونهم وهو ظاهر وغيره فيه نظر والله أعلم. **(أعوذ بالله من الفتن)** قال ابن بطّال: وفيه ردٌّ للحديث الشائع لا تستعيذوا من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين.

«قلت»: وقد سُئِل ابن وهب قديمًا عنه فقال إنه باطل.

٦٤ ـ باب الاِسْتِعَانَةِ بالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ في أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ

٤٤٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيهِنَّ». [طرفه في: ٣٧٧].

٤٤٩ ـ **حدّثنا** خَلاَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيئاً تَقْعُدُ عَلَيهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَماً نَجَّاراً؟ قالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتِ المِنْبَرَ. [الحديث ٤٤٩ ـ أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

(باب الاستعانة بالنّجّار والصّنّاع في أعواد المنبر والمسجد)

حديث الباب متعلق بالنجار فقط وغيره بالقياس فتشرع الاستعانة بسائر الصُّنَّاع أو أشار إلى ما في حديث طلق بن علي، قال: بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فأخذت المِسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال: «دعوا الحنفي والطين»، فقلت: يا رسول الله أأنقل كما ينقلون؟ قال: «لا، ولكن اخلط لهم الطين فإنك أعلم به». **(إلى امرأة)** من الأنصار قيل هي فكيهة زوجة سعد بن عبادة، ومَن قال علاثة فقد صحَّف والقول بأن اسمها عائشة تصحيف والعجب من اقتصار القسطلاني عليه هنا **(مُرِي غلامك)** باقوم أو ميمون أو منيًا أو قبيصة أو غير ذلك.

٦٥ ـ باب مَنْ بَنَى مَسْجِداً

٤٥٠ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثني ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَني عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ اللَّهِ الخَوْلاَنِيَّ: أَنَّهُ سمِعَ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً ـ قالَ بُكَيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ».

(باب مَن بنى مسجدًا)

أي ما له من الفضل (حين بُنِي مسجد الرسول) وذلك سنة ثلاثين على المشهور، وقيل: آخر سنة من خلافته فأكثروا عليه قال محمود بن لبيد: لمّا أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبّوا أن يدعوه على هيئته في عهد النبي ﷺ، قال البغوي: لعلّ الذي كره الصحابة من عثمان هو بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه. اهـ. ولم يَبْنِ عثمان المسجد إنشاءً وإنما وسَّعه وشيَّده. (مَن بنى مسجدًا) زاد الترمذي صغيرًا أو كبيرًا، وزاد ابن أبي شيبة وغيره ولو كمفحص قطاة، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ كمفحص قطاة أو أصغر وحمل العلماء ذلك على المبالغة أو بأن يزيد في مسجد مقدار ذلك أو بأن تشترك جماعة في بنائه ومفحص كمنفذ (بنى الله له مثله) المقصود من المثلية جزاء أن هذه الحسنة من جنس البناء لا من جنس غيره فلا يرد أن الحسنة بعشر أمثالها أي في الكعبة ورُبَّ بيت خير من مائة، وفي الجنة متعلق ببنى ورُوِي بلفظ بنى الله له في الجنة أفضل منه، ورُوِي أوسع منه. وقال النووي: إن المراد فضله على بيوت الجنة كفضل المساجد على بيوت الدنيا.

٦٦ ـ بابٌ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ

٤٥١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: قُلتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟». [الحديث ٤٥١ ـ طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

(باب يأخذ بنصول النبل)

(جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام (ومعه سهام) كان يتصدّق بها كما في مسلم.

تنبيــه:

قال ابن بطّال: حديث جابر هذا لا يظهر فيه إسناد لأن سفيان لم يقل إن عمرًا قال له نعم، لكن ذكر ذلك البخاري بعدُ فزاد قال: نعم. قال ابن حجر: هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم، والراجح الذي عليه أكثر المحقّقين ومنهم البخاري أن سكوت الشيخ في ذلك يكفي إذا كان متيقّظًا.

٦٧ ـ باب المُرُورِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٢ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيءٍ مِنْ

مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِر بِكَفِّهِ مُسْلِماً». [الحديث ٤٥٢ ـ طرفه في: ٧٠٧٥].

(باب المرور في المسجد)

(حدّثنا أبو بردة) هو بريد (سمعت أبا بردة) هو عامر (فليأخذ على نصالها) زاد الأصيلي بكفّه (لا يعقر بكفّه مسلمًا) أي بسبب ترك أخذ النِّصال، قاله القسطلاني وقال ابن حجر: بكفّه متعلق بقوله فليأخذ، وكذا رواه الأصيلي لا يعقر مسلمًا بكفّه، والتقدير فليأخذ على نِصالها بكفّه لا يعقر مسلمًا ويؤيّده رواية أبي أسامة فليمسك على نِصالها بكفّه أن يصيب أحدًا من المسلمين. اهـ، ومقتضى كلام القسطلاني أن الأصيلي زاد لفظة بكفّه على ما في الأصل وليس كذلك كما علمت والله أعلم.

٦٨ ـ باب الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَل سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: نَعَمْ. [الحديث ٤٥٣ ـ طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

(باب الشعر في المسجد)

أي حُكمه، قال ابن بطّال: ليس في حديث الباب أن حسّانًا أنشد الشعر في المسجد بحضرته ﷺ لكن يأتي للمصنف في بدء الخلق ما يفيد ذلك لقوله ﷺ لحسان: «أجب عني» وكان في المسجد، وقال غيره: لمّا دعا له دلّ على أنه حق فلا يمنع في المسجد، وما رواه ابن خزيمة وغيره من النهي عن تناشد الأشعار في المسجد وإسناده صحيح محمول على أشعار الجاهلية والمُبطِلين أو على الإكثار منه، وأغرب البوني فادّعى أن أحاديث النهي ناسخة ولم يتابعه على ذلك أحد.

٦٩ ـ باب أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [الحديث ٤٥٤ ـ أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

٤٥٥ ـ زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَبَشَةُ يَلعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. [طرفه في: ٤٥٤].

(باب أصحاب الحِراب في المسجد)

(يسترني بردائه) يفيد أنه بعد الحجاب (والحبشة يلعبون بحِرابهم) حكى ابن التين أن ذلك منسوخ بالقرآن ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النُّور: الآية ٣٦] والسُّنَّة «جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»، ورد بأن الحديث ضعيف والآية ليس فيها تصريح بما ادّعاه ولا عرف التاريخ، وليس هذا بلعب محض بل تدريب واستعداد للعدو، وقال المهلّب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه وعن ملك أن لعبهم كان خارج المسجد وأن عائشة كانت في المسجد وهذا لا يثبت عن ملك، وفي بعض الطرق أن عمر أنكر عليهم فقال له ﷺ: «دعهم».

٧٠ ـ باب ذِكْرِ البَيعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنبَرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاَءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيتِهَا ما بَقِيَ ـ وَقَالَ سُفيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا ـ وَيَكُونُ الوَلاَءُ لَنا، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذلِكَ، فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ وَقَالَ سُفيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ فَقَالَ: «ما بَالُ أَقْوَام يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ». قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيى، وَعَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ، رَوَاهُ مالِكٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ المِنْبَرَ. [الحديث ٤٥٦ ـ أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

(باب ذِكر البيع والشِّراء على المنبر في المسجد)

وذكر رسول الله ﷺ فيه البيع والشراء والعتق والولاء وغفل بعضهم عن لفظة ذكر في الترجمة فقال: ليس في الحديث ما يدلّ لجواز البيع في المسجد، قال المازري: اختلفوا في جوازه واتفقوا على صحته بعد الوقوع (مَن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له) قال الخطابي: ليس المراد أن ما لم ينصّ عليه في كتاب الله فهو باطل فإن لفظ

الولاء لمَن أعتق من قوله ﷺ: «لكن الأمر بطاعته ﷺ في كتاب الله» وتعقب بأن ذلك لو جاز لجازت إضافة السُّنَّة كلها للكتاب، والجواب أن هذه الإضافة إنما هي بطريق العموم لا في عين المسألة فهو كقول ابن مسعود لأُم يعقوب في قصة الواشمة: ما لي لا ألعن مَن لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ملعون مَن احتجّ بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: الآية ٧].

٧١ ـ باب التَّقَاضِي وَالمُلازَمَةِ في المَسْجِدِ

٤٥٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيناً كانَ لَهُ عَلَيهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَينِكَ هذا» وَأَوْمَأَ إِلَيهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [**الحديث ٤٥٧ ـ أطرافه في**: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

(باب التقاضي)

أي مطالبة الغريم بالقضاء (**عن كعب أنه تقاضى**) وفي الصلح كان له عليه دَين فلقيه فلزمه فتكلّما حتى ارتفعت أصواتهما وبه يطابق الشقّ الثاني من الترجمة (**قال: ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر**) وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق وإشارة الحاكم بالصلح.

٧٢ ـ باب كَنْسِ المَسْجِدِ، وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ

٤٥٨ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ، أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: ماتَ، قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيهَا. [**الحديث ٤٥٨ ـ طرفاه في**: ٤٦٠، ١٣٣٧].

٧٣ ـ باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٩ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الآياتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ. [**الحديث ٤٥٩ ـ أطرافه في**: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

٧٤ ـ باب الخَدَم لِلمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ ما فِي بَطْنِي مُحَرَّراً﴾ [آل عمران: ٣٥] لِلمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ.

٤٦٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلاً، كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا. [طرفه في: ٤٥٨].

(باب كنس المساجد... الخ)

(عن أبي رافع) هو الصائغ تابعي كبير (أن رجلًا أسود وامرأة) الشك من ثابت أو أبي رافع ويأتي عن حمّاد قال: ولا أراه إلا امرأة، ورواه ابن خزيمة عن أبي هريرة فقال: امرأة سوداء ولم يشكّ وزاد أنها كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، وفي رواية تلتقط القذا من المسجد، ورواها البيهقي فسمّاها أُم مِحجَن وفي طريق العلاء أنها كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد (فأتى قبره فصلّى عليه) زاد مسلم ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم.

«**قلت**»: فمَن أراد تنوير قبره فليُصَلِّ على النبي ﷺ لأنه يصلّي على مَن صلّى عليه ﷺ أو قوله عليهم متعلق بينوِّرها فيكون المعنى ينوِّرها عليهم بصلاتي أي بصلاتهم عليّ، وزاد الطبراني من حديث ابن عباس وقال: إني مرافقها في الجنة بلقط القذا من المسجد.

٧٥ ـ باب الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ

٤٦١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيمانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خاسِئاً». [الحديث ٤٦١ ـ أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

٧٦ ـ باب الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيضاً فِي المَسْجِدِ

وَكانَ شُرَيحٌ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ المَسْجِدِ.

٤٦٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٢ ـ أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

(باب الأسير والغريم يُربَط في المسجد)

الأسير في نص الحديث والغريم بالقياس عليه (تفلت عليّ) أي تعرّض فلتة، أي بغتة، وقال القزاز: يعني توثب (أو كلمة نحوها) عرض لي فشدّ عليّ ولمسلم فجاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وللنسائي فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي.

٧٧ ـ باب الخَيمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلمَرْضى وَغَيرِهِمْ

٤٦٣ ـ **حدّثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي المَسْجِدِ خَيمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيهِمْ،فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيمَةِ، ما هذا الَّذِي يَأْتِينا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ فِيهَا. [الحديث ٤٦٣ ـ أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

(باب الخيمة في المسجد)

أي جواز ضربها فيه (في الأكحل) عرق في وسط اليد يُفصد فيه وهو المشترك ويسمى عرق الحياة أيضًا ولا تقلّ عرق الأكحل انظر القاموس وغيره.

٧٨ ـ باب إِدْخالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ.

٤٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيتِ، يَقْرَأُ بالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [الحديث ٤٦٤ ـ أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

(باب إدخال البعير في المسجد للعلة)

أي للحاجة وفهم بعضهم أن المراد بالعلة الضعف فقال: هو ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس ويحتمل أنه أشار بالتعليق لما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قَدِمَ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته، وفي حديث جابر الآتي في الحج أنه فعل ذلك ليراه الناس ويسألوه، وتفسير العلة يشمل ذلك كله.

٧٩ ـ بـــابٌ

٤٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَينِ، يُضِيئانِ بَينَ أَيدِيهِمَا، فَلَمَّا افتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [الحديث ٤٦٥ ـ طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

(بـــاب)

(**حدّثنا محمد**) لعل المصنف بيّض للترجمة ويشبه أن تكون باب فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة وقد ورد بشّر المشّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه أبو داود والترمذي من حديث بريدة وابن ماجه والحاكم عن أنس (أن رجلين) عباد بن بشر وأسيد بن حضير .

٨٠ ـ باب الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ

٤٦٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إن اللَّهَ خَيَّرَ عَبْداً بَينَ الدُّنْيَا وَبَينَ ما عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ما عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلتُ فِي نَفسِي: ما يُبْكِي هذا الشَّيخَ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْداً بَينَ الدُّنْيَا وَبَينَ ما عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ما عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ، إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٦ ـ طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

٤٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، عاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفسِهِ وَمالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هذا المَسْجِدِ، غَيرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٧ ـ أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

(باب الخوخة والممرّ في المسجد)

الخوخة باب صغير تكون بمصراع وقد لا تكون وإنما أصلها فتح في حائط قاله ابن قرقول (إن يكن الله عبدًا خير) عبدًا مفعول مقدَّم أي خير عبدًا وفي بعض النسخ إن يكن لله عبد خير (إن أمِن الناس عليّ) قال النووي: قال العلماء: أي أكثرهم جودًا لنا بنفسه وماله وليس هو من المنّ الذي هو الإعداد بالصنيعة أي وإنما هو من المنّ بمعنى العطاء، وفي التنزيل ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝﴾ [المدثّر: الآية ٦] أي لا تعط عطاء تطلب به أكثر (فكان أبو بكر أعلمنا) قال المهلّب فيه: إن درجة الفهم أعلى من درجة الحفظ، وقال القرطبي من منّ الامتنان والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتنّ بها.

٨١ ـ باب الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ لِلكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: يَا عَبْدَ المَلِكِ، لَوْ رَأَيتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعا عُثْمانَ بْنَ طَلحَةَ، فَفَتَحَ البابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلاَلٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، وَعُثْمانُ بْنُ طَلحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ البابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلتُ بِلاَلاً، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلتُ: فِي أَيٍّ؟ قَالَ: بَينَ الأُسْطُوَانَتَينِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [طرفه في: ٣٩٧].

(باب الأبواب والغلق للكعبة)

الغلق بفتح المعجمة واللام أي ما يغلق به الباب (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحموا عليه لتوفّر دواعيهم على اتّباعه أو ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وقال ابن بطال لئلا يظن أن الصلاة فيه سُنَّة.

٨٢ ـ باب دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ

٤٦٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ ابْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٦٢].

(باب دخول المُشرِك المسجد)

وفيه مذاهب أجازه أبو حنيفة مطلقًا ومنعه الشافعي في المسجد الحرام دون غيره، وقيل: يؤذَن للكتابي خاصّة.

٨٣ ـ باب رَفعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ

٤٧٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُعَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قائماً فِي المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بهذين، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُما، أَوْ مِنْ أَينَ أَنْتُما؟ قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُما مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

٤٧١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُس بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ ديناً لَهُ عَلَيهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنَ مالِكٍ». قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ: «ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَينِكَ». قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

(باب رفع الصوت في المسجد)

كرهه مالك سواء كان بالعلم أو غيره.

خليل: ورفع صوت كرفعه بعلم وفرّق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه وسياق البخاري في الباب حديث عمر يدلّ على المنع وحديث كعب يدلّ على الجواز فيما تلجأ الضرورة إليه فيحمل الأول على غيره (قال كنت قائمًا في المسجد) قائمًا بالقاف، ورُوي أيضًا بالنون ويؤيّده رواية كنت مضطجعًا.

٨٤ ـ باب الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: ما تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ ما صَلَّى». وَإِنَّهُ كانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْراً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [الحديث ٤٧٢ ـ أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

٤٧٣ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيفَ صَلاَةُ اللَّيلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرْ لَكَ ما قَدْ صَلَّيتَ». قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٧٢].

٤٧٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثِيِّ قَالَ: بَينَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [طرفه في: ٦٦].

(باب الحلق والجلوس في المسجد)

يشير بالترجمة إلى نفي كراهة الحلقة في المجلس وإن استلزمت استدبار بعضها القبلة وشاهد الترجمة من الحديث أن كونه على المنبر يقتضي إحداق المستمعين به مع التصريح بالحلقة في قوله بعد فرأى فرجة في الحلقة كما في رواية وأورده في العلم بلفظ بينما رسول الله ﷺ في المسجد والناس معه.

٨٥ ـ باب الاِسْتِلقَاءِ فِي المَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلقِياً فِي المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمانُ يَفعَلاَنِ ذلِكَ.
[الحديث ٤٧٥ ـ طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

(باب الاستلقاء في المسجد)

زاد الصغاني ومدّ الرجل (**واضعًا إحدى رِجلَيه على الأخرى**) وما ورد من النهي عن ذلك منسوخ أو حيث يخشى أن تبدو منه العورة والجواز إذا أمن ذلك قاله ابن حجر وهذا أولى والظاهر أن فعله ﷺ لذلك إنما كان لبيان الجواز في وقت الاستراحة لا عند وقت مجتمع الناس لما عرف من عادة جلوسه معهم بالوقار التام (**كان عمر وعثمان**) فيه رد على مَن قال إنه من خصائصه ﷺ، زاد الحميدي عن ابن مسعود أن أبا بكر كان يفعله.

٨٦ ـ باب المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غيرِ ضَرَرٍ بالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمالِكٌ.

٤٧٦ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَينَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفَي النَّهارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيهِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لاَ يَمْلِكُ عَينَيهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذلِكَ أَشْرَافَ قُرَيشٍ مِن المُشْرِكِينَ. [**الحديث ٤٧٦ ـ أطرافه في**: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

(باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه)

قال المازري: بناء المسجد في ملك المرء جائز أيضًا[1] لكن شذَّ بعضهم فمنع لأن المُباحات إذا بُنِي فيها المسجد مُنِع من الانتفاع بها فأشار البخاري للردّ على هذا القائل بفعل أبي بكر مع إقرار النبي ﷺ له (**لم أعقل أبواي**) أُجري مجرى المقصور على لغة بني الحارث بن كعب فإنهم يلتزمون في المثنى وما جرى مجراه الألف في جميع الأحوال كلها وعلى لغتهم قرأ غير أبي عمرو إن هذان لساحران.

٨٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيهِمُ البابُ.

---

(١) قوله جائز أيضًا كذا بالأصل والذي في الفتح قال المازري بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع وفي غير ملكه ممتنع والإجماع وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضًا.اهـ. مصححه.

٤٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «صَلاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كانَ فِي صَلاَةٍ ما كانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي ـ يَعْنِي ـ عَلَيهِ المَلائِكَةُ، ما دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ما لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [طرفه في: ١٧٦].

(الصلاة في مسجد السوق)

قال الحافظ: موقع الترجمة الإشارة إلى الحديث الوارد في أن الأسواق شرّ البِقاع وأن المساجد خير البِقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصحّ إسناده ولو صحّ لم يمتنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد ح تكون خير بقعة. اهـ، وقوله: وغيره يعني كالحاكم أخرجه في كتاب البيوع من المستدرك لكن صحّحه وردّه الذهبي في تلخيصه فقال: منكر، نعم ذكر له شاهدًا وصحّحه وأقرّه الذهبي بل سيأتي للحافظ في كتاب البيوع النص على أن الحديث حَسَن وأعلى من هذا أن الحديث في صحيح مسلم ومَن عنده خرّجه عبد الحق وصحّحه بسكوته عنه كما هي قاعدته كما ذكر ذلك في خطبته فأعجب كيف حكم على الحديث بعدم صحة إسناده مستندًا إلى ما في البزار والحاكم مع أنه في صحيح مسلم بطريق صحيحه والله الموفّق.

٨٨ ـ باب تشْبِيكِ الأَصَابعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيرِهِ

٤٧٨ ، ٤٧٩ ـ **حدّثنا** حامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [الحديث ٤٧٩ ـ طرفه في: ٤٨٠].

٤٨٠ ـ وَقالَ عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟». بِهذا.

٤٨١ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحيى قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ أَصابِعَهُ. [الحديث ٤٨١ ـ طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

٤٨٢ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَينِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى ما تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [الحديث ٤٨٢ ـ أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

(باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)

قال ابن بطّال: وجه إدخال هذه الترجمة هنا الإشارة إلى تضعيف ما ورد من النهي عن التشبيك في المسجد فقد ورد فيه مراسيل ومسانيد غير ثابتة. اهـ. فعن كعب بن عجرة قال: قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبّكنّ بين يديه فإنه في صلاة خرّجه أبو داود وفي سنده اختلاف وعند ابن أبي شيبة إذا صلّى أحدكم فلا يشبكنّ فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج، وفي إسناده ضعيف ومجهول فلا يعارض حديث أبي هريرة فيختصّ النهي عنه بالصلاة والنبي ﷺ كان قد انصرف عنها في ظنّه ولم يكن منتظرًا لها وفي العتبية أومأ داود بن قيس ليد ملك مشبكًا ليطلقه قائلًا ما هذا؟ فقال مالك: إنما يكره في الصلاة. قال ابن رشد: هذا صحيح لحديث أبي هريرة شبّك ﷺ في المسجد. اهـ. وأما حديث أبي موسى فليس فيه في المسجد وعلى النهي فهل لأنه من الشيطان أو لأنه يجلب النوم أو لما فيه من صورة الاختلاف أقوال لما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا وصاروا هكذا وشبك بين أصابعه الحديث ساقه الحميدي في الجمع نقلًا عن أبي مسعود **(فربما سألوه ثم سلّم)** أي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلّم فيقول: نُبِّئت. . . الخ وهذا يدلّ على أنه لم يسمعه من عمران وقد بيَّن الواسطة أشعث فقال: قال ابن سيرين: حدّثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمّه أبي المهلب عن عمران فأبهم ثلاثة.

٨٩ ـ باب المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَماكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِماً، فَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ وَافَقَ نَافِعاً فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلاَّ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ. [الحديث ٤٨٣ ـ أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

٤٨٤ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ، فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلاَ عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيهَا المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيلُ فِيهِ بِالبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذلِكَ المَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [الحديث ٤٨٤ ـ أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٥ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حَافَّةِ الطَّرِيقِ اليُمْنى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَينَهُ وَبَينَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذلِكَ.

٤٨٦ ـ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَينَهُ وَبَينَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلاَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذلِكَ المَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَة ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلاَهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، عَلَى القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بالهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذلِكَ المَسْجِدِ.

٤٨٩ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذلِكَ المَسِيلُ لاَصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَينَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠ ـ وأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ المَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيسَ بَينَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبينَ الطَّرِيقِ إِلاَّ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيسَ في المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ. [الحديث ٤٩١ ـ طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الجَبَلِ الَّذِي بَينَهُ وَبَينَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَها، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَينِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَينَكَ وَبَينَ الكَعْبَةِ.

(باب المساجد التي على طرق المدينة)

أي في الطرق التي بين المدينة ومكة **(وحدّثني نافع)** قائل هذا هو موسى بن عقبة، وحاصله أن ابن عقبة روى عن سالم ونافع ابني عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يصلّي في تلك الأمكنة وأنهما توافقا في الأمكنة ما عدا المسجد الذي بشرف الروحاء وأن ابن

عمر كان يتحرّى تلك الأماكن فيصلّي فيها **(بشرف الروحاء)** موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلًا كما في مسلم ولابن أبي شيبة ثلاثون ميلًا وقال فيه عليه الصلاة والسلام: هذا وادٍ من أودية الجنة وقد صلّى فيه قبلي سبعون نبيًا **(تحت سمرة)** هي أم غيلان **(فعرّس)** التعريس نزول استراحة لا إقامة وأكثر ما يكون من آخر الليل **(على الأكمة)** هي الموضع المرتفع على ما حوله، وقيل: هو تل من حجر واحد **(خليج)** هو وادٍ له عمق **(كثب)** جمع كثيب وهو رمل مجتمع **(فدحى فيه السيل)** أي دفع فيه **(كان عبد الله يعلم)** من أعلم يعلم من العلامة **(ثم عن يمينك... الخ)**. قال عياض: هو تصحيف والصواب بعواسج عن يمينك. قلت: وتوجيه الأول ظاهر وما ذكره أن ثبت فهو أولى **(إلى العراق)** الجبل الصغير أو عرق الظبية وهو وادٍ معروف **(تحت سرحة)** شجرة عظيمة **(الرويثة)** قال ابن حجر قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا **(ووجاه الطريق)** أي مقابلها **(دوين بريد الرويثة)** أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد أي الرسول بالرويثة ميلان، وقيل: المراد بالبريد سكة الطريق قاله ابن حجر إلا قولي أي الرسول فاته من القاموس بردّه أي أرسله **(تلعة)** ما ارتفع من الأرض والمراد هنا مسيل الماء من فوق إلى أسفل **(من وراء العرج)** قرية بطريق مكة جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلًا **(هضبة)** هي فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل وقيل: الجبل المنبسط على الأرض، وقيل: الأكمة المَلساء **(رضم)** حجارة كبار **(سلمات الطريق)** بفتح السين وكسر اللام وفتحها، وقيل: بالكسر الصخرات، وبالفتح الشجرات أي ما يتفرّع من جوانبه **(دون هرشا)** قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة و**(كراع)** هو منتهى طرفها و**(غلوة)** غاية بلوغ السهم **(أقرب السرحات)** بالتحريك جمع سرحة الشجرة العظيمة **(مرّ الظهران)** قال البكري: بينه وبين مكة ستة عشر ميلًا سُمّي بذلك، قال أبو غسان: لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء (م ر) بميم منفصلة عن الراء، وقيل: سُمّي بذلك لمرارة مائه وهو بطن من مرّ **(من الصفراوات)** موضع بعد مرّ الظهران **(فرضتي الجبل)** الفرضة بالضم مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل: الشيء المرتفع كالشرافة ويقال أيضًا لمدخل النهر وقد اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث خرّج مسلم منها الأخيرين في كتاب الحج ولا يعرف من هذه المساجد غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وأنه ﷺ صلّى في واد الروحاء وقال إنه صلّى في هذا المسجد سبعون نبيًا. وذكر البخاري هذه المساجد ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد فيها على شرطه وقد عيّن ابن أبي شيبة[1] منها كثيرًا لكن أكثره في

(١) قوله ابن أبي شيبة الذي عند الحافظ عمر بن شبة. اهـ. مصححه.

هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهور الآن مسجده قِبا ومسجد الفضيخ ومسجد بني قريظة ومسجد بين ظفر وهو في البقيع ويُعرَف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويُعرَف بمسجد الإجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القِبلتين في بني سلمة هكذا أثبته بعض شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما ذكره البغوي لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعيّن كما تتعيّن المساجد الثلاثة. قلت: وفي أبي داود عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلّون في مساجدهم أقربها مسجد بني عمرو بن مندول من بني النجار ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني رابح ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد أسلم ومسجد جهينة ويشك في التاسع قال عبد الحق: هذا مُرسَل صحّ منه.

٩٠ ـ أَبْوَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي

بابٌ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلفَهُ

٤٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنىً إِلَى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَينَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [طرفه في: ٧٦].

٤٩٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَينَ يَدَيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفعَلُ ذلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. [الحديث ٤٩٤ ـ أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بالبَطْحَاءِ وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ. [طرفه في: ١٨٧].

(باب سترة الإمام سترة لمَن خلفه)

هي لفظ حديث (حدّثنا عبد الله... الخ) أورد في الباب ثلاثة أحاديث الأخيران ظاهران والأول عكس المراد لقوله فيه إلى غير جدار، قال الشافعي: أي إلى غير سترة، وقال بعض المتأخرين قوله إلى غير جدار لا ينفي إلا الجدار، وكان البخاري حمل الأمر

في ذلك على المألوف المعروف من عادته أنه كان لا يصلّي في الفضاء إلا للعنزة ثم أيّد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة وتبعه النووي. اهـ.

(قلت): وقد يقال الترجمة إنما هي لكون سترة الإمام سترة لمَن خلفه وهذا المعنى ظاهر دليله في الحديث الأول كغيره وهو مرور ابن عباس بين يدي الصّفّ وإقرارهم له مع كون الإمام له سترة له كان مفروغًا منه **(فمررت بين يدي بعض الصف)** واستدلّ به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخًا لحديث مسلم مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المرأة والكلب الأسود وتعذب بأن... الخ[1] **(فلم ينكر ذلك على أحد)** استدلّ بترك الإنكار على الجواز وهو أخصّ من صحة الصلاة المستدلّ عليها بتركهم إعادتها **(فمن ثَمَّ)** أي من تلك الجهة **(اتخذها الأمراء)** تخرج بين أيديهم في العيد ونحوه وهو مندرج من كلام نافع وأفاد ابن شبّة أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حربة وهي التي كان يمشي بها بين يديه وعن الليث أن العنزة التي تنصب بين يديه ﷺ كانت لمشرك قتله الزبير بن العوام يوم أُحُد **(بالبطحاء)** بطحاء مكة وهو الأبطح **(تمرّ بين يديه)** أي بين العنزة والقِبلة لا بينه وبين القِبلة.

٩١ ـ باب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَينَ المُصَلَّى وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ بَينَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [الحديث ٤٩٦ ـ طرفه في: ٧٣٣٤].

٤٩٧ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

٩٢ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ

٤٩٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا. [طرفه في: ٤٩٤].

(باب قدر كم) من ذراع أو نحوه **(ما كادت الشاة أن تجوزها)** أي المسافة التي بين الجدار والمنبر. فإن قيل أين المطابقة للترجمة أجاب الكرماني بأنه ﷺ كان يقدّم حَذاء

(١) قوله وتعقب بأن... الخ كذا بالأصل ولعله وتعقب بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه. اهـ. مصححه.

المنبر ولم يكن لمسجده مِحراب فيعلم أن بين المصلي والسترة ما بين المنبر والجدار. قال ابن بطّال أقله ممرّ الشاة وقيل: ثلاثة أذرع.

٩٣ ـ باب الصَّلاةِ إِلَى العَنَزَةِ

٤٩٩ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ، وَالمَرْأَةُ والحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا. [طرفه في: ١٨٧].

٥٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصاً، أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ. [طرفه في: ١٥٠].

(باب الصلاة إلى العَنَزَة)

اعترض بأن العنزة هي الحِربَة فتكونُ الترجمة تكرارًا لكن قد قيل إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة.اهـ. وقال القسطلاني: هي أقصر من الحربة أو الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح (**والمرأة والحمار يمرُّون**) يعني وغيرهما بدليل يمرّون وأطلق الجمع على الاثنين والتقدير على الوجه الأول أي المرأة والحمار وغيرهما يمرون على حذف العاطف والمعطوف مثل لا يستوي منكم مَن أنفق من قبل الفتح أي ومَن أنفق من بعده، وقال ابن مالك: أعاد ضمير الذُّكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه أنه أراد والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه كقولهم: راكب الناقة طليحان ثم غلب تذكير الراكب على تأنيث المرأة وذو العقل على الحمار.

٩٤ ـ باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغيرِهَا

٥٠١ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بالبَطْحَاءِ: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، وَنَصَبَ بَينَ يَدَيهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ. [طرفه في: ١٨٧].

(باب السترة بمكة وغيرها)

يريد أنه لا فرق في مشروعية السترة بين مكة وغيرها خلافًا لعبد الرزاق حيث ترجم لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أورد حديث ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطّلب عن

أبيه عن جدّه قال: رأيت النبي ﷺ يصلّي في المسجد الحرام ليس بينه وبين الناس سترة وهو حديث معلول نبّه عليه أبو داود.

(قلت): المسجد الحرام أخصّ، قال: واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة **(أبي جحيفة)** هو وهب بن عبد الله.

٩٥ ـ باب الصَّلاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيهَا. وَرَأَى عُمَرُ رَجُلاً يُصَلِّي بَينَ أُسْطُوَانَتَينِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيهَا.

٥٠٢ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هذهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. [**الحديث ٥٠٣ ـ طرفه في: ٦٢٥**].

(باب الصلاة إلى الأسطوانة)

بضم الهمزة والطاء بوزن أفعوالة، وقيل: فعلوانة أي السارية **(ورأى ابن عمر رجلًا)** كذا لأبي ذرّ والأصيلي ولغيرهما ورأى عمر وهي أشبه لحديث ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن مرّة المزني عن أبيه وله صحبة، قال: رآني عمر وأنا أصلّي فذكر الحديث **(حدّثنا المكي)** هذا ثالث ثلاثيات البخاري وقد ساوى فيه شيخه أحمد بن حنبل **(فيصلّي عند الأسطوانة التي عند المصحف)** ولمسلم يصلي وراء الصندوق الذي كان فيه المصحف هناك قال ابن حجر: وحقّق لنا بعض مشايخنا هذه الأسطوانة بأنها هي المتوسطة في الروضة المشرّفة وتسمى أسطوانة المهاجرين وكانت عائشة تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسّهام وأنها أسرتها لابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها.

٩٦ ـ باب الصَّلاةِ بَينَ السَّوَارِي فِي غَيرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلحَةَ، وَبِلاَلٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ

أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلالاً أَينَ صَلَّى؟ قَالَ: بَينَ العَمُودَينِ المُقَدَّمَينِ. [طرفه في: ٣٩٧].

٥٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِك، وَقَالَ: عَمُودَينِ عَنْ يَمِينِهِ. [طرفه في: ٣٩٧].

٩٧ ـ بـــابٌ

٥٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشى حَتَّى يَكُونَ بَينَهُ وَبَينَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيتِ شَاءَ. [طرفه في: ٣٩٧].

(باب الصلاة بين السواري)

(فقال: عمودين عن يمينه) ووافقه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وقال يحيىٰ وغيره عمودين عن يساره وجزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل ومَن وافقه.

٩٨ ـ باب الصَّلاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حدّثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيهَا، قُلتُ: أَفَرَأَيت إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هذا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ.

(باب الصلاة إلى الراحلة)

قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرَّحل عليها، وقال الأزهري: الراحلة المركب النجيب ذَكَرًا كان أو أُنثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال لما دخل في الخامسة **(يعرض راحلته)** أي يجعلها عرضًا.

(قلت): قائله هو عبيد الله والمسؤول هو نافع فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ (هبّت الرِّكاب) أي هاجت الإبل وشوّشت على المصلي لعدم استقرارها (قال) أي نافع (أو قال مؤخّره) ضبطه النووي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء الخشبة التي يستند إليها الراكب. اهـ. وضبطه أيضًا بفتح الخاء المشددة مع فتح الواو قبلها أو الهمزة وألحق المصنّف البعير بالراحلة والشجرة بالرَّحْل أو أشار لحديث علي لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلّي إلى شجرة يدعو حتى أصبح رواه النسائي بإسناد حسن.

٩٩ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى السَّرِير

٥٠٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [طرفه في: ٣٨٢].

(باب الصلاة إلى السرير)

اعترضه الإسماعيلي بأنه دالّ على الصلاة على السرير لا إلى السرير، ثم أشار إلى أن في رواية مسروق ما يدلّ على المراد (أعدلتمونا) بهمزة الإنكار وفتح العين أي لِمَ عدلتمونا (فأكره أن أسنحه) قال الخطابي: وسنح له الشيء إذا عرض أي أكره أن أستقبله منتصلة ببدني في صلاته، وقال ابن حجر: أسنحه بفتح الهمزة والحاء أي أظهر له من قدامه (فانسلّ) أي أخرج برفق.

١٠٠ ـ باب يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَينَ يَدَيهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

٥٠٩ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح). وَحدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ العَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَينَ يَدَيهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَينَ يَدَيهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى

مَرْوَانَ، فَقَالَ: ما لَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [الحديث ٥٠٩ ـ طرفه في: ٣٢٧٤].

(باب يردّ المصلّي مَن مرَّ بين يديه)

أي سواء كان آدميًا أو غيره (فأراد شاب) قيل: هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقع هذا في كتاب الصلاة لأبي نعيم، قال في الفتح: وفي تفسير ما في الصحيح به نظر لأن فيه أنه دخل على مروان، زاد الإسماعيلي ومروان يومئذ أمير المدينة ومروان إنما كان أميرًا على المدينة في خلافة معاوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لأنه لمّا قتل عثمان تحوّل إلى الجزيرة فسكنها حتى مات ولم يحضر شيئًا من الحروب التي كانت بين عليّ وغيره ولم يكن الوليد يومئذ شابًا بل في عشرة الخمسين فلعله كان فيه فأقبل ابن الوليد بن عقبة فيتجه وللنسائي فخرج ابن لمروان ولعبد الرزاق أراد داود بن مروان أن يمرّ بين يدي أبي سعيد ومروان يومئذ أمير بالمدينة وجزم بذلك ابن الجوزي وأن المُبهَم هنا هو داود بن مروان وفيه نظر لأن ليس ابنًا لابن أبي معيط (**مالك ولابن أخيك**) أراد الإخوة باعتبار الإيمان وهو يؤيد أن المارّ غير الوليد لأن أباه عقبة قتل كافرًا (**فليقاتله**) أي يدفعه دفعًا أشد لا حقيقة المقاتلة لمنافاة ذلك للصلاة وحمله جماعة من الشافعية على حقيقته واستبعده ابن العربي.

تنبيــه:

والصحيح أن هذا الدفع لمّا يقع من الخلل في صلاة المصلّي لما رواه أبو نعيم عن عمر: لو علم المُصَلِّي ما ينتقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس. وابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلّي يقطع نصف صلاته لا لدفع الإثم عن المارّ ولأن اشتغاله بصلاته وإقباله عليها أولى له من ذلك.

١٠١ ـ باب إِثْمِ المَارِّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي

٥١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَارِّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

(باب إثمْ المارّ بين يدي المُصَلّي)

أي أمامه بالقرب منه واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مرّ بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: قدر رَمْيَة حجر قاله ابن حجر، وقال الأبي اختلف في حريم المصلّي الذي يمتنع المرور فيه، فقيل: قدر رمية حجر، وقيل: قدر رمية السهم، وقيل: قدر طول رمح، وقيل: قدر المضاربة بالسيف وأخذت كلها من لفظ المقاتلة ابن العربي والجميع غلط وإنما يستحق ركوعه وسجوده ثم قال: والأولى ما قاله ابن العربي لأنه القدر الذي رسم لشارع أن يكون بينه وبين المصلّى.اهـ. ونحوه في الذخيرة للقرافي (ماذا عليه) زاد الكشميهني من الإثم وليست في شيء من روايات الموطأ ولا في الكتب الستة ولا عند أحد من أصحاب المسانيد والمُستخرجات، وعند ابن أبي شيبة يعني من الإثم فلعلها كتبت في حاشيته في أصل البخاري فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحُفاظ قاله ابن حجر (أربعين يومًا) وعند البزار أربعين خريفًا وعند ابن ماجه لكان أن يقف مائة عام غير له من الخطوة التي خطاها وهذا إشعار بأن الأربعين للمبالغة. وقوله: قال أبو النضر: هو قول ملك وليس من تعليق البخاري لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق وظاهر الحديث تحريم المرور وإن الإثم خاص بالمارّ دون المصلّي وأنه لا فرق بين أن يكون المصلّي فذًا أو إمامًا أو مأمومًا وخصّه المالكية بغير المأموم وظاهره أيضًا وجد المارّ مساغة ومندوحة أي سَعَة من ذلك المرور أم لا، وسواء كان المصلّي متعرِّضًا لذلك بأن صلّى في شارع أم لا. وفي المختصر وإثم مارّ له مندوحة ومُصَلٍّ تعرّض. وقال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء أي المالكية أحوال المارّ والمُصَلّي في الإثم أربعة أقسام: إثمها في مارّ له مندوحة، ومُصَلٍّ تعرّض عدم إثمهما في عكسه إثم المارّ وده إذا وجه سعة عكسه في عكسه، وظاهر الحديث أيضًا أن الإثم خاصّ بالمارّ دون مَن وقف أو قعد أو رقد لكن إن كانت العلّة التشويش فهم فيه سواء كذا قيل.

١٠٢ ـ باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هذا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ.

٥١١ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، يَعْنِي ابْنَ صُبَيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَباً، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي

لَبَينَهُ وَبينَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً. وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٨٢].

(باب استقبال الرجل وهو يصلّي)

أي هل يكره أو لا يفرّق بين ما إذا ألهاه أو لا وإلى هذا التفصيل جنح البخاري وجمع به بين الأثرين.

١٠٣ ـ باب الصَّلاةِ خَلفَ النَّائِمِ

٥١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [طرفه في: ٣٨٢].

١٠٤ ـ باب التَّطَوُّعِ خَلفَ المَرْأَةِ

٥١٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [طرفه في: ٣٨٢].

(باب الصلاة خلف النائم)

كأنه يشير إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، قال أبو داود: طرقه كلها واهية.

١٠٥ ـ باب مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ

٥١٤ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، الكَلبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيهِ.

٥١٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلاَةِ يَقْطَعُهَا شَيءٌ؟ فَقَالَ: لاَ يَقْطَعُهَا شَيءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

(باب مَن قال: لا يقطع الصلاة شيء)

أي من فِعل غير المُصَلِّي (قال الأعمش) مقول حفص بن غياث (ذكر عندها ما **يقطع الصلاة... الخ)** أي مما رواه العراقيون عن أبي ذرّ وقيّد الكلب في رواية بالأسود وأبو داود المرأة بالحائض واختلف العلماء في ذلك فمال الطحاوي إلى أن حديث أبي ذرّ منسوخ بحديث عائشة، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بنقص الخشوع، وقيل: إن العلّة في ذلك التشويش، وقد قالت: إن البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فانتفي المعلول بانتفاء علّته أو الزوجة حاصلة فلا يحصل منها تشويش وحديث أبي ذرّ في الأجنبية أو النبي ﷺ يملك إربه بخلاف غيره. وقال بعضهم: حديث أبي ذرّ مقدَّم لأن حديث عائشة على البراءة الأصلية. اهـ. والصواب لا تعارض لإمكان الجموع المذكورة (فأكره أن **أجلس)** فيه أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة أكثر من جهة الحركة (يعقوب بن إبراهيم)[1] هو إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، وقيل: ابن منصور المعروف بالكوسج (فراش **أهله)** ونازع بعضهم في الاستدلال به من أوجه.

١٠٦ ـ باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ

٥١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيم الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَينَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [الحديث ٥١٦ ـ طرفه في: ٥٩٩٦].

(باب إذا حمل جارية صغيرة... الخ)

قال ابن بطّال: مراد البخاري أن حمل المصلّي الجارية إذا كان لا يضرّ الصلاة فمرورها بين يديه لا يضرّ لأن حملها أشدّ من مرورها، ونحوه للشافعي لكن المصنّف قيّدها بالصغيرة، وقال ابن بطّال: لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل الكثير، وردّ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن الواقعة بعد قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً بكثير».

---

(١) قوله (يعقوب بن إبراهيم) لفظ المتن حدّثنا إسحٰق قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم فكتب في الفتح قوله: (حدّثنا إسحٰق بن إبراهيم) هو الحنظلي المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وفي رواية غير أبي ذر حدّثنا إسحٰق غير منسوب وزعم أبو نعيم أنه ابن منصور الكوسج والأول أولى. اهـ. وبه يعلم ما وقع للمحشي من الخلل. اهـ. مصححه.

وقيل: كان في النافلة ورد بحديث مسلم يؤمّ الناس وإمامة علي على عاتقه، قال المازري: وإمامته ﷺ الناس في النافلة غير معهودة، وعن مالك أن ذلك كان لضرورة حيث لم يجد مَن يكفيه أمرها وربما كان بكاؤها أشغل، وعنه أيضًا أن الحديث منسوخ، وقيل: العمل المفرّق لا يضرّ كالقليل، قال الفاكهاني: وكان السرّ في حمله إمامة في الصلاة دفعًا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهنّ فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة مبالغة في الردع والبيان بالفعل أقوى (ولأبي العاصي) واسمه لقيط أو مقسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أو قاسم مشهور بكنيته وهو أبو العاصي بن الربيع بن عبد العزّى بن عبد شمس أسلم قبل الفتح وهاجر وردّ عليه ﷺ زوجته وأثنى على مُصاهرته، وتوفي في خلافة الصِّدِّيق (وإذا قام حملها) ولمسلم أعادها (ابن ربيعة) صوابه ابن الربيع كما رواه الحسن بن بكير ومعن وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع خلافًا لرواية عبد الله بن يوسف وغيره عنه وإن كثروا.

١٠٧ ـ باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ. فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي. [طرفه في: ٣٣٣].

٥١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِيُّ: «وَأَنَا حَائِضٌ». [طرفه في: ٣٣٣].

(باب إذا صلّى إلى فراش فيه حائض)

أي هل يُكرَه ذلك أم لا. (حيال مصلّى) أي حَذاءه.

١٠٨ ـ باب هَل يَغمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَي يَسْجُدَ؟

٥١٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِئْسَما عَدَلتُمُونَا بِالكَلبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضطَجِعَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا. [طرفه في: ٣٨٢].

(باب هل يغمز الرجل... الخ)

في الترجمة قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصاب المرأة بعض ثياب المصلّي، وفي هذا بيان صحتها ولو أصابها عضو منه وفي التي بعدها تناول المرأة شيئًا مما على ظهره وكل ذلك في معنى مرورها أو أكثر ولم يضرّ.

١٠٩ ـ باب المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيئاً مِنَ الأَذَى

٥٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ السُّورَمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَينَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وجَمْعٌ منْ قُرَيشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَى هذا المُرَائِي، أَيُّكُم يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلاَنٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاَهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَينَ كَتِفَيهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَينَ كَتِفَيهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ، وَهيَ جُوَيرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، حَتَّى أَلقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ»، ثُمَّ سَمَّى «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَام، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيتُهُمْ صَرعى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ، قلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً». [طرفه في: ٢٤٠].

(باب المرأة تطرح... الخ)

قال ابن بطّال: هذه الترجمة قريبة من التراجم قبلها وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلّي فإنها تقصد إلى أخذه من أيّ جهة أمكنها تناوله فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه (**أحمد بن إسحٰق**) هو السورماري بضم السين وسكون الواو وفتح الراء، ويقال أيضًا السرماري بكسر السين وفتحها نسبة إلى سرماري قرية ببخارى وكأن شجاعًا يُضرَب به المثل، قتل ألفًا من الترك، توفي سنة اثنين وأربعين ومائتين وهو من صغار شيوخ المؤلّف شاركه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى (**إلى هذا المرائي**) مأخوذ من الرياء وهو التعبّد بين الملأ دون الخلوة ليُرى. (**وسلاها**) هو وعاء الجنين (**القليب**) البير قبل أن تُطوَى.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩ ـ كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ

(كتاب مواقيت الصلاة)

جمع ميقات مِفعال من الوقت وهو القدر المحدود للفعل من الزمان أو المكان.

١ ـ باب مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] مُوَقَّتًا، وَقَّتَهُ عَلَيهِمْ.

٥٢١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هذا يَا مُغِيرَةُ، أَلَيسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهذا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [الحديث ٥٢١ ـ طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

٥٢٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [الحديث ٥٢٢ ـ أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

(أخّر الصلاة) قال ابن عبد البر: عن وقتها المُستَحَبّ لا إلى الغروب والصلاة المؤخّرة هي صلاة العصر **(يومًا)** وفي رواية عبد الرزاق مرة أي ولم يكن ذلك من دأبه وإن كان من عادة قومه وكان ذلك وهو عامل على المدينة زمن الوليد بن عبد الملك **(وهو بالعراق)** وفي الموطأ من رواية القعنبي وغيره وهو بالكوفة، والكوفة من جملة العراق فهي أخصّ **(أن جبريل نزل فصلّى)** لمّا أصبح ﷺ ليلة الإسراء لم يرعه إلا جبريل

نزل حين زاغت الشمس ولذا سُمِّيت الأولى أي صلاة الظهر فأمر فصِيحَ الناس الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلّى به جبريل وصلّى ﷺ بالناس رواه عبد الرزاق (بهذا أُمرت) بفتح التاء على المشهور ورُوِي بالضم (قال عروة: وكذلك كان بشير) هو بوزن كثير تابعي كبير معدود في الصحابة لأنه وُلِدَ في عهده ﷺ ورآه، قال أبو عمر: وهذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة، وعروة لم يقل حدّثني بشير لكن العِبرة عند الجمهور بثبوت اللقاء لا بالصِّيغ.اهـ. الكرماني وأبو مسعود لم يقل شاهدت رسول الله ﷺ فالحديث غير متصل قال ابن حجر: وهذا لا يسمّى منقطعًا اصطلاحًا وإنما هو مُرسَل صحابي على أن في رواية المصنّف عن الليث ما يُزيل الإشكال ولفظه فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول الحديث. وقال القرطبي: ليس في الحديث حجة على عمر بن عبد العزيز إذ لم يعيّن الأوقات وغايته أنه نبّهه وذكره بما كان يعرفه وروى أبو داود وصحّحه ابن خزيمة وغيره الحديث، وزاد في آخره قال ابن مسعود: فرأيت النبي ﷺ يصلّي الظهر حين نزول الشمس. . . الخ، وفي الحديث دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما خالف السُّنَّة واستثبات العالم والرجوع عند الاختلاف للسُّنَّة وفضيلة المبادرة للصلاة في الوقت وقد روى سعيد بن منصور مُرسَلًا أن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله، وفيه قبول خبر الواحد المثبت وفضيلة عمر بن عبد العزيز وقد زاد عبد الرزاق في هذه القصة عن الزهري قال: فلم يزل عمر يعلّم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا (قبل أن تظهر) أي تعلوا.

٢ ـ باب قول الله تعالى

﴿مُنِيبِينَ إِلَيهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ ـ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هذا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ». ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهى عَنِ الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، وَالمُقَيَّرِ، وَالنَّقِيرِ». [طرفه في: ٥٣].

(باب ﴿مُنِيبِين إليه﴾) أي تائبين من الإنابة وهي الرجوع (﴿وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾) هذه الآية مما استدلّ به مَن يقول بكفر تارك الصلاة. وأُجيب بأن تركها من أفعال المشركين فنهى عن التشبّه بهم لا أن مَن وافقهم في الترك صار مشركًا.

٣ ـ باب البَيعَةِ عَلَى إقامَةِ الصَّلاةِ

٥٢٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

(باب البيعة على إقام الصلاة)

أي المبايعة على الإسلام، كان ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية ثم الزكاة ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس فبايع جريرًا على النصيحة لأنه سيّد قومه ووفد عبد القيس على أداء الخُمُس وهكذا.

٤ ـ بابٌ الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُم يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قُلتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيهِ ـ أَوْ عَلَيهَا ـ لَجَرِيءٌ، قُلتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُها الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ والأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيسَ هذا أُرِيدُ، وَلكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيسَ عَلَيكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَينَكَ وَبَينَهَا بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفتَحُ؟ قَالَ: يُكسَرُ، قَالَ: إِذاً لاَ يُغْلَقَ أَبداً، قُلنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيسَ بالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ. [الحديث ٥٢٥ ـ أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

٥٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ سُلَيمَانَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هذا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [الحديث ٥٢٦ ـ طرفه في: ٤٦٨٧].

(باب الصلاة كفّارة)

كذا للأكثر وللمستملي باب تكفير الصلاة (أنا كما قاله) الكاف زائدة أي أنا أحفظ ما قاله أو بمعنى على أو للتشبيه أي احفظه مثل ما قاله (إنك عليه) أي على النبي ﷺ (أو عليهما) أي المقالة (فتنة الرجل في أهله) بأن يأتي لأجلهم من القول والفعل ما لا يحلّ (وماله) بأن يأخذه من غير مأخذة ويصرفه في غير مصرفه (تكفِّرها الصلاة والصوم. . .

الخ) وهذا كله في الصغائر **(قلنا: أكان عمر)** مقول شقيق **(فقال)** أي حذيفة **(فقال الباب عمر)** هذا لا يغاير قوله قبل إن بينك وبينها بابًا مغلقًا لأن المراد بقوله: إن بينك وبينها بابًا مغلقًا لأن المراد بقوله: إن بينك وبينها أي بين زمانك وزمانها وجود حياتك **(إن رجلًا أصاب)** هو ابن اليسر بفتح السين.

٥ ـ باب فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هذهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رسول الله ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [الحديث ٥٢٧ ـ أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

(باب فضل الصلاة لوقتها)

كذا أخرجه المصنف في التوحيد وأخرجه هنا بلفظ على وقتها واتفق أصحاب شُعبة على هذا وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: الصلاة في أول وقتها خرّجه الحاكم والدارقطني. قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغيّر حفظه وأطلق النووي أن رواية في وقتها ضعيفة وذكر ابن حجر أن لها طريقًا صحيحة عند ابن خزيمة **(أيّ العمل أحبّ)** أي مَن أحبّ أو ليس اسم التفضيل على بابه وفي رواية ملك بن مغول أي العمل أفضل؟ وكذا لأكثر الرواة واختلفت الأجوبة باختلاف حال السائلين أو زمانهم وما يليق بكل واحد فلا يردّ أفضل الأعمال إيمان بالله أحبّ العمل الجهاد حُسْن الخلق إطعام الطعام إلى غير ذلك، وقال ابن دقيق العيد: المراد بالأعمال هنا البدنية احترازًا عن عمل القلوب فلا يردّ حديث أبي هريرة أفضل الأعمال إيمان بالله **(قال: الجهاد في سبيل الله)** قال ابن بزيزة الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع الأعمال، البرّ لأن فيه بَذْل النفس إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على برّ الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلّا الصِّدِّيقون والله أعلم.

٦ ـ بابُ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، ما تَقُولُ: ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيئاً، قَالَ: «فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطايا».

(باب الصلوات الخمس كفّارة)

(يمحو الله به الخطايا) أي الصغائر، لحديث مسلم الصلوات الخمس كفّارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر، قال ابن بزيزة: وفي الحديث إشكال يعسر التخلّص منه وذلك أن الصغائر بنص القرآن مُكَفَّرة باجتناب الكبائر. اهـ. والجواب أن اجتناب الكبائر لا يتمّ إلا بفعل الصلوات الخمس ومَن لم يفعلها غير مجتنب للكبائر فتوقف التكفير على فِعلها، قاله ابن حجر.

(قلت): ويردّ رمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة فيُجاب بما قاله ابن حجر ويبقى ما ليس بواجب مما ورد أنه مُكَفِّر أيضًا كقيام رمضان وصوم عاشوراء ويوم عرفة وفي التوشيح عن البلقيني أن صاحب الصغائر قسمان: غير مُصِرّ فهذه يكفِّرها اجتناب الكبائر ومُصِرٌّ وهذه يُكفِّرها ما ذُكِر وذو كبائر فقط يحطّ عنه منها بقدر الصغائر ومَن ليس له كبائر ولا صغائر يرفع في درجاته ويُزاد في أجْره.

٧ ـ باب تَضْيِيعِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيلاَنَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ما أَعْرِفُ شَيئاً مِمَّا كانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلاَةُ؟ قَالَ: أَلَيسَ ضَيَّعْتُمْ ما ضَيَّعْتُمْ فِيهَا.

٥٣٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: ما يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْرِفُ شَيئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إلاَّ هذهِ الصَّلاَةَ، وَهذهِ الصَّلاَةُ قَدْ ضُيِّعَتْ. وَقالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، نَحْوَهُ.

(باب تضييع الصلاة عن وقتها)

(دخلت على أنس بن مالك بدمشق) وقد كان قَدِم من دمشق شاكِيًا من الحجاج للخليفة وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان (قد ضيّعت) أي بتأخيرها عن وقتها المستحبّ (بكر بن خلف) بصري نزل مكة ليس له في البخاري إلا هذا الموضع.

٨ ـ باب المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «لاَ يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بينَ يَدَيهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِيهِ». وَقَالَ شُعْبَةُ: «لاَ يَبْزُقْ بينَ يَدَيهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». وَقَال حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [طرفه في: ٢٤١].

٥٣٢ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ ذِرَاعَيهِ كالكَلبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بينَ يَدَيهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [طرفه في: ٢٤١].

(باب المُصَلِّي يُناجي ربّه)

أي ومناجاة الرّبّ أعظم درجات العبد فتنبغي المحافظة على الأوقات لتحصيل هذه المنقبة السَّنِيَّة التي يُخشَى فَواتها مَن قصَّر في ذلك.

٩ ـ باب الإِبْرَادُ بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

٥٣٣، ٥٣٤ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيمانَ بنْ بلالٍ. قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَغَيرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [الحديث ٥٣٣ ـ طرفه في: ٥٣٦].

٥٣٥ ـ حدّثنا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ: سَمِعَ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ». حَتَّى رَأَينَا فَيءَ التُّلُولِ. [الحديث ٥٣٥ ـ أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

٥٣٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٣].

٥٣٧ ـ «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ، فَهُوَ أَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [الحديث ٥٣٧ ـ طرفه في: ٣٢٦٠].

٥٣٨ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفيَانُ، وَيَحْيى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. [الحديث ٥٣٨ ـ طرفه في: ٣٢٥٩].

(باب الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ)

قوله (**وغيره**) هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن فيما أظن قاله ابن حجر (**فأبردوا**) من أبرد إذا دخل في البرد كاتّهم وأنجد والأمر للندب وقيل: للإرشاد، وقيل: للوجوب، والجمهور على الأول وأنه يستحب تأخير الظهر في شدّة الحرّ وهذا في حق الجماعة وأما المنفرد فالتعجيل أفضل له، وقيل: أبردوا صلّوا في أول الوقت أخذًا من برد النهار وهو تأويل بعيد واحتجّوا بأحاديث فضيلة أول الوقت وبحديث خبّاب شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضاء فلم يشكنا أي لم يقبل شكوانا وهو صحيح في مسلم والجواب أنهم طلبوا فيه تأخيرًا أزيد فلم يُجِبْهم له أو هو منسوخ لأن أحاديث الإبراد متأخرة، وقيل: لم يَشكُنا لم يحوجنا إلى شكوى بل أذِن لنا في الإبراد قاله ثعلب ويردّه أن في الخبر كما زاده ابن المنذر فلم يشكنا وقال: إذا زالت الشمس فصلّوا، وأحسن الأجوبة كما قال المازري الأول، وأما أحاديث أول الوقت فمطلقة أو عامّة تقيد بغير الظهر والأمر بالإبراد خاص فهو مقدّم ولا التفات لمَن قال التعجيل أكثر مشقّة فيكون أفضل لأن الفضيلة لا تختصّ بالأشقّ بل قد يكون الأخفّ أفضل كما في القصر في السفر وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقًا كغيرها والمشهور في المذهب التفصيل.

خليل: والأفضل لفذ تقديمها مطلقًا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويُزاد لشدة الحرّ (**واشتكت النار**) في رواية الإسماعيلي قال: واشتكت وفاعل قال النبي ﷺ وهو بالإسناد المتقدّم لا موقوف أو معلّق كما قيل بكلٍّ منهما والمختار عند المحقّقين أن الشكوى حقيقة لا مجاز (**الزمهرير**) شدة البرد.

١٠ ـ بابُ الإِبْرَادُ بالظُّهرِ فِي السَّفرِ

٥٣٩ ـ **حدّثنا** آدمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَينَا فَيءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ

جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاَةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَتَفَيَّأُ﴾ [النحل: ٤٨]: تَتَمَيَّلُ. [طرفه في: ٥٣٥].

(باب الإبراد بالظهر في السفر)

(فقال له أبرد) زاد أبو داود مرتين أو ثلاثًا **(فيء)** ما بعد الزّوال من الظلّ **(التلول)** جمع تل هو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل **(فإذا اشتد الحرّ فأبردوا)** واختلف في غاية الإبراد فقيل: لربع القامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها.

١١ ـ بابٌ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوالِ

وَقَالَ جابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالهَاجِرَةِ.

٥٤٠ ـ حدّثنا أَبُو اليمَانِ قَال: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ ما دُمْتُ فِي مَقَامِي هذا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هذا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كالخَيرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩٣].

٥٤١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا ما بَينَ السِّتِّينَ إِلَى المائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصى المَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ ما قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ. وَقَالَ مُعاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيلِ. [الحديث ٥٤١ ـ أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

٥٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ: حَدَّثَنِي غالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ. [طرفه في: ٣٨٥].

(باب وقت الظهر) أي ابتداؤه **(عند الزوال)** قال أبو طالب في القوت الزوال ثلاثة زوال لا يعلمه إلا الله عزّ وجلّ وزوال تعلمه الملائكة المقرّبون وزوال يعلمه الناس وفي

الحديث[١] أنه ﷺ سأل جبريل هل زالت الشمس؟ قال: لا نعم، قل: ما معنى نعم؟ قال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام (**زاغت الشمس**) أي مالت وهو أول وقت الظهر هذا الذي استقر عليه الإجماع وكان فيه خلاف وعن بعض الصحابة جواز الظهر قبل الزوال وعن أحمد وإسحٰق مثله في الجمعة (**فقام على المنبر**) لمّا بلغه أن قومًا من المنافقين يسألونه ويريدون تعجيزه (**فأكثر الناس في البكاء**) خوفًا من نزول العذاب المعهود في الأمم السالفة عند ردّهم على أنبيائهم (**أبوك حذافة**) وكان يدّعي لغير أبيه (**خالد بن عبد الرحمٰن**) بن بكير السلمي وليس له في البخاري غير هذا.

١٢ ـ بابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

٥٤٣ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسى. [الحديث ٥٤٣ ـ طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤].

(باب تأخير الظهر إلى العصر)

أي إلى أول وقت العصر كما لأبي الشعثاء راوي الحديث، وقال ابن المنير أشار لإثبات القول بالاشتراك لكن لفظ الحديث محتمل (جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء (**الظهر والعصر**) أي جميعًا (**فقال أيوب**) السختياني لأبي الشعثاء (**قال عسى**) أي قال أبو الشعثاء عسى ونحو هذا لمالك في الموطأ لما ذكر حديث ابن عباس صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا من غير خوف ولا سفر، قال: أراه في المطر وضعف هذا التفسير بما في مسلم من غير خوف ولا سفر ولا مطر ولأجل هذه الزيادة حمل بعضهم هذا الحديث على المرض وبعضهم على الجمع الصوري. اهـ. وضعّف ابن حجر الأول بأنه لو كان كذلك لم يفعله إلا مع مرض، قال: وبالثاني جزم ابن الماجشون والطحاوي واختاره القرطبي وإمام الحرمين وقوّاه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قال به، قال: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره فالحمل على الجمع الصوري أولى وهو الصواب ويؤيده والله أعلم إيراد المصنّف له في باب تأخير وقت الظهر وأنه أشار بالحديث إلى أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر أخذًا من فعله ﷺ كما قال في الرسالة وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل

---

(١) قوله وفي الحديث. . . الخ هذا الحديث موضوع كما نصّ عليه أهل هذا الشأن. اهـ. مصححه.

كل شيء مثله بعد الظلّ الذي زالت عليه الشمس ثم ظاهره عدم الاشتراك ويحتمل معه وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف، هذا وذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوَّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقًا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممّن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفّال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واستدلّ له بما في مسلم عن سعيد بن جبير فقلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرِج أحدًا من أمته.

١٣ ـ بابُ وَقْتِ العَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

٥٤٤ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [طرفه في: ٥٢٢].

٥٤٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ العَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الفَيءُ بَعْدُ. وَقَالَ مالِكٌ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [طرفه في: ٥٢٢].

٥٤٧ ـ **حدّثنا** مُحمدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ: دَخَلتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ ما قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَكانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إِلَى المائَةِ. [طرفه في: ٥٤١].

٥٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ. [الحديث ٥٤٨ ـ أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

٥٤٩ ـ **حدّثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْد اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمامَةَ يَقُولُ: صَلَّينا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ

خَرَجْنا حَتَّى دَخَلنا عَلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، ما هذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

(باب وقت العصر)

(**وقال أبو سلمة**) كذا في رواية الأصيلي وكريمة، والصواب تأخيره عن الإسناد الموصول بعده كما هو عادته والمراد منه تقييد رواية أنس المطلقة وهو أوضح في تعجيل العصر (**في حجرتها**) أي باقية (**لم يظهر الفيء من حجرتها**) أي لم يظهر الفيء في الموضع الذي كانت الشمس فيه وتقدّم أول المواقيت والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي ترتفع فهذا الظهور غير ذلك الظهور ومحصّله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة أي وجوده وليس بين الروايتين اختلاف لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس (**والشمس طالعة في حجرتها**) أي ظاهرة (**قبل أن تظهر**) أي فجعلوا الظهور للشمس وجعله ابن عيينة للفيء ولا مخالفة (**عن سيار**) هو أبو المنهال (**تدحض**) أي تزول (**بني عمرو بن عوف**) أي بقِبا لأنها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة.

١٤ ـ بابُ وَقْتِ العَصْرِ

٥٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ.
[طرفه في: ٥٤٨].

٥٥١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.
[طرفه في: ٥٤٨].

(باب وقت العصر)

هذه الترجمة إنما وقعت في رواية المستملي دون غيره وهي خطأ إذ لا فائدة لها (**وبعض العوالي**) عند البيهقي والمصنّف في الاعتصام وبعد العوالي بالدال لا بالضاد، ورُوِيَ على أربعة أميال أو ثلاثة، ورُوِيَ على ميلين أو ثلاثة ورُوِي على ستة أميال، وفي المدوّنة عن ملك أبعد العوالي ثلاثة أميال. عياض: كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فالأبعد ثمانية وبهذا جزم ابن عبد البرّ والعوالي القرى المجتمعة حول المدينة (**على أربعة أميال**) هذا مدرج من كلام الزهري وفي مصنّف عبد الرزاق والعوالي من المدينة على ميلين أو

ثلاثة ولم يقف الكرماني على هذا فقال هو من كلام البخاري أو أنس أو الزهري قاله في الفتح.

١٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ فاتَتْهُ العَصْرُ

٥٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَه».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿يَتِرَكُمْ أعمالَكُم﴾ [محمد: ٣٥]، وَتَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قتَلتَ لَهُ قَتِيلاً، أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالاً.

(باب إثْم مَن فاتته العصر)

(وتر) أي سلب ونقص وهذا على النصب وتقديره على الرفع أخذ قاله القرطبي، وحقيقة الوتر كما للخليل الظلم في الدم قال الجوهري: الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه وذلك أشد، وقيل: الموتور الذي أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشدّ لغمّه شبّه به مَن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمّان؛ غمّ الإثم وغمّ فَقْد الثّواب.

١٦ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

٥٥٣ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». **[الحديث ٥٥٣ ـ طرفه في: ٥٩٤]**.

(حبط عمله) هذا مما خرج مخرج الزجر والتشديد كقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، وقيل: كاد أن يحبط عمله، وقيل: هو فيمن تركها جاهدًا، وقيل: يبطل انتفاعه بعمله يومًا ما ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته فإنه موقوف في المشيئة، قال ابن العربي: والحبط على قسمين؛ حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط الموازنة وهو إحباط المعاصي الانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فترجع إليه جزاء حسناته، قال ابن حجر: والظاهر اختصاص العصر بذلك وقول ابن عبد البرّ يحتمل أن يكون الحديث جوابًا لمَن سأل عن العصر فلا يمنع إلحاق غيرها بها ردّه النووي بأنه إنما يلحق غير المنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها، وأما روايته بلفظ مَن ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث، ففي سندها انقطاع، قال ابن عرفة: قال أشهب وابن وهب: ومعنى الفوات لمَن لم يصلها في الوقت المختار، وقال

سحنون: هو الذي تغرب عليه الشمس ابن زرقون فعلى قول سحنون لا يأثم مَن أخّر العصر عن القامتين.اهـ. قال ابن حجر: ومما يدلّ على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها أي جملة قول ابن جريج في رواية عبد الرزاق قلت لنافع: حتى تغيب الشمس، قال: نعم، وتفسير الراوي إذا كان فقيهًا أولى من غيره لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في الحديث وفواتها أن تدخل الشمس صُفرة ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر، وقال المهلّب: إنما أراد فواتها في الجماعة لا باصفرار الشمس أو مغيبها، وقيل: هو في الساهي عنها يلحقه عند معاينة مَن صلّاها ما ذكر وفيه حقارة الدنيا وإن قليل العمل خير من الكثير منها.

١٧ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ

٥٥٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيلَةً ـ يَعْنِي البَدْرَ ـ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كما تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فافعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. قَالَ إِسْماعِيلُ: افعَلُوا، لاَ تَفُوتَنَّكُمْ. [الحديث ٥٥٤ ـ أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

٥٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلاَئِكَةٌ بالنَّهارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [الحديث ٥٥٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

(باب فضل صلاة العصر)

أي على جميع الصلوات إلا الصبح وإنما قلنا ذلك لأن حديثي الباب لا يظهر فيهما فضل للعصر عليها أو المراد فضيلة العصر لا أفضليتها **(لا تضامون)** بضم أوله مخفّفًا أي لا يحصل لكم ضيم، ورُوِيَ بفتحه والتشديد والمراد نفي الازدحام **(فإن استطعتم أن لا تغلبوا)** فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المُنافية للاستطاعة كالنوم والشغل، وفيه إشارة إلى أن الرؤيا تُرجَى بالمحافظة على هاتين الصلاتين، قال العلماء: وجه ذلك أن الصلاة أفضل الأعمال وهاتان الصلاتان أفضل الصلوات فناسب أن يُجازى عليهما بأعظم العطيات وهو النظر إلى وجه الله تعالى فما أُعطوا شيئًا أحبّ إليهم من النظر الحديث.

وفي الترمذي أن أدنى أهل الجنة منزلة لمَن ينظر إلى جنّاته وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة وأكرمهم على الله مَن ينظر إلى وجهه غدوة وعشية وقوله على صلاة. قال المهلب: أي في جماعة، قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه تقييد ذلك بالجماعة من الحديث إلى وجه تقييد ذلك بالجماعة من الحديث وإن كان فضل الجماعة معلومًا (**فسبح**) التلاوة وسبح بالواو ويقع كذلك في بعض النسخ ثم فاعل قرأ هو جرير كما عند مسلم وأبي عوانة فهو مدرج خلافًا لجماعة من الشرّاح في حمله على ظاهره وأن القارىء هو النبي ﷺ (**يتعاقبون فيكم**) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية ويتعاقبون من باب أكلوني البراغيث، قاله ابن مالك وتعقّبه أبو حيّان بأن فيه اختصارًا من الراوي وهو عند البزار أن لله ملائكة يتعاقبون فيكم... الخ وشوحح في عزوه للبزار فإنه في الصحيحين وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم (**ملائكة**) قيل: هم الحَفَظَة، نقله عِياض وغيره عن الجمهور وتردّد ابن بزيزة، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم ويؤيده أنه لم ينقل أن الحَفَظَة يفارقون، وقال ابن عبد البرّ: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل التعاقب بين طائفتين معينتين وبينهم في النوع لا في الشخص (**باتوا فيكم**) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل: هو من باب الاكتفاء، وقيل: لا يعرج إلا ملائكة الليل وهم الذين يتعاقبون، وقيل: العروج في صلاة الفجر خاصة والنزول في الصلاتين معًا وفيه التعاقب والأظهر أنه أطلق البيات على المقام أعمّ من أن يكون ليلًا أو نهارًا، وقد رواه النسائي بلفظ فيعرج الذين كانوا فيكم أو هو من اختصار الرّواة وقد رويناه عند ابن خزيمة فيهما قاله ابن حجر (**كيف تركتم**) قال ابن أبي جمرة وقع السؤال عن الترك لأن الأعمال بخواتمها والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: الآية ٤٢]، وقال أيضًا: أجاب الملائكة بأكثر مما سُئِلوا عنه لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي العطف على بني آدم فزادوا في موجبه.

(**قلت**): زاد ابن خزيمة في آخره فاغفر لهم يوم الدين. وفيه الإشارة إلى أن الصلاة أعظم العبادات وخصوصًا هاتين وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال تُرفَع آخر النهار فمَن كان في طاعة حينئذ بُورِك في رزقه وفي عمله.

١٨ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوب

٥٥٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ

الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ». [الحديث ٥٥٦ ـ طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠].

٥٥٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيما سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلنا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟! قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قالُوا: لاَ، قَالَ: فَهْوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [الحديث ٥٥٧ ـ أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

٥٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذا كانَ حِينَ صَلاةِ العَصْرِ، قالوا: لَكَ ما عَمِلنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ». [الحديث ٥٥٨ ـ طرفه في: ٢٢٧١].

(باب مَن أدرك ركعة قبل العصر)

(حتى إذا انتصف النهار عجزوا) قال القسطلاني: أي من غير صنع لهم في ذلك بأن ماتوا قبل النسخ. اهـ كموت الأجير المُعَيَّن في نصف مدة الإجارة وقد استشكله الداودي بأنه إن أُريد مَن مات منهم بعد الكفر والتبديل فهذا لا قيراط له وإن أُريد مَن مات مسلمًا ولم يبدل فهذا لا يُوصَف بالعجز لأنه عمل ما أمر به وتبعه ابن التين، قال: ولم ينفصل عنه. وأُجيب بأن المراد مَن مات مسلمًا وعبّر بالعجز لكونه لم يَسْتَوْفِ عمل النهار كله وإن كان عمل ما قُدّر له فقوله: عجزوا، أي عن إحراز الأجْر الثاني دون الأول لكن مَن أدرك النبي ﷺ وآمن به أُعطِي أجْرَين كما مرّ، قاله ابن حجر وتأمّله فإن مَن كان منهم قبل زمن نبيِّنا ﷺ غير مُكَلَّف بالعمل في زمنه حتى يقال عجز بسبب موته عن إحراز تمام أجْره. أما كون مَن آمن منهم بنبيِّه ثم آمن بنبيِّنا فله أجْران فشيء آخر، وإنما معنى الحديث والله أعلم بيان فضل هذه الأمة وأن الله تعالى أعطاها الأجْر الكثير على العمل القليل عكس أهل الكتابين وذلك فضله يؤتيه مَن يشاء، فمعنى عجزوا،

عجزت أعمارهم عن أن يدركوا الزمن الذي يكون فيه الأجْر الجزيل على العمل القليل وليس معنى الحديث أنهم استؤجروا بقيراطين على عمل النهار كله فعملوا النصف أو على عمل النصف الآخر بقيراطين فعملوا نصفه فأخذوا قيراطًا بنسبة عملهم مما استؤجروا عليه كما في الأجْر يموت أو يعجز عند نصف الزمن الذي أُوجر على العمل فيه فإن له نصف الأُجرة وإنما المراد بيان فضل الله علينا وهو أن أعطانا من الأجْر ضعف ما أُعطي مَن كان قبلنا (**قيراطًا قيراطًا**) نصب الثاني على التوكيد عند الزّجّاج وتعقّبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا تأكيد. وقال أبو حيان: الأولى انتصابه بالعامل الأول لأن المجموع هو الحال. وقال ابن جني صفة ورد بأنه كالأول لفظًا ومعنًى وجامد (**فأُعطينا قيراطين قيراطين**) قال المهلّب ومراد البخاري من الحديثين أنه قد يستحق بعمل البعض أجْر الكل فكذا مُدرِك ركعة من الوقت، ابن حجر. وتكملته أن فضّل الله الذي أقام عمل ربع النهار مقام عمل جميعه هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة من العصر التي هي ربع أيضًا مقام الجمع. اهـ، وبه يُجاب أيضًا عن استشكال كون الجميع أداء فيُجاب بما أُجيب به أهل الكتاب (**واستكملوا أجْر الفريقين**) فهذا مَثَلُ المسلمين الذين قبلوا هَدِي الله وما جاء به الرسول ﷺ، ومَثَلُ اليهود والنصارى الذين حاربوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيِّهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث أُعطوا قيراطًا قيراطًا لأنهم ماتوا قبل النسخ وهم من أهل الأعذار لقوله: فعجزوا.

١٩ ـ بابُ وَقْتِ المَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ المَرِيضُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

٥٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سمِعتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٥٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ ـ كَانُوا، أَوْ ـ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. [**الحديث ٥٦٠ ـ طرفه في: ٥٦٥**].

٥٦١ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ.

٥٦٢ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعاً جَمِيعاً، وَثَمَانِياً جَمِيعاً. [طرفه في: ٥٤٣].

(باب وقت المغرب)

قوله **(وقال عطاء)** أشار بهذا الأثر إلى امتداد وقت المغرب إلى وقت العشاء وذلك لأنه لو كان مضيقًا لانفصل عنه كما في الصبح والظهر. اهـ. فحمله على الجمع الصوري وجعل مثله حديث ابن عباس آخر الترجمة وأما بقية أحاديث الباب فلا شاهد فيها لضيق الوقت إذ ليس فيها إلا المبادرة للصلاة أول وقتها ولولا أن الترجمة للمغرب لأمكَن حمل الأثر والحديث على جمع التقديم **(الوليد)** هو ابن مسلم **(مواقع نبله)** أي المواضع التي تصل إليها السِّهام إذا رمى بها **(قَدِم الحجاج)** بن يوسف الثقفي أي المدينة أميرًا عليها من قِبَل عبد الملك بن مروان وذلك سنة أربع وسبعين عقب موت ابن الزبير فأمّره على الحرمين وما معهما **(بالهاجرة)** يعارض الأمر بالإبراد والعشاء **(والعشاء أحيانًا)** يؤخِّرها **(وأحيانًا)** يعجِّلها والأحيان جمع حين وهو اسم مُبهَم ويؤخَذ منه طلب التأخير لتكثير الجماعة وذلك ما لم يفحش أو يضرّ بالحاضرين وأخذ منه ابن دقيق العيد أن إيقاعها جماعة آخر الوقت أفضل منه فذا أوله وهو خلاف المشهور والأفضل الفذ تقديمها مطلقًا وعلى جماعة آخره **(كانوا أو كان النبي ﷺ)** شك من الراوي ففي مسلم والطبري كانوا أو قال كان وفيه حذف أي كانوا يصلّونها ويلزم من فعلهم فعله والعكس كما قال الكرماني. وقال ابن بطّال: التقدير كانوا مجتمعين أو لم يكونوا. كان النبي ﷺ يصلّيها في غَلَس ولا ينتظر. اهـ. وجعلهما ابن المنير احتمالين؛ والحق الأول **(بغلس)** ظلمة آخر الليل.

٢٠ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلمَغْرِبِ العِشَاءُ

٥٦٣ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ». قَالَ: وَيَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ.

(باب مَن كره أن يُقال للمغرب العشاء)

لم يجزم فيقول باب كراهة كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضي النهي مطلقًا بل عن الغلبة **(عبد الوارث)** بن سعيد الثوري **(عن الحسين)** المعلم **(لا تغلبنّكم)** أي لا تسمّوها، فالنهي في اللفظ للإعراب، وفي المعنى لهم كقوله: لا أرَيَنّك هٰهنا. قيل: وسرّ النهي أن العشاء

لغة أول الظلام وهو مغيب الشفق فيقتضي أنه أول وقت المغرب والأولى في تعليل النهي أن فيه سوء أدب ومخالفة ما في كتاب الله العزيز فإنه إنما سُمِّي بالعشاء الصلاة الأخيرة، فإطلاقها على غيرها وإطلاق غيرها عليها خلاف الأدب والله أعلم. ولا يدخل في النهي نحو العشاءين على التغليب، قال ابن حجر: وجزم الكرماني بأن فاعل قال هو المزني وهو محتاج لنقل وإلا فظاهر إيراد إسماعيل أنه من الحديث.

٢١ ـ بابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعاً

قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى المنافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ». وَقالَ: «لوْ يَعْلَمُونَ ما فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: العِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ العِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ العِشَاء، فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس وَعائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بالعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بالعَتَمَةِ. وَقَالَ جابِرٌ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ. وقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ المَغْربَ وَالعِشَاءَ.

٥٦٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ، وَهيَ التِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَينَا، فقَالَ: «أَرَأَيتُمْ لَيلَتَكُمْ هذهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». [طرفه في: ١١٦].

(باب ذكر العشاء والعتمة ومَن رآه واسعًا)

أجازه الصديق وغيره وكرهه ابن عمر وكان إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب. وعن مالك والشافعي أنه خلاف الأولى لأن العتمة الحلبة تؤخّر لذلك الوقت في زمن الجذب خوفًا من الصعاليك والسؤال فكره إطلاق اسم الفعلة الدَّنِيَّة على الخطة الدينية **(قال أبو هريرة... الخ)** ذكر أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة مُخَرَّجة في أمكنة أخرى حاصلها ثبوت تسميتها بالعشاء تارة وبالعتمة أخرى. وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل إطلاق لفظ الفعل أي أعتم، فالمراد منها أن النهي إنما هو عن التسمية لا عن التأخير **(والاختيار أن يقول العشاء لقوله... الخ)** ولأنه الأكثر عنه ﷺ **(أعتم)** أي دخل في وقتها، ويقال: أعتم بمعنى آخر والأول هنا أظهر.

٢٢ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ إذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [طرفه في: ٥٦٠].

(باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا)

أشار بالترجمة للرّدّ على مَن قال: تسمى العشاء إذا عجلت والعتمة إذا أخّرت أخذًا من اللفظين لإطلاق العشاء في الحديث عليها مع اختلاف وقتها منه ﷺ فيهما.

٢٣ ـ بابُ فَضْلِ العِشَاءِ

٥٦٦ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَير قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً بالعِشَاءِ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: «ما يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيرُكُمْ». [الحديث: ٥٦٦ ـ أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

٥٦٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بْنُ العَلاَءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: كنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعي في السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بالمَدِينَةِ، فَكانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ العِشاءِ كُلَّ لَيلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ الليلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيكُمْ، أَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاس يُصَلِّي هذهِ السَّاعَةَ غَيرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «ما صَلَّى هذهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيرُكُمْ». لاَ يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَينِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسى: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(باب فضل العشاء)

أي فضل تأخيرها وإلا فليس في حديثي الباب ما يفيد اختصاص العشاء بفضيلة وكأنه مأخوذ من قوله: وما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض، فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء كذا قال ابن حجر، وقال السيوطي: فضّلها لاختصاص هذه الأمة بها لقوله في الحديث: ما صلّى في هذه الساعة أحد غيركم، كذا ظهر لي في توجيهه خلافًا لقول الحافظ: ليس في حديث الباب ما يُشعِر بفضلها حتى احتاج إلى تقدير فضل انتظار العشاء، وقد زاد الطبراني في حديث ابن عباس هذا وذهب

الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلًا فخرج النبي ﷺ فقال: «ما صلّى هذه الصلاة أُمة مثلكم». وقد ذكر الحافظ هذه الزيادة. والعجب منه كيف لم يوجّه بها مع تقريره غير ما مرة أن البخاري يشير بالترجمة إلى ما في بعض الطرق وإن لم يكن على شرطه (**يفشوا**) أي يظهر في غير المدينة وإنما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (**بعض الشغل**) هو تجهيز جيش رواه الطبري (**ابهار**) أي انتصف، ويقال ابهارّ الليل أي طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلىء نورًا، وقال الأصمعي: ابهار انتصف مأخوذ من بهرة الشيء وهي وسطه (**رسلكم**) بكسر الراء ويجوز فتحها، قاله ابن حجر أي تأنوا (**فرحًا**) جمع فرحان كسكران أو تأنيث افرح وهو مثل الرجال فعلت، ورواية الكشميهني فرجعنا وفرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عُظمَى مستلزمة للمثوبة الحُسنى وفعلها خلف النبي ﷺ.

٢٤ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

٥٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلام قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. [طرفه في: ٥٤١].

(باب ما يُكرَه من النوم)

قال الترمذي: كرهه أكثر أهل العلم ورخّص فيه بعضهم، وبعضهم في رمضان فقط، ومَن نقلت عنه الرخصة قيّدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له مَن يوقظه أو علم من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم.

٢٥ ـ بابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩ ـ **حدّثنا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيمانَ؛ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «ما يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيرُكُمْ». قَالَ: وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلا بالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيما بَينَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٥٧٠ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيقَظْنا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيقَظْنا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:

«لَيسَ أَحدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إذا كَانَ لاَ يَخْشى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ.

٥٧١ ـ **فقال:** سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً بالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيقَظوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هكذا». فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيفَ وَضعَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كما أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَينَ أَصَابِعِهِ شَيئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطُشُ إِلاَّ كَذلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هكذا».
[الحديث ٥٧١ ـ طرفه في: ٧٢٣٩].

(باب النوم قبل العشاء لمَن غلب)

فيه إشارة إلى أن الكراهة مختصّة بمَن يتعاطى ذلك مختارًا لا من غلب **(نام النساء والصبيان)** خصّهم بالذِّكر لأنهم مَظَنّة عدم الصبر عن النوم واستدلّ به مَن ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دليل فيه لاحتمال أن يكون أعاد الوضوء أو نام قاعدًا متمكّنًا ودليل الجواز أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم **(إلى ثلث الليل)** وروى النسائي صلّوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل، وفي الباب بعده أخّرها إلى نصف الليل ولا مُنافاة لأنه محمول على النادر والقولان في المذهب في مختارها **(ولا يصلّي يومئذ)** أي بالهيئة المخصوصة لأن مَن كان بمكة من المستضعفين كانوا يصلّون تسترًا **(إلى ثلث الليل الأول)** زاد مسلم عن ابن شهاب وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ» وذلك حين صاح عمر تنزروا تلحوا عليه **(فبدّد)** أي فرّق.

٢٦ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ

وَقَالَ أَبو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

٥٧٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحِيم المُحارِبيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَما إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ ما انْتَظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ

أَيُوبَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ: سَمِعَ أَنساً: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ لَيلَتَئِذٍ. [الحديث ٥٧٢ ـ أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

(باب وقت العشاء إلى نصف الليل)

(عبد الرحيم) هو ابن عبد الرحمٰن بن محمد يكنى أبا زياد من أقدم شيوخ البخاري وليس له في الصحيح غير هذا الحديث (أخر النبي ﷺ عليه العشاء) زاد مسلم ليلة (وبيص) لمعان (ليلتئذ) التنوين عوض عن المضاف.

٢٧ ـ بابُ فَضْلِ صَلاةِ الفَجْرِ

٥٧٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا قَيسٌ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، فَقالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذا، لاَ تُضَامُونَ ـ أَوْ لاَ تُضَاهُونَ ـ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. [طرفه في: ٥٥٤].

٥٧٤ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، حَدَّثَني أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَينِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وَقَالَ ابْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ أَخْبَرَهُ بِهذا.

حدّثنا إِسْحاقُ، عَنْ حَبَّانَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(باب صلاة الفجر والحديث)

كذا لأبي ذرّ قال ابن حجر: ولم يظهر له وجه، ووجه الكرماني بقوله: وباب الحديث الوارد في صلاة الفجر ولا يخفى بعده والظاهر أنه وَهْم ويحتمل أنه كان باب صلاة الفجر والعصر ولغير أبي ذرّ باب فضل صلاة الفجر وأبو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري (لا تضامون) أي لا يلحقكم ضيم (لا تضاهون) من المُضاهاة أي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون (فسبح) التلاوة وسبح بالواو (البردين) الفجر والعصر واتفقت الروايات الثلاث على أن الشيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله وهو أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بخلاف مَن زعم أنه ابن عمارة بن رويئة عن أبيه وحديثه أخرجه مسلم عن أبيه بلفظ لن يَلِج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا أخصّ فالصواب أنهما حديثان.

٢٨ ـ باب وَقْتِ الفَجْرِ

٥٧٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ. قُلتُ: كَمْ بَينَهُمَا؟ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً. [الحديث ٥٧٥ ـ طرفه في: ١٩٢١].

٥٧٦ ـ **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رَوْحاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِما، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى. قُلنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَينَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِما وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [الحديث ٥٧٦ ـ طرفه في: ١١٣٤].

٥٧٧ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٥٧٧ ـ طرفه في: ١٩٢٠].

٥٧٨ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ. [طرفه في: ٣٧٢].

٢٩ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». [طرفه في: ٥٥٦].

(باب وقت الفجر)

(**حدّثنا عمرو... الخ**) أورد فيه حديث تسحّر زيد بن ثابت مع النبي ﷺ من وجهين؛ جعله في الأول من رواية أنس عن زيد فيكون من مسند زيد، وفي الثاني من مسند أنس ورجّح الأول وجمع بأن أنسًا حضر معهما إلا أنه لم يتسحّر معهما ولذا سأل زيدًا كم بينهما؟ والذاريات ستون آية والمُرسَلات خمسون (**كنّ نساء المؤمنات**) بالرفع من باب أكلوني البراغيث وبالنصب بتقدير أعني لا خبر خلافًا للزركشي إذ ليس المعنى على الإخبار به ونساء المؤمنات أي نساء الأنفس المؤمنات أو المعنى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم لفضلائهم وأشار بحديث الباب إلى مبادرة النبي ﷺ لصلاة الصبح

وأصرَح منها حديث أبي داود عن ابن مسعود أنه ﷺ أسفر مرة بالصُّبح ثم كانت صلاته بعد بغلس حتى مات لم يعد إلى أن يُسفِر. وأما حديث أصحاب السُّنن أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجْر فحمله الشافعي على تحقّق طلوعه والطحاوي على الأمر بتطويل القراءة في الصبح حتى يخرج من الصلاة مُسفِرًا (**لا يعرفهنّ أحد**) قال الداودي لا يعرفنّ أرِجالًا أم نساء لا يظهر للرائي إلا الأشباح، وقيل: لا يعرفنّ بأعيانهنّ فلا يفرّق بين خديجة وزينب وضعفه النووي بأن المتلفِّعات بالنهار لا تعرف عينها وفيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى.

٣٠ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً

٥٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». [طرفه في: ٥٥٦].

(باب مَن أدرك من الصلاة ركعة)

قَدِم من الصلاة في الترجمة وهو مؤخر في الحديث عن قوله ركعة لأنه قد رُوِي كذلك كما عند مسلم ولا تجد ترجمة مُغايرة لحديثها إلا وقد ورد الحديث بلفظها استقرأناه فوجدناه فللّه درّه ما أكثر اطّلاعه قاله الحافظ (**فقد أدرك الصلاة**) ليس على ظاهره بالإجماع.

٣١ ـ بابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ ـ **حدّثنا** حفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

حدّثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهذا.

٥٨٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا». [الحديث ٥٨٢ ـ أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

٥٨٣ ـ وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدَةُ. [الحديث ٥٨٣ ـ طرفه في: ٣٢٧٢].

٥٨٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ: نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ، وَالمُلاَمَسَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

(باب الصلاة بعد الفجر)

أي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ما حُكمها؟ **(شهد عندي رجال)** أي أعلَمَني وأخبرني ولم يرد شهادة الحكم **(حتى تشرق)** بضم التاء يقال: أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت، ويُروَى تشرق كتطلع لفظًا ومعنى، والمراد طلوع خاص فيوافق الرواية الأخرى أي حتى تطلع مرتفعة، قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المُؤَدَّات فيها واختلفوا في النوافل ذات السبب كسجود تلاوة وشكر وصلاة جنازة وقضاء فائتة فأجازها الشافعي بلا كراهة، وكرهها أبو حنيفة لعموم الحديث. اهـ والمذهب ما أشار له خليل بقوله: ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتُصَلَّى المغرب إلا ركعتي الفجر والوِرْد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار **(قال: أخبرني ابن عمر)** فاعل قال هو عروة **(تابعه)** أي تابع يحيىٰ **(عبدة)** عن هشام وهي مذكورة في بدء الخلق.

«قلت»: أجمعوا على تحريم النافلة عند طلوع الشمس وعند غروبها لما ورد أنها تطلع بين قرني شيطان كما يأتي للمصنّف في بدء الخلق زاد مسلم وحينئذ يسجد لها الكفّار **(عن بيعتين وعن لبستين)** ضبطهما العيني بفتح الباء واللام وبكسرهما على إرادة المرة أو الهيئة.

٣٢ ـ بابٌ لاَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا». [طرفه في: ٥٨٢].

٥٨٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ

العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [الحديث ٥٨٦ ـ أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

٥٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. [الحديث ٥٨٧ ـ طرفه في: ٣٧٦٦].

٥٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبٍ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَينِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(باب لا يتحرّى الصلاة)

هو بضمّ الفوقية مبنيًا للمفعول وبفتح التحتانية مبنيًا للفاعل **(عن صالح)** أي ابن كيسان **(لا صلاة بعد الصبح)** قال ابن دقيق العيد صيغة النفي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسّي لأنّا لو حملناه على نفي الحسّي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار والأصل عدمه وإذا حملناه على الشرعي لم يحتج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلّوا. اهـ. **(فما رأيناه يصلّيهما ولقد نُهِي عنهما)** وما نفاه معاوية أثبته غيره والمُثْبَت مقدّم على النافي وسيأتي في الباب بعده كان لا يصلّيهما في المسجد لكن ليس في رواية الإثبات معارضة لأحاديث النهي لأن رواية الإثبات لسبب.

٣٣ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إلاَّ بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ

رَوَاهُ عَمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيرَةَ.

٥٨٩ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لاَ أَنْهى أَحَداً يُصَلِّي بِلَيلٍ وَلاَ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا. [طرفه في: ٥٨٢].

(باب مَن لم يكره الصلاة)

قيل: آثر البخاري الترجمة بذِكر المذاهب على ذِكر الحكم للبراءة من بث القول في موضع كثرة الخلاف **(رواه عمر)** أي قصر الكراهة على ما بعد العصر والفجر أي دون وقت الاستواء عمر وابنه وأبو سعيد وأبو هريرة وأحاديث الأربعة هي التي تقدمت في البابين قبل ثم قيل: هي كراهة تنزيه، وقيل: تحريم في وقت الطلوع والغروب فقط

وتنزيه فيما قبل، وقيل: تحرم بعد الصبح وتُباح بعد العصر. وجاء في النهي عن وقت الاستواء أحاديث أربعة: حديث عقبة بن عامر ولفظه وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحديث عمرو بن عتبة[1] وهما عند مسلم وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه والبيهقي وحديث الصنابجي في الموطأ، قال ابن عبد البرّ: ولم يأخذ به مالك إما لأنه لم يصحّ عنده وإما أنه ردّه بالعمل الذي ذكره والجمهور مع الأئمة الثلاثة على الأخذ به واستثنوا من ذلك يوم الجمعة لكثرة الخلاف في المسألة أورد البخاري الترجمة بذكر المذهب دون الحكم للبراءة من العهدة وفي المختصر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها. . . الخ.

٣٤ ـ بابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَينِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيسِ عَنِ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِداً ـ تَعْنِي الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. [**الحديث ٥٩٠ ـ أطرافه في:** ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

٥٩١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَتْ عَائِشَةُ: يا ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [**طرفه في:** ٥٩٠].

٥٩٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرّاً وَلاَ عَلاَنِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ. [**طرفه في:** ٥٩٠].

٥٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقاً، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ. [**طرفه في:** ٥٩٠].

(باب ما يصلّي بعد العصر من الفوائت)

ونحوها قال ابن المنير: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها، قال: ودخل في قوله ونحوها رواتب النوافل وغيرها.اهـ. والمذهب أن الفائتة تقضى بعد

---

(١) قوله عتبة الذي في الفتح عبسة.اهـ. مصححه.

العصر وكذا الجنازة على ما مرّ (صلّى النبي صلّى الله عليه بعد العصر ركعتين) وأجاب مَن أطلق الكراهة بأن فعله هذا إنما يدلّ على جواز استدراك ما فات من الرواتبُ، وأما مواظبته فمن خصائصه لحديث مسلم وكان إذا صلّى صلاة أثبتها، ولأبي داود كان يصلّي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوِصال.

٣٥ ـ بابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ غَيمٍ

٥٩٤ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [طرفه في: ٥٥٣].

(باب التبكير بالصلاة في يوم غيم)

المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت وقيل: المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر ورُوِيَ ذلك عن عمر قال: إذا كان يوم غيم فأخِّروا الظهر وعجِّلوا العصر، وأورد الإسماعيلي على المصنّف أنه جعل الترجمة للفظ بريدة وترك الحديث. وأُجيب بأن الأوزاعي رواه مرفوعًا بكِّروا بالصلاة في يوم الغيم فإن مَن ترك صلاة الفجر حبط عمله. وفي سُنن سعيد بن منصور مُرسَلًا عجِّلوا صلاة العصر في يوم الغيم.

٣٦ ـ بابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٥ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ». قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَينَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ، أَينَ مَا قُلتَ؟» قَالَ: مَا أُلقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى. [الحديث ٥٩٥ ـ طرفه في: ٧٤٧١].

(باب الأذان بعد ذهاب الوقت)

هذا قول أحمد وأبي ثور وابن المنذر والشافعي في القديم. وقال في الجديد: لا يُؤذَن لها كقول مالك: واختار النووي التأذين لصحة الحديث. اهـ. والمذهب تركه. خليل: سَنَّ الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي، قال في التوضيح: ولا أذان

لغير مفروضة ولا لفائتة. وقال الحطاب: لا يؤذّن للفائتة لأن ذلك يزيدها تفويتًا ولم يَحْكِ اللخمي في ذلك خلافًا. وقال ابن ناجي: اختلف هل يُؤَذَّن للفوائت على ثلاثة أقوال لا يؤَذَّن لها وهو قول أشهب، ونقل الأكثر وبه الفتوى، وقيل: يُؤذَّن لأولى الفوائت حكاه الأبهري واختار أن رجى اجتماع الناس لها أذّن وإلا فلا (قال: سرْنا) جزم بعض الشُّرَّاح أن ذلك كان في رجوعه من خيبر معتمدًا على ما في مسلم من حديث أبي هريرة وفيه نظر لما مرّ في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمّم وزاد مسلم في رواية عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ نعس حتى مال عن راحلته وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات وأنه في الأخيرة مالَ عن الطريق فنزل في سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فقال بعض القوم: قيل: هو عمر رضي الله عنه (**فاستيقظ النبي صلّى الله عليه**) وفي رواية مسلم فكان أول مَن استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره (**أي أين ما قلت**) أي أين الوفاء بما قلت (**فأذّن بالناس**) ليست الباء عند أبي إسحٰق من بالناس بخط ابن سعادة.

٣٧ ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٦ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ. [**الحديث ٥٩٦ ـ أطرافه في:** ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

(باب مَن صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت)

(**فجعل يسبّ كفّار قريش**) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، أما المختار كما وقع لعمرو وأما مطلقًا كما وقع لغيره. اهـ. ولا سند له في أن عمر صلّى قبل الغروب إلا ما قاله اليعمري أخذًا من التركيب المذكور ما كدت أُصلي... الخ أن معناه أنه صلّى العصر قبل غروب الشمس ونازعه الكرماني بأن الذي يفيده السياق هو أن كيدودة الصلاة كانت عند كيدودة الشمس للغروب. اهـ. وردّ هذه المنازعة ابن حجر وفي ردّه نظر، والظاهر ما قاله الكرماني وحديث عمر في الباب الثاني بعد صريح في ذلك وهو الذي فهم البخاري فترجم باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى فالعجب من الحافظ كيف غفل عنه، ولعل القسطلاني لذلك أضرب عن كلام ابن حجر واقتصر على أن قال

أي ما صلّيت حتى غربت الشمس... الخ (والله ما صلّيتها) اختلف فقيل: كان ذلك نسيانًا واستبعد كونه من جميعهم، وقيل: كان عمدًا لأنهم شغلوهم ويؤيده ما في أحمد وكان ذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف فرجالًا أو ركبانًا ووقع في الموطأ أن الذي فاتهم الظهر والعصر في أحمد والمغرب وفي الترمذي شغلوهم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله.

٣٨ ـ بابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلاَ يُعِيدُ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ الوَاحِدَةَ.

٥٩٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم، وَمُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤]. قَالَ مُوسى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾. وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(باب مَن نسي صلاة)

(**قال موسى**) أي دون أبي نعيم (**سمعته**) أي قتادة ومثله لمسلم في رواية قال قتادة: وفي أخرى فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: الآية ١٤] وهو ظاهر في أن الجميع من كلامه ﷺ (**«مَن نسي صلاة فليُصَلِّ إذا ذكر»**) وفي مسلم مَن نسي صلاة أو نام عنها فكفّارتها أن يصليها إذا ذكرها. اهـ. ومفهوم نسي أو نام أن المتعمّد أجرى مع أئمة وعن مالك قوله شاذة أنها لا تسقط، قيل: لا تصحّ عنه ولا عن أبي أحمد من الأئمة سوى داود وأبي عبد الرحمٰن الشافعي وخرّجه مسند على قول ابن حبيب بكفره، وفي قضاء الحربي يسلم ما تركه بدار الحرب نقلًا المازري عن سحنون وابن عبد الحكم وفي قضاء المستحاضة ما تركته جهلًا بمدة استحاضتها، ثالثها إن كان أيامًا يسيرة لابن رشد عنها ورواية ابن القاسم ونقل ابن زرقون سماع أبي زيد (**حبان**) هو بفتح أوله والموحّدة وهو ابن هلال (**حدّثنا قتادة**) فصرّح بالتحديث فيهما.

٣٩ ـ بابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، الأُوْلَى فَالأُوْلَى

٥٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَام قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا

كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ. [طرفه في: ٥٩٦].

(باب قضاء الأولى فالأولى)

هذه الترجمة عبّر بعضهم عنها بباب ترتيب الفوائت وقد اختلف الأئمة في ذلك والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان واختلفوا إذا ضاق وقت الحاضرة.

٤٠ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٥٩٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، حِينَ يَعرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المائَةِ. [طرفه في: ٥٤١].

(باب ما يُكرَه من السَّمَر)

أي حديث الليل المُباح لأن المحرم لا اختصاص له بهذا الوقت والمندوب يأتي أنه لا بأس به وأصل السَّمَر لون القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه. قال عِياض: والسَّمَر رويناه بالفتح، قال أبو مروان: والصواب سكون الميم لأنه اسم للفعل، وأما الفتح فهو اعتماد السَّمَر للمحادثة، والسَّامر يطلق على الواحد، والجمع أراد به تفسير الآية على عادته إذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظ القرآن تكلم على غريبه واعتنى بتفسيره وهنا وإن لم يقع في الحديث وقع معناه الذي عبّر هو عنه به (**بعد العشاء**) أي بعد صلاتها (**أبو المنهال**) هو سيار بن سلامة.

٤١ ـ بابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٦٠٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاح قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيّ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَينَا، حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هؤُلاَءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ». قَالَ الحَسَنُ: وَإِنَّ القَوْمَ لاَ يَزَالُونَ بِخَيرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٧٢].

٦٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيتَكُمْ لَيلَتَكُمْ هذهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مائَةٍ لاَ يَبْقى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هذهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَبْقى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ بِذلِك أَنَّهَا تَخْرِمُ ذلِكَ القَرْنَ. [طرفه في: ١١٦].

(باب السَمَر في الفقه والخير)

الفقه من الخير وإنما خصّ بالذِّكر تنويهًا بقدره وقد روى الترمذي وحسّنه من حديث عمر أن النبي ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين (وراث) أي أبطأ (**فصلّى لنا ثم خطبنا**) هذا موضع الترجمة لما قررنا أن المراد بعدها بعد صلاتها وأورد ذلك الحسن لأصحابه مؤنسًا لهم أو مُعَرِّفًا أنهم وإن فاتهم أجْر تعلّمهم على ظنّهم فلم يفُتهم الأجْر مطلقًا لأن مُنتَظِر الخير في خير (**قال قرّة: هو من حديث أنس**) أي الكلام الأخير وأن القوم. . . الخ (**وأبو بكر**) هو ابن سليمان (**أبي حثمة**) فنسبه إلى جدّه (**عى ظهر الأرض**) أي كلها أو أرضهم، فأل عهدية (**فوهل الناس**) أي غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا.

٤٢ ـ بابُ السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ والضَّيفِ

٦٠٢ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَينِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلاَ أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ، بَينَنَا وَبَينَ بَيتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضى مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيفِكَ؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئاً، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً، وَايمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ يَعْنِي، حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هذا؟ قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَينِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ

وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ مِنَ الشَّيطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَينَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثني عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [الحديث ٦٠٢ ـ أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

(باب السَّمَر مع الأهل)

(وإن أربع) وإن كان عنده طعام أربع (بخامس) أي يذهب به (أو سادس) مع الخامس أي يذهب بواحد واثنين ويحتمل إن كان عنده خمسة فليذهب بسادس (وامرأتي) هي أُميمة بنت عدي بن قيس (قد عرضوا) أي أطعموا الأضياف أو قد عرض الأهل عليهم عشاءهم (يا غنثر) هو الثقيل الرخيم أو الجاهل أو الدنيء أو اللئيم، وقيل: ذُباب أزرق يكون في الصحراء (كلوا لا هنيئًا) قال لهم ذلك تأدّبًا لهم لتحكّمهم على رب المنزل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٠ ـ كِتَابُ الأَذَانِ

١ ـ بابُ بَدْءِ الأَذَانِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. [الحديث ٦٠٣ ـ أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

٦٠٤ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ، لَيسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَل بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ».

(بدء الأذان)

هو لغة الإعلام وشرعًا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ويحصل به الإعلام بالوقت والدعاء للجماعة وإظهار الإسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسّره لكل أحد في كل زمان ومكان. قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعى إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدًا وهل هو أفضل أو الإمامة ثالثها إن علم من نفسه أهليّة الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان وهل يُكرَه الجمع بينهما لحديث فيه النهي عن ذلك وفي سنده ضعف أو يجوز لقول عمر: لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذّنت

أو خلاف الأولى أو يستحبّ وصحّحه النووي وسبب مشروعيته رؤيا عبد الله بن زيد ولم يذكر المصنّف حديثه لأنه ليس على شرطه وقد أخرجه الترمذي في ترجمة بدء الأذان ووردت أحاديث تقتضي أن الأذان شرع في مكة ليلة الإسراء فللطبراني أُسرِي به فأوحى الله إليه الأذان وللدارقطني أن جبريل أمره بالأذان حين فرضت الصلاة وللبزار إذ خرج ملك من الحجاب فقال الله أكبر أكبر الله وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء وكلها أحاديث معلولة (فأمر بلال) الفاء فصيحة أي فتفرّقوا فرأى عبد الله بن زيد رؤيا فقصَّها على النبي ﷺ (ليس ينادي لها) قال ابن ملك: فيه مجيء ليس حرفًا لا اسم لها ولا خبر وقد أشار إلى ذلك سيبويه ويحتمل أن اسمها ضمير الشأن (أوَلا تبعثون) الهمزة للاستفهام والواو عاطفة كما في نظائره، وقال الطيبي: الهمزة إنكار للجملة الأولى أي المقدرة وتقرير للجملة الثانية.اهـ. أي والتقدير: أتفعلون هذا ولا تبعثون رجلًا... الخ، قال ابن حجر: والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي... الخ كانت عقب تشاورهم فيما يفعلون، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون عمر عندما حكى عبد الله بن زيد رؤياه بادر فقال: أوَلا تفعلون؟ فقال النبي ﷺ: «قم يا بلال».اهـ. وعلى الأول فالنداء لا بلفظ الأذان.

٢ ـ بابُ الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

٦٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَموا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

(باب الأذان مثنى)

(إلا الإقامة) أي قول قد قامت الصلاة، قال ابن منده: وهو مُدرَج من كلام أيوب، قال الحافظ: وفيه نظر لأن الأصل فيما كان في الخبر أنه منه حتى يقوم الدليل على خلافه ولأن عبد الرزاق رواه متصلًا بسنده ولفظه كان بلال يثني الأذان ويُوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة (ناقوسًا) خشبة تُضرَب بخشبة أصغر منها فيخرج عنها صوت (وأن يوتر الإقامة) احتجّ به مَن قال بإفراد قد قامت الصلاة وعُورِض بالحديث الذي قبله فإن احتجّ بعلم أهل المدينة عُورِض بعمل أهل مكة والجواب ما قاله ابن منده.

٣ ـ بابٌ الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلاَّ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ

٦٠٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. قَالَ إِسْماعِيلُ: فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

(باب الإقامة واحدة)

ألا قد قامت الصلاة أي فتثني لأنها المقصود من الإقامة وهو في الترجمة تفسير لما في المتن عن أيوب وأن اللفظ المنفي غير المثبت **(حدّثنا إسماعيل)** هو المعروف بابن علية.

٤ ـ باب فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ، أَدْبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَينَ المَرْءِ وَنَفسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى». [الحديث ٦٠٨ ـ أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥].

(باب فضل التأذين)

(له ضراط) قال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم مُتَغَذٍّ يصحّ خروج الريح منه ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ويؤيده رواية مسلم، وله حصاص أي شدة عدو وعلى الأول فظاهره أنه يتعمّد ذلك إما ليشغل سمعه أو استخفافًا كفعل السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمّده بل يأخذه شدة خوف يحدث له الصوت بسببها **(حتى لا يسمع التأذين)** وفي مسلم حتى يكون بالروحاء (بين المرء ونفسه) وفي بدء الخلق وقلبه أي يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها.

٥ ـ باب رَفعِ الصَّوْتِ بالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً، وَإِلاَّ فَاعْتَزِلنَا.

٦٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ،

فَأَذَّنْتَ بالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيءٌ، إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٦٠٩ ـ طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

(باب رفع الصوت بالنداء)

(المازني عن أبيه) زاد ابن عيينة وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد كانت أُمه عند أبي سعيد **(أو باديتك)** أو للشك أو للتنويع فقد لا يكون غنم في البادية **(ألا يشهد له)** ولأبي داود ويشهد له كل رطب ويابس. اهـ **(قال أبو سعيد: سمعته)** أي أنه لا يسمع مدًا صوت المؤذِّن.

٦ ـ باب مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيبَرَ، فَانْتَهَينَا إِلَيهِمْ لَيلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلفَ أَبِي طَلحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَينَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». [طرفه في: ٣٧١].

(باب ما يُحقَن بالأذان من الدماء)

قال ابن المنير: قصد بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان من فضله والشهادة لفاعله وحقن الدماء به فإذا انتفت هذه الثلاث لم يشرع إلا حكايته وهو الباب الذي بعده **(فساء صباح)** أي فأنذرهم فلم يقبلوا فساء صباح... الخ.

٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

٦١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

٦١٢ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْماً؛ فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ رَاهَوَيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى: نَحْوَهُ. [الحديث ٦١٢ ـ طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

٦١٣ ـ قَالَ يَحْيى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، وَقَالَ: هكذا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [طرفه في: ٦١٢].

(باب ما يقول إذا سمع المنادي)

(عن يحيىٰ) هو ابن أبي كثير **(بعض إخواننا)** قال ابن حجر: لم أقف على هذا المبهم، وحكى الكرماني أنه الأوزاعي وفيه نظر لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيىٰ حدّثه به عن معاوية وأين عصر الأوزاعي من عصر معاوية وظنّي أنه علقمة بن وقّاص إن كان يحيىٰ بن كثير أدركه وإلا فأحد بنيه عبد الله بن علقمة أو عمر بن علقمة.

٨ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [الحديث ٦١٤ ـ طرفه في: ٤٧١٩].

(باب الدعاء عند النداء)

(الدعوة التامة) أي دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرّعد: الآية ١٤]، وقيل: لدعوة الحق تامّة لأن الشرك نقص أو التامّة التي لا يدخلها تبديل ولا تغيير إلى يوم القيامة **(الوسيلة)** هي ما يتقرّب به إلى الكبير ويطلق على المنزلة العَلِيَّة، وفي مسلم فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله **(والفضيلة)** أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق **(الذي وعدته)** قال الطيبي: المراد به عسى أن يبعثك ربك لأن عسى من الله واقع كما صحّ عن ابن عيينة وغيره، قال ابن الجوزي: والمراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش، وقيل: الكرسي، زاد البيهقي بعده ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٩٤] **(حلّت له شفاعتي)** أي استحقّت ووجبت.

٩ ـ باب الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَاماً اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَينَهُمْ سَعْدٌ.

٦١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ

الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً». [الحديث ٦١٥ ـ أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

(باب الاستهام)

أي الاقتراع، ومنه فساهم (**سعد**) هو ابن أبي وقّاص وأثره هذا رواه البيهقي عن هشيم عن ابن شبرمة، قال تشاحّ الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقّاص فأقرع بينهم وهذا منقطع (**ما في النداء والصف**) زاد أبو الشيخ من الخير والبركة.

١٠ ـ باب الكَلاَمِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

٦١٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هذا مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ. [الحديث ٦١٦ ـ طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١].

(باب الكلام في الأذان)

قوله (**وتكلم ابن صرد**) ابن الجون الخزاعي الصحابي (**في يوم رزغ**) بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا، ولابن السكن والكشميهني وأبي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي، وقال القرطبي: إنها أشهر، قال: والصواب الفتح فإنه الاسم وبالسكون المصدر. اهـ، والفتح رواه القابسي، قال في المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد، وقيل: إنه طين ووحل، وقال في العين الردغة الوحل والرزغة الطين القليل من مطر أو غيره. اهـ من الفتح. وقال زكرياء: هو غيم بارد قليل المطر (**الصلاة في الرّحال**) بنصب الصلاة والتقدير صلّوا الصلاة في الرّحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه (**وإنها عزمة**) الضمير للجمعة وإن لم يسبق لها ذكر اللّهمّ إلا أن يستشعر من قوله خطبنا.

١١ ـ باب أَذَانِ الأَعْمى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.
[الحديث ٦١٧ ـ أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨].

(باب أذان الأعمى)

أي جوازه (إن بلالًا يؤذِّن بليل فكلوا) فيه أن الأذان كان عندهم علامة على دخول الوقت فبيَّن أن أذان بلال بخلاف ذلك. (ابن أُم مكتوم) اسمه عمرو كما يأتي في الصيام، وقيل: كان اسمه الحُصَين فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الله ولا يمتنع أن يكون له اسمان وهو قرشي عامري أسلم قديمًا والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وكان رسول الله ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة. قال أنس: رأيته بالقادسية وعليه درع يسحبه وبيده راية سوداء فقيل له: أليس قد أنزل الله عذرك؟ فقال أكثر سواد المسلمين: وأدفع عنهم قال الله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٦٧] واستشهد في القادسية في زمن عمر، وقيل: رجع إلى المدينة فمات وهو الأعمى المذكور في سورة عبس (قال: وكان رجلًا أعمى) فاعل قال: هو ابن عمر لا سالم (أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح هذا ظاهره. واستشكل بأنه يلزم عليه أن يأكلوا في الصباح. وأُجيب بأن المراد قاربت الصباح، وقد قيل: إنه كان يتحرّى الفجر فلا يخطئه.

١٢ ـ باب الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

٦١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ. [الحديث ٦١٨ ـ طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١].

٦١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَينَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ. [الحديث ٦١٩ ـ طرفه في: ١١٥٩].

٦٢٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(باب الأذان بعد الفجر)

قوله: (**إذا اعتكف**) قال الحافظ: هكذا وقع عند جميع رواة البخاري وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجّهه بعضهم وفيه تكلّف والحق أنه تحريف من لفظ سكت

كما في الموطأ ومسلم وغيرهما وكذا أخرجه المؤلّف في باب الركعتين بعد الظهر بلفظ كان إذا أذّن المؤذّن وطلع الفجر (**بين النداء والإقامة**) قال ابن المنير: حديث عائشة أبعد في الاستدلال من حديث حفصة لأن قولها بين الأذان والإقامة لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر نعم في بعض طرقه صلّاهما بعد أن يستبين الفجر.

تنبيه:

قال ابن منده: حديث عبد الله بن دينار مُجمَع على صحته رواه جماعة من أصحابه عنه ورواه شُعبة فاختلف عليه فيه فرواه يزيد بن هارون عنه على الشك في أن بلالًا يؤذّن بليل... الخ أو العكس وأن ابن أُم مكتوم يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، ورواه أبو الوليد عنه جازمًا بهذا الثاني، وكذا أخرجه ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبّان من طرق عن شعبة وادّعى ابن عبد البر وجماعة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب وكنت أميل إلى ذلك حتى رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين عن عائشة، وفي بعض طرقه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله: إذا أذّن عمرو فإنه ضرير النظر فلا يغرّنكم وإذا أذّن بلال فلا يَطعَمَنَّ أحد وقد جمع ابن خزيمة باحتمال أن الأذان كان نوبًا بينهما فكان النبي ﷺ يُعلِم الناس بأذان الأول منهما وأنه لا يحرم على الصائم شيئًا ولا يدل على دخول وقت الصلاة وذكره ابن حبان جزمًا لا احتمالًا.

١٣ ـ باب الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

٦٢١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ ـ أَذَانُ بلالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ يُنَادِي ـ بِلَيلٍ، لِيَرْجِعَ قائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نائِمَكُمْ، وَلَيسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ، أَوِ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ: «حَتَّى يَقُولَ هكذا» وَقَالَ زُهَيرٌ بِسَبَّابَتَيهِ، إِحْدَاهُما فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ. [الحديث ٦٢١ ـ طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧].

٦٢٢، ٦٢٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا: عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ح). وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسى المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [طرفه في: ٦١٧].

(باب الأذان قبل الفجر)

أي ما حُكمه هل هو مشروع؟ وإليه ذهب الجمهور أولًا وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة وعلى أنه مشروع هل يكتفي به وعليه مالك والشافعي وأحمد أولًا وعليه ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة (زهير) هو ابن معاوية الجعفي (سحوره) بالفتح اسمًا لما يُؤكَل ويجوز الضم اسم للفعل (ليرجع قائمكم) أي المتهجّد لينام فيصبح نشيطًا أو ليتسحّر إن أراد صيامًا (حدّثني إسحٰق) هو ابن إبراهيم كما جزم به المزي بدليل قوله: أخبرنا فإنه لا يقول حدّثنا قطّ بخلاف ابن منصور وابن نصر (ابن أم مكتوم) هو ابن خال خديجة بنت خويلد قالت عائشة في الحديث: ولم يكن بين أذان بلال وابن أُم مكتوم إلا أن يصعد هذا وينزل هذا.

١٤ ـ باب كَمْ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقامَةَ

٦٢٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَن الجُرَيرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بينَ كُلِّ أَذانَينِ صَلاةٌ ـ ثَلاثاً ـ لِمَنْ شَاءَ». [الحديث ٦٢٤ ـ طرفه في: ٦٢٧].

٦٢٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عامِرٍ الأَنْصارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كانَ المُؤَذِّنُ إِذا أَذَّنَ، قامَ نَاسٌ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَينِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقامَةِ شَيءٌ. قَالَ عُثْمانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَينَهُمَا إِلاَّ قَلِيلٌ. [طرفه في: ٥٠٣].

(باب كم بين الأذان والإقامة)

أي كم ساعة أو صلاة أو نحو ذلك فحذف تمييزكم وكأنه أشار إلى ما رُوِيَ عن جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشَّارب من شربه والمُعتَصِر إذا دخل لقضاء حاجته» خرَّجه الترمذي والحاكم لكن بسند ضعيف. وقال ابن بطّال: لا حدّ لذلك غير تمكّن دخول الوقت لأنه إعلام بدخول وقت الصلاة وهي إعلام بحضورها وقوله: (بين كل أذانين) أي كل أذان وإقامة وسُمِّي أذانين تغليبًا (صلاة) أي وقت صلاة أو نافلة ونكرت لتشمل ركعتين أو أكثر وكان المراد الحثّ على المبادرة للمسجد عند سماع الأذان لأن مُنتَظِر الصلاة في صلاة (ثلاثًا لمَن شاء) سيأتي قريبًا ثم قال في الثالثة: لمَن شاء ولمسلم في الرابعة والجمع أن لفظ لمَن شاء رابعة (لم يكن بين الأذان والإقامة شيء) أي كثيرًا وهذا في المغرب لأنهم لم يكونوا

يصلّون قبلها إلا ركعتين وابتدارهم السواري وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك يقتضي أنه يُستَحَبّ، وقال ابن رشد: لا خلاف إذا غربت الشمس أنه تحلّ النافلة وإنما اختلف هل الابتداء بالمغرب أولى.

١٥ ـ باب مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأُولَى مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ، قامَ فَرَكَعَ ركعتينِ خَفِيفَتَينِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ للإِقامَةِ. [الحديث ٦٢٦ ـ أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠].

١٦ ـ باب بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلاةٌ، بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

(باب مَن انتظر الإقامة الأولى)

أي إذا سكت عن الأذان وأنّث باعتبار المُناداة أو الدعوة التامّة أو لمؤاخاته للإقامة **(ثم اضطجع)** هذا موضع الترجمة.

١٧ ـ باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلَةً، وَكانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [الحديث ٦٢٨ ـ أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦].

(باب مَن قال: ليُؤَذِّن في السفر مُؤَذِّن واحد)

كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يؤذّن للصبح في السفر أذانين وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر. وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر لأنه لم يُفرَّق فيه بين الصُّبح وغيرها والتعليل الماضي في

حديث ابن مسعود يقتضيه لأنهم قالوا: إنما اختصّت الصُّبح من بين الصلوات لأن الصلاة تُطلَب في أول الوقت والصُّبح تأخذ الناس غالبًا وهم نِيام فناسب أن يُنَصَّب مَن يوقظ الناس لها قبل دخول وقتها ليتأهّبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت ولذا قيل: إنه يُكتَفَى به وإنه هو السُّنَّة، وقيل: لا بدّ من أذان ثانٍ، وعليه فقيل: إن الأول إنما كان تذكيرًا وإنذارًا وأنه لم يكن بألفاظ الأذان، وردَّ بقوله ﷺ: «إن بلالًا ينادي بليل»... الخ ثم المختار أن وقته من سُدُس الليل وقرب الفجر وصحّح النووي أن مبدأه من نصف الليل واعترض بقوله: ليرجع قائمكم. وأُجيب بأنه كان يشفعه بأدعية ونحوها إلى قرب طلوع الفجر (**في نفر من قومي**) هم بنو ليث من بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدومهم على النبي ﷺ وهو يتجهّز لتبوك.

١٨ ـ باب الأَذَانِ لِلمُسَافِرِ إِذَا كانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحالِ، فِي اللَّيلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ

٦٢٩ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ بن أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ». [**طرفه في**: ٥٣٥].

٦٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُما خَرَجْتُما، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُما». [**طرفه في**: ٦٢٨].

٦٣١ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ: أَتَينَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَيلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَينَا أَهْلَنا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كما رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [**طرفه في**: ٦٢٨].

٦٣٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيلَةٍ بارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحالِ فِي اللَّيلَةِ البارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ». [**الحديث ٦٣٢ ـ طرفه في**: ٦٦٦].

٦٣٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلاَلٌ بِالعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقامَ الصَّلاَةَ. [طرفه في: ١٨٧].

(باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة)

التقييد بكونهم جماعة هو مقتضى الأحاديث التي أوردها لكن ليس فيها ما يمنع أذان المُنفرد وقد صحّ عن ابن عمر إنما يُؤذَن لجيش أو ركب ليجتمعوا للصلاة وإلا فإنما هي الإقامة وحُكِي عن مالك وذهب الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعيته مطلقًا كان المسافر فذًا أو جماعة، وتقدَّم حديث أبي سعيد إذا كنت في غنمك أو باديتك، وبالغ عطاء فقال: إذا كنت بسفر فلم تؤذِّن ولم تقم فأعِد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطًا في صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها. اهـ. والمعروف في مذهب مالك خلاف هذا.

خليل: عطفًا على المندوبات وأذان فذان سافر **(والإقامة)** لم يختلف في مشروعيتها على كل حال **(أتى رجلان)** هما مالك بن الحويرث وصاحبه ولم أقف على اسمه قاله ابن حجر، وقال غيره: هو مالك بن الحويرث ورفيقه المذكور معه في باب سفر الاثنين **(بضجنان)** جبل قرب مكة **(ثم يقول على أثره)**: هو صريح في أن القول المذكور يكون بعد الفراغ من الأذان ويحتمل في موضع الحيعلة لئلا يتناقضا، ورد بأن الإتيان للصلاة ح ندب والتأخير رخصة جائزة. وفي حديث جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا فقال: «ليُصَلِّ مَن شاء منكم في رَحْله» **(في الليلة الباردة)** وعند أبي عوانة في صحيحه في ليلة باردة وذات مطر أو ذات ريح وظاهره استواء الثلاثة في كونها عُذرًا في التخلّف عن الجماعة ونقل ابن بطّال الإجماع على ذلك. قال ابن حجر: لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط. قلت: وكذا عند المالكية.

خليل: كريح عاصفة بليل وظاهره اختصاص ذلك بالسفر، وفي رواية مالك الآتية العموم وبه أخذ الجمهور **(حدّثنا إسحٰق)** هو ابن منصور.

١٩ ـ باب هَل يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فاهُ هاهُنَا وَهاهُنَا؟ وَهَل يَلتَفِتُ فِي الأَذانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلاَلٍ: أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيرِ وُضوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الوُضوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقالَتْ عائِشَةُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤ ـ **حدّثنا** مُحمدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ هاهُنَا وَهاهُنَا بِالأَذَانِ. [طرفه في: ١٨٧].

(باب هل يتبع المؤذِّن فاه هٰهنا وهٰهنا)

(**قال إبراهيم**): هو النخعي (**محمد بن يوسف**) هو الفريابي (**سفيان**) هو الثوري (**هٰهنا وهٰهنا**) يعني يمينًا وشمالًا يقول حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح رواه مسلم وبوّب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذّن عند قوله حيّ. . . الخ. وعند الترمذي رأيت بلالًا يؤذّن ويدور ويتبع فاه هٰهنا وهٰهنا وأصبعاه في أُذُنيه، فأما قوله ويدور فمُدرج. وروى الحاكم وابن ماجه أن النبي ﷺ كان يأمر بلالًا أن يجعل أصبعيه في أُذُنيه، قال العلماء: وفيه فائدتان: المبالغة في الإسماع وعلم مَن يراه أن يؤذّن إذا كان على بُعْد أو به صَمَم (**على إحيائه**) أي والأذان من جملة الأذكار التي لا يُشتَرَط فيها طهارة ولا استقبال ولا عدم التفات.

٢٠ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فاتَتْنَا الصَّلاَةُ، وَلكِنْ لِيَقُل: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَينَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «ما شَأْنُكُمْ؟» قالوا: اسْتَعْجَلنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: «فَلاَ تَفعَلُوا، إِذَا أَتَيتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

(باب قول الرجل فاتتنا الصلاة)

أي هل يُكرَه أو لا (**وليقل لم ندرك**) لا فرق بينهما إلا أنه نسب الإدراك لنفسه (**وقول النبي**) أي لقوله بعد هذا وما فاتكم (**أصحّ**) أي هو الصحيح، وقول ابن سيرين ليس بصحيح لمخالفته للنص وقد جاء عن أبي قتادة حيث ناموا عن الصلاة قال: فقلت: يا رسول الله فاتتنا الصلاة ولم ينكر عليهم ﷺ. وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذّن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئًا فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الإتيان وإلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك (**شيبان**) هو ابن عبد الرحمٰن (**يحيىٰ**) هو ابن أبي كثير (**جلبة**) أي أصوات حركاتهم.

٢١ ـ باب لا يَسْعى إِلَى الصَّلاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقارِ

وَقالَ: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». قالَهُ أَبُو قَتادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هريرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ، وَعَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [الحديث ٦٣٦ ـ طرفه في: ٩٠٨].

(باب ما أدركتم فصلّوا)

(وقال أبو قتادة) قال ابن حجر: الصواب وقاله أي ما ذكر في الترجمة **(عن الزهري)** أي بالإسناد المتقدم **(إذا سمعتم الإقامة)** إنما قيّد به هذا لكونه الحامل على الاستعجال في الغالب **(والوقار)**. قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة وذكر تأكيدًا. وقال النووي الظاهر أن بينهما فرقًا وأن السكينة التأنّي في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغضّ البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات **(ولا تسرعوا)** زاد مسلم فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في الصلاة، وفيه بيان حِكمَة النهي **(فما أدركتم فصلّوا)** وفي حديث آخر «مَن وجدني قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها» واستدل به على الدخول مع الإمام كيف ما كان بلا تأخير، كما قال خليل: وكبّر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير **(فأتموا)** أي أكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري، وروى عنه ابن عيينة فاقضوا ورويا معًا وأكثر الروايات بلفظ فأتموا.

٢٢ ـ باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٦٣٧ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [الحديث ٦٣٧ ـ طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩].

٢٣ ـ باب لاَ يَسْعى إِلَى الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلاً وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقارِ

٦٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ». [طرفه في: ٦٣٧].

(باب متى يقوم الناس)

وفي الحديث فلا تقوموا حتى تروني أي خرجتُ كما صرّح به مسلم، وعند غيره حتى تروني خرجتُ لكم، وفي الموطأ قال مالك: لم أسمع في قيام الناس حين تُقام بحدٍّ محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف، قال القرطبي: وظاهر الحديث أن الصلاة كانت تُقام قبل أن يخرج ﷺ من بيته وهو معارض لحديث جابر بن ميمونة[1] أن بلالًا كان يقيم حتى يخرج النبي ﷺ خرّجه مسلم ويجمع بأن بلالًا كان يراقب خروج النبي ﷺ وأول ما يراه هو يشرع في الإقامة.

٢٤ ـ باب هَل يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكانِكُمْ». فَمَكَثْنَا عَلَى هَيئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَينَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ ماءً، وَقَدِ اغْتَسَل.

(باب هل يخرج من المسجد لعلّة)

أي ضرورة وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلًا خرج من المسجد بعد أن أذّن المؤذّن فقال: أما هذا فقد عصا أبا القاسم ﷺ فإن حديث الباب يدلّ على أن ذلك مخصوص بمَن ليست له ضرورة ويلتحق بالجُنب المُحدِث والراعِف ونحوهم ومَن كان إمامًا في مسجد آخر، وقد ورد مرفوعًا في الطبراني لا يسمع النداء في مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يعود إلا مُنافق. اهـ (على هيئتنا) أي على قيامهم في صفوفهم وهذه رواية الجماعة. وروى الكشميهني هِيئَتنا بكسر الهاء وفتح النون، والهَينة الرِّفق ورواية الجماعة أوجه.

٢٥ ـ باب إِذَا قَالَ الإِمامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

٦٤٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ماءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

---

(١) قوله ميمونة كذا بالأصل والذي في الفتح سمرة. اهـ. مصححه.

(باب إذا قال الإمام مكانكم... الخ)

(حدّثنا إسحٰق) هو ابن منصور كما جزم به المزني[(١)].

٢٦ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: ما صَلَّينا

٦٤١ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَهُ عُمَرُ بْنَ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ ما كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذلِكَ بَعْدَ ما أَفطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ ما صَلَّيتُها». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، يَعْنِي العَصْرَ، بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ. [طرفه في:٥٩٦].

(باب قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلّينا)

الحديث فيه ما صلّينا من قول النبي ﷺ لا من قول الرجل لكن يأتي في المغازي كما في الترجمة. قال ابن بطّال: وفيه ردٌّ لقول إبراهيم النخعي: يُكرَه أن يقول الرجل لم نُصَلِّ ويقول نصلي. اهـ. وكراهة النخعي هذه إنما هي في حق مُنتَظِر الصلاة وقد صرَّح بذلك ابن بطّال لأن مُنتَظِر الصلاة في صلاة كما ثبت في النص فإطلاقه في ذلك ينفي ما أثبته النص فلذلك كرهه والإطلاق في حديث الباب إنما هو من ناسٍ لها أو مُشتَغِل عنها بالحرب كما مرَّ تقريره فتغايرا والظاهر أن البخاري إنما أراد أن ينبّه على أن الكراهة المَحكيّة عن النخعي ليست على الإطلاق.

٢٧ ـ باب الإِمامِ تَعرِضُ لَهُ الحاجَةُ بَعْدَ الإِقامَةِ

٦٤٢ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ. [الحديث ٦٤٢ ـ طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢].

٢٨ ـ باب الكَلاَمِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

٦٤٣ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتاً البُنَانِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ما تُقَامُ الصَّلاَةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ ما أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. [طرفه في: ٦٤٢].

---

(١) قوله المزني الذي في الفتح المزي. اهـ. مصححه.

(باب الإمام تعرض له الحاجة)

أي هل يُباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة فدلّ الحديث على الإباحة وربما كان أولى ليتفرّغ البال وتعرِض بكسر الراء.

٢٩ ـ باب وُجوبِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

وَقَالَ الحَسَن: إنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ، شَفَقَةً، لَمْ يُطِعْهَا.

٦٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلَى رِجالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مَرْماتَينِ حسَنَتَينِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ». [الحديث ٦٤٤ ـ أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

(باب وجوب صلاة الجماعة)

كأنه قطع بالحكم لقوة دليله عنده لكن لم يبيِّن أنه وجوب عين أو كفاية وأثر الحسن يشعر بالعين وإليه ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة وبالغ داود فجعل الجماعة شرطًا في صحة الصلاة وحديث الباب ظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سُنَّة لم يهدد تارِكها بالتحريق، ولو كانت كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومَن معه. وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وكثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين أنها سُنَّة مؤكدة، وقد أُجيب عن حديث الباب بأجوبة منها أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسًا ورد بأن في حديث أبي داود ثم آتي قومًا يصلّون في بيوتهم ليست بهم علة ومنها أنه لم يحرقهم. قال عياض: فليس في الحديث حجّة لأنه همّ ولم يفعل، وردّه ابن دقيق العيد بأن مجرد الهمّ منه ﷺ حجة لأنه لا يهمّ بما لا يجوز ولعلهم انزجروا والظاهر أنه خرج مَخرَج الزَّجر والتشديد وأنه في المنافقين لقوله في صدر الحديث كما يأتي قريبًا ليس صلاة أثقل على المنافقين، ولقوله في آخره: ولو يعلم أحدهم... الخ، وأن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر (هممت) الهمّ العَزْم وقيل دونه (أخالف) أي آتي من خلفهم (فأحرق عليهم بيوتهم) أي وهم فيها (مِرماتين) بكسر الميم وحُكِي فتحها ما بين ظلفي الشاة. وقال الأخفش: لعبة كانوا يلعبونها بنِصال محدودة في كوم من تراب فأيّهم أثبتها في الكوم غلب وهي المرماة، وعن الأصمعي أنه قال: المرماة سهم الهدف ثم استدلّ بالحديث.

٣٠ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

وَكانَ الأَسْوَدُ إِذَا فاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً.

٦٤٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».
[الحديث ٦٤٥ ـ طرفه في: ٦٤٩].

٦٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ ما دَامَ فِي مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلاَةَ».
[طرفه في: ١٧٦].

(باب فضل صلاة الجماعة)

قال أبو حاتم الأصمّ: فاتتني الجماعة فعزّاني أبو إسحٰق وحده ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف وذلك لأن مصيبة الدين عندهم أهون من مصيبة الدنيا، وكان الناس يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعًا إذا فاتتهم الصلاة **(وجاء أنس إلى مسجد)** أي مسجد أبي ثعلبة كما عند أبي يعلى وفيه فأمر رجلًا فأذن وأقام ثم صلّى بأصحابه أو مسجد أبي رفاعة كما عند البيهقي وفيه فجاء أنس في عشرين من فتيانه **(تفضل صلاة الفذ)** أي المنفرد، يقال: فذّ الرجل من أصحابه إذا بقي وحده ولفظ مسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده.

٣١ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيلِ

وَمَلائِكَةُ النَّهارِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨]. [طرفه في: ١٧٦].

٦٤٩ ـ قَالَ شُعَيبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [طرفه في: ٦٤٥].

٦٥٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفص قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلتُ: ما أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ ما أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيئاً، إِلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً.

٦٥١ ـ حدّثنا محَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنامُ».

(بسبع وعشرين) قال الترمذي: عامّة مَن رواه قالوا خمسًا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعًا وعشرين. قال ابن حجر: ولم يختلف في ذلك على ابن عمر إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع والعمري ضعيف، واختلفوا في أيّهما الراجح فقيل رواية الخمس لكثرة رُواتها، وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ. ووقع الاختلاف أيضًا في التمييز فرُوِيَ جزءًا ودرجة وضعفًا، والظاهر أنه من تصرّف الرّواة وأن المراد قدر صلاة المنفرد فعبّر عن ذلك بالدرجة والضعف وجمع آخرون بين الروايتين بأن ذِكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا عند مَن لا يعتبر مفهوم العدد أو أنه ﷺ أخبر بالخمس ثم أعلم بزيادة الفضل أو بكثرة الجماعة وقلّتها أو السبع في الجهرية والخمس في السّرّيّة، قيل: وهو أرجحها. وخاض أقوام في وجه كون التضعيف بهذا العدد، قال ابن الجوزي: وما جاء بطائل، وقال الطبري: ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة أن العبد إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد إشارة إلى بعض ذلك ويضاف إليه ما أشبهه مما ورد في ذلك وفصّله ابن بطال وتبعه جماعة من الشّارِحِين وتعقَّب بعضه ابن المنير واختار تفصيلًا آخر وتبعه ابن حجر وذكر أنه نقّحه وبُنِي على ذلك اختصاص التضعيف المذكور بمَن صلّاها جماعة في المسجد. وذكر ابن حجر أن الراجح عنده في نظره هو اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد. اهـ وهذا الذي اختاره غير ظاهر، وما استدلّ به له غير بَيّن بل الراجح والمختار خلافه قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣] ما نصّه واختلف العلماء في هذا الفضل المُضاف للجماعة هل لأجل الجماعة فقط حيث كانت أو إنما يكون ذلك الفضل

للجماعة التي تكون في المسجد لِما يلازم ذلك من أفعال تختصّ بالمسجد لما في الحديث قولان والأول أظهر لأن الجماعة هو الوصف الذي علّق عليه الحكم والله أعلم. وما كان من كثرة الخُطا إلى المسجد وقصد الإتيان إليها والمكث فيها فذلك ثواب خارج عن فضل الجماعة والله أعلم. وقوله بخمس وعشرين بسبع وعشرين زاد ابن حبّان وأبو داود فإن صلّاها في فلاة فأتمّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة، وكان السرّ في ذلك هو أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر للمشقّة وقد يزيد ثواب المندوب على ثواب الواجب كما في الوضوء قبل الوقت والسلام وإنظار المُعسِر. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفًا فضل الجماعة خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد مَن في المسجد فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم، وهذا له حُكم الرفع لكنه غير ثابت، وجاء أيضًا صلاة بالمسجد الجامع وحيث المنبر والخطبة بخمسمائة، وذكره المواق وقال في الفتح: فيه ضعف، وقوله: في سوقه يعني منفردًا فخرج مخرج الغالب، قاله ابن دقيق العيد، قال ابن حجر: لكن جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف على التجميع في المسجد العام (**لم يخط خطوة**) بضم الخاء ويجوز فتحها. وقال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرّة (**فإذا صلّى**) قال ابن أبي جمرة أي صلاة تامّة مُجزِئة لأنه ﷺ قال للمُسيء صلاته: «صَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» (**في مصلّاه**) قاله ابن حجر، أي في المكان الذي أوقع فيه وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرًا على نيّة انتظار الصلاة كان كذلك. اهـ وخالفه غيره وشتّان بين مُختَلَف فيه ومتّفق عليه (**سمعت أم الدرداء**) هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأنها ماتت في حياة أبي الدرداء وقد جزم ابن أبي حاتم بأن سالمًا لم يدرك أبا الدرداء وقد فسّرها الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطأ واسم الكبرى خيرة والصغرى هجيمة (**أعظم أجرًا من الذي يصلّي ثم ينام**) أي يصلّي وحده أو مع جماعة ويُستَفاد منه أن الجماعة تتفاوت ومطابقة الترجمة في الحديث الأول نصًا وفي الثاني عمومًا وفي الثالث استنباطًا لأن العشاء شاركتها الفجر في المشي في الظلمة وزادت بمفارقة النومة المُشتهاة طبعًا فسقط أن حديث أبي موسى فيه العشاء لا الصّبح ويحتمل فضل صلاة الفجر وأفضليّتها والحديث الأول شاهد للثاني والأخيران للأول.

٣٢ ـ بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [الحديث ٦٥٢ ـ طرفه في: ٢٤٧٢].

٦٥٣ ـ ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيهِ». [الحديث ٦٥٣ ـ أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

٦٥٤ ـ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». [طرفه في: ٦١٥].

(لأتوهما ولو حبوًا) زاد أبو داود على المرافق والركب.

٣٣ ـ باب احْتِسَابِ الآثَارِ

٦٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. قَالَ: خُطَاهُمْ. [الحديث ٦٥٥ ـ طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧].

٦٥٦ ـ **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَن بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المدينةَ، فَقَالَ: «أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [طرفه في: ٦٥٥].

(بني سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار ثم من الخزرج **(فقال: ألا تحتسبون آثاركم)** قال أبو سعيد: فلم ينتقلوا ولمسلم ما يسرّنا أنّا كنّا قد تحوّلنا وفيه أن أعمال البرّ إذا كانت خالصة تكتب آثارها ولابن مردويه وكانت منازلنا بسلع وفي رواية بين سلع والمسجد قدر ميل.

٣٤ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

٦٥٧ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ». [طرفه في: ٦٤٤].

(على مَن لا يخرج إلى الصلاة بعد) أي بعد أن يسمع النداء إليها أو بعد أن يسمع التهديد المذكور.

٣٥ ـ باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيما، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [طرفه في: ٦٢٨].

(باب اثنان فما فوقهما جماعة)

هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة عند ابن ماجه عن أبي موسى والبيهقي عن أنس والدارقطني عن عبد الله به عمر والطبراني وأحمد عن أبي أسامة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلّي وحده فقال: «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه»؟ فقام رجل فصلّى معه قال: «هذان جماعة» وحديث الباب تقدّم في باب الأذان للمسافر بزيادة وليس فيه أن صلاة الاثنين جماعة. وأُجيب بأنه مأخوذ بالاستنباط من قوله: فليؤمّكما، وقيل: هما قضيتان.

٣٦ ـ باب مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

٦٥٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ». [طرفه في: ١٧٦].

٦٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيهِ وَتَفَرَّقا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خالِياً فَفَاضَتْ عَينَاهُ». [الحديث ٦٦٠ ـ أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

٦٦١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتَماً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ بَعْدَ ما صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ. [طرفه في: ٥٧٢].

(باب مَن جلس في المسجد ينتظر الصلاة)

قوله: (ولا يزال أحدكم في صلاة. . . الخ) هذا القدر أفرده ملك في الموطأ عمّا قبله وأكثر الرّواة جمعوه إلى ما قبله وجعلوه حديثًا واحدًا ولا حَجْر في ذلك (وشاب نشأ في عبادة ربّه) زاد أحمد حتى توفي على ذلك (معلق) وفي نسخة متعلق في المساجد زاد سلمان من حبّها وزاد ملك إذا خرج منه حتى يعود إليه وهذا موضع الترجمة (فقال: إني أخاف الله) قاله بلسانه ليزجرها عن الفاحشة ويحتمل بقلبه، قال القرطبي: وإنما يصدر ذلك عن شدّة خوف الله ومتين تقوى (حتى لا تعلم) بضم الميم وفتحها (شماله ما تنفق يمينه) هكذا في معظم الروايات في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب وعُدَّ من أنواع علوم الحديث كحديث أن ابن أُم مكتوم ينادي بليل (ورجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه (خاليًا) عن الخلق أو عن الالتفات إليهم وإن كان في ملأ، وروى الحاكم مَن ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى تصيب الأرض من دموعه لم يُعَذَّب يوم القيامة وقد نظم أبو شامة السبعة فقال:

وقال النبي المصطفى أن سبعة ... يُظِلّهم الله الكريم بظلّه
مُحِبٌّ عفيف ناشيء متصدّق ... وباكٍ مُصَلٍّ والإمام بعدله

وورد غيرها في أحاديث قال ابن حجر: وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جِياد ونظمتها في بيتين تذييلًا لبيتي أبي شامة وهما:

وزِد سبعة أظلال غاز وعونه ... وإنظار ذي عُسْرٍ وتخفيف حمله
وإرفاد ذي غرم وعون مُكاتب ... وتاجر صدق في المقال وفعله

وقد أفرد ذلك بجزء سمّاه معرفة الخِصال الموصلة للظِّلال.

٣٧ ـ باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

(باب فضل مَن يخرج للمسجد)

ولأبي ذرّ مَن خرج بلفظ الماضي (ومَن راح) أي رجع وللأكثر باب فضل مَن غدا إلى المسجد ومَن راح كلفظ الحديث والأصل في الغُدُوّ المُضِيّ بكرة والرَّواح بعد

الزوال، وقد يُراد بهما الذهاب والرجوع كما هنا (كلما غدَا أو راح) أي للعبادة والمراد نزلا لكل غدوة وكل روحة.

٣٨ ـ باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ

٦٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ. . .

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفصَ بْنَ عاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ مالِكُ ابْنُ بُحَينَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَينِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعاً، آلصُّبْحَ أَرْبَعاً!» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَينَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفصٍ، عَنْ مالِكٍ.

(باب إذا أُقيمت الصلاة)

أي شرع في إقامتها **(فلا صلاة إلا المكتوبة)** هذه الترجمة لفظ حديث خرّجه مسلم وأصحاب السُّنن من رواية عمرو بن دينار واختلف عليه فيه في رفعه ووقفه، ولذا لم يخرِّجه البخاري، ولمّا كان صحيحًا ذكره ترجمة وخرّج في الباب ما يُغني عنه **(إذا أُقيمت)** أي شرع في إقامتها **(فلا صلاة)** أي صحيحة أو كاملة والأول أقرب لنفي الحقيقة والثاني هو المراد هنا بدليل أنه ﷺ اقتصر على الإنكار ولم يُبطِل صلاته أو النفي بمعنى النهي أي فلا تصلّوا أو النهي للتنزيه للدليل المذكور. قلت: أو للتحريم ولا يقتضي البُطلان للدليل المذكور وهو المذهب. خليل: ولا تُبتَدأ صلاة بعد الإمامة، زاد ابن عون في هذا الحديث قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر ولفظ المكتوبة يشمل الحاضرة والفائتة لكن في رواية فلا صلاة إلا التي أُقيمت **(يقال له مالك ابن بحينة)** هكذا يقول شُعبة في هذا الحديث وتابعه على ذلك أبو عوانة وحمّاد بن سلمة وحكم الحفّاظ يحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والنسائي والدارقطني وغيرهم بالوهم في موضعين: أحدهما أن بحينة والدة عبد الله لا مالك، وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف لقب واسمه جندب بن نضلة، قال ابن سعد: قَدِم مالك بن القشب مكة في الجاهلية فحالف بني المطّلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب واسمها عبدة وأدركت الإسلام فأسلمت وصَحِبت وأسلم ابنها عبد الله قديمًا ولم يذكر أحد مالكًا في الصحابة إلا بعض مَن تلقّاه من هذا الإسناد ممّن لا تمييز له وحكى ابن عبد البرّ خلافًا في كون

بحينة أُم عبد الله أو أُم مالك والصواب الأول (رأى رجلًا) هو عبد الله (لاث) دار وأحاط (به الناس) ظاهره أن الضمير للنبي ﷺ وطريق سعد التي حوّل عنها المصنّف تبيّن أن المراد ونصّها عند مسلم مرّ ﷺ برجل يصلّي وقد أُقيمت صلاة الصبح فكلّمه بشيء ولا ندري ما هو فلما انصرف أحطنا به قلنا ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أحدكم أن يصلّي الصبح أربعًا» وفي هذا السياق مُخالفة لسياق شُعبة في كونه ﷺ كلّمه وهو يصلّي، ورواية شعبة تقتضي أنه كلّمه بعد أن فرغ ويمكن الجمع بأنه كلّمه أولًا سرًا ولذا احتاجوا أن يسألوه ثم كلّمه ثانيًا جَهْرًا فسمعوه، وفائدة التكرار تكرار الإنكار وحكمة النهي، قال النووي أن يتفرّغ للفريضة والمحافظة على مكمّلاتها من أولها أولى من النافلة وقيل: لئلا تلتبس بها ثم النهي خاصّ بمَن في المسجد لا خارجه كما فهم ابن عمر (تابعه غندر ومعاط) أي تابعا بهز بن أسد عن شعبة فقالا عن مالك بن بحينة.

٣٩ ـ باب حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

٦٦٤ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الأَسْوَدُ: كُنَّا عِنْدَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، وَأَعادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قائِماً. [طرفه في: ١٩٨].

٦٦٥ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَينَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ ما قالَتْ عائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَل تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قُلتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٩٨].

٤٠ ـ بابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بالصَّلاَةِ فِي لَيلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ، إِذَا كانَتْ لَيلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحالِ». [طرفه في: ٦٣٢].

٦٦٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ، كانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيتِي مَكاناً أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكانٍ مِنَ البَيتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٢٤].

(باب حدّ المريض)

أي حدّته وحرصه على شهود الجماعة، وقيل: معناه الحق الذي يحدّ له حتى إذا جاوزه لم يشرع له شهود الجماعة، وقيل: هو بالجيم أي اجتهاد المريض وحرصه ونسب للقابسي **(فحضرت الصلاة)** يعني العشاء كما في باب إنما جُعِل الإمام ليُؤتَم به **(إنكنّ صواحب يوسف)** أي مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن ثم إن الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد واحد وهو عائشة، كما أن صواحب جمع والمراد زليخا لأنها استدعت النسوة للضيافة والإكرام في الظاهر والمراد شيء آخر **(فخرج أبو بكر)** فيه حذف أي فأرسلوا بلالاً فجاء أبا بكر فقال له: يأمرك رسول الله ﷺ أن تصلّي فخرج أبو بكر يصلّي **(فوجد النبي)** ظاهره أنه ﷺ وجد الخفّة في تلك الصلاة بعينها ويحتمل أن ذلك بعد مدة وفي رواية ابن أبي عائشة فصلّى أبو بكر تلك الأيام ثم إنه ﷺ وجد من نفسه خِفّة وعلى هذا فلا يتعيَّن أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء **(يتهادى)** بضم الياء وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمايلاً في مشيه من شدة الضعف، والتهادي: التمايل في المشي الضعيف **(رواه أبو داود)** الطيالسي **(وزاد أبو معاوية)** الضرير محمد بن حازم **(جلس عن يسار أبي بكر)** ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ أن النبي ﷺ صلّى خلف أبي بكر خرّجه ابن المنذر فمن العلماء مَن ذهب إلى الترجيح وقدّم ما في البخاري لأن أبا معاوية أحفظ من[1] حديث الأعمش، ومنهم مَن عكس لقوله: ما كان لابن أبي قحافة... الخ ووجه الحجّة منه أنه إنما نفى أن يقوم بين يدي النبي ﷺ فتأخر من مكانه، وأما كونه

(١) أحفظ من... الخ عبارة الفتح أحفظ في حديث الأعمش من غيره.اهـ. مصححه.

إمامًا فلم ينفه فليُفهَم حتى لا يُظَنّ أنه شاهد للقول الأول لا الثاني، ومنهم مَن جمع فحمل القضية على التعدّد ويؤيّده اختلاف النقل عن الصحابة وقد ثبت أنه صلّى خلف أبي بكر الثانية من صلاة الصبح في مرضه وصلّى الركعة الثانية من صلاة الصبح أيضًا خلف عبد الرحمٰن بن عوف في غزوة تبوك فلما سلّم قام فأتمّ صلاته فأفزع الناس فلما فرغ منها قال: أحسنتم، أو قال: أصبتم يغبطهم بها إن صلّوها لوقتها رواه مسلم، وروى الطبراني ما مات نبيّ حتى يؤمّه رجل من قومه (قال هو محمد بن أبي طالب) زاد الإسماعيلي ولكن عائشة لا تطيب نفسًا أن تذكره ولابن إسحٰق عن الزهري ولكنها لا تقدر أن تذكره بخير.

قلت: في الترمذي عن جُمَيع بن عمير قال: دخلت على عائشة فسألت أيّ الناس كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ فقالت: فاطمة، فقيل: من الرجال؟ قالت: زوجها إن كان ما علمت صوّامًا قوّامًا.

٤١ ـ بابٌ هَل يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَل يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟

٦٦٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ: قُلِ الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هذا! إِنَّ هذا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسَ: نَحْوَهُ، غيرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتجيئون تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ. [طرفه في: ٦١٦].

٦٦٩ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [الحديث ٦٦٩ ـ أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠].

٦٧٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَال: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ، فصلّى عَلَيهِ رَكْعَتَينِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. [الحديث ٦٧٠ ـ طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

(باب هل يُصَلِّي الإمام يوم الجمعة بمَن حضر؟)

لأن الأمر بالصلاة في الرِّحال إنما هو أمر إباحة فللناس أن يحضروا مع وجود العلّة المُبيحة للتخلّف فإذا حضر مَن تُقام به خُطَب وصلّى وكان لهم أجْرها ومطابقة الحديث من قوله فنظر بعضهم إلى بعض (ذي رزغ) فُسِّر بشدة البرد، وقال في الجمهرة الرزغة والردغة الطين القليل من مطر أو غيره (عن ابن عباس نحوه) أي بمعظم لفظه وجميع معناه ولذا استثنى لفظ أحرجكم وأنه قال بدله أوثمكم (فتجيئون) بالنون أي فأنتم تجيئون ورُوِيَ بحذف النون ورُوِيَ بحذف الهمزة والياء تخفيفًا.

٤٢ ـ بابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

٦٧١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ». [الحديث ٦٧١ ـ طرفه في: ٥٤٦٥].

٦٧٢ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [الحديث ٦٧٢ ـ طرفه في: ٥٤٦٣].

٦٧٣ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَل حَتَّى يَفرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [الحديث ٦٧٣ ـ طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

٦٧٤ ـ وَقَالَ زُهَيرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلاَ يَعْجَل، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ. [طرفه في: ٦٧٣].

(باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة)

قال ابن المنير: حذف جواب الشرط إشعارًا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف. اهـ. وكأنه أشار بالأثرين إلى أن ابن عمر حمل الحديث على الإطلاق وأبو

الدرداء قيّده بما إذا كان القلب مشغولًا بالأكل ويحيىٰ هو ابن سعيد القطّان وقوله (**وأُقيمت الصلاة**) قال ابن دقيق العيد المراد صلاة المغرب بدليل الرواية الأخرى فإن الحديث يفسّر بعضه بعضًا. وقال الفاكهاني: ينبغي على العموم لأن العلّة التشويش (**فابدؤوا بالعشاء**) الجمهور على أن الأمر للندب، ثم منهم مَن قيّده بما إذا كان مُحتاجًا للأكل وهو المشهور عند الشافعية وأطلق الثوري وأحمد وإسحٰق وعليه يدلّ فِعْل ابن عمر المذكور. قال النووي: وفي هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يُراد أكله لما فيه من ذهاب الخشوع ويلحق به ما في معناه. قال ابن الجوزي: وظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبيد على حق الله وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبيد في عبادة ربّهم بقلوب مُقبِلَة ثم طعام القوم كان يسيرًا لا يمنع من لحاق الجماعة.

تنبيــه:

ما يقع في كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء لا وجود له في كتب الحديث بهذا اللفظ.

٤٣ ـ بابُ إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

(باب إذا دُعِيَ الإمام للصلاة وبيده ما يأكل)

قيل أشار به إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب، وقيل: بالتفصيل بين أن تُقام قبل الشروع في الأكل أو بعده فيحتمل أن المصنّف كان يرى التفصيل ويحتمل تقييد ما في الترجمة بالإمام ويحتمل أنه ﷺ كان قضى حاجته من الأكل أو أنه ﷺ أخذ لنفسه بالعزيمة والقوة.

٤٤ ـ بابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. [الحديث ٦٧٦ ـ طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

(باب مَن كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة)

كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلتحق بالطعام كل أمر يكون للنفس تشوّف إليه إذ لو كان كذلك لم يبقَ للصلاة وقت في الغالب (في مهنة أهله) بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما والمراد بالأهل نفسه أو ما هو أعمّ، وقد فسّرها في الحديث بالخدمة وهو من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المؤلّف ووقع في الشمائل عن عائشة ما كان إلا بشرًا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولأحمد وغيره عنها أيضًا يخيط ثوبه ويخصف نعله زاد ابن حبّان ويرقع دلوه زاد الحاكم ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادمًا وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبّر وخدمة الرجل أهله.

٤٥ ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إلاَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هذا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيفَ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: كَيفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيخِنَا هذا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخُنَا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [الحديث ٦٧٧ ـ أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

(باب مَن صلّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلّمهم صلاة النبي ﷺ وسُنَّته)

ولم يصرّح بالحكم للخلاف في صلاة مالك هذه، فقيل: صلّاها في غير وقت صلاة معينة جماعة من غير أن يريد بها أداء ولا قضاء وإنما الباعث عليها قصد التعليم وكأنه كان تعيّن عليه لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي». ورأى أن التعليم بالفعل أوضح منه بالقول. وح فلا منافاة بين قوله: إني لأُصلّي وما أُريد الصلاة أي أداءها ولا قضاءها وإنما أُريد بيان كيفيتها لمَن أراد الأداء أو القضاء (في مسجدنا) هو مسجد البصرة (مثل شيخنا) هو محمد بن سلمة وكان يوم قدومه البصرة ابن سبع سنين.

٤٦ ـ بابٌ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٨ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ

يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٧٨ ـ طرفه في: ٣٣٨٥].

٦٧٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيراً. [طرفه في: ١٩٨].

٦٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ». وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ. [الحديث ٦٨٠ ـ أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

٦٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيهِ حَتَّى مَاتَ. [طرفه في: ٦٨٠].

٦٨٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي». فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». تَابَعَهُ الزُّبَيدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيلٌ، وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧ ـ بابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣ ـ **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ». فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ. [طرفه في: ١٩٨].

(باب أهل العلم والفضل)

مَن ذكر العامّ بعد الخاص وسيأتي أن الأحق تقديم الأعمّ. خليل: وندب تقديم سلطان... الخ. وصواب العبارة والأحقّ بالإمامة سلطان ثم ربّ منزل ثم زائد فقه... الخ **(فأتاه الرسول)** هو بلال **(فصلّى بالناس)** في حياة النبي ﷺ إلى أن مات صرّح به موسى بن عقبة في مغازيه **(كأن وجهه ورقة مصحف)** تشبيه في رقّة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع مع شدة تعظيم النفوس والوقوع فيها كل الموقع **(تابعه الزبيدي)** أي تابع يونس بن يزيد **(وقال عقيل ومعمر: عن الزهري)** الفرق بينهما وبين متابعة الزبيدي ومَن معه أنهما أرسلا الحديث والآخرون وصلوه. وقال الكرماني: الفرق أن الأولى متابعة، والثانية مقاولة ولم يكن في اصطلاح الحديث صيغة مقاولة.

٤٨ ـ بابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَينَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ». فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ

تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [الحديث ٦٨٤ ـ أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

(باب مَن دخل) أي المِحراب مثلًا (ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول) أي الراتب (فتأخر الأول) أي الداخل فكلٌ منهما أول باعتبار والمعرفة إذا أُعيدت كانت عين الأولى إلا لقرينة، والقرينة هنا ظاهرة (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) بسبب أنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر بذلك فقال: اذهبوا بنا نُصلِح بينهم، وسيأتي ذلك عند المؤلّف (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر كما صرّح به في الأحكام، وكان النبي ﷺ قال لبلال: «إن حضرت العصر ولم آتِك فأمر أبا بكر فلْيُصَلّ بالناس» (فصلّى أبو بكر) أي فدخل في الصلاة، وفي لفظ وتقدّم أبو بكر فكبَّر، وفي رواية فاستفتح أبو بكر الصلاة، وبهذا يُجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إمامًا واستمر في مرض النبي ﷺ حين صلّى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرّح به موسى بن عقبة في المغازي فكأنه لمّا مضى معظم الصلاة حَسُن الاستمرار ولمّا لم يَمْضِ منها إلا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمٰن بن عوف حيث صلّى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إمامًا لهذا المعنى وقضية عبد الرحمٰن عند مسلم من رواية المغيرة بن شعبة (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفّظ بالحمد لكن في رواية الحميدي فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شُكرًا لله تعالى ورجع القهقرى زاد المسعودي فلما تنحّى تقدّم النبي ﷺ (فليسبّح) في رواية يعقوب فليقل سبحان الله وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجّه الإمام بنفسه إلى بعض رعيّته لذلك وقال وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة وإن استدعاء الإمام من وظيفة المؤذّن وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام.

٤٩ ـ بابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ لَيلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيماً، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

(باب إذا استووا في القراءة فليؤمّهم أكبرهم)

وفي مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمّهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمّهم أكبرهم سنًّا ولا يؤمّ الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه ومداره على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج كجعفر وليسا على شرط البخاري فلذا استعمله هنا في الترجمة وأورد في الباب ما يؤدي معناه.

٥٠ - بابٌ إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْماً فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفنَا خَلفَه، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [طرفه في: ٤٢٤].

(باب إذا زار قومًا فأمّهم)

قيل: أشار بالترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي مَن زار قومًا فلا يؤمّنهم وليؤمّهم رجل منهم محمول على غير الإمام الأعظم، وقال ابن المنير: إن الإمام الأعظم أو مَن يجري مجراه إذا صلّى بمكان مملوك لا يتقدّم عليه ربّ الدار ويعني بذلك أن يأذن له فيجمع بين الحقّين، قال ابن حجر: ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدّم لا يؤمّ الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه فإن مالِك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك وقوله إلا بإذنه يحتمل أنه راجع للأمرين الإمامة والجلوس وبه جزم أحمد ويحتمل أنه راجع للجلوس فقط ومذهب مالك أن السلطان مُقَدَّم على ربّ المنزل ولا يحتاج في ذلك للإذن بخلاف غيره فالحق لربّ المنزل إلا أن يأذن. خليل: وندب تقديم سلطان ثم ربّ منزل والصواب في العبارة قول ابن عرفة: والحق في الإمامة للسلطان. . . الخ (معاذ بن أسد) هو مروزي سكن البصرة وليس هو أخًا لعليّ بن أسد أحد شيوخ المؤلف.

٥١ - بابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهْوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ. وَقَالَ الحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَينِ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

٦٨٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخلتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَينَ رَجُلَينِ، أَحَدُهُما العَبَّاسُ، لِصَلاَةِ الظُّهرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَدَخَلتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيئاً، غَيرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [طرفه في: ١٩٨].

٦٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيتِهِ وَهوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ: «أَنِ اجْلِسُوا». فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ربّنا ولَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوس أَجْمَعُونَ». [الحديث ٦٨٨ ـ أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

٦٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّينَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً

فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً» هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧٨].

(باب إنما جُعِل الإمام ليُؤْتَمّ به)

هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب والمراد أن الائتمام يقتضي متابعة المؤموم لإمامه في أحوال الصلاة فتنتفي المسابقة والمقارنة والمخالفة إلا ما دلّ عليه الدليل الشرعي ولذا صدر الباب بقوله: وصلّى النبي ﷺ بالناس وهو جالس أي والناس خلفه قيامًا ولم يأمرهم بالجلوس **(وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود)** ظاهره سواء كان يدركه في انحنائه أم لا والمذهب تقييده بالأول. خليل: وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه **(وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام)** يعني في الجمعة والفرع الثاني وصله ابن أبي شيبة ولفظه في رجل نسي سجدة من أول صلاة فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال: يسجد ثلاث سجدات فإن ذكر قبل السلام سجد سجدة واحدة وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة. اهـ. وقوله: حتى كان آخر ركعة يعني بعد أن ركعها وقبل أن يسجد لها ثلاث سجدات المنسية وسجدتي الركعة الأخيرة وعقد الثانية عنده لا يبطل الأولى ولا يمنع من سجودها والمذهب خلاف ذلك، وأما الاستئناف إذ ذكر بعد السلام فجار على المذهب. خليل: وتداركه إن لم يعلم ولم يعقد ركوعًا ورجعت الثانية أولى ببطلانها وأما الفرع الثاني عن الحسن وهو أن مَن نسي سجدة حتى قام يسجد فلا إشكال فيه لأنه لم يعقد ركوعًا **(ضعوني ماء)** يُروَى بالنون على نزع الخافض أي في ماء أو بتضمن ضعوني معنى أعطوني ويُروَى باللام بدل النون **(لصلاة الظهر)** هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم أنها الصبح لحديث ابن ماجه عن ابن عباس وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولا دليل فيه لاحتمال جهره بتلك الآية وبتسليمه فلا يختصّ الجهر بالصبح بل يحتمل أن يكون المغرب لحديث أُم الفضل سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب والمُرسَلات ثم ما صلّى لنا بعدها حتى قبضه الله لكن في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرت أُم الفضل كانت في بيته وصرّح الشافعي بأنه ﷺ لم يُصَلِّ بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة وهي التي صلّى فيها قاعدًا وكان فيها أبو بكر إمامًا ثم صار مأمومًا يسمع الناس التكبير واستدلّ بالحديث على إمامة القاعد المعذور للقائم ولمثله وخالف في ذلك الحسن ومالك في المشهور عنه واحتجّوا بحديث لا يؤمن أحد بعدي جالسًا رواه جابر الجعفي عن الشعبي وضعّفه الشافعي بأنه مُرسَل، ومن رواية رجل مرغوب عنه وهو جابر

الجعفي. وأُجيب بأنه يقوّي بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم (وهو شاك) اسم فاعل من شكى وذلك بسبب أنه ركب فرسًا فصرعه على جذم بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة والميم أي أصل نخلة فانفكّت قدمه وجحش شقّه الأيمن، وفي رواية فجحش ساقه وكتفه ولا تنافي وأفاد ابن حبان أن ذلك كان في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة فليس هو في مرضه الذي توفي فيه ﷺ (وصلّى وراءه قوم قيامًا) ولمسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه وسمّى غيره فيهم أبا بكر وعمر وجابر وأنس (فأشار إليهم) وفي رواية فأومأ فهو من الإشارة لا من المشورة وفي رواية فأشار عليهم (إنما جعل الإمام ليؤتمّ به) والائتمام كما قال البيضاوي وغيره وهو الاقتداء والاتّباع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساوقه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بمثل فعله، وفي الحديث ركوب الخيل والتدرّب على أخلاقها والتأسّي لمَن يحصل له منها سقوط أو نحوه وأنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر.

٥٢ ـ بابُ مَتى يَسْجُدُ مَنْ خَلفَ الإمَامِ

قَالَ أَنسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٦٩٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ، وَهُوَ غيرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، نَحْوَهُ بِهذا. [الحديث ٦٩٠ ـ طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١].

(باب متى يسجد مَن خلف الإمام)

أي بيان متى يسجد إذا اعتدل من الركوع أو جلس بين السجدتين (إذا قال سمع الله لمَن حمده) وفي مسلم إذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمَن حمده لم نزل قيامًا (لم يحن) أي لم يُثنِ، يقال: حَنَيت العود إذا ثنيته ولمسلم لا يحنوا بالواو وهي لغة صحيحة.

٥٣ ـ بابُ إِثم مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ

٦٩١ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ: لاَ يَخْشى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

(باب إثم مَن رفع رأسه قبل الإمام)

أي من السجود (**أما يخشى أو ألا يخشى**) بالشك من الراوي، وأما بالتخفيف وإلا كذلك كلاهما للاستفتاح وزاد ابن خزيمة في الرواية المذكورة فقال الذي يرفع رأسه والإمام ساجد فتبيَّن أن الحديث في الرفع من السجود والرفع من الركوع مُلحَق به، ويمكن الفرق بأن للسجود مزيد مِزيَة إذ أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد (**أو يجعل الله صورته**) الشك من شعبة وجزم بعضهم بالأول وبعض بالثاني والظاهر أنه مَن تصرّف الرّواة. قلت: وعليه فأو للتخيير وقال عِياض: الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه قال ابن حجر: ورواة الرأس أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة وخصّ الوعيد به لأن به وقعت الجناية ومقتضى الوعيد التحريم وجزم به النووي وهو مذهب مالك والصلاة مجزئة وقال ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد. قال ابن بزيزة ويحتمل أن يُراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسّيّة أو المعنوية فإن الحمار موصوف بالبَلادَة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما تجب عليه في فرض الصلاة ورجح المجاز بأن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين. وأُجيب بأنه ليس في الحديث ما يدلّ على أن ذلك يقع ولا بدّ وإنما يدلّ على كون فاعله متعرِّضًا لذلك ولا مانع من وقوعه لما سيأتي في الأشربة فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ومما يقوّي الحمل على الحقيقة لا المجاز رواية أن يحول الله رأسه رأس كلب وإن البلادة حاصلة وقت الفعل لا أنها تخشى في المستقبل قال في القبس: ولا سبب للتقدّم إلا الاستعجال وهو لا يسلّم إلا إذا سلّم الإمام.

٥٤ ـ بابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ. وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ، وَالغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

٦٩٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً. [**الحديث ٦٩٢ ـ طرفه في**: ٧١٧٥].

٦٩٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».
[**الحديث ٦٩٣ ـ طرفاه في**: ٦٩٦، ٧١٤٢].

(باب إمامة العبد والمولى)

أي العتيق، قال ابن المنير: ولم يفصح بالجواز لكن لوّح به لإيراده أدلّته **(وكانت عائشة يؤمّها عبدها ذكوان في المصحف)** وعند ابن أبي شيبة أنها أعتقت غلامًا لها عن دبر فكان يؤمّها في رمضان في المصحف وعند الشافعي عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمّهم أبو عمرو ومولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وأبو عمرو المذكور هو ذكوان وقد استفيد أنها كان يؤمّها قبل العتق وبعده وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور وهو المشهور من مذهب مالك إلا في الجمعة، وقال أشهب: يصحّ فيها أيضًا لأنها تُجزِئه إذا حضرها **(وولد البغي)** بكسر الغين المعجمة أي ولد الزانية وإلى صحة إمامة ولد الزنى ذهب الجمهور وكره مالك كونه إمامًا راتبًا لأنه عرضة لكلام الناس فيه فيأثمون، وقيل: لأنه ليس له في الغالب مَن يفقّهه فيغلب عليه الجهل وفيه نظر **(والأعرابي)** وهو مذهب الجمهور أيضًا بل ومالك وإنما كره إمامته لغير أعرابي. خليل: وكره أقطع وأشلّ وأعرابي لغيره وإن أقرأ وترتّب خصي ومأبون وأغلف وولد زنى ومجهول حال وعبد في فرض **(والغلام الذي لم يحتلم)** المراد الصبي المميّز وإن لم يكن مراهقًا وقد خرّج المصنّف حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤمّ قومه وهو ابن سبع سنين قيل: وإنما لم يستدلّ به المصنّف هنا لأن أحمد بن حنبل توقف فيه وقيل لأنه ليس فيه اطّلاع النبي ﷺ وإلى صحة إمامة الصبي ذهب الحسن البصري والشافعي وإسحٰق وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النفل دون الفرض.

(قلت): وهو مذهب مالك. خليل: وبطلت باقتداء بمَن بانَ كافرًا أو امرأة إلى أن قال أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصحّ وإن لم تجز **(ولا يمنع العبد من الجماعة لغير علة)** أي ضرر بالسيد وهذا من كلام المؤلّف.

(سالم مولى أبي حذيفة) كان سالم مولى لامرأة من الأنصار أعتقته وكانت إمامته بهم قبل أن يعتنق وبهذا يطابق الترجمة ثم لازم أبا حذيفة بعد عتقه فتبنّاه حتى نزلت ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٥] الآية **(وكان أكثرهم قرآنًا)** إشارة إلى وجه تقديمهم له **(وإن استعمل حبشي)** ويأتي في الأحكام وإن استعمل عليكم عبد حبشي ووجه الدلالة منه أن من شأن الأمير أن يتولّى الإمامة بنفسه أو نائبه واستدلّ به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام يُفضي غالبًا إلى أشدّ مما يُنكر عليهم.

٥٥ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلفَهُ

٦٩٤ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسى الأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيهِمْ».

(باب إذا لم يُتِمّ الإمام وأتمَّ مَن خلفه)

حذف الجواب ولم يأتِ به لاختلاف الأئمة في ذلك وظاهر الحديث الذي أورده صحتها للمأموم مطلقًا لقوله: فإن أصابوا فلكم ثواب صلاتكم أي وله ثواب صلاتهم كما زاده في رواية أحمد وإن أخطؤوا فلكم ثواب صلاتكم وعليهم إثْم صلاتهم في إخلالهم بها كأخراجها عن وقتها لحديث النسائي وغيره عن ابن مسعود يرفعه لعلكم تدركون أقوامًا يصلّون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلّوا في بيوتكم في الوقت ثم صلّوا معهم واجعلوها سبحة، وعلى هذا فالتقدير فإن أصابوا الوقت فلكم ولهم وإن أخطؤوا أي ارتكبوا الخطيئة وتعمدوا إخراج الصلاة عن الوقت أو هو أعمّ لحديث عقبة بن عامر عند أبي داود فإن صلّوا الصلاة لوقتها وأتمّوا الركوع والسجود فهي لكم ولهم. قال ابن المنذر: وهذا الحديث يردّ على مَن زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة مَن خلفه. وقال المهلّب فيه: وجواز الصلاة خلف البرّ والفاجر إذا خِيفَ منه. وقال غيره: فيه دليل على أنه إذا صلّى بقوم مُحدِثًا أو أخلّ بشيء من الصلاة ركنًا أو غيره فصلّاه مَن ائتمّ به صحيحة إذا أتى بما يجب عليه. اهـ. والمذهب البُطلان إذا أخلّ الإمام بترك ركن أو شرط عمدًا. خليل: وبطلت بمَن بانَ كافرًا أو امرأة أو محدثًا إن تعمّد أو علم مؤتمّه ويحمل الحديث على الخطأ الذي هو مقابل العمد. قال في الفتح: ومنهم مَن استدلّ به أي الحديث على الجواز مطلقًا بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد. قال: ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمَن يصلّي خلف مَن لا يرى قراءة البسملة ولا أنها من أركان القراءة لأنها[1] من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزىء بدونها، قال: فإن صلاة المأموم تصحّ إذا قرأ البسملة.

٥٦ ـ باب إِمَامَةِ المَفتُونِ وَالمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيهِ بِدْعَتُهُ.

---

(١) قوله لأنها... الخ عبارة الفتح ولا أنها آية من الفاتحة. اهـ. مصححه.

٦٩٥ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلفَ المُخَنَّثِ، إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [طرفه في: ٦٩٣].

(**باب إمامة المفتون**) أي الذي في الفتنة (**والمبتدع**) أي مَن اعتقد شيئًا مما يُخالف أهل السُّنَّة والجماعة (**وقال لنا**) أي في المُذاكرة فلذا لم يقل حدّثنا (**إمام فتنة**) أي رئيسها، واختلف في المراد به هنا فقيل عبد الرحمٰن بن عديس البلوي أحد رؤساء المصريين الذين حصروا عثمان. وقيل: كنانة بن بشر وهو الصواب لما رواه سيف بن عمر في كتاب الفتوح من طريق الزهري أيضًا وفيه دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلّي بالناس فقلت: كيف ترى. . . الخ وقد صلّى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري لكن بإذن عثمان وصلّى بهم عليّ بن أبي طالب لمّا كان يوم عيد الأضحى جاء فصلّى بالناس. وقال الداودي: إمام فتنة، أي إمام وقت فتنة فشمل الجميع (**المخنث**) رُوِيَ بكسر النون وهو مَن فيه تكسّر وتَثَنٍّ وهذا إن كان خلقة لم تمنع الصلاة خلفه فالمراد المتعمّد لذلك وبفتحها وهو الذي يؤتى وهو أرذل الفاسقين وفي الفاسق بالجارحة ستة أقوال اقتصر خليل على البُطلان والمعتمد الصحة مع عدم الجواز ابتداء.

٥٧ ـ باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَينِ

٦٩٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيتِ خَالَتِي مَيمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. [طرفه في: ١١٧].

(باب يقوم المأموم عن يمين الإمام بحَذائه)

بالذال المعجمة أي بجنبه لا خلفه أو مائلًا عنه ولا بعيدًا منه لقول ابن عباس: فقمت إلى جنبه، وعن ابن جريج الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال إلى شِقِّه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يصفّ معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحبّ أن يساويه حتى لا يكون بينه فرجة؟ قال: نعم.

٥٨ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفسُدْ صَلاتُهُمَا

٦٩٨ - حدّثنا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمَانَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلكَ اللَّيلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيراً فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيبٌ بِذلِكَ. [طرفه في: ١١٧].

(باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام)

أي فصلاته صحيحة لقضية ابن عباس، وعن أحمد تبطل لأن النبي ﷺ يقرّه على ذلك (عمرو) هو ابن الحارث المصري (عن عبد ربّه) هو أخو يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ففي الإسناد ثلاثة من التابعين مدنيُّون، وقوله: قال عمرو: أي بالسند السابق ووهم مَن زعم أنه معلّق وأفاد بقوله فحدّثت به كريبًا. . . الخ العلوّ برجل.

٥٩ - باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ - حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [طرفه في: ١١٧].

(باب إذا لم يَنْوِ الإمام أن يؤمّ)

لم يجزم بالحكم لما فيه من الاحتمال لأنه ليس في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نوى الإمامة ابتداء ولا بعد أن قام ابن عباس يصلّي معه لكن في إيقافه إياه موقف المأموم ما يُشعِر بالثاني، وأما الأول فالأصل ومذهب الشافعية أنه لا يشترط

لصحة الاقتداء نيّة الإمام الإمامة وهو مذهب المالكية أيضًا إلا في مسائل مُستثنَيات. خليل: وشرط الاقتداء نيّته بخلاف الإمام إلا جمعة وجمعًا وخوفًا ومستخلفًا كفضل الجماعة واختِير خلافه.

٦٠ ـ باب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ. [الحديث ٧٠٠ ـ أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

٧٠١ ـ قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلاَثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِناً، فَاتِناً، فَاتِناً». وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَحْفَظُهُمَا. [طرفه في: ٧٠٠].

(**باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل**) أي المأموم (**فخرج**) يحتمل من القدوة أو من الصلاة جملة أو من المسجد وهو الظاهر لقوله في الحديث فانصرف الرجل قاله ابن رشد وليس كما قال لما في النسائي فانصرف الرجل فصلّى في ناحية المسجد وفي مسلم فانحرف رجل فسلّم ثم صلّى وحده (**كان يصلي**) أي العشاء كما أفصح عنه ثانيًا ولأبي عوانة المغرب فإن حمل على التعدّد أو على أن المراد بالمغرب العشاء وإلا فما في الصحيح أصحّ، والرجل قيل: هو حزم بن أبي كعب وأنه مرَّ بمعاذ بن جبل وهو يصلّي بقومه العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث وقيل: حزام وظنه بعضهم حزام بن ملحان، قال أنس: (**فقرأ البقرة**) أي أراد قراءتها. ولفظ مسلم فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرأ البقرة أو النساء وفي أخرى البقرة والنساء بالواو فيحتمل أن يريد في ركعتين وفي رواية عند أحمد فقرأ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القَمَر: الآية ١] وهي شاذّة إلا أن يحمل على التعداد وانصرف رجل في الركعة الأولى وآخر في الثانية كما جزم بذلك النووي وقوله فيصلّي بهم في رواية فيصلّي بهم تلك الصلاة (**فانصرف الرجل**) اللام للعهد الذِّهني أو للجنس أي واحد من الرجال لأن المُعَرَّف تعريف الجنس كالنكرة في مؤدّاه وفي الإسماعيلي فقام رجل فانصرف (**تناول منه**) ورواية الكشميهني ينال منه وذلك أن معاذًا لمّا بلغه ذلك قال إنه منافق، وفي رواية قالوا له نافقت يا فلان، قال: لا والله لآتيَنَّ رسول الله ﷺ فلأخبرنّه، وكأنه قال معاذ: فلما بلغ أصحابه (**قالوا: أو قال: فاتنًا**) شك من الراوي والتقدير أتكون فاتنًا، وفي رواية أتريد أن تكون فاتنًا، وفي أخرى يا معاذ

لا تكن فاتنًا. وروى البيهقي عن عمر لا تبغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم إمامًا يطول على القوم الصلاة حتى يبغِّض إليهم ما هم فيه فمعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببًا للخروج من الصلاة والكراهية فيها (قال عمرو) أي ابن دينار (لا أحفظهما) كأنه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة وإلا ففي رواية سليم بن حيان عنه اقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: الآية ١] و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: الآية ١] ونحوهما واستدلّ بالحديث على صحة اقتداء المُفتَرَض بالمتنفّل بناء على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النّفل ويدلّ له ما رواه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما بسند صحيح من زيادة هي له تطوّع ولهم فريضة والإدراج خلاف الأصل والنسخ لا يثبت بالاحتمال والنهي عن الصلاتين في يوم محله إذا نوى بهما الفرض، وقال الطحاوي لا حجة في القصة لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره وفيه أيضًا استحباب التخفيف لحق المأمومين وأن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وقال ابن عبد البرّ فيه أوضح دليل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف.

٦١ ـ باب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيساً قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

(باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام) أي مع إتمام (الرجوع والسجود) خصّ التخفيف بالقيام لأنه الذي يطول في الغالب، وفيه وقع الإنكار على معاذ وإن كان قوله في حديث الباب فليتجوّز يشمله وغيره لكن لا بدّ من إتمام الركوع والسجود بما تصحّ به الصلاة (الغداة) أي الصبح (من أجل فلان) هو أُبيّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى عن جابر قال: كان أُبيّ بن كعب يصلّي بأهل قِباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب أُبيّ فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أُبيًا فغضب النبي ﷺ حتى عُرِف الغضب في وجهه ثم قال: «إن منكم مُنفِّرين فإذا صلّيتم فأوجزوا فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة». اهـ. ووهم مَن فسّر الإمام هنا بمعاذ لأن قصته كانت في العشاء وهذه في الصبح وفي مسجد بني سلمة وهذه بقِباء (مُنَفِّرين) فيه تفسير للفتنة في حديث معاذ (فليخفّف) أولى ما يحدّ به التخفيف حديث عثمان بن

العاصي أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك فأقدر القوم بأضعفهم» رواه أبو داود والنسائي وأصله في مسلم.

٦٢ ـ باب إِذَا صَلَّى لِنَفسِهِ فَلْيُطَوِّل مَا شَاءَ

٧٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّف، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

(باب إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء)

ما لم يُؤَدِّ لخروج الوقت وصحّح بعض الشافعية الجواز واستدلّ بها الحديث وعُورِض بحديث أبي قتادة إنما التفريط أن تؤخِّر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى **(والضعيف)** أي خلقة **(والسقيم)** المريض، زاد مسلم والصغير والكبير زاد غيره والحامل والمُرضِع وعابِر السبيل.

٦٣ ـ باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيدٍ: طَوَّلتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

٧٠٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَليَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

٧٠٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَينِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيلُ، فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيهِ مُعَاذاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» أو «أَفاتِنٌ؟» ثَلاَثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلاَ صَلَّيتَ بِـ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ». أَحْسِبُ فِي الحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيبَانِيُّ؛ قَالَ عَمْرٌو: وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بالبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ. [طرفه في: ٧٠٠].

(باب مَن شكا إمامه إذا طوّل)

أورد فيه حديث أبي مسعود وهو ظاهر وقد مرّ (وقال أبو أُسيد) بضمّ الهمزة خلافًا للمستملي وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من رواية المنذر بن أبي أُسيد قال: كان أبي يصلي خلفي فربما قال يا بني طوّلت بنا اليوم (بناضحين) الناضح من الإبل هو ما يُستعمَل في سقي النخيل والزرع (بسورة البقرة أو النساء) زاد أبو داود شكّ محارب وفيه ردٌّ على مَن زعم أن الشاكِ هو جابر (أحسب في الحديث) أي أحسب هذه الجملة الأخيرة يعني فإنه يصلي وراءك. . . الخ وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب وقد رواه غيره من أصحاب محارب بدونها.

٦٤ - بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاةِ وإِكْمَالِهَا

٧٠٦ - **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا.

(باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها)

كذا للمستملي والذي عندنا في روايتنا باب بلا ترجمة كالفصل وعليه فمناسبة حديثها من جهة أن مَن سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشتكي منه وجاء أن الصحابة كانوا يُتِمّون ويُوجِزون يبادرون الوسوسة فبيّن العلة في تخفيفهم.

٦٥ - باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ - **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. [الحديث ٧٠٧ - طرفه في: ٨٦٨].

٧٠٨ - **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كانَ لَيَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

٧٠٩ - **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ، وَأَنَا أُرِيدُ

إطالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ».
[الحديث ٧٠٩ ـ طرفه في: ٧١٠].

٧١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ». وَقَالَ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٧٠٩].

٦٦ ـ باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْماً

٧١١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [طرفه في: ٧٠٠].

(باب مَن أخَفَّ الصلاة عند بكاء الصبي)

الظاهر أن هذا التخفيف قدر زائد على الإيجاز المذكور في الباب قبله، وفي الحديث شفقة النبي ﷺ على أصحابه ومُراعاة أحوال الكبير منهم والصغير (مَن وجد أُمه) أي حزنها قال في المُحكَم وجد يجد وَجْدًا بالتحريك وبالسكون حزن (وقال موسى) أي ابن إسماعيل وهو أبو سلمة التبوذكي وأبان هو ابن يزيد العطار والمراد به بيان سماع أبي قتادة من أنس.

٦٧ ـ باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمامِ

٧١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي ماتَ فِيهِ، أَتَاهُ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». قُلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيهِ: «أَنْ صَلِّ». فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ. [طرفه في: ١٩٨].

(باب مَن أسمع الناس تكبير الإمام)

قد مرّ حديث الباب والمراد منه هنا وأبو بكر يسمع الناس التكبير.

٦٨ ـ بابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

٧١٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى ما يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ، وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قائِماً، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ١٩٨].

(باب الرجل يأتمّ بالإمام ويأتمّ الناس بالمأموم)

قال ابن بطّال هذا يوافق قول مسروق والشعبي أن الصفوف يؤمّ بعضها بعضًا خلافًا للجمهور. قال الشعبي: مَن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة. اهـ. ومذهب الجمهور أن مَن أحرَم بعد رفع الإمام لا يصحّ اقتداؤه به فيها وتبطل وأن الائتمام بالمأموم إنما يكون في التبليغ لا غير ولم يُفصِح المصنّف عن اختياره في المسألة فيحتمل أنه على مذهب الشعبي كما هو ظاهر الرواية ورشحها بظاهر الحديث المعلّق ويحتمل أن يريد مذهب الجمهور وأن الناس مُقتَدون بأبي بكر معناه في التكبير وأنه يسمعهم ويبلغهم.

٦٩ ـ بابٌ هَل يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَينِ أُخْرَيَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [طرفه في: ٤٨٢].

٧١٥ ـ **حدّثنا** أَبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، فَقِيلَ: صَلَّيتَ رَكْعَتَينِ! فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ. [طرفه في: ٤٨٢].

(باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس)

قال ابن المنير: أرد أن محل الخلاف في هذه المسألة إذا كان الإمام شاكًا، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد. اهـ. وقال ابن التين يحتمل أن يكون ﷺ شكّ بأخبار ذي اليدين فسألهم أرادة تيقّن أحد الأمرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله، وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه. اهـ. وما ذكره ابن المنير ظاهر ولو كثروا وهو أحد قولين في المذهب والآخر أنه يرجع لهم ح وبه الفتوى. خليل: ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقّن إلا لكثرتهم جدًّا.

٧٠ ـ بابٌ إِذَا بَكى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوف، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٧١٦ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ». قَالَتْ عائِشَةُ: قُلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عائِشَةُ لِحَفصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاس». قَالَتْ حَفصَةُ لِعَائِشَةَ: ما كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيراً. [طرفه في: ١٩٨].

(باب إذا بكى الإمام في الصلاة)

أي هل تفسد أو لا والأثر والخبر يدلّان على الجواز وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار وخوف الله والدار الآخرة لم تفسد. خليل: عطفًا على الجائز وبكاء تخشع وإلا فكالكلام والنشيج صوت معه ترجيع كما يردّد الصبي بكاءه في صدره قاله الهروي، وقال ابن فارس: نشج الباكي إذا غصّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب.

٧١ ـ بابُ تَسْوِيَةِ الصُفُوفِ عِنْدَ الإقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَينَ وُجُوهِكُمْ».

٧١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلفَ ظَهْرِي». [الحديث ٧١٨ ـ طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥].

٧٢ ـ بابُ إِقْبَالِ الإِمامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُفُوفِ

٧١٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَأَقْبَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [طرفه في: ٧١٨].

(باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها)

قال ابن حجر: ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن أشار لما في بعض طرق الحديث كعادته.

(قلت): ويمكن أن يكون أشار بهما إلى الإطلاق كما هو مفاد الترجمة. خليل: وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة **(أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم)** قال ابن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [النساء: الآية ٤٧]، وقال النووي: معناه يُوقِع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول: تغيّر وجه فلان عليّ، فالأول حمله على الحقيقة والثاني على المجاز كما في تحويل الذي يرفع رأسه قبل الإمام والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سَمْت واحد، وكذا قوله: أقيموا، هو من أقام العود إذا عدله وسوّاه.

٧٣ ـ بابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٢٠ ـ **حدّثنا** أبو عاصِم، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ، وَالمَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالهَدِمُ». [طرفه في: ٦٥٣].

٧٢١ ـ **وَقَالَ:** «لَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا». [طرفه في: ٦١٥].

(باب الصفّ الأول)

المراد به ما يلي الإمام مطلقًا، وقيل: أول صف تامّ يلي الإمام لا ما تخلّله شيء كمقصورة، وقيل: المراد مَن يسبق إلى الصلاة ولو صلّى في آخر الصفوف قاله ابن عبد البرّ، قال النووي: والأول هو الصحيح المختار وبه صرّح المُحَقِّقون والآخران باطِلان، قال العلماء في الحضّ على الصفّ الأول المسارعة إلى خَلاص الذِّمّة والسَّبق لدخول المسجد والقُرْب من الإمام واستماع قراءته والتعلّم منه والفتح عليه والتبليغ عنه وسلامة البال من رؤية مَن يكون قدّامه وسلامة موضع سجوده من أذيال المُصلِّين.

٧٤ ـ بابُ إقامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمام الصَّلاةِ

٧٢٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ إِقامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ». [الحديث ٧٢٢ ـ طرفه في: ٧٣٤].

٧٢٣ ـ **حدّثنا** أبو الوَلِيد قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقامَةِ الصَّلاَةِ».

(باب إقامة الصّفّ من تمام الصلاة)

لم يقل من حُسْن الصلاة كما في الأول من حديثي الترجمة إشارة إلى المراد بالحُسْن المعنوي كما في الحديث الثاني لا الظاهر المرئي وتأمّله.

٧٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ ـ **حدّثنا** مُعاذُ بْنُ أَسَدٍ قالَ: أَخْبَرَنا الفَضْلُ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسارٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: ما أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْم عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: ما أَنْكَرْتُ شَيئاً إِلاَّ أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسارٍ: قَدِمَ عَلَينا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ المَدِينَةَ: بِهذا.

(باب إثم مَن لم يُتِمّ الصفوف)

الإثم يقتضي وجوب الإتمام فلعلّ البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»، ومن وُرود الوعيد على تركه فترجّح عنده أن إنكار

أنس كان على ترك واجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السُّنن ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة مَن خالف ولم يُسَوِّ صحيحة خلافًا لابن حزم (وقال عقبة بن عبيد): هو أهو سعيد بن عبيد راوي الإسناد قبله وليس لعقبة في البخاري إلا هذا الموضع المُعَلَّق.

تنبيـــه:

تقدمة أنس هذه غير التي تقدّمت في باب وقت العصر وفي باب تضييع الصلاة عن وقتها.

٧٦ ـ بابُ إِلزَاقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكانَ أَحَدُنَا يُلزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [طرفه في: ٧١٨].

٧٧ ـ بابٌ إِذَا قامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمامِ وَحَوَّلَهُ الإِمامِ خَلفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلاتُهُ

٧٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيتُ مَع النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ المؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ١١٧].

(باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم)

المراد المبالغة في تعديل الصف وسدّ خَلله وقد ورد بسدّ خَلَل الصّفّ والترغيب فيه أحاديث أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف وحاذُوا بين المناكب وسدُّوا الخلل ولا تَذَروا فرجات للشيطان، ومَن وصل صفًّا وصله الله، ومَن قطع صفًّا قطعه الله» (وقال النعمان بن بشير) هو طرف من حديث أبي داود وصحّحه ابن خزيمة عن النعمان قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم ثلاثًا والله لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم» قال: فلقد رأيت الرجل منّا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه، وصحّ عن عمر أنه ضرب قدم أبي

عثمان النهدي لإقامة الصّفّ، وعن سويد بن غفلة أن بلالًا كان يُسَوِّي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة. قوله: «تمّت صلاته» أي المأموم، ولا يضرّ وقوفه عن يسار الإمام أو لا وتقدمت هذه الترجمة قبل عشرين بابًا، وقال فيها: لم تفسد صلاتهما بدل قوله: «هنا تمّت صلاته» إشارة إلى العمل الواقع منهما وأنه خفيف مع كونه لإصلاحها.

٧٨ ـ بابُ المَرْأَةُ وَحْدَهَا تكُونُ صَفّاً

٧٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: صَلَّيتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيتِنَا، خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيم خَلفَنَا. [طرفه في: ٣٨٠].

(باب المرأة وحدها تكون صفًّا)

أي في حُكْم الصّفّ وإلا فأقلّ ما يقوم الصّفّ من اثنين ثم الترجمة لفظ حديث خرّجه ابن عبد البرّ عن عائشة مرفوعًا المرأة وحدها صفّ.

٧٩ ـ بابُ مَيمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمام

٧٢٨ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنا ثابتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا عاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بِعَضُدِي، حَتَّى أَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي. [طرفه في: ١١٧].

(باب ميمنة المسجد والإمام)

أورد فيه حديث ابن عباس مختصرًا وهو موافق للترجمة، أما للإمام فبالمطابقة وللمسجد باللزوم وتعقّب بأن المأموم فيه واحد كأنه أشار إلى حديث النسائي عن البراء، كنّا إذا صلّينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، ولأبي داود أن الله وملائكته يصلّون على ميامن الصفوف، وأما حديث ابن ماجه عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ أن مَيسَرَة المسجد تعطّلت فقال: «مَن عمّر مَيسَرَة المسجد كُتِب له كفلان من الأجْر»، ففي إسناده مقال وإن ثبت فلا يعارض الأول لأن ما ورد لمعنًى عارِض يزول بزوال العارِض.

٨٠ ـ بابٌ إِذَا كانَ بَينَ الإِمامِ وَبَينَ القَوْمِ حائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: لاَ بَأْس أَنْ تُصَلِّيَ وَبَينَكَ وَبَينَهُ نَهرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإِمامِ، وَإِنْ كانَ بَينَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمامِ.

٧٢٩ ـ حدّثنا محمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيل فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ،

فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذلِكَ، فَقَامَ لَيلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، صَنَعُوا ذلِكَ لَيلَتَينِ أَوْ ثَلاثَةً، حَتَّى إِذَا كانَ بَعْدَ ذلك، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيكُمْ صَلاةُ اللَّيل». [الحديث ٧٢٩ ـ أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

(باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة)

أي هل يضرّ ذلك في الاقتداء أو لا، والظاهر من تصرّفه أن ذلك لا يضرّ كما هو مذهب المالكية والمسألة ذات خلاف شهير **(في حُجرته)** ظاهره أن المراد حُجرة بيته ويدلّ له ذكر جدار الحجرة وأوضح منه رواية حمّاد بن زيد بلفظ كان يصلّي في حُجرة من حُجَر أزواجه ويحتمل أن يريد الحُجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحَصير كما في الرواية بعد هذه **(قلت)** ليس فيها التصريح بالمسجد **(فقام ناس)** هذا موضع الترجمة **(فقام ليلة الثانية)** من إضافة الموصوف للصفة فيقدّر ليلة الغداة الثانية.

٨١ ـ بابُ صَلاةِ اللَّيلِ

٧٣٠ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيلِ، فَثَابَ إِلَيهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ. [طرفه في: ٧٢٩].

٧٣١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ ـ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مُوسى: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٧٣١ ـ طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

(باب صلاة الليل)

كذا في رواية المستملي وحده وأسقطه الأكثر ولا وجه له لأن الأبواب متعلقة بالصفوف وإقامتها ولمّا كان الحائل يتوهّم فيه منع إقامتها ذكره، فأما صلاة الليل بخصوصها فستأتي آخر الصلاة وكأن الصلاة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل الجملة

الأخيرة فظن الراوي أنها جملة مستقلة فضمّ إليها لفظ باب وتكلّف ابن رشيد توجيهها بأن مَن صلّى بالليل مأمومًا في الظلمة كان كمَن صلّى وراء حائط واستظهر ابن حجر أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي يأتي في التهجّد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات وفي المسجد والبيت ونحو ذلك. اهـ. وتبعه في التوشيح مقتصرًا عليه. اهـ. وما قاله ابن رشيد أظهر لسلامته من دعوى الزيادة والنقصان **(ويحتجره)** أي يتخذه مثل الحجرة، وفي رواية الكشميهني بالزاي وكذا حُجرة **(من صنيعكم)** ورُوِيَ بضمّ الصاد وسكون النون **(فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)** أي المفروضة وهذا بالنسبة للرجل وأما المرأة فصلاتها المكتوبة في بيتها خير لها وهو أيضًا في النوافل التي تشرع في البيوت لا تحية المسجد أو العيدين والاستسقاء مما تشرع فيه الجماعة.

٨٢ ـ بابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافتِتَاحِ الصَّلاَةِ

٧٣٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ الأَنْصارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهوَ قاعِدٌ، فَصَلَّينا وَرَاءَهُ قُعُوداً، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِياماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [طرفه في: ٣٧٨].

٧٣٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قاعِداً، فَصَلَّينَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الإمَامُ ـ أَو إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ـ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [طرفه في: ٣٧٨].

٧٣٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». [طرفه في: ٧٢٢].

(باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة)

الواو بمعنى مع والإيجاب بمعنى الوجوب لأنه المتعلق بالمكلّف، وأما الإيجاب فخطاب الشارع ومعنى وجوب التكبير في الافتتاح أن الصلاة لا تنعقد بغيره من ألفاظ

التعظيم خلافًا لأبي حنيفة وإنما يجزىء الله أكبر لحديث المُسيء صلاته عند أبي داود لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبِّر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر وفيه بيان المراد بالتكبير وتكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور وللحنفية شرط وهو وجه عند الشافعية، وقيل: سُنَّة بخلاف النِّيَّة فلم يختلف في وجوبها، وأورد المصنّف حديث أنس من طريقين وحديث أبي هريرة واعترضه الإسماعيلي بأنه لا ذِكر للتكبير في الأول ولا للإيجاب في الثاني والثالث. وأُجيب بأن الأول احتاج إليه لتصريح الزهري فيه بأخبار أنس والحديث واحد، وعن الثاني بأنه ﷺ فعل ذلك وفعله بيان لمُجمَل الصلاة وبيان الواجب واجب وفيه نظر.

٨٣ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافِتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، إِذَا افتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذلِكَ أَيضاً، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَكَانَ لا يَفعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [الحديث ٧٣٥ ـ أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

(باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء)

أي بأن يبدأ بالتكبير عند ابتداء الرفع مقارنًا له وهو مذهب المالكية والراجح عند الشافعية. خليل: ورفع يديه مع إحرامه حين شروعه، وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصحّ يرفع ثم يكبِّر لأن الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة التقوى، وقيل: الرفع إشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكلِّيته على العبادة، وقيل: إلى الاستسلام والانقياد، وقيل غير ذلك.

(عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي وروايته عن مالك هذه خلاف روايته عنه في الموطأ قال الدارقطني: ورواه الشافعي والقعنبي وغيرهما عنه في الموطأ فلم يذكروا عنه الرفع عند الركوع. واعلم أنهم لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ومذهب مالك والجمهور أن ذلك مُستَحَبٌّ، وقال النووي في شرح مسلم: أجمعت الأئمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لكنه بعد أسطر حكى القول بوجوبه، وممَّن قال بالوجوب الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وعن أبي حنيفة يأثم تاركه ونقل القفّال عن أحمد بن يسار أن الرفع واجب وإذا لم يرفع لا تصحّ

صلاته، وفي ذلك قلت:

وأوجب الأوزاعي والحميدي وابن خزيمة ارتفاع الأيدي
ومثله للظاهري وأحمدا وابن يسار بالخلاف انفردا

قيل: وهو مردود بالإجماع، وأما في غير الابتداء فهو ما أشار إليه بقوله:

٨٤ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ إذَا كَبَّرَ، وَإذَا رَكَعَ، وَإذَا رَفَعَ

٧٣٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قامَ فِي الصَّلاةِ، رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، وَكانَ يَفعَلُ ذلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفعَلُ ذلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلاَ يَفعَلُ ذلِكَ فِي السُّجُودِ. [طرفه في: ٧٣٥].

٧٣٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّهُ رَأَى مالِكَ بْنَ الحُوَيرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هكذا.

(باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع)

قد صنّف البخاري في هذه المسألة جزءًا وحُكِيَ فيه عن الحسن وغيره أن الصحابة كانوا يفعلونه ولم يَستَثْنِ أحدًا واستثنى ابن عبد البرّ ابن مسعود، وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعيته إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد الحكم: لَم يَرْوِ أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحكِ الترمذي عن مالك غيره وقال الخطابي: هو آخر قولي مالك وأصحّهما ولم أرَ للمالكية دليلًا على تركه ولا مُتَمَسَّكًا إلا قول ابن القاسم وهو مذهب الحنفية واحتجّوا برواية مجاهد أنه صلّى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وعُورِض برواية سالم ونافع أن ابن عمر كان يفعله، وفي مختصر الخوارزمي عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الخياطين بمكة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما لكم لا ترفعون أيدكم في الصلاة عند الركوع وعند الرّفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لم يصحّ عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، فقال: كيف لم يصحّ وقد حدّثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة: وحدّثنا حمّاد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء

من ذلك، فقال الأوزاعي: أُحَدِّثك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وتقول: حدّثنا حمّاد عن إبراهيم؟ فقال له أبو حنيفة: كان حمّاد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة والأسود له فضل كثير وعبد الله بن مسعود له فضل كثير في الفقه والقراءة وحقّ الصحبة من صغره عند النبي ﷺ على عبد الله بن عمر فسكت الأوزاعي. اهـ **(ولا يفعل ذلك في السجود)** ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ ولا يرفع بعد ذلك، وقال البخاري عقب حديث ابن عمر عن شيخه علي بن المديني حقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه.

٨٥ ـ بابٌ إِلَى أَينَ يَرْفَعُ يَدَيهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ.

٧٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَلاَ يَفْعَلُ ذلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [طرفه في: ٧٣٥].

(باب إلى أين يرفع يديه؟)

لم يجزم بالحكم ما جزم به قبلُ وبعدُ جَرْيًا على عادته فيما إذا نوى الخلاف لكن الأرجح مُحاذاة المنكِبَين لاقتصاره على إيراد دليله **(في أصحابه)** يحتمل أنه قاله بينهم أو أنه من جملتهم وكلهم قائلون والمراد الأول والمراد بأصحابه الصحابة **(حَذو منكِبَيه)** المنكب مُجمَّع عظم الكتف والعضد وبهذا أخذ الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: حَذو أُذُنَيه لحديث مالك بن الحويرث عند مسلم بذلك وفي لفظ له حتى حاذى بهما فروع أُذُنيه. اهـ وفي المواق المازري المشهور حَذو المنكبين قائمتان كفّاه حَذو منكبيه وأصابعه حذو أُذُنَيه سحنون مبسوطتان بطونهما إلى الأرض. عياض: وقيل إلى السماء ابن أبي يحيىٰ، قيل في رفعهما نفضهما من كل شيء من أمور الدنيا، وقيل: علامة التدلّل والاستسلام، وقيل: إظهار الفاقة والسؤال.

٨٦ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ

٧٣٩ ـ **حدّثنا** عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِع

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ رَفَعَ يَدَيهِ، وَرَفَعَ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَواهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسى بْنِ عُقْبَةَ، مُخْتَصَراً. [طرفه في: ٧٣٥].

(باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين)

أي بعد التشهّد (**عياش**) بن الوليد الرقام (**عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى (**عبيد الله**) بن عمر بن حفص.

٨٧ ـ بابُ وَضْعِ اليُمْنى عَلَى اليُسْرَى

٧٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ. قَالَ أَبُو حازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْماعِيلُ: يُنْمَى ذلِكَ، وَلَمْ يَقُل: يَنْمِي.

(باب وضع اليُمنى على اليُسرى في الصلاة)

يعني في حال القيام (**كان الناس يؤمرون... الخ**) قال ابن مسعود: رآني رسول الله ﷺ واضعًا يدي اليُسرى على يدي اليُمنى فنزعها ووضع اليُمنى على اليُسرى ولم يذكر المصنّف محلّهما من الجسد، وروى ابن خزيمة والبزار وأحمد يضعهما على صدره وفي زيادات المسند يضعهما على سُرَّته. قال العلماء: والحكمة في الوضع أن هذه الهيئة صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب للخشوع، وكان البخاري لاحظ ذلك فعقّبه بباب الخشوع ومن اللطائف قال بعضهم: القلب موضع النيّة ومَن احترز على شيء في العادة جعل يده عليه، قال ابن عبد البرّ: لم يأتِ عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وقد ذكره مالك في الموطأ ولم يحكِ ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة.

(**قلت**): وهو مذهب المدوّنة فيُكرَه في الفريضة ويجوز في النافلة وهو رابع الأقوال في المذهب، قال في المدوّنة: وكره مالك وضع اليُمنى على اليُسرى في الفريضة ولا بأس به في النافلة يعين به نفسه، وقال في العتبية: لا بأس به في النافلة والمكتوبة. اهـ. وقال ابن رشد روى العراقيون المنع فيهما، وقال ابن العربي: كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصلاة، وقال: إنه لم يسمع بشيء في قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: الآية ٢] أقول سمعنا وروينا محاسن والصحيح أن ذلك يُفعل

في الفريضة. وفي رواية أشهب عن مالك أنه يُستَحَبّ في الفريضة والنافلة ابن رشد وهو الأظهر لأن الناس كانوا يؤمرون به. ابن عرفة وفي إرسال يديه ووضع اليُمنى على اليُسرى أربعة سمع أشهب لا بأس به والقرينان يُستَحَبّ والعراقيون يمنع وفيها يُكرَه في الفرض لا النفل لطول القيام.

٨٨ ـ بابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

٧٤١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَل تَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهُنَا؟ وَاللَّهِ ما يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَراكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [طرفه في: ٤١٨].

٧٤٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُم وَسَجَدْتُمْ». [طرفه في: ٤١٩].

(الخشوع في الصلاة)

كذا لأبي ذرّ بإسقاط لفظة باب والخشوع تارة يكون من القلب كالخشية، وأخرى من البدن كالسكون. وقيل: لا بدّ من اعتبارهما، قاله الرازي، وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة وكان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عَود. وحدّث أن أبا بكر الصِّدِّيق كان كذلك، وكان يقال ذلك الخشوع، وقال أبو القاسم القشيري: الخشوع هو الانقياد للحق والتواضع الاستسلام للحق وسُئِل بعضهم عن الخشوع فقال: قيام القلب بين يدي الربّ بهم مجموع. وقال حذيفة: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع. وحكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب. وقال ابن بطّال: فإن قال قائل بوجوب الخشوع، قلنا: بحسب المرء أن يُقبِل على صلاته بقلبه ونيّته يريد بذلك وجه الله تعالى ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر ولابن رشد الخشوع واجب غير شرط **(وإني لأراكم من وراء ظهري)** قيل: حذرهم من النقص برؤيته دون رؤية الله تعالى التي هي مقام الإحسان فإن لم تكن تراه تنبيهًا على أن رأيته ﷺ توقظهم إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة.

٨٩ ـ بابٌ ما يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

٧٤٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ قَالَ: حَدَّثَنا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَينَ التَّكْبِيرِ وَبَينَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً ـ فَقُلتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَينَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيِنِي وَبَينَ خَطَايايَ كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِل خَطَايايَ بالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ».

(باب ما يقول بعد التكبير)

وللمستملي يقرأ بدل يقول قال ابن المنير ضمّنه معنى يقول يعني ليشمل دعاء الافتتاح في حديث أبي هريرة (**كانوا يفتتحون الصلاة**) أي القراءة في الصلاة بالحمد لله ربّ العالمين بضمّ الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول مَن أثبت البسملة في أولها، وقيل: كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسّكًا بظاهر الحديث وهذا قول مَن نفى قراءة البسملة. قال ابن حجر: لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا البسملة سرًّا وقد رواه مسلم بلفظ فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ورُوِي أيضًا فلم يكونوا يجهرون. قلنا: وأخرجه مسلم أيضًا بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم وهو أصرح من حديث الباب لنفسه ذكرها على العموم الشامل للجَهْر والسّرّ وحمل النفي فيه على الجهر فقط خلاف الظاهر (**إسكاتة**) بكسر الهمزة افعالة من السكوت والتاء للمرة أو من اسكت (**أحسبه قال هنية**) الشك من عبد الواحد هل زاد عمارة هنية أو لا ورواه غيره بغير تردّد (**إسكاتك**) قال الجوهري: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت. اهـ. وإسكاتك بكسر الهمزة والرفع مبتدأ، ورُوِي بالنصب على المفعول به أو نزع الخافض أي أسألك وعن الشافعي أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ المأموم فيها الفاتحة وردّ هذا النقل بأنه غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه بل المعروف عنهم أن قراءة المأموم لها قبل الإمام مكروه وفي وجه أن قرأها قبله بطلت صلاته وإنما يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة (**باعد بيني وبين خطاياي**) المراد بالمُباعدة محو ما سلف منها في الماضي وأن يُحال بينه وبينها في المستقبل كما لا يلتقي المشرق مع المغرب وذكر الثلج والبرد لأنهما ما أن تمسّهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال، والثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء وكل واحدة من الثلاثة مجاز عن صفة وكأنه يريد واعفُ عنّا واغفر لنا وارحمنا. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الدعوات الثلاث إشارة للأزمنة الثلاث فالمُباعدة للمستقبل

وقدّم اهتمامًا به والتنقية للحال والغسل للماضي وهي مجاز عن زوال الذنوب وذهاب أثرها والثلج وغيره تأكيد. وهذا الدعاء منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية والتعليم للأمة.

٩٠ ـ بـــابٌ

٧٤٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: ما شَأْنُ هذهِ؟ قالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَأَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ ـ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ مِنْ خَشِيشِ أَوْ خُشَاشِ الأَرْضِ».

[الحديث ٧٤٥ ـ طرفه في: ٢٣٦٤].

(وأنا معهم) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام أي أتعذبهم وأنا معهم.

٩١ ـ بابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَتْ عائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ: «فَرَأَيتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

٧٤٦ ـ **حدّثنا** مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلنَا لِخَبَّابٍ: أَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُم تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [الحديث ٧٤٦ ـ أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

٧٤٧ ـ **حدّثنا** حَجّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ، وَكانَ غَيرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قامُوا قِيَاماً، حتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ. [طرفه في: ٦٩٠].

٧٤٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَصلَّى، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيناكَ تَنَاوَلُ شَيئاً فِي مقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيناكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنهَا عُنقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا». [طرفه في: ٢٩].

٧٤٩ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقَا المِنبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيتُ الآنَ، مُنْذُ صَلَّيتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ، الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَينِ فِي قِبْلَةِ هذا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ». ثَلاَثاً. [طرفه في: ٩٣].

(باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)

قال ابن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام فإذا تمكّن من مراقبته من غير التفات كان ذلك من مقاصد الائتمام. قال ابن بطّال: وفيه حجّة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القِبلة. وقال الشافعي: يستحبّ أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع وورد بذلك حديث ويمكن أن يفرّق فيقال هذا للإمام والفذ والأول للمأموم.

٩٢ ـ بابُ رَفعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ

٧٥٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة)

قال ابن بطّال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة وأجازه الأكثرون لأن السماء قِبلة الدعاء كما أن الكعبة قِبلة الصلاة. قال عِياض رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القِبلة وخروج عن هيئة الصلاة (لينتهن) بضم الهاء وفتح التحتية مبنيًا للفاعل كذا للأكثر وللمستملي والحموي بضم التحتية وفتح الهاء وتحيته بعدها مبنيًا للمفهول. وإن يكن في آخر الفعل ألف. . . الخ (أو لتخطفنّ أبصارهم) ولمسلم أولًا يرجع إليهم فقيل: وعيد والفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة، وقيل: المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المُصَلِّي.

٩٣ ـ بابُ الالتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ

٧٥١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ». [الحديث ٧٥٢ ـ طرفه في: ٣٢٩١].

٧٥٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هذهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [طرفه في: ٣٧٣].

(باب الالتفات في الصلاة)

لم يبيّن حكمه والحديث[١] على كراهته إجماعًا والجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي: يحرم إلا لضرورة وورد فيه عند أحمد لا يزال الله مُقبِلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف زاد في رواية فلا تلتفتوا وورد أيضًا ما التفت عبد في صلاته إلا قال الله له أنا خيرٌ لك مما التفتّ إليه **(عن أبيه)** هو أبو الشعثاء المحاربي **(اختلاس)** أي اختطاف بسرعة، قيل: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والنّاهِب يأخذ بقوة والسارق يأخذ في خفية. قال الطيبي: سُمّي اختلاسًا تصويرًا لقُبْح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يُقبِل عليه الربّ سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فَوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة قال ابن حجر والمراد بالالتفات هنا ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله، ثم قال: ووجه دخول حديث الخميصة في الترجمة أن أعلامها إذا لحظها المُصَلِّي وهي على عاتقه كان قريبًا من الالتفات فلذلك خلعها معلّلًا بوقوع بصره على أعلامها وسمّاه شغلًا عن صلاته.اهـ. ثم الالتفات بالقلب لازم له بالبصر وهو أكثر وإن لم يلتفت يمينًا ولا شمالًا فليكن العبد له أحذر فلا يسترسل مع الخَطَرات وما لا يُستَطاع معفوٌّ عنه ومما يدفعه ويُعين على الحضور إن شاء الله تعالى قصد المثول بين يدي الله تعالى وتمثيل حروف الجلالة ونقشها على القلب **(شغلتني)** أي كادت تشغلني كما في رواية مالك وتقدم للمؤلف في رواية معلقة فأخاف أن تفتنني قال الطيبي: وفيه إيذان بأن للصور الظاهرة تأثيرًا في النفوس الطاهرة والقلوب الزكيّة الباهرة يعني فضلًا عن غيرها فيجتذب كل ما يشغل والخميصة كساء مربع له علمان والأنبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة كساء غليظ لا علم له.

---

(١) قوله والحديث... الخ عبارة الفتح والحديث دال على الكراهة وهو إجماع.اهـ. مصححه.

٩٤ ـ بابٌ هَل يَلتَفِتُ لأمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيئاً، أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَينَ يَدَي النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ». رَوَاهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٤٠٦].

٧٥٤ ـ حدّثنا يحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَينَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، لَمْ يَفجَأْهُمْ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيهِ، لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ: «أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ». فَأَرْخى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ﷺ مِنْ آخِرِ ذلِكَ اليَوْمِ. [طرفه في: ٦٨٠].

(باب هل يلتفت لأمر ينزل به... الخ)

وحديث سهل تقدم موصولًا في باب مَن دخل ليؤمّ الناس **(فحتّها ثم قال حين انصرف)** ظاهره أن الحتّ وقع منه داخل الصلاة وتقدمت رواية مالك غير مقيد بحال الصلاة، وفي رواية غيره التصريح بأنه بعدها وفي الحديث الأول رؤية النخامة وهو في الصلاة وفي الثاني أنه ﷺ لمّا كشف الستر التفتوا إليه ودليله قول أنس فأشار إليهم وأوّلا التفاتهم لمّا رأوا إشارته والحجرة عن يسار القِبلة فالناظر إلى إشارة مَن هو بها لا بدّ أن يلتفت وقد أقرّهم ﷺ على صلاتهم.

٩٥ ـ بابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥ ـ حدّثنا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي؟! قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَينِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَينِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً، إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ

مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لاَ يَسِيرُ بالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هذا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [الحديث ٧٥٥ ـ طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠].

٧٥٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

٧٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيرَهُ، فَعَلِّمْنِي! فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا». [الحديث ٧٥٧ ـ أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

٧٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَلاَتَي العَشِيِّ لاَ أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَينِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَينِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذٰلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [طرفه في: ٧٥٥].

(باب وجوب قراءة الإمام والمأموم... الخ)

ولم يذكر المنفرد لأن حُكمه حُكم الإمام وذكر السفر إشارة إلى أنه لم يرخص فيه بتركها وإن رخص فيه بترك بعض الركعات ويخافت بضم الياء مبنيًا للمفعول أي به والنائب المجرور وصل بالفعل وهو لازم لا يُبنى منه وما يجهر معطوف على في الصلوات أي لا يختصّ وجوب القراءة بالسرِّيَّة دون الجهرية خلافًا لمَن فرّق في المأموم (عن جابر بن سمرة) وسعد هو ابن أبي وقّاص وهو خال جابر الراوي عنه، وفي رواية عبد الرزاق عن جابر بن سمرة كنت جالسًا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة ليشكون إليه سعد بن أبي وقّاص حتى قالوا إنه لا يُحسِن الصلاة. اهـ والمراد بأهل الكوفة بعضهم وقد

سُمِّي منهم الأشعث بن قيس والجراح بن سنان وقبيصة وإربد الأسديون **(فعزله)** وكان عمر بن الخطاب أمَّر سعدًا على قتال الفرس سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختَطَّ الكوفة سنة ١٧ واستمر عليها أميرًا إلى سنة ٢١ فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر **(واستعمل عليهم عمّارًا)** قال خليفة: استعمل عمّارًا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. اهـ. وكان تخصيص عمّار بالذِّكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى **(حتى ذكروا أنه لا يُحسِن الصلاة)** فيه أن جهات الشكوى كانت متعددة منها زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه وأنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وأنه جعل على داره بابًا مُبَوَّبًا من خشب، قال الزبير ابن بكار رفعوا عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة. **(يا أبا إسحٰق)** هي كنية سعد كنّاه بأكبر أولاده تعظيمًا ودلالة على أن الشكوى لم تقدح عنده فيه **(ما أخرم)** بكسر الراء أي أنقص وأخفّ بضمّ الهمزة، وللكشميهني وأحذف أي أدع التطويل **(ذاك الظن بك)** زاد مسعر فقال سعد: أتعلّمني الأعراب الصلاة؟ فأرسل معه رجلًا أو رجلين، وفي رواية ابن عيينة رجلين وذكر سيف وغيره أن رسول عمر بذلك كان هو محمد بن مسلمة وهو الذي كان يقتصّ آثار مَن شكا من العمّال في زمن عمر، وقيل: محمد بن مسلمة وعبد الله بن أرقم **(فقام رجل منهم)** زاد سيف فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلًا يعلم حقًّا إلا قال، فقال: أما إذا أنشدتنا. . . الخ **(لا يسير بالسَّرِيَّة)** الباء للمُصاحبة **(في القضية)** أي الحكومة وفي رواية في الرعية **(قال سعد)** في رواية فغضب سعد وقال أعليّ تسجع **(أما والله لأدعونّ بثلاث)** أي عليك، وذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال: لا ينفر، والعفّة حيث قال: لا يقسم، والحكمة حيث قال: لا يعدل فهذه ثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها طول العمر وطول الفقر والوقوع في الفتن المعلّق بالدين ومن العجب أن سعد أعدل في الغضب وحين واجهه الرجل بما أغضبه فلم يزد على ثلاث وراعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه إذ علّقه بشرط كونه كاذبًا ويكون الحامل له على ذلك غرضًا دنيويًّا وكونه قام رياءً وسُمعَة وأن يكون له بذلك ذِكر وشُهرة **(وعرضه للفتن)** فيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو مَن طلب وقوع المعصية ولكن من حيث إنه يؤدّي إلى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا مشروعيّة طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الأول قول موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [يونس: الآية ٨٨] **(شيخ كبير مفتون)** قال عبد الملك فأنا رأيته يتعرّض للإماء في السكك فإذا سألوه قال شيخ كبير فقير مفتون فصرّح فيه بالثلاثة وهي الفقر، وفي رواية سيف فعمر واجتمع عنده عشر بنات وكان إذا سمع بحسّ المرأة تشبّث بها فإذا أنكر عليه قال: دعوة المبارك سعد ولا تكون فتنة إلا

وهو فيها وأدرك فتنة المختار فقتل فيها سنة ٦٧ وقيل عاش إلى فتنة الجماجم وكانت سنة ٨٣. وفي الحديث جواز عزل الإمام بعض عمّاله إذا شكى عليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت المصلحة ذلك، قال مالك: قد عزل عمر سعدًا وهو أعدل مَن يأتي بعده إلى يوم القيامة، وقيل: عزله حسمًا لمادة الفتنة، وقيل: عزله إيثارًا لقربه منه لكونه من أهل الشورى، وقيل: لأن مذهب عمر أن لا يستمر العامل أكثر من أربع سنين، وقال المازري: اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه، وفيه استفسار العامل عمّا قيل فيه والسؤال عمّن شكى في موضع عمله. **(لا صلاة لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا في مسنده، وكذا خرّجه البيهقي أي في نفس الصلاة، وقوله: لا صلاة أي مجزئة وهذا أقرب للفهم فيكون نفيًا للصفة أو لا صلاة شرعية فيكون نفيًا للذات والماهيّة لأنها تنخرم بانخرامه وهو ﷺ إنما بُعِث لبيان الشرعيّات، ولأحمد لا تُقبَل صلاة لا يُقرَأ فيها بأُم الكتاب، ولابن خزيمة لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ويجوز أن يكون نفيًا بمعنى النهي أي لا تصلّوا إلا بقراءة الفاتحة كحديث مسلم لا صلاة بحضرة الطعام، فقد رواه ابن حبان لا يصلّي أحدكم بحضرة الطعام **(ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن)** ولأبي داود ثم اقرأ بأُمّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وفيه تفسير لقوله ما تيسّر معك وفي بعض طرقه ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن فاحمد الله وكَبِّر وهلِّل. وقال النووي: ما تيسّر محمول على الفاتحة فإنها متيسِّرة، أو على ما زاد بعد أن يقرأها أو على مَن عجز عنها.

خليل: فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذّ فيجب تعلّمها إن أمكن وإلا ائتمّ فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجلّ خلاف لحديث ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. وفي رواية ثم افعل ذلك في كل ركعة، ثم قال الشافعية: تجِب على المأموم أيضًا أَسَرَّ الإمام أو جَهَر لأن صلاته صلاة فتجِب فيها، وقال الحنفية: هي ساقطة عن المأموم مطلقًا لحديث مَن صلّى خلف إمام فقراءة الإمام قراءة له واحتجّ المالكية لسقوطها عنه في الجهرية بحديث وإذا قرأ فأنصتوا وندبت أن أسرّ، قال الحنفية: وهي واجبة على الإمام والفذّ وليست شرطًا في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسُّنَّة والذي في الكتاب فاقرؤوا ما تيسّر من القرآن وفي جمع الجوامع والفرض الواجب مترادفان خلافًا لأبي حنيفة.

٩٦ ـ باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهرِ

٧٥٩ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَسُورَتَينِ، يُطَوِّلُ فِي الأُوْلَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُوْلَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. [الحديث ٧٥٩ ـ أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩].

٧٦٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفص قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سأَلنَا خَبَّاباً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلنَا: بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٧٤٦].

٩٧ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

٧٦١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلتُ بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تَعلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٧٤٦].

٧٦٢ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَام، عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً. [طرفه في: ٧٥٩].

(باب القراءة في الظهر)

يحتمل أن يريد بهذه الترجمة والتي بعدها إثبات القراءة فيها وكونها سرًّا ردًا على المخالف وأن يريد تقدير المقروّ أو تعيينه والأول أظهر (وكان يطوّل في الركعة الأولى) قال تقي الدين كان السبب في ذلك النشاط (ويخفِّف في الثانية) حذرًا من المَلَل. اهـ. وقال يحيىٰ: فظننّا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، وعن عطاء إني لأُحبّ أن يطوّل الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس واستدلّ به على استحباب تطويل الأولى على الثانية، وقال: مَن استحبّ استواءهما إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح أو الترتيل (قال باضطراب لحيته) يريد مع قرينة عُيِّنت لهم أن ذلك بالقرآن لا بالذِّكر والدعاء كتنظيرها بالجَهْر وإسماعهم الآية أحيانًا كما قال أبو قتادة من طريق البراء كنّا نصلّي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات، ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال: من سَبِّح وهل أتاك. وفي الحديث دليل على مخافته القراءة في الظهر والعصر.

٩٨ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهوَ

يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هذهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [الحديث ٧٦٣ ـ طرفه في: ٤٤٢٩].

٧٦٤ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ؟!

(باب القراءة في المغرب)

المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدّم في الظهر فإن المراد إثباتها **(أن أُم الفضل)** واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، والصحيح أنها أُخت عمر زوج سعيد بن زيد **(يقرأ بها في المغرب)** زاد ابن شهاب ثم ما صلّى بعدها حتى قبضه الله **(ما لك لا تقرأ في المغرب بقِصار)** رواية الكشميهني بقِصار المفصل وعند غير المؤلف بالكافرون والإخلاص.

٩٩ ـ بابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بالطُّورِ. [الحديث ٧٦٥ ـ أطرافه في: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤].

(باب الجهر في المغرب)

اعترض الزين ابن المنير هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه وهو عجيب لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي وليس مقصورًا على الخلفيات. اهـ **(بطول الطولين)** كذا في نسخة ابن سعادة طول مصدر والطولين بياء واحدة عليها تضبيب وهي رواية كريمة ورواية الأكثر طولى الطوليين طولى تأنيث أطول وطوليين بياءين إحداهما المبدلة عن الألف والأخرى ياء المثنى على القياس والمراد بالطولى الأعراف كما صرّح به الروايات ويعني أنه ﷺ قرأ بعضها في ركعة والبعض الآخر في الركعة الأخرى فصلّى بها في الركعتين جميعًا كما صرّح به في رواية هشام وقد ذكرها ابن حجر بعد والطولى الأخرى قيل الإنعام وهو الأصحّ، وقيل: المائدة، وقيل: النساء، وقيل: يونس، واعترض بأن النساء أطول. وأُجيب بأن المراد أطول آيات لا أطول كلمات والأعراف أطول السور آيات بعد البقرة **(قرأ في المغرب بالطور عن أبيه)** جبير وهو يومئذ مُشرِك زاد في الجهاد وكان جاء في أسارى بدر وزاد غيره فأخذني من قراءته الكرب وكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن، قال الترمذي: وذكر عن مالك أنه كره أن

يقرأ في المغرب بالسّور الطّوال ولابن ماجه أنه ﷺ قرأ فيها بالكافرون والإخلاص، قال الحافظ ابن حجر: ولم أرَ غيره حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على قراءتها بقِصار المفصّل.

١٠٠ ـ بابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ

٧٦٦ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلقَاهُ. [الحديث ٧٦٦ ـ أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨].

٧٦٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَينِ، بِالتِّينِ وَالزَّيتُونِ. [الحديث ٧٦٧ ـ أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦].

١٠١ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلتُ: مَا هذهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلقَاهُ. [طرفه في: ٧٦٦].

١٠٢ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

٧٦٩ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيتُونِ﴾ فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً. [طرفه في: ٧٦٧].

(باب الجهر في العشاء)

قدَّم ترجمة الجَهْر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب أولى ولعله من النُّسّاخ (**فقلت له**) أي في شأن السجدة يعني سألته عن حُكمها (**خلف أبي القاسم ﷺ**) يعني في الصلاة وبه يتمّ استدلال المصنّف لهذه الترجمة والتي بعدها ونُوزع في ذلك لأن سجوده في السورة أعمّ من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا ينهض الدليل. وأُجيب بأن في رواية أبي الأشعث بهذا الإسناد بلفظ صلّيت خلف أبي القاسم فسجد بها.

١٠٣ ـ بابٌ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَينِ، وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَينِ

٧٧٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيءٍ حَتَّى الصَّلاَةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَينِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَينِ، وَلاَ آلُو مَا اقْتَدَيتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ. [طرفه في: ٧٥٥].

(باب يطوِّل في الأُوليين)

أي من صلاة العشاء.

١٠٤ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

٧٧١ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ قَالَ: دَخَلتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَينَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ. [طرفه في: ٥٤١].

٧٧٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَينَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيرٌ.

١٠٥ ـ بابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

٧٧٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَينَ الشَّيَاطِينِ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَينَنَا وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَينَا الشُّهُبُ! قَالُوا: مَا حَالَ بَينَكُمْ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هذا الَّذِي حَالَ بَينَكُمْ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولئِكَ الَّذِينَ

تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هذا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً﴾ [الجن: ١ ـ ٢]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الجن: ١]. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيهِ قَوْلُ الجِنِّ. **[الحديث ٧٧٣ ـ طرفه في: ٤٩٢١].**

٧٧٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيما أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيما أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(باب القراءة في الفجر)

يعني صلاة الصبح، أي تقدير ما يقرأ به فيها والباب بعد للجهر فيها **(وقالت أُم سلمة)** وصله المصنّف في كتاب الحج وفي بعض رواياته هناك عن أُم سلمة أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال لها: «إذا أُقيمت الصلاة للصبح فطُوفي من وراء الناس» فصرّح فيه بأن ذلك في الصبح **(أجزأت)** أي كفّت، وفي رواية القابسي جَزَت بغير ألف. قال الخطابي: يقال: جزى وأجزى مثل وَفَى وأوفى **(في الركعتين أو إحداهما)** هذا الشك من شعبة وقدّرها في رواية الطبراني بالحاقّة ونحوها، وفي رواية مسلم قرأ فيها بالصّافّات، وللحاكم بالواقعة **(أنه سمع أبا هريرة يقول)** رواه مسلم عن أبي أمامة مرفوعًا وأنكر الدارقطني رفعه **(وإن زِدت فهو خير)** زاد أبو يعلى عن أبي خيثمة وإذا كنت إمامًا فخفّف وإذا كنت وحدك فطوّل.

١٠٦ ـ بابُ الجَمْعِ بَينَ السُّورَتَينِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي. وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ ـ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَينِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَينِ ـ: كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ.

٧٧٤ م ـ وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افتَتَحَ: ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفتَتِحُ بِهذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقرَأَ بِأُخْرَى؟ فَإِمَّا تَقرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذلِكَ فَعَلتُ، وَإِنْ كَرِهتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هذهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ».

٧٧٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟! لَقَدْ عَرَفتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَينَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَينِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [الحديث ٧٧٥ ـ طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣].

(باب الجمع بين سورتين وبسورة قبل سورة)

أي بسورة هي في ترتيب المصحف قبل السورة التي قرأ بها في الركعة الأولى ودليله في قول الأحنف (بسورة من المثاني) المثاني ما لم يبلغ مائة، وقيل: ما عدا السبع الطِّوال إلى المفصّل، قيل: سُمِّيت مثاني لأنها ثانية السبع، وسُمِّيت الفاتحة السبع المثاني لأنها تُثنَّى في كل صلاة. وأما قوله تعالى: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: الآية ٨٧] فقيل: المراد به الفاتحة، وقيل غير ذلك. وأما المفصل فاتفقوا على أن مُنتهاه آخر القرآن واختلفوا هل هو من أول الصّافّات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو قاف أو الصّفّ أو تبارك أو سبّح أو الضّحى، وقال الأجهوري:

أول سورة من المفصّل ... الحجرات لعبس وهو الجلي
ومن عبس لسورة الضحى وسط ... وما بقي قِصاره بلا شطط

(**بسورة واحدة في ركعتين**) أي بأن يقسمها، وقوله: أو يردّد أي بأن يقرأ السورة كلها في ركعة ثم يُعيد تلك السورة نفسها في الركعة الثانية وهذا غير مذكور في الترجمة وأراد المصنّف أن قول قتادة كل ذلك كتاب الله يُؤخذ منه جواز جميع كل ما ذكر في الترجمة، ثم إن قتادة هو من صغار التابعين فيستدلّ لقوله ولا يستدلّ به. وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف واختلف هل ترتيب الصحابة بتوقيف من النبي ﷺ أو باجتهاد منهم. قال القاضي أبو بكر: الصحيح الثاني،

وأما ترتيب الآي فتوقيفي بلا خلاف (كان رجل من الأنصار) هو كلثوم بن الهدم أو ابن زهدم والهدم بكسر الهاء وزهدم بضمّ الزاي والدال وكلثوم بن الهدم مات أوائل ما قَدِم النبي ﷺ المدينة من سكان قِبا وعليه نزل النبي ﷺ أول ما قَدِم فهو غير أمير السَّرِيَّة التي حكى عنه مثل القصة (افتتح ﴿بقل هو الله أحد﴾) لم يذكر الفاتحة لشُهرتها فلا حجّة فيه لمَن قال: لا تُشتَرَط الفاتحة (وكرهوا أن يؤمّهم غيره) إما لكونه أفضلهم وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره (ما يأمرك به أصحابك) أي ما يقولون لك لا الأمر بالصيغة (وما يحملك) سألوه عن أمرين أجاب عنهما (إني أحبها) أي مع إرادته إقامة السُّنَّة المعهودة في الصلاة ودلّ تبشيره بالجنة على الرِّضى بفعله (جاء رجل إلى ابن مسعود) الرجل هو نهيك بن سنان البجلي ولقوله ذلك سبب كما عند مسلم عن أبي وائل، قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمٰن كيف تقرأ هذا الحرف من ماء غير آسن أو غير ياسن؟ فقال عبد الله: كل القرآن قد أحصيت غير هذا، قال: إني لأقرأ المفصّل في ركعة (هذا) أي سردًا وإفراطًا في السرعة (كهذا الشعر) قال: ذلك لأن تلك عادتهم في إنشاد الشعر (عشرين سورة من المفصّل)، وفي رواية وأصل الآتية ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتان من آل حاميم، وعن علقمة أولاهنّ الرحمٰن وآخرهنّ الدّخان على ترتيب ابن مسعود، وعند ابن خزيمة في رواية آخرهنّ الدخان وعمَّ.

١٠٧ ـ بابٌ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٧٧٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهكذا فِي العَصْرِ، وَهكذا فِي الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٥٩].

١٠٨ ـ باب مَنْ خَافتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٧٧٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلنَا: مِنْ أَينَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٧٤٦].

(باب يقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب)

يعني بغير زيادة وسكت عن أخيرة المغرب وقوفًا مع الحديث أو لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابجي أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: الآية ٨].

١٠٩ ـ بابٌ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [طرفه في: ٧٥٩].

١١٠ ـ بابٌ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

٧٧٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفعَلُ ذلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٥٩].

(باب إذا سمع الإمام الآية)

أي لم يضرّ خلافًا لمَن قال يسجد للسهو ولمَن قال يسجد مطلقًا.

١١١ ـ بابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لاَ تَفُتْنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ، وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذلِكَ خَيراً.

٧٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». [الحديث ٧٨٠ ـ طرفه في: ٦٤٠٢].

(باب جهر الإمام بالتأمين)

أي بعد الفاتحة في الجهرية والتأمين مصدر أمَّن بالتشديد إذا قال آمين بالمدّ وفيه ثلاث لغات أُخَر شاذة قصر وشدّ الميم مع القصر والمدّ وهي اسم فعل معناه استجِب **(وقال عطاء)** وصله ابن جريج قال: قلت له: أكان يؤمِّن ابن الزبير؟ قال: نعم ويؤمِّن مَن وراءه حتى... الخ ثم قال: إنما آمين دعاء. وقد كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه لا تسبقني بآمين وهو معنى لا تفتني بها. وفي البيهقي عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذّن لمروان فاشترط عليه أن لا يسبقه بالضالّين حتى يعلم أنه دخل في الصّفّ وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف، وكان مروان يبادر إلى الدخول في

الصلاة قبل فراغ أبي هريرة فنهاه عن ذلك. وكان أبو هريرة أيضًا يؤذّن بالبحرين وشرط ذلك على الإمام وهو العلاء بن الحضرمي، ورُوِيَ نحوه عن بلال وأنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، رواه أبو داود. وأراد بقول عطاء آمين دعاء أنه إذا كان دعاء فليقله الإمام والمأموم والمانع يقول: هو جواب الدعاء فيختصّ بالمأموم وجوابه أن التأمين تلخيص بعد بسط فإذا قاله الإمام بعد قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٦] فكأنه دعا مرتين (فإذا أمّن الإمام) هذا ظاهر في أن الإمام يؤمّن في الجهرية وهي إحدى الروايتين عن مالك والمشهور لا يؤمّن قال في الرسالة ويقولها الإمام فيما يسرّ فيه ولا يقولها فيما يجهر فيه، وفي قوله إياها في الجهر خلاف، وحملوا إذا أمّن الإمام على معنى إذا بلغ محل التأمين وهو ولا الضّالّين لحديث أبي هريرة: إذا قال الإمام ولا الضّالّين، فقولوا: آمين، ولأنه يقال أنجد إذا بلغ نجدًا ثم الأمر للندب وأوجب الظاهرية التأمين على كل مُصَلٍّ وبعض الناس على الإمام فقط، وقوله فأمّنوا زاد مسلم فإن الملائكة تؤمّن وظاهره الملائكة جميعهم. واختاره ابن بزيزة، وقيل: الحَفَظَة، وقيل: الذين يتعاقبون، ويأتي قريبًا وقالت الملائكة في السماء ووقع في أمالي الجرجاني ما تقدّم وما تأخّر وهي رواية شاذّة، وفي الحديث حجّة على الإمامية في قولهم إن التأمين يُبطِل الصلاة.

١١٢ ـ بابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(باب فضل التامين)

أورد فيه رواية الأعرج لأنها مطلقة غير مقيّدة بالصلاة فتكون أشكل لكن في رواية مسلم من هذا الوجه إذا قال أحدكم في صلاته قال ابن المنير: وأيّ فضل أعظم من كونه قولًا يسيرًا لا كلفة فيه رُتّب على المغفرة.

١١٣ ـ بابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ ٱلضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيمٌ المُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث ٧٨٢ ـ طرفه في: ٤٤٧٥].

(باب جهر المأموم بالتأمين)

كذا للأكثر وللمستملي والحموي باب جهر الإمام بآمين وهي تكرار محض (مولى أبي بكر) يعني ابن عبد الرحمٰن (فقولوا آمين) قال ابن المنير: وجه المطابقة أن في الحديث الأمر بقول آمين، والقول في الخطاب مطلقًا يحمل على الجهر ولو أُريد السّرّ لقيّد به. وقال ابن رشيد: لأن الإمام يقرأ جهرًا فقابل القول بالقول ولا يخفى ضعفهما إلا أن يؤيد بعمل، قال عطاء: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضّالّين سمعت لهم رجّة التأمين. وتقدّم له عن ابن الزبير وإلى الجهر ذهب الشافعي في القديم. قال ابن حجر: وعليه الفتوى.

قلت: والمذهب ندب الإسرار في الجميه. خليل: وإسرارهم به.

١١٤ ـ بابٌ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ».

(باب إذا ركع دون الصّفّ)

كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة ومراده صلاة المنفرد خلف الصف وأنها صحيحة واحتجّ له ابن بطّال بحديث أنس في صلاة أُم سليم وردّ بأن صلاة المرأة وحدها إذا لم تكن هناك امرأة مأمور بها باتفاق وصلاة الرجل وحده مَنهِيٌّ عنها. قال ابن حجر باتّفاق ممّن قال: تُجزئه أو لا تجزئه ولا يُقاس مَنهيّ على مأمور (زادك الله حرصًا) قال ابن المنير: صوّب النبي ﷺ فِعْل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة (ولا تعد) إلى ما صنعت من السعي الشديد لا غير ثم من الركوع دون الصّفّ ثم من المشي إلى الصف لورود ذلك في بعض طرقه. قال ابن حجر: ونحن نقول من السعي الشديد لا غير لرواية فقال: مَن الساعي، وفي الموطأ عن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعًا فركع ثم دبّ حتى وصل الصّفّ، قال مالك: وبلغني عن ابن مسعود كان يدبّ راكعًا قال أبو عمر: لا أعلم لهما مخالفًا من الصحابة إلا أبا هريرة، قال: لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف، قال: وقاله رسول الله ﷺ واستحبّه الشافعي، قال: فإن فعل فلا شيء عليه. وفي المختصر وركع مَن خشي فوات ركعة دون الصف... الخ. وقال المهلّب من أصحابنا المالكية: إنما قال له: لا تعد لأنه مثّل بنفسه في مشيه راكعًا لأنها كمشية

البهائم، وقيل: صلاته باطلة لحديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف، وأنه ﷺ رأى رجلًا صلّى كذلك فأمره أن يُعيد الصلاة، رواه أصحاب السُّنن والمشهور ولا تعُد بضم العين، ويرجّحه زيادة الطبراني صلِّ ما أدركت واقضِ ما سبقك، وقيل: هو بضم التاء وكسر العين، أي الصلاة.

١١٥ ـ بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قاله ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِيهِ مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ.

٧٨٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هذا الرَّجُلُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [الحديث ٧٨٤ ـ طرفاه في: ٧٨٦، ٨٢٦].

٧٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٧٨٥ ـ أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣].

١١٦ ـ بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيتُ خَلفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضى الصَّلاَةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هذا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٧٨٤].

٧٨٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيتُ رَجُلاً عِنْدَ المَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفضٍ وَرَفعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوَلَيسَ تِلكَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ أُمَّ لَكَ؟! [الحديث ٧٨٧ ـ طرفه في: ٧٨٨].

١١٧ ـ بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيتُ خَلفَ شَيخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَينِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ،

فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. وَقَالَ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. [طرفه في: ٧٨٧].

٧٨٩ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَكَ الحَمْدُ» ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَينِ بَعْدَ الجُلُوسِ. [طرفه في: ٧٨٥].

(باب إتمام التكبير في الركوع)

أي مدّه بحيث ينتهي بتمامه أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع (وقال ابن عباس) وفي نسخة قاله أي إتمام التكبير وعلى الأخرى يكون من حذف المفعول ومراده ما يأتي عنه موصولًا (فيه مالك بن الحويرث) ويأتي في باب المكث بين السجدتين بلفظ فقام ثم ركع فكبّر (ذكّرنا) بتشديد الكاف فيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان ترك وأول مَن تركه عثمان حين كبّر وضعّف فقيل: ترك الجهر به فهو خفاء، وقيل: ترك حقيقي، وقيل: أول مَن تركه المغيرة فردّه علي.

١١٨ ـ بابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ مِنْ رُكْبَتَيهِ.

٧٩٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَينَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَينَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيدِينَا عَلَى الرُّكَبِ.

(باب وضع الأكفّ على الرُّكَب)

وحُكمُه الاستحباب. خليل: ووضع يديه على ركبتيه بركوعه وندب تمكينهما منهما ونصبهما (فطبقت) أي وضع باطن أحد الكفّين على الأخرى وجعلهما بين ركبتيه (فنهينا) قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما رُوِيَ عن ابن مسعود وكأنه لم يبلغه النسخ وروى ابن المنذر أن ﷺ إنما فعله مرة، وقال سعد: كنا نفعله ثم نُهِينا عنه، وقال عمر بن الخطاب: كان ذلك ثم ثبتت الرُّكَب، وقالت عائشة: هو من فعل اليهود كان ﷺ يحبّ موافقتهم ثم خالفهم.

١١٩ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأى حُذَيفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ عَلَيهَا. [طرفه في: ٣٨٩].

(باب إذا لم يُتِمّ الرُّكوع)

أفرد الرُّكوع بالذِّكر مع أن السجود مثله لكونه أفرده بترجمة تأتي وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها (رجلًا) لم يُسَمِّ وعند ابن خزيمة أنه كندي (لا يتمّ الركوع) في رواية عبد الرزاق ينقر ولا يتم (ما صلَّيت. . . الخ) هو كقوله للمُسيء صلاته صَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، زاد أحمد منذ كم صلّيت؟ قال: منذ أربعين سنة ولعله مبالغة لأن حذيفة مات سنة ستٍّ وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاته المذكورة قبْل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ولعلّ الصلاة لم تكن فُرِضَت، واستدلّ به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها مُبطِل للصلاة، وعلى تكفير تارِك الصلاة لأن الفطرة الدِّين والملّة، وقد يطلق على السُّنَّة لحديث خمس من الفطرة فلا يفيد التكفير أو هو للزّجر والتوبيخ ليرتدع الرجل. اهـ.

(**قلت**): ويأتي للمصنّف بعد اثني عشر بابًا مات على غير سُنَّة محمد ﷺ.

١٢٠ ـ باب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

(ثم هصر ظهره) إي أماله باستواء، وفي رواية الكشميهني ثم حَنَى بالحاء المهملة والنون مخفَّفة، وعند أبي داود فأمكن كفّيه من رُكبَتَيه وفرَّج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخدّه.

١٢١ ـ بابُ حدّ إتْمَام الرّكُوع والاعْتِدَالِ فِيهِ والاْطْمَأْنِينَةِ

٧٩٢ ـ **حدّثنا** بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَينَ السَّجْدَتَينِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، ما خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [الحديث ٧٩٢ ـ طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠].

(والقعود قريبًا من السواء) قيل: المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسّك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا

يطولان، وردّه ابن القيِّم وقال: هذا سوء فهم لأنه ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يَحْسُن أن تقول: جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدًا وعمروًا فإنه متى أُريد نفي المجيء عنهما كان متناقضًا وتعقّب بأن المراد بذِكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة قاله في الفتح وليس بظاهر إذ لا ذِكر للطمأنينة في كلام البراء.

١٢٢ - بابُ أَمرِ النَّبيِّ ﷺ الَّذي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بالإِعَادةِ

٧٩٣ - حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلاَثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افعَل ذٰلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا». [طرفه في: ٧٥٧].

(باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتمّ ركوعه بالإعادة)

أشار بهذه الترجمة لحديث رفاعة عند ابن أبي شيبة في هذه القصة قال: دخل رجل فصلّى صلاة خفيفة لم يُتِمّ ركوعها ولا سجودها **(فدخل رجل)** هو خلّاد بن رافع **(فصلّى)** زاد النسائي ركعتين وفيه إشعار بأنه صلّى نَفْلًا والأقرب أنها تحية المسجد وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته ونحن لا نشعر **(فردّ النبي ﷺ)** قال في الفتح: هذا الذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ولم يثبت الرّدّ في نسخة ابن المنير فقال: لم يردّ عليه تأديبًا على جهله فيُؤخذ التأديب بالجهر وترك السلام **(ارجع)** في رواية ابن عجلان أعِد صلاتك **(فإنك لم تُصَلِّ)** قال عِياض فيه: إن أفعال الجاهل في أفعال العبادة على غير علم لا تُجزِىء يعني إذا لم يأتِ بها تامّة الأركان **(ثلاثًا)**، وفي رواية ابن منير فقال في الثالثة أو في التي بعدها وترجّح الأولى لعدم الشك ولأنه ﷺ كان يستعمل الثلاث في تعليمه غالبًا **(فعلّمني)** في رواية يحيىٰ فقال الرجل: فأرِني وعلّمني فإنما أنا بشر أُصيب وأُخطىء، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، وفي رواية ابن منير فأسبغ الوضوء ثم استقبل القِبلَة فكبِّر. وفي رواية فتوضأ كما أمر الله ثم تشهّد وأقِم **(ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن)** وفي رواية يحيىٰ فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكَبِّره وهالّه ولابن حبّان ثم اقرأ بأُمّ القرآن ثم بما شئت. وترجم له ابن حبّان فرض المصلّي قراءة فاتحة

الكتاب في كل ركعة واستدلّ بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور. واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سُنَّة، وصرَّح بذلك كثير من مُصَنِّفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم. قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر لأن المقام مقام تعليم وبيان للجاهل إلا ما كان معلومًا كالنِّيَّة والسلام والجلوس بقدره فإن هذا واجب وإن لم يذكر في الحديث، واستدلّ به أيضًا على أن الفاتحة لا تتعيّن. وأُجيب بأن المطلق يحمل على المقيَّد.

١٢٣ ـ بابُ الدُّعاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ ـ **حدّثنا** حفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [الحديث ٧٩٤ ـ أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

(باب الدعاء في الركوع)

ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود وساق منه حديث الباب فقيل: خصّ الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد ردًا على مَن كره الدهاء في الركوع كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه، وفي حديث مسلم في آخره ألا وإني نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا.

١٢٤ ـ بابُ ما يَقُولُ الإِمامُ وَمَنْ خَلفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ ـ **حدّثنا** آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قامَ مِنَ السَّجْدَتَينِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [طرفه في: ٧٨٥].

(باب ما يقول الإمام ومَن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع)

ذكر فيه حديث أبي هريرة وليس فيه إلا ما يقوله الإمام وقد ساقه البخاري مختصرًا ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة، قال أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، كان يكبِّر إذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمَن حمده، قال: اللَّهمَّ ربّنا لك الحمد، وكان يكبِّر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدتين، ورواه الإسماعيلي وإذا قام من الثنتين كبَّر، وكان

يكبّر بين السجدتين ومراده بالثنتين الركعتان (قال: اللَّهمَّ ربّنا ولك الحمد) ثبتت اللَّهمَّ في أكثر بعض الطرق، وفي بعضها بحذفها وثبوتها أرجح، وفي ثبوتها تكرير النداء وكأنه قال: يا الله يا ربّنا وثبتت الواو في طرق كثيرة. قال النووي والمختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر والكلام معها جملتان دعاء وخبر أي استجب ولك الحمد والواو للحال وظاهره أن الإمام يقولهما كما رواه أبو يعلى. وعند الدارقطني من حديث أبي هريرة كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمَن حمده قال مَن وراءه: سمع الله لمَن حمده، لكن قال الدارقطني: المحفوظ في هذا فليقل مَن وراءه ربّنا ولك الحمد وهو المذكور في الباب يليه ووقع هنا في شرح ابن بطّال باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام... الخ وكأنه أشار لحديث عند مسلم وفي آخره ألا وإني نُهِيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، وفي سنده اضطراب وقد اختلف السّلف في ذلك جوازًا ومنعًا واستدلّ بحديث الباب على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمَن حمده وهو قول مالك وابن حنيفة. قال ابن حجر: وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدلّ على النفي وقد ثبت القول بأدلة أُخَر ونظيره إذا قال الإمام ولا الضالِّين فقولوا آمين ليس فيه أن الإمام لا يؤمِّن، ثم قال: والجمع بينهما هو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد له، وأما الفذ فقال أبو عمر: لا خلاف أنه يجمع بينهما.

١٢٥ ـ باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ

٧٩٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ٧٩٦ ـ طرفه في: ٣٢٢٨].

(فضل اللَّهمَّ ربّنا ولك الحمد) وفي الترجمة ردٌّ على ابن القيِّم حيث قال: لم يُرِد الجمع بين اللَّهمَّ والواو.

١٢٦ ـ بـــابٌ

٧٩٧ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكانَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَصَلاةِ العِشَاءِ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ ما يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلمُؤْمِنِينَ وَيَلعَنُ الكُفَّارَ. [الحديث ٧٩٧ ـ أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].

٧٩٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجر. [الحديث ٧٩٨ ـ طرفه في: ١٠٠٤].

٧٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نُعَيم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيى بْنِ خَلاَّدٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

(بــــاب)

هذا هو الصواب بإثبات باب هنا وإسقاطه من الترجمة قبل كالفصل من باب ما يقول الإمام ومَن خلفه **(ويلعن الكفّار)** أي الغير المعيَّنين، وأما المعيَّن فلا يجوز لعنه حيًّا أو ميتًا إلا مَن علم النص موته على الكفر كأبي لهب **(كنّا نصلّي يومًا)** يعني المغرب **(فقال رجل)** هو رفاعة راوي الحديث **(مباركًا فيه)** زاد في رواية رفاعة بن يحيىٰ كما يحبّ ربّنا ويرضاه وفيه من حُسْن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد **(بضعًا وثلاثين)** أي عدد حروف تلك الكلمات، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحَفَظَة ويؤيّده ما في الصحيحين أن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون الذِّكر، واستدلّ به على أن بعض الأعمال تكتبها غير الحَفَظَة.

١٢٧ ـ بابُ الاطْمأْنينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقالَ أَبُو حُمَيدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جالِساً، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكانَهُ.

٨٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. [الحديث ٨٠٠ ـ طرفه في: ٨٢١].

٨٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَينَ السَّجْدَتَينِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [طرفه في: ٧٩٢].

٨٠٢ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: كانَ مالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ يُرِينَا كَيفَ كانَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذاكَ فِي غَيرِ وَقْتِ صَلاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً، قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلاةَ شَيخِنَا هذا أَبِي بُرَيدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيدٍ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قاعِداً، ثُمَّ نَهَضَ. [طرفه في: ٦٧٧].

(باب الاطمأنينة)

قوله فاستوى جالسًا، هذه رواية كريمة قال ابن حجر: إن كان لفظ جالسًا محفوظًا حملى على أنه عبّر عن السكون بالجلوس وفيه بعد ولعل المصنّف أراد إلحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع أن كلًا منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة. اهـ. أي وإلا فالمحفوظ سقوطه وهي رواية الأكثر، وحّ فمعناه استوى قائمًا من الركوع وتكون مطابقته للترجمة ظاهرة (فأنصت هنيئة) هذه رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة وآخره مثناة مخفّفة عبّر بالإنصات عن سكون الأعضاء وعدم حركتها، وقيل: معناه سكت فلم يكبّر للهوى في الحال، قال ابن حجر: وفيه نظر، ورواية الباقين فانصب بهمزة وصل وآخره باء مشدّدة أي من الصّبّ وكنى عن رجوع أعضائه من الانحناء إلى القيام بالانصباب، وعند الإسماعيلي فانتصب قائمًا وهي أوضح من الجميع.

١٢٨ ـ بابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيهِ.

٨٠٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاثْنَتَينِ، وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كانَتْ هذهِ لَصَلاتَهُ حَتَّى فارَقَ الدُّنيا. [طرفه في: ٧٨٥].

٨٠٤ ـ **قَالا**: وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمائِهِمْ، فَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [طرفه في: ٧٩٧].

٨٠٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ ـ غَيرَ مَرَّةٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: مِنْ فَرَسٍ ـ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَدَخَلنَا عَلَيهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قاعِداً وَقَعَدْنَا. وَقَالَ سُفيَانُ مَرَّةً: صَلَّينَا قُعُوداً، فَلَمَّا قَضى الصَّلاَةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». قَالَ سُفيَانُ: كَذَا جاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الحَمْدُ. حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الأَيمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيمَنُ. [طرفه في: ٣٧٨].

(باب يهوي بالتكبير حين يسجد)

(**وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه**) زاد ابن خزيمة ويقول: كان النبي ﷺ يفعله واستشكل إيراد هذا الأثر في الباب وأجاب الزين ابن المنير بأنه لمّا ذكر صفة الهوى القولية أتبعها بصفته الفعلية، وقال أخوه: أراد بالترجمة وصف حال الهوى من أفعال ومقال. قال ابن حجر: والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مُتَرجَم له وهذه من المسائل المُختَلَف فيها وبها[1] قال مالك والأوزاعي، وفيها حديث عن أبي هريرة خرّجه أصحاب السُّنن وعند الشافعية والحنفية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في السنن أيضًا ومن ثم قال النووي: لا يظهر ترجيح واحد من المذهبين على الآخر من حيث السُّنَّة وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير (**كذا جاء به معمر**) القائل كذا جاء به معمر هو سفيان والمقول له هو عليّ وهمزة الاستفهام مُقدَّرة قبل كذا ورواية الأصيلي قال سفيان: كذا جاء أي أكذا جاء به معمر.

قلت: أي قال عليّ (**نعم**) وكان مستند عليّ في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فإنه من مشايخه بخلاف معمر فإنه لم يدركه وإنما يروي عنه بواسطة (**قال: لقد حفظ**) أي قال سفيان: لقد حفظ معمر حفظًا جيدًا وفيه قوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حِفظ مَن وافقه (**كذا قال الزهري**) أي لمعمر (**ولك الحمد**) بالواو وفيه إشارة إلى أن بعض

(١) قوله وبها يعني بالصفة المذكورة في أثر ابن عمر. اهـ. مصححه.

أصحاب الزهري أسقط الواو (حفظت من شِقِّه الأيمن) قاله سفيان أيضًا (وأنا عنده) أي عند ابن جريج.

١٢٩ ـ بابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ ـ **حدثنا** أَبو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُما: أَنَّ النَّاسَ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَل تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ لَيسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَهَل تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيسَ دُونَها سَحابٌ؟» قَالُوا: لا، قَالَ: «فَإِنَّكُم تَرَوْنَهُ كَذلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيئاً فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وتبقى هذهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هذا مَكانُنَا حَتَّى يَأْتِينا رَبُّنَا، فَإِذَا جاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَينَ ظَهْرَانَي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَل رَأَيتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيهِمْ ماءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيلِ، ثُمَّ يَفرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَل عَسَيتَ إِنْ فُعِلَ ذلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيرَ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهَ ما يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيسَ قَدْ أَعْطَيتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُ غَيرَ ذلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ ما شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَما فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ

وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، ما أَغْدَرَكَ، أَلَيسَ قَدْ أَعْطَيتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ: «لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذٰلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». [الحديث ٨٠٦ ـ طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧].

(**باب فضل السجود**) وأن النار لا تأكل محله وإن نفذ في صاحبه الوعيد (**هل تمارون**) بضم التاء مبنيًا للمجهول وبفتحها على حذف إحدى التاءين من المُماراة وهي المجادلة أو من المِريَة وهي الشك (**فإنكم ترونه كذلك**) أي رؤية لا شك فيها ولا نزاع ولا يلزم منه جهة ولا مقابلة ولا انبعاث أشعة لأنها أمور لازمة عادة لا عقلًا وفي الحديث كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه (**فليتّبع**) بتشديد التاء (**الطواغيت**) جمع طاغوت الشيطان والصنم وكل ما عُبِد من دون الله وكل رأس في الضلال (**فيها منافقوها**) كما كانوا يستترون بهم في الدنيا وتبعوهم لمّا انكشفت لهم الحقيقة لعلّهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة (**فيأتيهم الله**) أي يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونها امتحانًا ليقع التمييز بينهم وبين مَن كان يعبد غيره (**فيأتيهم الله**) أي يظهر لهم مُتجلّيًا بالصفات التي يعرفونها ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: الآية ١١] (**فيقول أنا ربكم**) كرر لأن الظهور الثاني غير الأول (**فيقولون أنت ربّنا**) يعرفونه بصفاته التي وصفه بها الأنبياء أو بعلم ضروري يخلقه وقد قيل: إن علوم الآخرة كلها ضرورية (**فيضرب الصِّراط**) هو جسر ممدود على ظهر جهنم أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف يمرّ عليه الناس كلهم على قدر أعمالهم (**بين ظهراني جهنم**) أي على ظهر وسطها والألف والنون زائدتان أو لفظ ظهراني كله مُقحَم (**كلاليب**) جمع كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة معطوفة الرأس يُعلّق فيها اللحم ويقال لها أيضًا كُلاب بضم الكاف (**تخطف**) بفتح الطاء أفصح من كسرها (**السعدان**) بفتح السين نَبْت له شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو أجوَد مراعي الإبل (**يوبق**) يهلك (**يخردل**) يقطع أجزاءً صِغارًا كالخردل (**امتحشوا**) احترقوا أو اسودّوا (**ماء الحياة**) هو الذي مَن شرب منه أو صُبَّ عليه لم يمُت (**الحبة**) بالكسر بزر الصحراء مما ليس بقوت (**قشبني ريحها**) أي سمّني وأهلكني وكل

مسموم قشب أي صار ريحها كريح السّمّ في أنفي (ذكاؤها) بالمعجمة والمدّ لهبها واشتعالها (سكت. . . الخ) جواب إذا وسكوته ما شاء الله حياءً من الله وحيرة في الأمر ثم يتبين له أن الله سبحانه كريم يحبّ أن يُسْأَل:

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يُسْأَل يغضبِ

وإن النبي ﷺ قال: «مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأْتِ الذي هو خير ويُكَفِّر عن يمينه سيما وقد باسطه المولى جلَّ وعلا وأرشده للسؤال بقوله: لعلك إن أعطيت هذا تُسأل غيره، وهذه حالة المُقَصِّر فكيف بالمُطِيع؟ قالوا: وليس نقض هذا العبد عهده جهلًا ولا قِلَّة مُبالاة بل علمًا منه أن نقضه أولى من الوفاء به (فيضحك الله عزَّ وجلَّ منه) المراد بالضحك لازمه وهو رِضاه تعالى وإرادته الخير (وعشرة أمثاله) لا تنافي بين الروايتين لاحتمال أن مؤدَّى الأول كان أولًا ثم تكرَّم الله تعالى بالزيادة فأخبر بها ﷺ أبا سعيد ولم يسمعها أبو هريرة وفي الحديث إثبات الرؤية وفضيلة السجود وأن الصلاة أفضل الأعمال لِما فيها من السجود.

١٣٠ ـ بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا صَلَّى فَرَجَ بَينَ يَدَيهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيهِ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٩٠].

(باب يُبْدِي ضبعيه)

الضبع بالفتح، وحُكِي الضم وسط العضد من داخل، وقيل: لحمة تحت الإبط (كان إذا صلّى فرَّج بين يديه) أي نحّى كل يد عن الجنب الذي يليها، قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخفّ بها اعتماده على الجبهة ولا يتأثّر أنفه ولا جبهته ولا يتأذّى بمُلاقاة الأرض، وقال غيره: هي أشبه في التواضع وأجمع في التمكين وأبعد من هيئة الكُسالى. وقال ابن المنير: ليظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه متعدّد ويشهد للأخير حديث ابن عمر لا تفترش افتراش السبع وادّعم راحتيك وأبِن ضبعيك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك رواه الطبراني بسند صحيح.

١٣١ ـ بابٌ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيهِ القِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٢ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ ـ **حدّثنا** الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ: رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيفَةُ: ما صَلَّيتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٣٨٩].

(قاله أبو حميد عن النبي ﷺ) وصله مسلم ويأتي موصولًا عند المصنّف في سُنَّة الجلوس في التشهّد.

١٣٣ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً: الجَبْهَةِ، وَاليَدَينِ، وَالرُّكْبَتَينِ، وَالرِّجْلَينِ. [الحديث ٨٠٩ ـ أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

٨١٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْباً وَلاَ شَعَراً». [طرفه في: ٨٠٩].

٨١١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ، وَهُوَ غَيرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ. [طرفه في: ٦٩٠].

(باب السجود على سبعة أعظم)

قال ابن المنير: سمّي كل واحد عظمًا باعتبار الجملة وإن اشتمل كلٌّ منهما على عظام (ولا يكفّ شعرًا ولا ثوبًا) جملة معترضة بين العدد ومفسّره (الجبهة) زاد ابن طاوس عن أبيه في الباب يليه وأشار بيده على أنفه أي وضع يده على جبهته وأمرَّها على أنفه وقال: هذا واحد كما في النسائي واستدلّ به أبو حنيفة على كفاية السجود على الأنف والجمهور على أنه يجزىء على الجبهة وحدها وعن أحمد والأوزاعي وإسحٰق وابن حبيب من المالكية يجب أن يجمعهما وهو مذهب الشافعي.اهـ، والمذهب ما أشار له خليل بقوله: وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت وسنّ على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح، وقوله: واليدين أي الكفَّين لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب والسبع، وقوله: والرِّجلَين في رواية طاوس وأطراف القدمين أي بأن يجعل أصابعهما إلى القِبلَة ويرفع العقب (قال أمرنا أن نسجد) أفاد به بعد الذي قبله أن ابن

عباس تلقّى ذلك من النبي ﷺ إما سماعًا أو بلاغًا، ولما احتمل الأول الخصوصية عقّبه بهذا. وقد روى مسلم إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب جمع أرب بالكسر وهو العضو (حتى يضع جبهته على الأرض) اقتصر عليها لأنها أشرف الأعضاء وأشهرها في تحصيل الركن. قلت: ولأنها آخر ما يقع على الأرض وأول ما يُرفَع.

١٣٤ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٨١٢ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». [طرفه في: ٨٠٩].

(باب السجود على الأنف)

تقدّم الحديث بلفظ سبعة أعضاء ولا نكفّ، وقال: ولا نكفت الثياب، والكفت بالمثناة الضم، أي لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره في الصلاة، ومثله قبلها لها وفي المختصر كففت كُم أو شعر لصلاة أي يُكرَه فلو كان في شغل وأدركته الصلاة على ذلك فلا كراهة.

١٣٥ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ في الطِّينِ

٨١٣ ـ **حدّثنا** مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقُلتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ! فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلتُ: حَدِّثْني ما سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيلَةِ القَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِن رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفنَا مَعَهُ، فَأَتاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمامَكَ. قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَماءٍ». وَكانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيئاً، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالماءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ الحُمَيدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذا الحَدِيثِ يَقُول: لاَ يَمْسَحُ. [طرفه في: ٦٦٩].

(باب السجود على الأنف والسجود على الطين)

هذه رواية المستملي ورواية الأكثر باب السجود على الأنف في الطين وهي أنسب للسّلامة من التكرار وهي ح أخصّ وكان المراد تأكيد أمر السجود على الأنف حتى أنه لم يترك مع قيام العُذر (حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته) وفيه استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يُصيب جبهة السّاجد من غُبار أو قَذَر.

١٣٦ ـ بابُ عَقْدِ الثِّيابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيهِ ثَوْبَهُ إِذَا خافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً». [طرفه في: ٣٦٢].

(باب عقد الثياب وشدّها)

كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كفت الثياب في الصلاة محله ما لم يضطر إلى ذلك لقصرها.

١٣٧ ـ بابٌ لاَ يَكُفُّ شَعَراً

٨١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلاَ شَعَرَهُ. [طرفه في: ٨٠٩].

١٣٨ ـ بَابٌ لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ

٨١٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لاَ أَكُفُّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً». [طرفه في: ٨٠٩].

(باب لا يكفّ شعرًا)

لأن الشعر يسجد معه، وجاء في حكمة النهي عنه أن الشيطان يقعد في غرزه، روى أبو داود أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلّها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك مقعد الشيطان».

١٣٩ ـ بابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ. [طرفه في: ٧٩٤].

(باب التسبيح والدعاء في السجود)

تقدَّم قريبًا باب الدعاء في الركوع وأورد فيه حديث عائشة من طريق شعبة عن منصور قال ابن دقيق العيد: ويؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه حديث مسلم وغيره، أما الركوع فعظِّموا فيه الرّبّ وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يُستجاب لكم لإمكان حمل حديث الباب على الجواز وذاك على الأولوية أو أمر في السجود بتكثير الدعاء وفي الركوع قال: اللَّهمَّ اغفر لي وقد جاء الأمر بتكثير الدعاء في السجود في أحايث منها عند مسلم وأبي داود والنسائي بعد قوله: فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن، أي حقيق أن يُستَجاب لكم، وحديث أبي هريرة عندهم أيضًا أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد فأكثِروا الدعاء والأمر بالإكثار من الدعاء يشمل الحثّ على التكثير من الطلب لكل حاجة. وفي الحديث ليسأل أحدكم ربّه حاجاته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع. (يتأوّل القرآن) أي يجعل ما أمر به من التسبيح والاستغفار والدعاء في أشرف الأوقات والأحوال أي سبّح متلبِّسًا بالحمد فلا تمتثل إلا بالجمع بينهما.

١٤٠ ـ بابُ المُكْثِ بَينَ السَّجْدَتَينِ

٨١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ مالِكَ بْنَ الحُوَيرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيرِ حِينِ صَلاَةٍ، فَقامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلاَةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيخِنَا هذا. قَالَ أَيُّوبُ: كانَ يَفعَلُ شَيئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفعَلُونَهُ، كانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [طرفه في: ٦٧٧].

٨١٩ ـ قَالَ: فَأَتَينا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنا عَنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَليَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٨٢٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَينَ السَّجْدَتَينِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [طرفه في: ٧٩٢].

٨٢١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ! كانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَينَ السَّجْدَتَينِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [طرفه في: ٨٠٠].

(باب المكث بين السجدتين)

ورواية الحموي بين السجود في الثالثة أو الرابعة أو للشك من الراوي والمراد جلسة الاستراحة وهي تكون بين الثالثة والرابعة فأضافها إلى إحداهما كما تكون بين الأولى والثانية فكأنه قال: يقعد في آخر الثالثة أو أول الرابعة ويأتي بعد باب فإذا كان في وتر صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.

١٤١ ـ بابٌ لاَ يَفتَرِشُ ذِرَاعَيهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيهِ غَيرَ مُفتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا.

٨٢٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيهِ انْبِسَاطَ الكَلبِ». [طرفه في: ٢٤١].

(اعتدلوا في السجود) أي كونوا متوسّطين بين الافتراش والقبض رواه مسلم بلفظ ولا يفترش كما أشار له البخاري بالترجمة.

١٤٢ ـ بابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ الحوَيرِثِ اللَّيثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً.

(باب مَن استوى قاعدًا في وتر صلاته ثم نهض)

ودليله من الحديث واضح في جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أئمة الحديث ولم يستحبّها الأكثر. واحتجّ الطحاوي بخلوّ حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه

بلفظ فقام ولم يتورّك وأخرجه أبو داود أيضًا كذلك، قال: فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث ابن الحويرث لعلة كانت به وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلّوا كما رأيتموني أُصلّي فحكى ما رأى ويستدلّ بحديث أبي حميد على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز واحتجّ أيضًا لتركها بحديث لا تبادروني بالقيام والقعود فإني قد بدنت فدلّ على أنه[1] لا يفعلها لهذا السبب فلا تسوغ إلا لمن اتفق له مثل ذلك، وقوله بدنت بفتح الدال وضمّها قال أبو عبيدة: هكذا رُوِيَ في الحديث بدنت يعني بالتخفيف وإنما هو بدنت بالتشديد أي كبرت وأسننت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم. ولم يكن ﷺ سمينًا، قال ابن الأثير: قد جاء في صفته في حديث ابن أبي هالة بادِن متماسك والبادن الضخم فلما قال بادن أردفه بمتماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضًا فهو معتدل الخلق ﷺ، واعلم أنه لم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة كما يفهمه الطحاوي بل أخرجه أبو داود من طريق آخر عنه بإثباتها.

١٤٣ - بابٌ كَيفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨٢٤ - **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: جاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هذا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَما أُرِيدُ الصَّلاَةَ، وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيفَ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: وَكَيفَ كَانَتْ صَلاَتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةِ شَيخِنَا هذا، يَعْنِي عَمْرو بْنَ سَلِمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكانَ ذلِكَ الشَّيخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [طرفه في: ٦٧٧].

١٤٤ - بابٌ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَينِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

٨٢٥ - **حدّثنا** يَحْيى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ، وَقَالَ: هكذا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦ - **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلاَةً خَلفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ عِمْرَانُ

(١) قوله على أنه لا يفعلها كذا بالأصل ولعله على أنه إنما يفعلها... الخ.اهـ. مصححه.

بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هذا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هذا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٧٨٤].

(باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة)

أي أيّ ركعة كانت، ورواية المستملي والكشميهني من الركعتين أي الأولى والثالثة **(عن السجدة)** ولأبي ذرّ من السجدة ولغيره في السجدة قال ابن رشيد: أفاد في الترجمة قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثالثة وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض يتمكّن بدليل ثم قام وأنه ليس جلوس استيفاز فأفاد في الأولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته وما ترجم له من الكيفية مفاد من قوله اعتمد على الأرض ثم قام وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدًا على يديه وما رُوِي عن ابن مسعود وأبي هريرة من أنه كان ينهض على صدور قدميه ضعيف، وكان إبراهيم اعتمد عليه فقال: يُكرَه أن يعتمد على يديه إذا نهض وقوله من السجدتين أي عند القيام من التشهّد الأول إلى الركعة الثالثة فالمراد بالسجدتين الركعتان الأوليان من باب تسمية الجزء باسم الكل، وقال في الفتح: ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلّي يشرع في التكبير عند ابتداء الخفض والرفع إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالية فروى في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغير واحد أنهم كانوا يكبِّرون في حال قيامهم وروى ابن وهب بعد الاستواء وفي المدوّنة لا يكبِّر حتى يستوي قائمًا.اهـ، وهكذا هو المشهور. خليل: وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله ووجّهه بعض بأنه كمفتتح صلاة ويلزمه أنه يستحب رفع اليدين.

١٤٥ ـ بابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّه كانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنى، وَتَثْنِي اليُسْرَى، فَقُلتَ: إِنَّكَ تَفعَلُ ذلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي.

٨٢٨ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ.

وَحَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيد بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيهِ مِنْ رُكْبَتَيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيهِ غَيرَ مُفتَرِشٍ وَلاَ قابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابعِ رِجْلَيهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَينِ جَلَس عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. وَسَمِعَ اللَّيثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَلحَلَةَ، وَابْنُ حَلحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. قالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيثِ: كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحيى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

(باب سُنَّة الجلوس في التشهّد)

أي السُّنَّة في الجلوس الهيئة الآتي ذِكرها ولم يَرِد أن نفس الجلوس سُنَّة، ويحتمل إرادته على أن المراد بالسُّنَّة الطريقة الشرعية التي هي أعمّ من الواجب والمندوب. قال الزين بن المنير ضمن الترجمة ستة أحكام وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس والتفرقة بين الجلوس الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وأن ذلك كله سُنَّة وأن لا فرق بين الرجال والنساء وإن ذا العلم يحتجّ بعمله. اهـ، والسادس من أثر أُم الدرداء والمراد بها الصغرى وهي التابعية واسمها هجيمة لا الكبرى الصحابية واسمها خيرة لأن المؤلف رواه في تاريخه عن مكحول عنها ومكحول لم يدرك الكبرى **(وتثنى اليسرى)** لم يبيّن هل يجلس عليها أو يتورّكها وبيّنه في الموطأ من رواية القاسم بن محمد فقال يثني اليسرى ويجلس على وركه اليسرى **(قال: وحدّثنا الليث)** عطف على حدّثنا الليث وفاعل قال هو ابن بكير **(عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد)** حاصفه أن في الرواية الأولى بين الليث وابن أبي حلحلة رجلًا واحدًا وفي الثانية بينهما رجلان **(أنا كنت أحفظكم)** زاد عبد الحميد قالوا: أفلم فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعًا ولا أقدمنا له صحبة، وفي رواية قالوا فكيف قال: اتبعت ذلك منه حتى حفظته **(مع نفر)** وعند أبي داود في عشرة **(ثم هصر ظهره)** أي ثناه في استواء من غير تقويس **(حتى يعود كل فَقار)** بفتح الفاء جمع فقارة وهي عظام الظهر ويقال لها خرز الظهر قاله القزاز وقال ابن سيدة: هي من الكاهل إلى العُجْب، حكى ثعلب أن عدّتها سبعة عشر وفي أمالي الزَّجّاج أصولها سبع غير التوابع، وعن الأصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصّلب

وبقيتها في أطراف الأضلاع (وإذا جلس في الركعتين) يعني الأوليين (ونصب اليمنى) زاد فليح وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفّيه على ركبتيه، قال ابن حجر: وفي الحديث حجة قوية للشافعي ومَن وافقه أن هيئة الجلوس في التشهّد الأول مُغايرة لهيئته في الأخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوّي بينهما لكن قال المالكية يتورّك فيهما كما جاء في التشهّد الأخير وعكس الآخرون. خليل: والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليُمنى عليها وإبهامها للأرض، وفي الحديث جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمِن الإعجاب.

١٤٦ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَينَةَ، وَهوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [الحديث ٨٢٩ ـ أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠].

(باب مَن لم يرَ التشهّد الأول واجبًا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع)

قال ابن المنير: ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ومع ذلك لم يثبت الحكم بأن يقول مثلًا باب لا يجب التشهّد الأول لما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال وفي حديث الباب بعده ما يُشعِر بالوجوب، وممّن قال به الليث وإسحٰق وأحمد في المشهور وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أبي حنيفة (وقال مُرَّة مولى ربيعة) يريد ولا تنافي بينهما لأنه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فذكّره مُرَّة بجد مولاه ومُرَّة بمولاه الحقيقي (وهو حليف بني عبد مناف) يريد لأن جدّه حالف المطّلب بن عبد مناف (لم يجلس) أي للتشهّد، وفي رواية ولم يجلس بالواو وعند مسلم فلم يجلس قال ابن رشيد: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد جلوس التشهّد وبهذا يطابق الترجمة.

١٤٧ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى

٨٣٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهوَ جَالِسٌ. [طرفه في: ٨٢٩].

(باب التشهّد في الأولى)

أي في الجلسة الأولى الترجمة الأولى لعدم وجوب التشهّد الأول وهذه لإثبات مشروعيته، وقد يُقال الأنسب لو عكس (ابن بحينة) هي والدة عبد الله على المشهور فلذلك يكتب بالألف.

١٤٨ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

٨٣١ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالتَفَتَ إِلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [الحديث ٨٣١ ـ أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

(باب التشهّد في الأخيرة)

أي الجلسة الأخيرة وليس في الحديث تعيين محله لكن يؤخذ من قوله: فإذا صلّى أحدكم فليقل فإن صاهره إذا أتمّ الصلاة والحمل على الحقيقة متعذّر فيحمل على آخر جزء منها (**السلام على جبريل**) وقع فيه هذه الرواية اختصار ويأتي للمصنف باب السلام على الله من عباده. . . الخ (**السلام على فلان وفلان**) يعنون الملائكة، وفي رواية نعد الملائكة وفي أخرى فنعد من الملائكة ما شاء الله (**فالتفت إلينا**) يعني بعد الفراغ من الصلاة كما هو مُصَرَّح به في حديث آخر (**إن الله هو السلام**). قال البيضاوي: أنكر التسليم وبيّن أن ذلك عكس ما يجب أن يقال فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومُعطِيها وهو ذو السلامة وإليه تُرجَع الأمور كلها (**فإذا صلّى أحدكم فليقل**) بيَّن حفص في روايته محل القول فقال: فإذا جلس أحدكم في الصلاة، وفي رواية عن عبد الله كنّا لا ندري ما نقول في كل ركعتين فعلّمنا رسول الله ﷺ فواتح الخير وخواتمه فقال: فإذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: (**التحيات**) أي السلام أو البقاء أو العظيمة أو السلامة من

الآفات والنقص أو المُلْك. وقال أبو سعيد: ليست التحية الملك نفسه ولكنها الكلام الذي يحيىٰ به الملك. وقال ابن قتيبة: لم يحيىٰ إلا الملوك، وكان لكل ملك تحية تخصّه فلهذا جمعت وقال الخطابي لم يكن في تحيّاتهم شيء يصلح للثناء على الله تعالى فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال: قولوا: التحيات لله، أي أنواع التعظيم له (لله) فيه تنبيه على الإخلاص (**والصلوات**) أي الخمس أو ما هو أعمّ من الفرائض والنوافل في كل شريعة أو العبادات كلها أو الدعوات أو الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيِّبات العبادات المالية (**والطيبات**) أي ما طاب من الكلام وحَسُن أن يثني به على الله تعالى، وقيل: الطيبات ذكر الله، وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعمّ (**السلام عليك أيها النبي**) اللام للعهد الذِّهني أي ذلك السلام الذي وُجِّه إلى الرُّسُل والأنبياء عليك أيها النبي وكذا السلام الذي وُجِّه للأُمم السالفة علينا وعلى إخواننا أو للجنس أي حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمّن صدر ينزل عليك وعلينا ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ﴾ [النمل: الآية ٥٩] وأفرد ﷺ بالسلام لشرفه وبلفظ الخطاب في الصلاة ولو كان لغيره بطلت وذلك من خصائصه (ورحمة الله) أي إحسانه (وبركاته) أي زيادته من كل خير (**وعلى عباد الله الصالحين**) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته. قال الترمذي: الحكيم مَن أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدًا صالحًا وإلا حُرِم هذا الفضل العظيم وينبغي أن يستحضر دخول الأنبياء والملائكة في الصالحين (**أشهد أن لا إلـٰه إلا الله**) زاد في حديث أبي موسى عند مسلم وحده لا شريك له وعند أبي داود عن ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له فظاهره الوقف (**وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**) قال الترمذي: حديث ابن مسعود روى عنه غير وجه وهو أصحّ حديث رُوِيَ في التشهّد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومَن بعدهم. وقال البزار فيه: رُوِيَ من نيّف وعشرين طريقًا قال: ولا أعلم في التشهّد أثبت منه ولا أصحّ أسانيد ولا أشهر رجالًا. اهـ. واختار الشافعي تشهّد ابن عباس وقال: كان أحبّ إليّ لأنه أجمع وأكثر لفظًا من غيره فأخذت به غير معنّف لمَن يأخذ بغيره مما صحّ واختار مالك تشهّد عمر لأنه علّمه الناس وهو على المنبر ولم يُنكِروه فيكون إجماعًا ولفظه كحديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات.

تنبيهـات:

(**الأول**) هذا الاختلاف إنما هو في الأولى. (**الثاني**) زاد بعضهم في أول تشهّد عمر التسمية وهي زيادة ضعيفة وقد أنكرها ابن عباس وابن مسعود وغيرهما. (**الثالث**)

قال القفّال: تارك الصلاة قصر بنفسه وبجميع المسلمين لأن المصلّي لا بدّ أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويقول: اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

١٤٩ ـ باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ

٨٣٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [الحديث ٨٣٢ ـ أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

٨٣٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [طرفه في: ٨٣٢].

٨٣٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [الحديث ٨٣٤ ـ طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

١٥٠ ـ بابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيهِ فَيَدْعُو». [طرفه في: ٨٣١].

(باب ما يتخيّر من الدعاء وليس بواجب)

يشير إلى أن الدعاء في الباب قبله ليس بواجب وإن كان ورد بصيغة الأمر، وقوله: ثم يتخيَّر من الدعاء ما أعجبه لا ينفي وجوب الدعاء لأن التخيير بين آحاد الشيء لا يدلّ على عدم وجوبه وادّعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب وفيه نظر فعن طاوس ما يدلّ

على وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة وذلك أنه سأل ابنه هل قالها بعد التشهّد؟ قال: لا، فأمره أن يُعيد الصلاة. وقال ابن حزم بوجوبها في التشهّد الأول أيضًا وقال الشافعي بوجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهّد ووافقه أحمد في إحدى الروايتين وبعض المالكية وأفاد قوله ثم يتخيّر أنه يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة خلافًا للنخعي وطاوس وأبي حنيفة قالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، زاد أبو حنيفة أو ثبت في الحديث زاد غيره أو الأثر وكان ابن مسعود يعلّمهم التشهّد ثم يقول فإذا فرغ منه فليقل: اللّهمَّ إني أسألك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشرّ كله... الخ اللّهمَّ إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من... الخ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٠١] الآية، ويقول: لم يَدعُ نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء. وفي المختصر ودعا بما أحبّ وأن لدينا أي كتوسعة رزق أو زوجة حسنة، وفي المجموعة قيل لمالك: أيدعو بكسوته؟ قال: تريد أن يذكر السراويل ليدعُ بما دعا به الصالحون، وعن عروة إني لأدعو الله في حوائجي كلها حتى الملح.

١٥١ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيتُ الحُمَيدِيَّ يَحْتَجُّ بِهذا الحَدِيثِ، أَنْ لاَ يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلاَةِ.

٨٣٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

(باب الدعاء قبل السلام)

أي بعد التشهّد هذا الذي يتبادر من ترتيبه لكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلاة لا تقييد فيه بما بعد التشهّد **(فقال له قائل)** هو عائشة رضي الله عنها كما في النسائي **(قال محمد بن يوسف)** هذه الزيادة توجد في بعض النسخ وهي رواية أبي ذرّ عن المستملي ولم يشرح عليها الحافظ ابن حجر ولا ألمّ بها **(ليس بينهما فرق)** يعني خلافًا لمَن فرّق بينهما وهو أبو داود، فقال المثل للدجال: والمخفف عيسى والمشهور هو التخفيف فيهما **(عن أبي الخير)** هو اليزني بالمثناة التحتية والزاي المفتوحتين تابعي هو والراوي عنه وبعدهما صحابيان **(ظلمت نفسي)** أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو بنقص الحظ أو بتقصيري في العبادة وفيه أن الإنسان قد يعرف التقصير ولا يعرف عينه وأنه لا يخلو عن تقصير وإن كان صديقًا أو قاله تواضعًا وتعليمًا **(كبيرًا)** ويأتي في الدعوات بلفظ

كثيرًا بالمثلثة لا بالموحدة (مغفرة من عندك) قال الطيبي دلّ التكبير على أن المطلوب عظيم غفران لا يدرك كُنهه ووصفه بكونه من عند الله سبحانه مزيدًا لذلك التعظيم لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما الإشارة إلى التوجيه المذكور كأنه قال: ولا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت. والثاني وهو أحسن أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضّل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره. اهـ. وبالثاني جزم ابن الجوزي فقال: مغفرة تفضّلًا وإن لم أكن لها أهلًا.

١٥٢ ـ باب التَّسْلِيم

٨٣٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَي يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ. [الحديث ٨٣٧ ـ طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠].

(باب التسليم)

أي من الصلاة ولم يذكر حكمه لتعارض أدلة الوجوب وغيره، وقد يؤخذ الوجوب من قوله كان لاقتضائه مواظبته عليه مع قوله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»، وحديث تحليلها التسليم رواه أصحاب السُّنن، وأما حديث إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم فقد جازت صلاته فقد ضعّفه الحافظ.

١٥٣ ـ بابٌ يُسَلِّم حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلفَهُ.

٨٣٨ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: صَلَّينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٢٤].

١٥٤ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلاَمِ عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ

٨٣٩ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

٨٤٠ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَينَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً، حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالَ: «أَفعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفنَا خَلفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.
[طرفه في: ٤٢٤].

(باب مَن لم يردّ السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة)

أورد فيه حديث عتبان واعتمد فيه على قوله: ثم سلّم وسلّمنا حين سلّم فإن ظاهره أنهم سلّموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة يتحلّل بها وإما هي، وأخرى فيحتاج مَن قال بثالثة بينهما وهم المالكية إلى دليل خاص وإلى رد ذلك أشار البخاري قاله في الفتح ومقتضاه أن المالكية كلهم على هذا وإن المأموم يسلّم ثلاث تسليمات وليس كذلك وإنما اختلف المذهب فيه.

(قلت): في مسلم عن أبي معمر أن أميرًا كان بمكة يسلّم تسليمتين فقال عبد الله أنّى علّقها[1]؟ قال الحكم في حديثه: إن رسول الله كان يفعله ثم رفعه فرُوِي عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدّه نعم هو المشهور ومذهب المدوّنة قال فيها: ويسلّم المأموم عن يمينه ثم على الإمام فإن كان على يساره أحد ردّ عليه.اهـ. الثاني أنه يسلّم ثلاث تسليمات لكنه يبدأ باليسار قبل الردّ على الإمام رواه أشهب عن مالك. الثالث يُخَيَّر في ذلك. الرابع أنه لا يسلّم إلا تسليمتين وهي رواية عن مالك كما لابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم ونقله ابن بشير وابن شاس واختاره ابن العربي ونصه الذي أقول به أنه يسلّم اثنتين واحدة عن يمينه يعتقد بها الخروج من الصلاة والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمومين والتسليمة الثالثة احذروها فإنها بِدعة لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه وحديث عائشة معلول.اهـ. واقتصر في المختصر على الأول فقال: ورد مُقتَدٍ على إمامه ثم يساره وبه أحد وأما الإمام فالمشهور في المذهب أنه يسلّم واحدة في سماع أشهب تسليمتين وقيل إن كان معه واحد فواحدة وإلا فاثنتين (وزعم أنه عقل) الزعم يطلق

---

(١) قوله أنّى علّقها؟ أي من أين استفاد أنها سُنّة مَن علّق الرجل بالشيء وعلّق الصيد بالحبالة قاله عياض ونقله الأبي.اهـ. مصححه.

على القول المحقّق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب وينزل في كل موضع إلى ما يليق به والظاهر هنا الأوّلان (اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس.

١٥٥ ـ باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٨٤١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [الحديث ٨٤١ ـ طرفه في: ٨٤٢].

٨٤٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [طرفه في: ٨٤١].

٨٤٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ! قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيرَ مَنْ أَنْتُمْ بَينَ ظَهْرَانَيهِ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلفَ كُلِّ صَلاَةٍ، ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ». فَاخْتَلَفنَا بَينَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبعاً وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ». [الحديث ٨٤٣ ـ طرفه في: ٦٣٢٩].

٨٤٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلٰهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، بِهذا. عَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهذا. وَقَالَ الحَسَنُ: الجَدُّ: غِنًى. [الحديث ٨٤٤ ـ أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢].

(باب الذكر بعد الصلاة)

أي مشروعيته ومقتضى حديث ابن عباس أنهم كانوا يقولونه جهرًا، وقال النووي: حمل الشافعي على هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذِّكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذِّكر إلا أن احتيج إلى التعليم وقال ابن بطال: لم أقف على الجهر به لأحد من السّلف وفي الواضحة عن مالك أن ذلك محدث وفيه أن كان على عهد النبي ﷺ أن له حكم المرفوع عند البخاري وقد وافقه مسلم والجمهور (بالتكبير) هذا أخصّ مما قبله (قال علي): هو ابن المديني وزاد مسلم قال عمر ويعني ابن دينار وذكرت ذلك لأبي معبد بعدُ فأنكره وقال: لم أُحدّثك بهذا قال عمروٌ وقد أخبرنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدّثه به.اهـ. وهذا يدلّ على أن مسلمًا كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلًا ولأهل الحديث فيه تفصيل (جاء الفقراء) سمى منهم أبو ذرّ وأبو الدرداء وعن زيد بن ثابت أمرنا أن نسبّح والظاهر أن أبا هريرة أيضًا منهم (الدثور) بضم المهملة والمثلثة جمع دثر كفلس المال الكثير ومن للبيان (العلى) جمع علياء تأنيث أعلى حسيّة وهي درجات الجنة أو معنوية أي علوّ القدر عند الله تعالى (والنعيم المقيم) وصفه بالإقامة لأن النعيم العاجل قلّ ما يصفوا وإن صَفَا فهو بصدد الزوال (إن أخذتم أدركتم) أي وجاوزتم بدليل وكنتم خير مَن أنتم... الخ فلا يرد أن الإدراك يقتضي المساواة وما بعده يقتضي أفضلية الذِّكر وقوله إلا مَن عمل مثله يحتمل العموم أو من الفقراء ولمسلم أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أن بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة الحديث وقوله ثلاثًا وثلاثين يحتمل أن يكون المجموع للمجموع فإذا وُزِّع كان لكل واحد إحدى عشرة وهذا الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم لكنه لم يتابع عليه وفي البزار التصريح بإحدى عشرة وسنده ضعيف ويأتي عند المصنّف رواية العشر وهي صحيحة وقيل: ست مرات، وقيل: مرة واحدة، وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات أو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. زاد مسلم في الحديث فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء» والصواب أن الإشارة بذلك للغنى وأبعد مَن قال لثواب الذكر وغفل عن قوله في الحديث «إلا مَن عمل مثله» واستدلّ به مَن قال بتفضيل الغنى. قال المهلّب: هو نصٌّ فيه، وقال ابن دقيق العيد: قريب من النص، وبعضهم تأوّله بتأويل مُستَكره كأنه يشير إلى ما تقدّم، وقال: والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية فالغنى أفضل وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل واحد منهما بمصلحة ما هو فيه فإن فسّر الفضل بزيادة الثواب ترجّح الغنى لأن

المصالح المتعدية أفضل من القاصرة وإن فُسِّر بالأفضل بالنسبة لصفات النفس، فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف. ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر. وقال القرطبي في هذه المسألة خمسة أقوال[1] ثالثها الكفاف أفضل ورابعها يختلف باختلاف الأشخاص وخامسها الوقف، وقال الكرماني: قضية الحديث بقاء شكوى الفقراء. وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات والنعيم المُقيم لا نفي زيادة أهل الدثور. قال ابن حجر: والذي يظهر أن مقصودهم المساواة وإن جوابه ﷺ كان قبل أن يعلم أن مُتَمنِّي الخير شريك لفاعله لحديث الترمذي المُنفِق والمتمنِّي إذا كان صادق النيَّة في الأجْر سواء. (فاختلفنا بيننا) ظاهره أن قائل ذلك هو أبو هريرة وأن الذي رجع إليه أبو هريرة هو النبي ﷺ، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة لكن في رواية ابن عجلان عن سمي أن القائل فاختلفنا هو سمي وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح وأن الذي خالفه بعض أهله ولفظه، قال سمي: فحدّثت بعض أهلي هذا الحديث فقال: وهمت، فذكر كلامه، قال: فرجعنا إلى أبي صالح، وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة. اهـ. (وتكبّر أربعًا وثلاثين) هذا قول بعض أهل سمي وقد جاء مثله في حديث أبي الدرداء وابن عمر عند النسائي، ومن حديث كعب بن عجرة عند مسلم ويخالف ذلك ما لأبي هريرة عند أبي داود ففيه ويختم المائة بلا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له... الخ. قال النووي: ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبِّر أربعًا وثلاثين ويقول معها لا إلٰه إلّا الله وحده... الخ وفي الحديث التوسعة في الغبطة والمسابقة إلى الأعمال المُحَصّلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء لذلك فيؤخذ منه أن قوله إلا من عمل عامّ للفقراء والأغنياء خلافًا لمن قصره على الفقراء وأن العمل السهل قد يدرك فضل العمل الشاق وأن العمل القاصر قد يساوي المتعدّي (أملى على المغيرة) يأتي للمصنّف في القدر عن وراذ قال: كتب معاوية إلى المغيرة اكتب لي ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة واستدلّ به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السّماع في الرواية ولو لم تقترن بالإجازة (له الملك وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيي ويُميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير إلى قدير (ولا ينفع ذا الجِدّ منك الجدُّ) قال الخطابي: الجِدّ الغنى، ويقال الحظ ومن للبدل، وفي الصِّحاح منك هنا بمعنى عندك أي

(١) قوله خمسة أقوال بقي في المسألة قول سادس وهو تفضيل الغِنَى على الفقر والفقر على الكفاف وهو الذي اختاره ابن رشد في جامع المقدمات وأطال في الاستدلال له وإن كان الأبي في شرح مسلم نسب لابن رشد أنه يقول بتفضيل الكفاف على الفقر والغِنَى فهو خلاف ما له في المقدمات بل قال في المقدمات إن هذا القول لا وجه له في النظر. اهـ. مصححه.

لا ينفع ذا الغِنى عندك غِناه إنما ينفعه العمل الصالح. وقال ابن دقيق العيد: منك متعلق بينفع مضمّنًا معنى يمنع، وحكى الراغب أن الجدّ هنا والد الأب، أي لا ينفع أحدًا نسبه، وحكى الشيباني أنه رواه بالكسر، قال: ومعناه لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وأنكره الطبري (جِدّ غِنى) هو بالكسر والقصر التموّل واليسار.

١٥٦ ـ بابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [**الحديث ٨٤٥ ـ أطرافه في**: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠١٢، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

٨٤٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَل تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». [**الحديث ٨٤٦ ـ أطرافه في**: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

٨٤٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا، فَلمّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ». [**طرفه في**: ٥٧٢].

(باب يستقبل الإمام الناس)

أي بوجهه ليعرف الداخل أن الصلاة انقضت (بالحديبية) بالتخفيف عند بعض المُحققين وبالتشديد عند أكثر المُحدِّثين (مطرنا بنوء كذا) أي بطلوع الكوكب أو بمغيبه أو بالكوكب، يقال: ناء الكوكب إذا طلع أو غاب فالنوء مصدر.

١٥٧ ـ باب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ السَّلاَمِ

٨٤٨ ـ وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ. وَفَعَلَهُ القَاسِمُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَفَعَهُ: «لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ.

٨٤٩ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لِكَي يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٨٣٧].

٨٥٠ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحَارِثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ المِقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ القُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيشٍ: حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٣٧].

(باب مكث الإمام في مُصَلاّه بعد السلام)

أي وبعد استقبال القوم ولا يتقيّد بحال من دعاء أو ذِكر أو تعليم أو صلاة نافلة، ولذا ذكر في الباب مَن تطوع في مكانه (ويذكر عن أبي هريرة رفعه) مصدر مضاف لفاعله وهو ضمير أبي هريرة ومفعوله الحديث أو فعل ماضٍ حال من أبي هريرة والنائب لا يتطوع. . . الخ أو عن أبي هريرة ولا يتطوع بدلٍ قال البخاري (ولم يصحّ) هذا الحديث لاضطرابه وضعف سنده تفرّد به ليث بن سليم وهو ضعيف، واختلف عليه فيه وفي الباب أيضًا عند أبي داود لا يصلّي الإمام في الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحوّل وفي سنده انقطاع واختلف إذا كانت الصلاة مما يتطوّع بعدها هل يبدأ بالنافلة وهو مذهب الحنفية أو يبدأ بالذِّكر المأثور قبل النافلة وهو مذهب الجمهور، وأما الصلاة التي لا تطوّع بعدها فيتشاغل الإمام ومَن معه بالذِّكر المأثور في أيّ مكان (الفراسية) بكسر الفاء نسبة إلى بني فراس بطن من كنانة ولا منافاة بينه وبين قوله بعد القرشية لأن كنانة جماع بني فراس وقريش (أن امرأة) هي هند المذكور.

١٥٨ ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ

مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [الحديث ٨٥١ ـ أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

(باب مَن صلّى بالناس فذكر حاجةً فتخطّاهم)

الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله إذا لم تعرض له حاجة القيام (وذكرت شيئًا من تبر) وفي رواية فذكرت وأنا في الصلاة تبرًا من الصدقة (أن يحبسني) أي يشغلني التفكّر فيه، وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب وأن التخطّي للحاجة جائز.

١٥٩ ـ بابُ الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٥٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يَجْعَل أَحَدُكُمْ لِلشَّيطَانِ شَيئاً مِنْ صَلاَتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

(باب الانفتال)

أي انصراف الإمام عن يمينه أو عن شماله الكلّ جائز، وقال ابن المنير: جمع بين الانتقال والانصراف إشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بن الماكث في مُصَلّاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها. اهـ أي فالمجرور متعلق بالانفتال لا غير والانصراف قاصر (يتوخى) بخاء معجمة مشددة يقصد ويتحرّى (أو تعمّد) شكٌّ من الراوي (عن سليمان) هو الأعمش وفيه ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون (يرى) بفتح أوله أي يعتقد، ويجوز الضمّ أي يظن (كثيرًا ينصرف عن يساره) وفي مسلم عن أنس قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. وأُجيب بحمل حديث ابن مسعود على الصلاة في المساجد وحديث أنس على الصلاة في غيرها كصلاته ﷺ في السفر وبأنه ﷺ كان يفعل الأمرّين، وأخبر كلٌّ منهما على ما ظنه أكثر ثم إذا تعارض ابن مسعود وأنس قدّم ابن مسعود لأنه أعلم وأسنّ وأكثر مُلازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس وبأن في إسناد حديث أنس مَن تكلم فيه وهو السّدّي.

١٦٠ ـ بابُ ما جاء في الثُّوم النِّيءِ والبصل والكُرّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ، مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيرِهِ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [الحديث ٨٥٣ ـ أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

٨٥٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ نِيئَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: إِلاَّ نَتْنَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً، فِيهِ خُضَرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ القِدْرِ، فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ؟ [الحديث ٨٥٤ ـ أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

٨٥٥ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلنَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِل مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُل فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عنِ ابنِ وَهبٍ: «أُتِيَ بِبَدْرٍ» قال ابنُ وهب: يعني طبقاً فيه خَضِراتٌ. ولم يَذكرِ اللَّيثُ وَأَبو صفوانَ عن يونسَ قِصَّةَ القِدرِ، فلا أدري هوَ مِن قولِ الزُّهريّ أو في الحديث.

٨٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا» أَوْ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». [الحديث ٨٥٦ ـ طرفه في: ٥٤٥١].

(باب ما جاء في الثوم النيء)

يظهر لبادي الرأي أن اللائق بهذه الترجمة كتاب الأطعمة والجواب أن هذه الترجمة والتي بعدها بقية من أحكام المساجد، وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ولهذا

لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة فلما كان ذلك مرتبطًا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة ناسب أن يُورِد فيه مَن قام به عارِض كآكِل الثوم ومَن لا تجِب عليه كالصبيان أو في حالة دون أخرى كالنساء فذكر هذه التراجم ختم بها صفة الصلاة (الثوم) بضمّ المثلثة والنيء بكسر فسكون ثم همزة وقد تُدغَم وقيّد به حملًا للأحاديث المطلقة على غير النضج وهذا في البصل ظاهر، وأما الثوم فكراهة ريحه لا يُذهِبها الطبخ، وفي رواية عند مسلم نهى عن أكِل الثوم حتى يذهب ريحها. وأما الكراث فلم يذكر في حديث الباب فقال بعضهم: قاسَه على البصل، وقال آخر لوروده في حديث جابر في بعض طرقه أو هو داخل في الخضرات لأن ريحه أشدّ وقوله من الجوع وقع ذِكره من كلام الصحابي في حديث جابر عند مسلم قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث وعنده أيضًا عن أبي سعيد لم نعد إن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جِياع (من أكل) قال ابن بطّال: هذا يدلّ على إباحة أكل الثوم لأنه لفظ إباحة وردّه ابن المنير بأن مَن أكل إنما يُعطَى الوجود لا الحكم، أي مَن وجد منه الآكل أعمّ من أن يكون مُباحًا أو لا. نعم في حديث أبي سعيد أنه ليس بحرام (فلا يقربَنّ مسجدنا) المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين أي فلا يقربنّ مسجدًا للمسلمين ويؤيّده رواية أحمد بلفظ فلا يقربنّ المساجد وفيه ردٌّ على مَن خصّ النهي بمسجد الرسول ﷺ. وعن ابن جريج قلت لعطاء: النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: بل في المساجد. والقائل يعني هو ابن عمر. والمعروف في اللغة أن الشجر هو ما له ساق وما لا ساق له يقال له نجم، قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾ [الرحمٰن: الآية ٦]، وقيل: الشجر أعمّ (يريد الثوم) قال ابن حجر: لم أعرف الذي فسّره وأظنه ابن جريج وجزم به مُرَّة، وفي مسلم عنه بلفظ مَن أكل من هذه البقلة الثوم، وقال مُرَّة: مَن أكل البصل والثوم والكراث (فلا يغشانا) كذا الرواية بالألف شاذًا كقوله: ولا ترضاها (قلت: ما يعني) قيل: السائل ابن جريج والمسؤول عطاء (وأن النبي صلّى الله عليه) هو عطف على الحديث السابق أي وحدّثنا سعيد بن عفير بسنده أن النبي ﷺ أتى... الخ. وهذا الحديث الثاني كان قبل الأول بست سنين لأن الأول كان بخيبر كما مرّ وهي في سنة سبع، وقال أبو سعيد: ثم بعد أن فتحنا خيبر وقعنا في هذه البقلة والناس جِياع، والحديث الثاني في قصة نزوله ﷺ على أبي أيوب وذلك عند مَقدَمه المدينة (أتى بقدر) أي من طعام وبتأويله ذكر الطعام (فيه خضرات) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين في رواية أبي ذرّ وبفتح فكسر فهي رواية غيره (إلى بعض أصحابه) هو أبو أيوب الأنصاري

كما في مسلم والرواية بالمعنى وإلا قال[١] إلى بعض أصحابه (أتى ببدر) أي بدل قول سعيد بقدر أي خالفه في هذه اللفظة من الحديث ووافقه فيما عَداها ورجّح جماعة رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسّر البدر بالطبق فدلّ على أنه حدّث به، كذلك وزعم بعضهم أن لفظة بقدر تصحيف لأنها تُشعِر بالطبخ وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فإن ظاهره أن البقول كانت فيه نيئة والذي يظهر أن رواية القدر أصحّ كما تقدّم من رواية أبي أيوب أنه كان يصنع الطعام لرسول الله ﷺ فإذا رجع إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له إنه لم يأكل منه لأن فيه ثومًا فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن أكرهه» ولا تعارض بين امتناعه من أكله مطبوخًا وإذْنه لهم فيه لقوله: «لست كأحد منكم» وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب باب ذِكر ما خصّ الله به نبيّه من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخًا وجمع القرطبي بين الروايتين بأن الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحلّ رائحته فبقي في حُكْم النيء. والظاهر ما قال ابن خزيمة، وفي المختصر وأكل كثوم أي يحرم. قال الحطاب عن الزركشي: ثبت أنه ﷺ أكل بصلًا مطبوخًا وفيه أيضًا هل يجوز للشخص أن يأكل الثوم يوم الجمعة الذي يفهَم من الأبي أنه إذا علم أنها لا تزول من فِيه بعد الزّوال لا يجوز أكلها، ونصّه أجاز الجمهور أكل هذه الخضر لأنه ﷺ أباحها لأصحابه. وكان الشيخ ابن عرفة يقول: لا يبعد عندي كراهة أكلها لقوله ﷺ: «ولكني أكره أكلها». اهـ. وقال ابن دقيق العيد: جمهور الأمة على إباحة أكلها. اهـ. ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمًا واختلف في تحريمها عليه ﷺ ابن شاس حرّم على النبي ﷺ أكل الثوم وغيره من الأطعمة الكريهة، وقال في الفتح: اختلف فيه والراجح الحِلّ لعموم قوله ﷺ: «وليس بمحرّم» واستدلّ المهلّب بقوله: «فإني أُناجي مَن لا تُناجي» على أن الملائكة أفضل من الآدميين وتعقّب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد تفضيل الجنس كله (**فلا يقربنا ولا يصلّيَنَّ معنا**) كذا في روايتنا عن ابن سعادة يقرّبنا بنون الضمير، وعند القسطلاني وابن حجر بنون التأكيد وفتح الموحدة قبله.

تنبيــه:

حُكم رحبة المسجد وما قرب منه حُكمه، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج مَن وُجِدَت منه إلى البقيع كما في مسلم عن عمر.

---

(١) وإلا لقال كذا بالأصل وصوابه وإلا لما قال... الخ وراجع الفتح. اهـ. مصححه.

١٦١ ـ بابُ وُضوءِ الصِّبْيانِ، وَمَتى يَجِبُ عَلَيهِمُ الغَسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الجَماعَةَ وَالعِيدَينِ وَالجَنائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ

٨٥٧ ـ **حدّثنا** ابْنُ المُثَنّى قالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ الشَّيبانِيَّ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيهِ. فَقُلْتُ: يا أَبا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [الحديث ٨٥٧ ـ أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

٨٥٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ قالَ: حَدَّثَنِي صَفوانُ بْنُ سُلَيمٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [الحديث ٨٥٨ ـ أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

٨٥٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيمُونَةَ لَيلَةً، فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ فِي بَعْضِ اللَّيلِ، قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدّاً ـ ثُمَّ قامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى ما شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتاهُ المُنادِي يَأْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلنا لِعَمْرٍو: إِنَّ ناساً يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنامُ عَينُهُ وَلاَ يَنامُ قَلْبُهُ؟ قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيدَ بْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيا الأَنْبِياءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي المَنامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [طرفه في: ١١٧].

٨٦٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِماءٍ، فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاليَتِيمُ مَعِي، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرائِنا، فَصَلَّى بِنا رَكْعَتَينِ. [طرفه في: ٣٨٠].

٨٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّهُ قالَ: أَقْبَلْتُ راكِباً عَلَى حِمارٍ أَتانٍ، وَأَنا يَوْمَئِذٍ قَدْ ناهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنىً إِلَى غَيرِ جِدارٍ، فَمَرَرْتُ بَينَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [طرفه في: ٧٦].

٨٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي العِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هذهِ الصَّلاَةَ غَيرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيرُ أَهْلِ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٨٦٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلقِهَا، تُلقِي فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلاَلٌ البَيتَ. [طرفه في: ٩٨].

(باب وضوء الصبيان)

قال ابن المنير: لم ينصّ على حُكمه لأنه لو عبّر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبّر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يُعاقَب على تركه كما هو حدّ الواجب فأتى بعبارة سالمة من ذلك (**ومتى يجب عليهم الغسل**) بالضم على الأشهر (**والطهور**) بالضم لا غير (**وحضورهم**) بالجرّ عطف على وضوء (**الجماعة**) بالنصب ثم ذكر في الباب سبعة أحاديث حديث ابن عباس في الصلاة على القبر والغرض منه صلاة ابن عباس معهم (**صفوان بن سليم**) أبو عبد الله، وقيل: الحارث الزهري مولاهم المدني مولى حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابن عمر وأنس وأبي أمامة وابن المسيّب وعطاء بن يسار وغيرهم وعنه زيد بن أسلم وابن المنكدر ويزيد بن أبي حبيب وهم من أقرانه ومالك والليث والسفيانان وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة عابِدًا من أهل الحديث، وقال يحيىٰ القطّان كان أحبّ إليّ من زيد بن أسلم، وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة من خِيار عباد الله الصالحين، وعن أحمد هو رجل يُستشفى بحديثه وينزل المطر من السماء بذكره، وقال أنس بن عِياض: رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له غدًا القيامة ما كان عنده مزيد على ما عنده من العبادة. وعن محمد بن منصور أن صفوان بن سليم لم يضع جنبه للأرض أربعين سنة فلما حضرته الوفاة واشتدّ به النزع وهو جالس قالت ابنته: يا أبت لو وضعت جنبك؟! قال: إذًا ما وفَّيتُ لله بالنَّذر والحلف، فمات وإنه لجالس. قال الذهبي: قَدِم سليمان بن عبد الملك المدينة فصلّى بالناس الظهر ثم فتح باب المقصورة

واستند إلى المِحراب واستقبل الناس بوجهه فنظر إلى صفوان بن سليم فقال لعمر بن عبد العزيز: مَن هذا، ما رأيت أحسن سَمْتًا منه؟ قال: صفوان بن سليم، قال: يا غلام كيس فيه خمسمائة دينار فأتى بها فقال لخادمه: اذهب بها إلى ذلك القائم، فأتى حتى جلس وهو يصلّي ثم سلّم فأقبل عليه وقال: ما حاجتك؟ قال: يقول أمير المؤمنين استعِن بهذه على زمانك وعِيالك. فقال صفوان: لست أنا الذي أُرسِلْتَ إليه. قال: أَلَسْتَ صفوان بن سليم؟ قال: بلى، قال: فإليك أُرْسِلْتُ. قال: فاذهب فاستثبت، فولّى الغلام وأخذ صفوان نَعليه وخرج فلم يُرَ بها حتى خرج سليمان إلى المدينة. قال أبو عبيد وجماعة: مات صفوان سنة اثنتين وثلاثين ومائة زاد بعضهم وهو ابن اثنين وسبعين سنة **(واجِب على كل مُحتَلِم)** أي كالواجب أو واجب وجوب السُّنن، وفيه بيان متى يجب الغسل عليهم، وفي الحديث بعده مبيت ابن عباس عند خالته ووضوئه وصلاته مع النبي ﷺ وتقريره **(أن جدّته)** يعني جدّة إسحٰق لأبيه فتكون أُم أنس، وقيل: هي جدّة أنس **(واليتيم)** وهو ضميرة بن سعيد الحميدي ولا يتمّ بعد البلوغ **(والعجوز)** وهي أُم سليم **(وقد ناهزت الاحتلام)** وذلك من الصِّبا **(بمنا)** قال النووي: الأجود صرفه وكتابته بالألف **(والأتان ترتع)** أي تسرع في المشي أو تأكل وتتّسع في الرعي **(شهدت الخروج)** أي إلى مصلّى العيد **(أتي)** أي جاء رسول الله ﷺ **(العلم)** بفتح العين واللام أي الراية أو العلامة **(تهوي)** بفتح التاء وضمّها من أهوى وهوى عليها **(إلى حلقها)** بفتح الحاء المهملة وكسرها مع فتح اللام وبفتحها مع سكون اللام ومطابقة الترجمة من قوله: ما شهدته كما فسّره بقوله من صغره.

١٦٢ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيلِ وَالغَلَسِ

٨٦٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ». وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَينَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٨٦٥ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٨٦٥ ـ أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

(باب خروج النساء إلى المساجد) أي للصلاة (بالليل والغلس) أي ظلمة آخر الليل متعلق بخروج أورد فيه ستة أحاديث وبعضها مُقيَّد بالليل أو الغلس وبعضها مطلق فيحمل على المقيد (بالليل إلى المسجد) لم يذكر أكثر الرّواة عن حنظلة قوله بالليل، وقد اختلف فيه عن الزهري عن سالم أيضًا، قال النووي: استدلّ بالحديث على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذن، قال ابن دقيق العيد: والحديث عامّ في النساء إلا أن الفقهاء خصَّصوه بشروط منها ألا تتطيَّب وهو في بعض الروايات وليخرجن تَفِلات بالمثناة أي غير متطيِّبات وفي الأبي عن عِياض شرط العلماء في خروجهنّ أن يكون بليل غير متطيِّبات ولا مُتزيِّنات ولا مُزاحِمات للرجال ولا شابّة مَخشيّة الفتنة. اهـ. قال ابن حجر: وقد جاء في بعض الطرق ما يدلّ على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل. عن ابن عمر: لا تمنعوا نساءكم من المساجد وبيوتهن خير لهنّ، خرّجه أبو داود وابن خزيمة. ولأحمد من حديث أُم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أُحبّ الصلاة معك، قال: «قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة». ولأحمد والبيهقي عن أُم سلمة عنه ﷺ «خير مساجد النساء قعر بيوتهن». ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود ما صلّت امرأة صلاة قطّ أفضل من صلاة تصلّيها في بيتها. وفي الزرقاني وجاز على خلاف الأولى خروج شابّة غير مخشيّة فتنة لمسجد لصلاة فرض بجماعة بليل غير متزينة ولا متطيِّبة ولو حُكمًا كإظهار زينة وحُسْن حُليّ ولا مزاحمة الرجال ولا بالطريق ما يُتوقَّع مَفسَدته وإلا مُنِعَت كخشية فتنة ولو بسبب زينة وكخروجهن لمجلس علم وذِكْر ووعظ فيُمْنَعْن وإن كُنَّ مُنعزلات عن الرجال كما أفتى به ابن عرفة.

١٦٣ ـ بابُ انتِظارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِم

٨٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

[طرفه في: ٣٧٢].

٨٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [طرفه في: ٧٠٧].

٨٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(**قالت: نعم**): كأن عمرة تلقت ذلك من عائشة فعنها كانت نساء بني إسرائيل تتخذْنَ أرجلًا من خشب يتشرَّفن للرجال في المساجد فحرّم الله عليهنّ المساجد وسلّطت عليهنّ الحَيضَة.

١٦٤ ـ بابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذلِكَ كَانَ لِكَي يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

٨٧١، ٨٧٢ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلفَهُ، وَأُمُّ سُلَيمٍ خَلفَنَا. [طرفه في: ٣٨٠].

(باب صلاة النساء خلف الرجال)

مطابقة حديثها من جهة أن صفّ النساء لو كان إمام الرجال أو بعضهم للَزِمَ من انصرافهنّ قبلهم أن يتخطَّينهم وذلك مَنهِيٌّ عنه.

١٦٥ ـ بابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ

٨٧٣، ٨٧٤ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ، لا يُعْرَفنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً. [طرفه في: ٣٧٢].

(باب سرعة انصراف النساء من الصُّبح)

قيّده بالصُّبح لأن طول التأخير فيه يُفضِي إلى الإسفار فناسب الإسراع بخلاف العشاء فإنه يُفضِي إلى زيادة الظلمة فلا يضرّ المُكْث.

١٦٦ ـ بابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ

٨٧٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا». [طرفه في: ٨٦٥].

(باب استئذان المرأة زوجها)

أي مشروعيته، ولأبي داود وابن خزيمة وابن حبّان مرفوعًا لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. عياض: هو إباحة لخروجهنّ وحظر ألا يمنعنّ ودليل ألّا يخرجن إلا بإِذْن. اهـ. واستفادة الأولين بمنطوقه والثالث باللازم إذ من لازم لا تمنعوا أنهنّ يستأذِنَّ الأزواج.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١١ ـ كِتَابُ الجُمُعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الجُمُعَة)

بضم الميم على المشهور وقد تُسَكَّن، وقرأ بها الأعمش وحكى الواحدي عن الفرّاء فتحها وحكى الزَّجَّاج الكسر أيضًا والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة.

واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمّى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضمّ الراء، فقيل: سُمِّي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه عن ابن عباس وسنده ضعيف، وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه وهو أصحّ الأقوال. وقيل: لأن كعب بن لؤيّ كان يجمع الناس فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيُبعَث فيه نبي. وقيل: قصي. وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيه وبه جزم ابن حزم فقال: إنه اسم إسلامي وفيه نظر فقد قال أهل اللغة أن العروبة اسم قديم كان للجاهلية وغيَّروه للجمعة كما غيَّروا أول أهون جبار دبار مونس عروبة شيار. قال الجوهري: كانت العرب تسمي يوم الاثنين في أسمائهم القديمة أهون. وذكر ابن القَيِّم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية منها أنها يوم المزيد والشاهد والمدّخر، وخير أيام الأسبوع والأكثر على أنها فُرِضت بالمدينة وهو مقتضى قوله:

١ ـ باب فَرْضِ الجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيعَ ذٰلِكُمْ خَيرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٨٧٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قالَ: أَخْبَرَنا شُعيبٌ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَى رَبيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، بَيدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنا، ثُمَّ هذا يَومُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيه، فَهَدَانَا اللَّهُ، فالنَّاسُ لَنا فِيه تَبَعٌ: اليَهُودُ غَداً وَالنَّصارَى بَعْدَ غَدٍ». [طرفه في: ٢٣٨].

(باب فرض الجمعة)

(**لقول الله تعالى: ﴿إذا نودِي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾** [الجُمُعَة: الآية ٩]) فإن الآية مدنيّة. وقال الشيخ أبو حامد: فُرِضت بمكة وهو غريب. (**نحن الآخرون السابقون**) وعند مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون أي الآخرون زمانًا الأوّلون يوم القيامة المَقضي لهم قبل الخلائق، وقيل: المراد بالسّبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة لأنه قبل السبت والأحد. وقيل السابقون إلى القبول والطاعة التي حرّمها القائلون سمعنا وعصينا والمراد أن هذه الأمة وإن تأخّرت زمانًا فهم أول مَن يُحشَر وأول مَن يُحاسَب وأول مَن يُقضَى بينهم وأول مَن يدخل الجنة (**بيد**) مثل غير وزنًا ومعنى وقيل بمعنى من أجل وبالأول جزم الخليل والكسائي وغيرهما (**اليهود غدًا**) أي تعبيد أو تعبّد اليهود غدًا لا بدَّ من هذا التقرير إذ لا يكون اسم زمان خبرًا عن جثة قاله ابن مالك. وفي الحديث فضيلة يوم الجمعة لقوله: «فرض عليهم»، «فهدانا الله» فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلّوا عنه وهدانا الله له وأن الهداية والإضلال من الله تعالى وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة وأن القياس مع وجود النص فاسد وأن الجمعة أول الأسبوع ويدلّ له تسميتهم الأسبوع كله جمعة وكان يسمّونه سبتًا (**فرض عليهم**) قال ابن بطّال: فرض عليهم يوم من الجمعة وكلٌّ إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في تعيينه، قال: وليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه. ورجّحه عياض لقوله: فاختلفوا، وإلا لقال فخالفوا. وقال النووي: يمكن أن يكونوا أُمِروا به صريحًا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يُسَوَّغ إبداله فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا. اهـ.

وليس ببدع في حقّهم فقد روى ابن أبي حاتم عن السّدّيّ التصريح بأنهم فُرِض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه أن الله تعالى فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا: يا موسى إن الله تعالى لم يخلق يوم السبت شيئًا فاجعله لنا فجعل عليهم، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٩٣].

٢ ـ باب فَضْل الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَل عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

٨٧٧ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».
[**الحديث ٨٧٧ ـ طرفاه في:** ٨٩٤، ٩١٩].

٨٧٨ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أَسْماءَ قالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَما هُوَ قائمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ ساعَةٍ هذه؟ قالَ: إِنِّي شُغِلتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلى أَهْلي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقالَ: وَالوُضُوءُ أَيضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ بالغُسْلِ! [**الحديث ٨٧٨ ـ طرفه في:** ٨٨٢].

٨٧٩ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [طرفه في: ٨٥٨].

(باب فضل الغُسْل يوم الجمعة)

أي الترغيب فيه وهذا القدر متّفق عليه، وقد أخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة أن الغُسْل يوم الجمعة ليسلّ الخطايا من أُصول الشعر انسلالًا ولم يذكر حكمة لاختلاف الآئمة فيه، والمذهب أنه سُنَّة لا واجب.

خليل: وسُنَّ غسل متصل بالرَّواح ولو لم تلزمه **(إذ جاء رجل)** هو عثمان بن عفّان **(من المهاجرين الأوّلين)** قيل: هم مَن صلّى إلى القِبلتين، وقيل: مَن شهد بدرًا، وقيل: بيعة الرضوان **(فلم أزد على أن توضأت)** أي لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء سوى الوضوء، وهذا يدلّ على أنه دخل المسجد بعد شروع عمر في الخطبة **(والوضوء أيضًا)** فيه إشعار بأنه قبل عُذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنًى آخر اتجه له عليه في إنكار آخر مضاف إلى الأول والوضوء بالنصب أي وفعلت الوضوء واقتصرت على الوضوء **(غسل الجمعة)** تمسك به مَن قال إن الغسل لليوم **(واجب على كل مُحتَلم)** أي وجوب السنن. وحكى ابن العربي عن بعضهم أن الطِّيب يُجزىء عن الغُسْل وعن بعضهم يُجزِىء بالماء وبماء الورد ونحوه لحصول المعنى المراد وأغفلوا التعبّد والأوْلى الجمع بينهما.

٣ - باب الطِّيبِ لِلجُمُعَةِ

٨٨٠ - **حدَّثنا** عَلِيٌّ قالَ: حَدَّثَنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمارَةَ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ سُلَيم الأنصارِيُّ قالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طيباً إِنْ وَجَدَ». قالَ عَمْرٌو: أَمَّا الغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاَسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ؛ وَلكِنْ هَكَذَا في الحَدِيثِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخو مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هذا، رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيرُ بْنُ الأَشَجِّ، وَسَعيدُ بْنُ أَبي هِلاَلٍ وَعِدَّةٌ. وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٨٥٨].

(باب الطِّيب للجمعة)

لم يذكر حُكْمه أيضًا لوقوع الاحتمال فيه (**أشهد على أبي سعيد**) قال ابن التين: أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية وهو ظاهر في أنه سمعه منه وقد أدخل بعضهم رجلًا بينه وبين أبي سعيد (**ولم يُسَمِّ أبو بكر هذا**) يريد أن محمد بن المنكدر وإن كان يُكَنَّى أيضًا أبا بكر لكن كان مشهورًا باسمه دون كنيته بخلاف أخيه أبي بكر راوي هذا الخبر فإنه لا اسم له إلا كنيته وهو مدني تابعي كشيخه.

٤ - باب فَضْلِ الجُمُعَةِ

٨٨١ - **حدَّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِح السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ راحَ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أَقرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(باب فضل الجمعة)

(**ثم راح**) زاد رُواة الموطأ في الساعة الأولى وهل المراد بالساعة الأولى من طلوع الشمس، أو من طلوع الفجر قولان للشافعية، وقال المالكية: إنما المراد بالساعات الخمس أجزاء ساعة، ثم قيل: هي السابعة التي تعقب الزّوال، وقيل: هي السادسة التي يعقبها الزّوال قولان: والأصح الثاني لأن الإمام يخرج في أول السابعة قاله الحطاب (**فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة... الخ**) وأول الحديث عند الزهري إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول، وعند ابن خزيمة على كل

باب من أبواب المسجد مَلَكان يكتبان الأول فالأول، وفي رواية بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث، وفي رواية في آخره ثم إذا استمع وأنصت غُفِر له ما بين الجُمعَتين وزيادة ثلاثة أيام، وفي رواية فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانًا؟ فيقول: اللّهمَّ إن كان ضالًا فاهده وإن كان مريضًا فعافِه وإن كان فقيرًا فاغْنِه. واستنبط الماوردي من قوله: فإذا خرج الإمام أن الإمام لا يُندَب له التبكير.

٥ ـ بـــابٌ

٨٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَينَما هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: ما هُوَ إِلاَّ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا رَاحَ أَحدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَليَغْتَسِل؟». [طرفه في: ٨٧٨].

(بـــاب)

أيّ فصل ووجه تعلّقه بالباب الإشارة إلى الرّدّ على مَن ادّعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير لإنكار عمر على مَن تركه بمحضر الصحابة وكبار التابعين والإنكار على مَن ترك التبكير للجمعة يدل على فضلها.

٦ ـ باب الدُّهْنِ لِلجُمُعَةِ

٨٨٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلمَانَ الفَارِسِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَينَ اثْنَينِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بَينَهُ وَبَينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». [الحديث ٨٨٣ ـ طرفه في: ٩١٠].

٨٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ طَاوُسٌ: قُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ». قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي.
[الحديث ٨٨٤ ـ طرفه في: ٨٨٥]

٨٨٥ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ في الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً، إِنْ كانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ. [طرفه في: ٨٨٤].

(باب الدَّهْن)

أي استعمال الدَّهْن للجمعة (عن ابن وديعة) هو عبد الله تابعي كبير وعدّه غير واحد في الصحابة وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو من الأحاديث التي تتبَّعها الدارقطني على البخاري وذكر أنه اختلف فيه على المقبري فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا، ورواه ابن عجلان عنه فقال عن أبي ذرّ بدل سلمان وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذرّ، ورواه العمري عنه فقال عن أبي هريرة. اهـ: وابن عجلان دون ابن أبي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة مع احتمال أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذرّ وسلمان وأبو معشر ضعيف وقد قصّر فيه بإسقاط الصحابي (ويتطهر ما استطاع) المراد به المبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظُفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهّر غسل الرأس (ويَدَّهِن) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزيّن يوم الجمعة (ثم يخرج) أي إلى المسجد. ولأحمد ثم يتمشّى وعليه السَّكينة (وبين الجمعة الأخرى) أي التي مضت، ولفظ ابن عجلان غُفِر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ولابن حبان ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها زاد ابن ماجه ما لم تغش الكبائر ونحوه مسلم.

تنبيـــه:

قال في الفتح: ويتبيَّن بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتطيّب وتنظّف أو دَهْن ولُبْسُ حَسَن الثياب ومشي بالسكينة وترك التخطِّي والتفرقة بين اثنين وترك الأذى واللغو والتنفّل والإنصات.

(قلت): في مسلم من حديث أبي هريرة: مَن توضأ فأحسَن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفِر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام (وأما الطِّيب فلا) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعًا مَن جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طِيب فليمسّ منه.

٧ ـ بابٌ يَلبَسُ أَحْسَنَ ما يَجِدُ

٨٨٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيتَ هذهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلوَفدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيكَ، فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما يَلبَسُ هذهِ مَنْ لاَ خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ». ثُمَّ جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيها وَقَدْ قُلتَ

في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلتَ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلبَسَها». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخاً لَه بمَكَّةَ مُشْرِكاً. [الحديث ٨٨٦ ـ أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

(باب يلبس أحسن ما يجد)

يعني يوم الجمعة مما يجوز لبسه (حُلَّة سيراء) أي حرير، قال ابن قرقول: ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يُقال ثوب خَزٍّ ويجوز التنوين على البدل أو الصفة (إنما يلبس هذه) قصر الإنكار عليها لكونها علّته من حيث إنها حرير وأقرّ أصل التجمّل (عطارد) بن حاجب بن زرارة التميمي قَدِمَ في وفدهم وأسلم وله صحبة (أخًا له بمكة مُشرِكًا) هو عثمان بن حكيم كان أخاه من أمه وقيل غير ذلك.

٨ ـ بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

وَقالَ أَبو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ».

٨٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ». [الحديث ٨٨٧ ـ طرفه في: ٧٢٤٠].

٨٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنا شُعَيبُ بْنُ الحَبْحَابِ: حَدَّثَنا أَنَسٌ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيكُمْ في السِّوَاكِ».

٨٨٩ ـ **حدّثنا** مُحمدُ بْنُ كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن مَنْصُورٍ وَحُصَينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فاهُ. [طرفه في: ٢٤٥].

٩ ـ باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيرِهِ

٨٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ قالَ: قَالَ هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ لَهُ: أَعْطِنِي هذا السِّوَاكَ يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مستندٌ إِلَى صَدرِي. [الحديث ٨٩٠ ـ أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

(باب السِّواك يوم الجمعة)

(أو على الناس) أو للشك، قال الحافظ: ولم أقف عليه بهذا اللفظ (مع كل صلاة) فدخلت الجمعة والحكمة فيه كمال النظافة إظهارًا لشرف العبادة، وقيل: إن الملك الذي

يستمع القرآن من المصلي لا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فِيه (أكثرت عليكم في السِّواك) أي وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا (إذا قام من الليل يشوص فاه) أي وإذا شرع في الفجر فأحرى في الجمعة التي يطلب فيها التجمّل ظاهرًا وباطنًا.

١٠ ـ باب ما يُقْرَأُ في صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٨٩١ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنا سفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ، هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الجُمُعَةِ، فِي صَلاَةِ الفَجْرِ ﴿الم * تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَة، وَ ﴿هَل أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾. [الحديث ٨٩١ ـ طرفه في: ١٠٦٨]

(باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)

يقرأ بفتح الياء أي المُصلِّي، ويجوز ضمّها، والحديث ظاهر في استحباب قراءة السورتين المذكورتين لِما تُشعِر به الصيغة من مواظبته ﷺ على ذلك وإكثاره بل في حديث ابن مسعود التصريح بمواظبته ﷺ على ذلك وأشار الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث وأن مالكًا امتنع من الرواية عنه لأجله وأن الناس تركوا العمل به سيّما أهل المدينة. اهـ. قال في الفتح: وليس كما قال فإن سعدًا لم ينفرد به مطلقًا فقد خرّجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وكذا أخرجه ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقّاص والطبراني في الأوسط من حديث عليّ، وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة لأن أكثر أهل العلم والصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى أنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أمَّ الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة. اهـ. وثبوت أنه أمّ بهما لا يقتضي الدوام ولا الاستحباب بل ولا التعمّد. ومذهب مالك أي المشهور عنه كراهة تعمّد قراءة السجدة في الفريضة، فقيل: لزيادة سجدة، وقيل: للتخليط على الناس، وروى ابن وهب جوازه وصوَّبه اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم. ولعله إنما كان من إبراهيم في بعض الأحيان ثم ترك في زمن مالك كما يُشعِر به كلام ابن العربي، وعنه أيضًا ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحيانًا لِيلّا يظنه العامّة سُنَّة.

١١ ـ باب الجُمُعَةِ في القُرَى وَالمُدُنِ

٨٩٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ

في مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، في مَسْجِدِ عَبْدِ القَيسِ، بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَينِ. [الحديث ٨٩٢ ـ طرفه في: ٤٣٧١]

٨٩٣ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنَا سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنهُمَا قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزادَ اللَّيثُ: قالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيقُ بْنُ حُكَيمٍ إِلَى ابْنِ شِهابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوادِي القُرَى: هَل تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيقٌ عامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُها، وَفِيها جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيرِهِمْ، وَرُزَيقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنا أَسْمَعُ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ: أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيتِ زَوْجِها وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ في مالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [الحديث ٨٩٣ ـ أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

(باب الجمعة في القرى والمُدُن)

أشار بالترجمة إلى خلاف مَن خصّ الجمعة بالمُدُن دون القرى وهو مرويٌّ عن الحنفية وعن حذيفة وعليّ رضي الله عنهما **(بجواثى من البحرين)** وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين، وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس وبه يتمّ مراد الترجمة، وذكر الجوهري والزمخشري وابن الأثير أن جواثى اسم حصن بالبحرين وحكى ابن التين عن اللخمي اسم مدينة وما ثبت في نفس الحديث من أنها قرية أصحّ أو يجمع بأنها كانت قرية ثم صارت مدينة وحصنًا **(على أيلة)** بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحر القلزوم **(وكان رزيق)** وهو بتقديم الراء على الزاي مصغَّرًا كأبيه والأب مكبّر **(عاملًا عليها من قِبَل عمر بن عبد العزيز)** ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لِما عُرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي.

١٢ ـ باب هَل عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّساءِ وَالصِّبْيانِ وَغَيرِهِمْ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّما الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ الجُمُعَةُ.

٨٩٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جاء مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَليَغْتَسِل». [طرفه في: ٨٧٧].

٨٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم». [طرفه في: ٨٥٨].

٨٩٦ ـ **حدّثنا** مُسْلم بْنُ إبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهذا اليَوْمُ الذي اخْتَلَفُوا فِيه، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَداً لِليَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ.

٨٩٧ ـ ثُمَّ قالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأسَهُ وَجَسَدَهُ». [الحديث ٨٩٧ ـ طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧].

٨٩٨ ـ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً». [طرفه في: ٨٩٧].

(باب هل على مَن لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم)

تقدّم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل الغُسل، ويدخل في قوله وغيرهم: العبد والمسافر والمعذور، وحديث ابن عمر يقتضي أنه لا غسل عليهم، وحديث أبي هريرة يشمل الجميع فلذا تُرجِم بالاستفهام **(في كل سبعة أيام يومًا)** أبهمه هنا وبيّنه مسلم فزاد وهو يوم الجمعة **(فسكت)** أي رسول الله ﷺ.

١٣ ـ بـــابٌ

٨٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيلِ إِلَى المَسَاجِدِ». [طرفه في: ٨٦٥].

٩٠٠ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ، قالَ: كانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشاءِ في الجَمَاعَةِ في المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَها: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذلِكَ وَيَغَارُ؟ قالَتْ: وَما يَمْنَعُهُ

أَنْ يَنْهَانِي؟ قالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِماءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٨٦٥].

(ائذنوا للنساء بالليل) قال الإسماعيلي: أراد البخاري أنه إذا تقيد الإذن بالليل فلا حق لهنّ في الجمعة والحديث بعده يردّ عليه، والظاهر أن المطلق يردّ على المقيّد **(امرأة لعمر)** هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أُخت سعيد بن زيد أحد العشرة سمّاها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، قال: وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها: والله لَتَعلَمين أني ما أُحبّ هذا، فتقول: لا أنتهي حتى تنهاني. فلقد طُعِن عمر وهي في المسجد فعلِم القائل لها ذلك هو عمر نفسه على سبيل التجريد أو الالتفات ويحتمل أن القائل هو ابنه.

١٤ ـ باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ في المَطَرِ

٩٠١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيد صَاحِبُ الزِّيادِيِّ، قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِه في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُل: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُل: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَن أُخرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ. [طرفه في: ٦١٦].

(باب الرخصة إن لم يحضر)

بكسر همزة إن وفتح الياء أي الرجل **(إن الجمعة عَزمة)** قال الإسماعيلي لا أخًا له: صحيحًا والذي في أكثر الروايات أنها عَزمَة، أي كلمة المؤذِّن وهي حيَّ على الصلاة لأنها دعاء إلى الصلاة يقتضي لسامِعِه الإجابة ولو كان في المعنى أن الجمعة عَزمَة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان أي بترك حيَّ على الصلاة وإبدالها. وأُجيب بأن المراد الجمعة عَزمَة فلو تُرِك المؤذِّن يقول حيَّ على الصلاة لوجب على سامِعِه أن يجيء في المطر.

١٥ ـ بابٌ مِنْ أَينَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ في قَرْيَةٍ جامعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيكَ أَنْ تَشْهَدَها، سَمِعْتَ النِّداءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قَصْرِهِ أَحْيَاناً يُجَمِّعُ وَأَحْيَاناً لاَ يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَينِ.

٩٠٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخبرَني عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيأْتُونَ في الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُم تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا».

(باب من أين تؤتى الجمعة وعلى مَن تجِب)

وحاصله أن مَن كان بالقرية أو المدينة تجب عليه وإن اتّسعت ومَن كان خارجها لا تَجب عليه إلا أن يكون على فرسخ أو نحوه (**بالزاوية**) موضع بظاهر البصرة معروف (**ينتابون**) أي يحضرونها نوبًا، والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون (**والعوالي**) مواضع وقرى شرق المدينة أدناها على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية (**لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا**) أي لكان حسنًا أو هي للمتمنّي فلا جواب لها.

١٦ ـ بابٌ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيثٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ.

٩٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قالَتْ عائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنها: كانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكانوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَة رَاحُوا في هَيئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلتُمْ».
[الحديث ٩٠٣ ـ طرفه في: ٢٠٧١].

٩٠٤ ـ **حدّثنا** سُرَيجُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمانَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَميلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قالَ، كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ. [الحديث ٩٠٥ ـ طرفه في: ٩٤٠].

(باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس)

جزم بالمسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف وعنده وخصّ عمر ومَن معه بالذّكر لأنه نقل عنهم خلاف ذلك فقد روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن سِيدان بكسر السين قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهِدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، وفي سنده

مقال. وقد روى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلّى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس وعن عليّ أنه صلّى الجمعة بعدما زالت الشمس، ومثله عن النعمان وابن حريث، وجاء ما يخالف ذلك عن ابن مسعود وأنه صلّى الجمعة ضحًى، وقال: خشيت عليكم الحرّ، وعن معاوية أيضًا وأنه صلّاها ضُحًى، رواه ابن أبي شيبة بسند فيه مقال **(مهنة)** جمع ماهِن ككتبة وكاتب أي خدم أنفسهم **(إذا راحوا للجمعة راحوا في مهنتهم)** استدلّ البخاري بقوله: راحوا على أن ذلك بعد الزوال، وعن الأزهري أن المراد بالرَّواح في قوله: مَن اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقًا.

١٧ ـ بابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلدَةَ، هُوَ خالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ، يَعْنِي الجُمُعَةَ. قالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلاَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ. وَقَال بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلدَةَ قالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قالَ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيفَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

(صلّى بنا أمير الجمعة) هو الحكم بن عقيل الثقفي نائب ابن عمّه الحجاج وكان على طريقه ابن عمّه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت يخرج، قال ابن المنير: وفي البخاري مَيلٌ إلى مشروعيّة الإبراد بالجمعة وإنما لم يجزم به لأن قوله ـ يعني الجمعة ـ يحتمل أن يكون من قول التابعي أو نقله.

١٨ ـ باب المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قالَ: السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرُمُ البَيعُ حِينَئِذٍ، وَقالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعاتُ كُلُّهَا. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسافِرٌ، فَعَلَيهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفاعَةَ قالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [الحديث ٩٠٧ ـ طرفه في: ٢٨١١].

٩٠٨ ـ **حدّثنا** آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: قالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [طرفه في: ٦٣٦].

٩٠٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَك، عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قال أبو عبد الله: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ». [طرفه في: ٦٣٧].

(باب المشي إلى الجمعة)

قال ابن المنير لمّا قابل الله تعالى بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دلّ على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة، وكان عمر يقرؤها فامضوا فكأنه فسّر السعي بالذهاب، قال مالك: وفي الموطأ وإنما السعي هنا العمل فإنه هو الذي يقابل سعي الدنيا كالبيع والصناعة وليس السعي الاشتداد بخلاف لا تأتوها وأنتم تسعون.

١٩ ـ بابٌ لاَ يُفَرِّقْ بَينَ اثْنَينِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبيه، عَنِ ابْنِ وَدِيعَة، عَنْ سَلمَانَ الفَارِسِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَم يُفَرِّقْ بَينَ اثْنَينِ، فَصَلَّى ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ ما بَينَهُ وَبَينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». [طرفه في: ٨٨٣].

(باب لا يفرق) أي الداخل (بين اثنين) أبهَم في الحكم والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي وجزم النووي في زوائد الروضة بالتحريم واختاره ابن المنذر والأحاديث الواردة في الزّجر عن التخطّي مُخَرَّجة في المسند والسُّنن وفي غالبها ضعف. وأقوى ما ورد فيه حديث عبد الله بن بسر أن رجلًا جاء يتخطّى والنبي ﷺ يخطب فقال: «اجلس فقد آذيت» رواه أبو داود والنسائي ولأبي داود أيضًا مرفوعًا مَن تخطّى رِقاب الناس كانت له ظهرًا. وروى الترمذي مرفوعًا مَن تخطّى رِقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم. قال القرافي: المشهور اتخذ مبني للمفعول أي يجعل جسرًا على طريق جهنم ليُوطَأ ويتخطّى كما تخطى رِقاب الناس، فإن الجزاء من جنس العمل ويحتمل البناء

للفاعل، أي اتخذ لنفسه، وقيّد مالك والأوزاعي النهي بما إذا كان الخطيب على المنبر. خليل: وجاز تخطٍّ قبل جلوس الخطيب. الزرقاني: أي لفُرجة ويُكرَه لغير فُرجة، وحرِّم بعده وإن لم يبتدِ بالخطبة لغير فُرجَة وكذا لها على ظاهر المدوَّنة ابن عرفة ويُمنَع جلوسه لها التخطّي لفُرجة ابن المنير. التفرقة بين اثنين تتناول القعود وبينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه وقد يُطلَق على مجرّد التخطّي، وفي التخطّي زيادة رفع رِجلَيه على رؤوسهما أو أكتافهما وربما علق بثيابهما شيء مما برِجلَيه. قلت: وفي تناول التفرقة للإخراج نظر.

٢٠ ـ بابٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ في مَكانِهِ

٩١١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخاهُ مِنْ مقعَدِهِ وَيَجْلِسَ فيه. قُلتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قال: الجُمُعَةَ وَغيرَهَا. [الحديث ٩١١ ـ طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

(باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة)

التقييد بيوم الجمعة ورد في حديث صحيح عند مسلم لكنه ليس على شرط البخاري، وذكر الأخ لمزيد التنفير فلا مفهوم له وحديث الباب أشمل.

٢١ ـ باب الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ قالَ: حدّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمامُ عَلَى المِنبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الزَّوْرَاءُ مَوْضِعُ سُوقٍ بالمَدِينَةِ. [الحديث ٩١٢ ـ أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

(باب الأذان يوم الجمعة)

أي متى يشرع (إذا جلس الإمام على المنبر) زاد النسائي فإذا نزل أقام، وفي رواية ابن عامر إذا خرج الإمام (زاد النداء الثالث) جعله ثالثًا باعتبار الأذان والإقامة ومَن جعله ثانيًا فباعتبار الأذان وأول باعتبار الزمان.

٢٢ ـ بابُ المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٣ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَلَمْ يكنْ لِلنَّبيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غيرَ وَاحِدٍ، وَكانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ. [طرفه في: ٦١٢].

(باب المؤذّن الواحد)

(ولم يكن للنبي ﷺ مؤذّن غير واحد) قال الإسماعيلي: لعله عبَّر بالمؤذّن عن التأذين. قال ابن حجر: لا أدري ما الحامل له على هذا التأويل فإن المؤذّن الراتب هو بلال وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكلٌّ منهما بمسجده الذي رتّب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يَرِد أنه كان يؤذّن إلا في الصُّبح فلعل الإسماعيلي استشعر إيراد أحد هؤلاء فقال ما قال. ويمكن أن يُراد بقوله: إلا مُؤذّن واحد في الجمعة، وعُرِف بهذا الرّدّ على ما ذكره ابن حبيب أنه ﷺ كان إذا رَقِي المنبر وجلس أذّن المؤذّنون وكانوا ثلاثة واحدًا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام الخطيب فإنه دعوى تحتاج لدليل ولم يَرِد ذلك صريحًا من طريق متصلة يثبت بمثلها ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي قاله ابن حجر، وقوله: ويمكن... الخ حَسَن أو متعيِّن فإن الناس كلهم على ما قاله ابن حبيب ويكون المعنى ولم يكن لرسول الله ﷺ في مسجده يؤذّن له في جميع الأوقات إلا مُؤذّن واحد.

٢٣ - بابٌ يُجِيبُ الإِمامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤ - **حدّثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثمانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ، وَهُوَ جالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلمَّا أَنْ قَضى التَّأْذِينَ، قالَ: يَا أَيُّها النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هذا المَجْلِسِ، حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ ما سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [طرفه في: ٦١٢].

٢٤ - باب الجُلوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِندَ التَّأْذِينِ

٩١٥ - **حدّثنا** يَحْيى بنُ بُكَير قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيل، عَنِ ابْنِ شِهابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ عُثْمانُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَكانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمامُ. [طرفه في: ٩١٢].

(باب يُجيب الإمام)

وفي رواية كريمة يؤذّن بدل يُجيب، والمراد يحكيه، وفي الحديث تعلّم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر وأن الخطيب يُجيب المؤذّن وهو على المنبر وأن قول المُجيب وأنا أي كذلك ونحوه ويكفي في الإجابة.

٢٥ ـ باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ

٩١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمامُ يَوْمَ الجُمعَةِ عَلَى المِنْبَرِ، في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذلِكَ. [طرفه في: ٩١٢].

(باب التأذين عند الخطبة)

أي عند إرادتها.

٢٦ ـ باب الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ

وَقالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ.

٩١٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ القُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو حازِمِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا في المِنْبَرِ ممّا عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيتُهُ أَوَّلَ يَوْمِ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْواداً، أَجْلِسُ عَلَيهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ في أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي». [طرفه في: ٣٧٧].

٩١٨ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ

فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهِ. قالَ سُلَيمانُ، عَنْ يَحْيى: أَخْبَرَنِي حَفصُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً. [طرفه في: ٤٤٩].

٩١٩ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جاءَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِل». [طرفه في: ٨٧٧].

(باب الخطبة على المنبر)

أي مشروعيّتها، ولم يقيّدها بالجمعة لتناولها وغيرها، (وقال أنس): هو طرف من حديث أورده المصنّف في الاعتصام مُطَوَّلًا ولفظه عن أنس أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلّى الظهر فلما سلّم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أمورًا عِظامًا، ثم قال: «مَن أحبّ أن يسأل عن شيء فليسأل فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا»، قال أنس: فأكثَرَ الناس البكاء وأكثَرَ رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني» فقام إليه رجل فقال: أين مَدخلي يا رسول الله؟ قال: «النار» الحديث بطوله. (وقد امتروا) من المُماراة وهي المجادلة. وقال الكرماني: من الامتراء وهو الشك، والأول أصوب لرواية مسلم أن نفرًا تماروا كقوله تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ﴾ [الكهف: الآية ٢٢] (إلى فلانة) امرأة من الأنصار. وفي رواية أبي غسان عن أبي حازم امرأة من المهاجرين كما يأتي في الهِبَة وهو وَهْم من أبي غسان لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم من الأنصار (مُرِي غلامك النجار) اختلف في اسم المرأة فقيل: فكيهة، وقيل: عائشة، وقيل: عُلاثة، وقيل: هما تصحيف فلانة وأنه لم يعرف اسمها. واختلف في اسم الغلام ففي شرف المصطفى كان ﷺ يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبرًا؟ قال وكان بالمدينة نجّار واحد يقال له ميمون وذكر الحديث، وقيل اسمه إبراهيم، وقيل: باقوم، وقيل: باقول، وقيل: صباح، وقيل: قبيصة، وقيل: كلاب، وقيل: تميم. قال ابن حجر: وأشبه الأقوال بالصواب قول مَن قال إنه ميمون، وأما الأقوال الأُخَر فلا اعتداد بها لوهائها. وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة، وفيه نظر لذِكْر العباس وتميم في قصته وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمانٍ وقدوم تميم في سنة تسع، وجزم ابن الفخار بأن عمله كان سنة ثمانٍ وفيه نظر أيضًا لما في حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة، قالت: فثار الحَيَّان الأوس والخزرج حتى كادوا يقتتلون ورسول الله ﷺ على المنبر فنزل فخفّضهم حتى سكتوا فإن حُمِل على التجوُّز في ذِكر المنبر وإلا فهو أصحّ مما مضى، وحكى بعض أهل السِّيَر أنه كان ﷺ يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب ويعكّر عليه ما

في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع ولم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ستّ درجات من أسفله، وكان سبب ذلك أن معاوية بعث إلى مروان وهو عامله في المدينة أن يحمل إليه المنبر فأمر به فقُلِع فأظلمَت المدينة فخرج مروان فخطب فقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجّارًا وكان ثلاث درجات، وفي رواية فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم فزاد فيه ستّ درجات، وقال: إنما زِدْتُ فيه حين كثر الناس واستمر الأمر على ذلك إلى أن احترق مسجد المدينة أربع وخمسين وستمائة ثم جدّد المظفّر صاحب اليمن سنة ٥٦ منبرًا ثم أرسل الظاهر بعد عشر سنين منبرًا فأُزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى هذا العصر فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرًا جديدًا وكان أرسل سنة ثمان عشرة منبرًا جديدًا إلى مكة (**فحملها من طرفاء الغابة**) ومرّ من إثل الغابة والإثل الطرفاء وقيل يشبّه الطرفاء وهو أعظم والغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (**صلّى عليها**) أي على الأعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر (**ثم رجع القهقرى**) بالقصر المشي إلى خلف والحامل عليه المحافظة على القِبلَة وللطبراني فخطب الناس عليه ثم أُقيمت الصلاة فكبَّر وهو على المنبر فاستفيد منه أن الصلاة كانت بعد الخطبة وأن التكبير كان بعد الاستقبال (**ولتعلموا**) بكسر اللام وفتح المثناة وشدّ اللام أي لتتعلّموا وعرف منه أن الحكمة في صلاته على أعلا المنبر ليراه مَن قد يخفى عليه رؤيته إذا صلّى على الأرض (**العشار**) جمع عشراء بضم ففتح وهي الناقة الحامل التي مضى لحملها عشرة أشهر.

٢٧ ـ بابُ الخُطْبَةِ قائماً

وَقالَ أَنَسٌ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائماً.

٩٢٠ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ قالَ: حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ قالَ: حَدَّثَنا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كمَا تَفعَلُونَ الآنَ. [الحديث ٩٢٠ ـ طرفه في: ٩٢٨].

(باب الخطبة قائمًا)

جمهور أهل العلم أن القيام في الخطبة واجب وعن أبي حنيفة أنه سُنَّة وعن مالك أنه واجب فإن تركه أساء وصحّت. خليل: وفي وجوب قيامه لهما تردّد أيّ طريقتان ابن عرفة وفي كون قيام الخطبة فرضًا أو سُنَّة طريقا الأكثر وابن العربي واستدلّ مَن قال بعدم الوجوب بحديث أبي سعيد الآتي في المناقب أن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله، وبحديث مُرِي غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليها.

وأُجيب عن الأول بأنه كان في غير الخطبة وعن الثاني بأن المراد الجلوس عليه أول ما يصعد واستدلّ مَن قال بالوجوب وهم الجمهور بحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمٰن بن أبي الحكم يخطب قاعدًا فأنكر عليه وتلى وتركوك قائمًا وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قطّ إمامًا يؤمّ المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس خطب النبي ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأول مَن جلس على المنبر معاوية وأنه خطب قاعدًا حين كثر شحم بطنه.

٢٨ ـ بابٌ يَسْتَقْبِلُ الإمامُ القَوْمَ، وَاسْتِقْبَالُ النَّاسِ الإمامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الإمامَ.

٩٢١ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبي مَيمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [الحديث ٩٢١ ـ أطرافه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧].

(باب استقبال الناس الإمام إذا خطب)

المصد مضاف للمفعول وفي المدوّنة يجب قطع الكلام واستقباله فحملها أبو الحسن والبرزلي على الاستحباب وهو مذهب الجمهور وجزم به الطبري من الشافعية ونصّ ابن حبيب من أصحابنا على الوجوب وقيّده اللخمي بغير الصف الأول قال ابن عرفة: وجعله بعض مَن لقيت خلافًا يعني وجعله البعض وِفاقًا وعليه خليل فقال: واستقبله غير الصف الأول ومَن لازم استقبال الإمام له استدباره القِبلَة وذلك ليُقبِل عليهم بالموعظة ويُقبِلوا عليه بالاستماع.

٢٩ ـ بابُ مَنْ قالَ في الخطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٩٢٢ ـ **وَقالَ** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قالَ: أَخْبَرَتْنِي فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: دَخلتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلتُ: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ فَأَشارَتْ بِرَأْسِهَا: أَي نَعَمْ، قالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدّاً حَتَّى تَجلاَّنِي الغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا ماءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ» قالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلتُ لِعَائِشَةَ: ما قالَ؟ قالَتْ: قالَ: «ما مِنْ شَيءٍ

لَمْ أَكُن أُرِيتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيتُهُ في مَقامِي هذا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُم تُفتنُونَ في القُبُورِ، مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيبَ مِنْ ـ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: ما عِلمُكَ بِهذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوْ قالَ: المُوقِنُ؛ شَكَّ هِشَامٌ ـ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جاءَنا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا واتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كنتَ لَتُؤْمِن بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ ـ أَوْ قالَ المُرْتَابُ؛ شَكَّ هِشَامٌ ـ فَيُقَالُ لَهُ: ما عِلمُكَ بِهذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلتُ». قالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قالَتْ لِي فاطِمَةُ فَأَوْعَيتُهُ، غَيرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ ما يُغَلِّظُ عَلَيهِ. [طرفه في: ٨٦].

٩٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجالاً وَتَرَكَ رِجالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعطِي، وَلكِنْ أُعطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى في قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى ما جَعَلَ اللَّهُ في قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ ما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ. [الحديث ٩٢٣ ـ طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥].

٩٢٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، فَصَلَّى في المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فصلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كانَتِ اللَّيلَةُ الرَّابِعةُ، عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قضى الفَجرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكانُكُمْ، لكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفرَضَ عَلَيكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُونُسُ. [طرفه في: ٧٢٩].

٩٢٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هشَامٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفيَانَ، في: «أَمَّا بَعْدُ».
[الحديث ٩٢٥ ـ أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧].

٩٢٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخرمَةَ قالَ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا

بَعْدُ». تَابَعَهُ الزُّبَيدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٩٢٦ ـ أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨].

٩٢٧ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ، وَكانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفاً مِلحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ». فَثَابُوا إِلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هذا الحَيَّ مِنَ الأَنْصارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [الحديث ٩٢٧ ـ طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

(باب مَن قال في الخطبة بعد الثَّناء: أما بعد...)

قال ابن المنير: يحتمل أن تكون من بمعنى الذي والمراد به النبي ﷺ كما في أخبار الباب، ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السُّنَّة، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيًا واتباعًا.اهـ. ولم يجد المصنّف في خطبة النبي ﷺ حديثًا على شرطه فاقتصر على ذِكر الثَّناء واللفظ الذي وُضِعَ للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها واختلف في أول مَن قالها، فقيل: داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعًا، وعن الشعبي موقوفًا إنها فصل الخطاب، وقيل: أول مَن قالها يعقوب، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: سحبان بن وائل، وقيل: قِس بن ساعدة والأول أشبه، ويجمع بأنه بالنسبة للأوّليّة المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة وبينها بالنسبة إلى القبائل.

٣٠ ـ بابُ القَعْدَةِ بَينَ الخُطْبَتَينِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٢٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَينِ يَقْعُدُ بَينَهُمَا. [طرفه في: ٩٢٠].

٣١ ـ بابُ الاسْتِماعِ إِلَى الخُطْبَةِ

٩٢٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَقَفَتِ المَلائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجاجَةً، ثُمَّ بَيضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [الحديث ٩٢٩ ـ طرفه في: ٣٢١١].

(باب القعدة بين الخطبتين)

لم يصرِّح بالحكم وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة (يخطب خطبتين) زاد النسائي قائمًا ثم يفصل بينهما بجلوس، واستدلّ الشافعي للوجوب بمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي» وعُورِض بأنه ﷺ واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى واختُلِف في حكمتها، فقيل: للفصل بين الخطبتين، وقيل: للراحة، وقُدِّرت بجلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص. قال صاحب المغني: ولم يُوجِبها أكثر أهل العلم واقتصر خليل على الاستحباب فقال عطفًا على المُستَحَبّات وجلوسه أولًا وبينها وتقصيرهما. وقال ابن عرفة: جلوسه بين خطبتيه سُنّة الباجي اتفاقًا ابن العربي فرض، وفي كون قيام الخطيب فرضًا أو سُنّة طريقًا الأكثر وابن العربي.

٣٢ ـ بابٌ إِذَا رَأَى الإِمامُ رَجُلاً جاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَين

٩٣٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: جاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيتَ يَا فُلانُ؟» قالَ: لاَ، قالَ: «قُمْ فَارْكَعْ». [الحديث ٩٣٠ ـ طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦].

(باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين)

أي إذا رآه جلس ولم يُصَلِّهما والرجل في الحديث اسمه سليك بن هدبة، وقيل: ابن عمرو الغطفاني، ففي مسلم عن جابر جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فقد سليك قبل أن يصلّي فقال له: «أصلّيت ركعتين»؟ قال: لا، قال: «قم فاركعهما». وفي رواية فقال له: «يا سُلَيك قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما». واستدلّ به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من تحية المسجد وتعقَّب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسُلَيك ويؤيّده ما رواه أهل السُّنن وغيرهم، جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذَّة فقال له: «أصَلّيت»؟ قال: لا، قال: «فصَلّ ركعتين» على الصدقة. وعند أحمد أنه ﷺ قال: «إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذّة فأمرته أن يصلّي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدّق عليه». وقال ابن العربي: عارض قصة سُلَيك ما هو أقوى منها كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك انصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لَغَوْتَ» متّفق عليه، قال: وإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه فمنع المتشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى

زاد غيره ولقوله ﷺ للذي يتخطّى رِقاب الناس «اجلس فقد آذيت» وأُجيب أيضًا عن قصة سُلَيك بأنها كانت قبل الشروع في الخطبة لحديث مسلم والنبي ﷺ قاعد على المنبر وبأنه ﷺ سكت عن الخطبة حتى فرغ سُلَيك وبأنه لمّا خاطبه ﷺ سقط عنه فرض الاستماع وبأن ذلك كان في خطبة غير الجمعة وبأجوبة أُخَر أنهاها ابن حجر إلى عشرة وبحث في جميعها وفيه نظر.

٣٣ ـ بابُ مَنْ جاءَ وَالإمامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَين

٩٣١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِراً قالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيتَ؟» قالَ: لاَ، قالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَينِ». [طرفه في: ٩٣٠].

(باب مَن جاء والإمام يخطب صلّى ركعتين خفيفتين)

لم يقع لفظ خفيفتين في حديث الباب لكن ورد عند مسلم فجرى المصنّف في ذلك على عادته.

٣٤ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ في الخُطْبَةِ

٩٣٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: بَينَما النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيهِ وَدَعا. [الحديث ٩٣٢ ـ أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

(باب رفع اليدين في الخطبة)

أورد فيه طرفًا من حديث أنس في الاستسقاء ويأتي في علامات النبوءة بتمامه وفيه إشارة إلى أن حديث عمارة بن رؤيبة براء وموحدة عند مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه لكن قيّد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث (وعن يونس) بن أبي عبيد وهو عطف على حمّاد أي وحدّثنا مسدد أيضًا عن حمّاد فهو موصول بما قبله (فمدّ يده ودعا) وفي الحديث بعده فرفع يده كلفظ الترجمة وفيه بيان أن المراد بالرفع هنا المدّ لا كالرفع الذي في الصلاة ويأتي إن شاء الله في كتاب الدعوات أن لرفع اليدين في الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره أي إلى أن ظهر بياض إبطَيه.

٣٥ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ في الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٣٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قالَ: حَدَّثَني إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: أَصابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، فَبَينَا النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ في يَوْمِ جُمُعَةٍ، قامَ أَعْرَابِيٌّ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ المَالُ وَجاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنا، فَرَفَعَ يَدَيهِ، وَما نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، ما وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِل عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيتُ المَطَرَ يَتَحادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، والَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ قالَ غَيرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينا وَلاَ عَلَينَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْراً، وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالجَوْدِ. [طرفه في: ٩٣٢].

(باب الاستسقاء في الخطبة)

أورد فيه حديث أنس من وجه آخر وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها.

٣٦ ـ بابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا. وَقالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمامُ».

٩٣٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

(باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب)

أشار بهذا للردّ على مَن قال يجب الإنصات بخروج الإمام لأن جملة والإمام يخطب حال أخرج بها ما قبل الشروع في الخطبة ولكن يستحبّ (وإذا قال لصاحبه) المراد به مَن يخاطبه والمراد بالإنصات السكوت (وقال سلمان: إذا تكلم) أي فكلامه يقطع الكلام كما أن دخوله للمسجد يقطع الدخول أي في الصلاة تحية أو غيرها (فقد لغوت) قال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال ابن عرفة: اللغو السَّقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب زاد في رواية ومَن لغى فلا جمعة له، ولأحمد مَن قال صَهْ فقد تكلم، ومَن تكلم فلا جمعة له أي كاملة للإجماع على سقوط

الفرض، وقيل: صارت ظهرًا فتجزئه وليس له ثواب الجمعة ثم الجمهور على وجوب الإنصات على مَن سمع الخطبة ومَن لم يسمعها وقيل بالفرق. خليل: ككلام في خطبة بقيامه وبينهما ولو لغير سامِع إلا أن يلغوا على المختار.

٣٧ ـ بابُ السَّاعَةِ الَّتي في يَوْمِ الجُمُعَةِ

٩٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيئاً، إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [الحديث ٩٣٥ ـ طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠].

(باب الساعة التي في يوم الجمعة)

أي التي يُستَجاب فيها الدعاء، اختلف العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم هل هي باقية أم رُفِعَت، وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة في كل سنة وعلى الأول فهل في وقت معين من اليوم أو لا وعلى الأول فقيل: عند طلوع الفجر، وقيل: عند طلوع الشمس، وقيل: ما بينهما، وقيل: من العصر إلى الغروب، وقيل: من الزوال وفيه أقوال، وجملة ما لخّص فيها الحافظ ابن حجر ثلاثة وأربعون قولًا ثم قال: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة قولان: أحدهما أنها ما بين أن يجلس الخطيب على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي موسى، والثاني آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي عن جابر مرفوعًا رواه مالك وأصحاب السُّنن عن عبد الله بن سلام قوله وناظره فيه أبو هريرة واختلف السّلف في أيّهما أرجح فروى البيهقي عن النيسابوري أن مسلمًا قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحّه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي والقرطبي وجماعة، وروى سعيد بن منصور عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجّحه أحمد وإسحٰق وغيرهما. وقال صاحب الهدي: إنها منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وإن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون النبي ﷺ دلّ على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ونحوه لابن عبد البرّ، قال: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين جميعًا وسبق إليه الإمام أحمد وهو ظاهر، وحكى الطيبي وأبو عبد الله القوري عن بعض أهل الكشف أنها بين الخطبتين عند جلوس الخطيب وإنها دقيقة جدًا وإن أمثل ما يُقال فيها اللَّهمَّ اكفِني ما أهمّني من أمر دُنياي وآخرتي قاله ابن غازي. قلت: وفي معناه اللَّهمَّ إني

أسألك سعادة الدارين وكفاية هَمّهما. وفي الحديث فضل يوم الجمعة وهو صريح في الموطأ من حديث أبي هريرة وفيه المُناظرة المُشار إليها، قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست إليه فحدّثني عن التوراة وحدّثته عن النبي ﷺ فكان فيما حدّثته به أن قلت له قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خُلِق آدم وفيه أُهبِط وفيه تِيبَ عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابّة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه»، فقال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: «بل في كل جمعة». فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فلقيت برة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلْتَ؟ فقلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس شكّ أبو هريرة، ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدّثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدّثته به في يوم الجمعة فقلت له: قال كعب ذلك في كل سنة يوم، قال عبد الله بن سلام: كذب كعب، فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله ابن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أيّ ساعة هي قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها ولا تضنّ عليَّ، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّي وتلك الساعة لا يصلّى فيها» فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «مَن جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذاك.

٣٨ ـ بابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمامِ في صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَصَلاَةُ الإمامِ وَمَنْ بَقِيَ جائِزَةٌ

٩٣٦ ـ حدّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قالَ: حَدَّثَنا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: بَينَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالتَفَتُوا إِلَيهَا حَتَّى ما بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيهَا وَتَرَكُوكَ قائِماً﴾ [الجمعة: ١١]. [الحديث ٩٣٦ ـ أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

(باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومَن بقي جائزة)

ظاهره أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة ليس بشرط وإنما الشرط أن تبقى منهم بقية ما ولم يتعرّض البخاري لعدد مَن تصحّ بهم الجمعة لأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولًا تصحّ من الواحد وردّ بالإجماع على وجوب الجماعة فيها تصحّ باثنين مع الإمام لأبي يوسف بثلاثة معه لأبي حنيفة بسبعة لعكرمة بتسعة لربيعة باثني عشر في رواية عنه باثني عشر غير الإمام لأسحٰق. قلت: وهو مذهب مالك حيث وجبت وتقرّت القرية بعشرين بثلاثين بأربعين وهو مذهب الشافعي بأربعين غير الإمام لعمر بن عبد العزيز بخمسين للإمام أحمد بثمانين لجمع كثير بغير قيد ابن حجر ولعلّه الراجح من حيث الدليل (**بينما نحن نصلّي**) ظاهر هذا أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة لكن في مسلم ورسول الله ﷺ يخطب وفي رواية وهو قائم ولغير واحد وهو قائم يخطب فيؤول نصلّي ننتظر الصلاة ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية (**عير**) بكسر العين هي الإبل التي تحمل التجارة طعامًا كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها (**فالتفتوا إليها**) ويأتي في البيوع بلفظ فانفضّ الناس إلا اثني عشر رجلًا فالمراد بالالتفات هنا الانصراف لا الالتفات بالقلب أو الوجه لأن الراجح أن ذلك كان في الخطبة لا في الصلاة (**إلا اثنا عشر رجلًا**) استثناء مفرغ فهو مرفوع لا غير، وفي تفسير الطبري وابن أبي حاتم فقال لهم رسول الله ﷺ: «كم كنتم»؟ فعدّوا أنفسهم فإذا اثنا عشر رجلًا وامرأة وفي تفسير الشامي وامرأتان، ورواه علي بن عاصم إلا أربعين رجلًا وعلي ضعيف وتفرّد به والاثنا عشر فيهم جابر وأبو بكر وعمر عند مسلم وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسغود ورُوِيَ بسند منقطع أنهم العشرة المُبَشَّرة وبلال وابن مسعود. اهـ. ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب.

٣٩ ـ بابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَينِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَينِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَينِ في بَيتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَينِ، وَكانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ. [الحديث ٩٣٧ ـ أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

(باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)

قَدّم بعدُ لوروده نصًا في الحديث، وأما قبلُ فأخذًا من الظهر لأنها بدل منها، والأصل استواؤهما حتى يدلّ دليل على خلافه قاله ابن المنير. وقيل: أشار بالترجمة إلى

ما رواه أبو داود عن نافع، قال: كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلّي بعدها ركعتين في بيته ويحدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك والصواب أن قوله: وكان ﷺ يفعل ذلك راجع لقوله: ويصلّي ركعتين بعد الجمعة في بيته لا غير وورد في سُنَّة الجمعة التي قبلها أحاديث كلها ضعيفة.

٤٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٩٣٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلقاً، فَكانَتْ إِذَا كانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلقِ فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصولُ السِّلقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيهَا، فَتُقَرِّبُ ذلِكَ الطَّعَامَ إِلَينَا فَنَلعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذلِكَ. [الحديث ٩٣٨ ـ أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩].

٩٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بِهذا، وَقالَ: ما كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٤١ ـ بابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٩٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيبَانِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ. [طرفه في: ٩٠٥].

٩٤١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ.

(باب قول الله عزّ وجل: ﴿فإذا قُضِيَت الصلاة﴾)

أورد، فيه حديث سهل في المرأة التي كانت تُطعمهم بعد الجمعة فقيل: أراد بذلك أن الأمر في قوله: ﴿فَانتَشِرُواْ﴾، ﴿وَابْتَغُواْ﴾، للإباحة لا للوجوب لأن انصرافهم إنما كان للغذاء ثم للقائلة عوضًا عمّا فاتهم من ذلك في وقته والإجماع على أن الأمر هنا للإباحة وجنح الداودي إلى أنه على الوجوب في حق مَن يقدر على الكسب ونقل عن بعض أهل الظاهر وقيل: في حق مَن لا شيء له فيُسأل بعدها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٢ ـ كِتَابُ الخَوْفِ

١ ـ بابُ صَلاةِ الخَوْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفتُمْ أَنْ يَفتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا إِنَّ الكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبيناً * وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنهُمْ مَعَكَ وَليَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَليَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَليُصَلُّوا مَعَكَ وَليَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيكُمْ مَيلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلكافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ [النساء: ١٠١ ـ ١٠٢].

٩٤٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: سَأَلتُهُ: هَل صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ ـ يَعْنِي صَلاَةَ الخَوْفِ ـ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَينَا العَدُوَّ، فَصَافَفنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ. [الحديث ٩٤٢ ـ أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥].

(باب صلاة الخوف)

(وقال الله تعالى... الخ) قال ابن المنير: ذكر صلاة الخوف إثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخمس لكن خرج كلٌّ منهما عن قياس حُكمها في الصلوات ولمّا كان خروج الجمعة أخفّ قدّموه تلو الخمس وآخر صلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف وساق الآيتين إشارة إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئتها ثبت بالكتاب قولًا وبالسُّنَّة فعلًا ولمّا اشتملت الآيتان على مشروعية القَصْر في صلاة الخوف وعلى

كيفيتها ساقهما معًا وظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النِّساء: الآية ١٠١] إن القصر خاصّ بالخوف، وقد سُئِل عن بذلك عمر بن الخطاب فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» خرَّجه مسلم **(ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل)** أي فقاموا في مكانهم **(ثم سلّم فقام كل واحد منهم)** أي من أهل الطائفة الثانية ثم ذهبوا ورجع أولئك فقاموا مقامهم فصلّوا لأنفسهم كما في رواية أبي داود وظاهر ما هنا إتمام الجميع دفعة واحدة، وفيه تضييع للحراسة ورجّح أبو عمر هذه الصفة لقوة سندها ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يُتِمّ صلاته إلا بعد الإمام. وعن أحمد ورد في كيفيتها ستة أحاديث أو سبعة أيّها فعل المرء جاز. وقال الطبري: فيها ثمانية أوجه. وقال ابن حزم: أربعة عشر وبيّنها في جزء. وقال ابن العربي: ستة عشر، قال: وصلّاها رسول الله ﷺ أربعًا وعشرين مرة. وقال الخطابي: صلّاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرّى فيها ما هو الأحوط للصلاة وإلا بلغ في الحراسة وفي كتب الفقه تفاصيل ذلك.

٢ ـ بابُ صَلاةِ الخَوْفِ رِجالاً وَرُكْبَاناً

رَاجِلٌ: قائِمٌ.

٩٤٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبي قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْواً مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَاماً. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً».

[طرفه في: ٩٤٢].

(باب صلاة الخوف رجالاً)

قيل: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدّابّة ولا تُؤَخّر عن وقتها **(إذا اختلطوا قيامًا)** لفظة قيامًا هٰهنا تصحيف، والأصل فإنما هو الذّكر وإشارة الرأس بين ذلك رواية الإسماعيلي له من أبي الهيثم خلف عن سعيد المذكور شيخ المؤلف ومن طريق أخرى. وقال فيه عن مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس. قال ابن جريج: وحدّثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذّكر وإشارة الرأس، وزاد عن النبي ﷺ «فإن كثروا فليصلّوا ركبانًا أو قيامًا على أقدامهم» فتبيّن أنهما خبران أحدهما موقوف والآخر مرفوع وأن بين قول مجاهد وابن عمر مُغايَرة، ولذا قال نحوًا من قول مجاهد وأن المصنّف لم يذكر قول مجاهد أولًا ولا آخرًا، ولذا قيل: إنه من مشكلات هذا الكتاب وتراكيبه **(وإن كانوا أكثر**

من ذلك) أي فإن كثر العدو واشتد الخوف ولم تُمكّن القسمة صلّوا بحسب الإمكان كيفما كان. خليل: وحلّ للضرورة مشى وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطّخ.

٣ ـ بابٌ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً في صَلاةِ الخَوْفِ

٩٤٤ ـ حدّثنا حَيوَةُ بْنُ شُرَيحٍ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ في صَلاَةٍ، وَلكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

(باب يحرس بعضهم بعضًا في الخوف)

قال ابن بطّال: محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القِبلَة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر وهي محلّ الآية كما بيّنته السُّنَّة **(فركعوا وسجدوا معه)** لم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أو لا، وقد رواه النسائي فزاد في آخره ولم يقضوا، وبه قال الثوري وإسحٰق ومَن وافقهما، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيِّكم في الحَضَر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. وبالاقتصار في الخوف على ركعة يقول الثوري وإسحٰق: وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين.

تنبيـــه:

لم يقع في شي من الأحاديث تعرّض لكيفية صلاة المغرب وأجمعوا على أنها لا تقصر واختلفوا هل يصلّي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس، وهو مذهب مالك رحمه الله. خليل: وعلّمهم وصلّى بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين ثم قام. . . الخ.

٤ ـ بابُ الصَّلاةِ عِنْدَ مُناهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاَةِ، صَلُّوا إِيمَاءً كُلُّ امْرِىءٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاَةَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ القِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَينِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَينِ، لاَ يُجْزِئُهُم التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حتَّى يَأْمَنُوا، وَبِهِ قالَ مَكْحُولٌ. وَقالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاَةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلاَّ

بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسى فَفُتِحَ لَنَا، وَقالَ أَنَسٌ: وَما يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيا وَما فِيهَا.

٩٤٥ ـ حدّثنا يَحْيى قالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: جاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ ما صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَما غابَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا. [طرفه في: ٥٩٦].

(باب الصلاة عند مُناهضة الحصون)

أي عند إمكان فتحها وغَلَبَة الظن على القدرة على ذلك **(ولقاء العدو)** من عطف الأعمّ على الأخصّ **(إن كان تهيأ الفتح)** أي تمكّن **(فإن لم يقدروا على الإيماء)** قيل في هذا إشكال لأن الإيماء لا يتعذّر ما دام العقل موجودًا وردّ قال ابن رشيد: مَن باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح عند اشتعالها عرف كيف يتعذّر **(فلا يُجزئهم التكبير)** خلافًا لمَن قال يجزىء وهو الثوري ومَن وافقه. روى ابن أبي شيبة: إذا التقى الزّحفان وحضرت الصلاة وقالوا: سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر فتلك صلاتهم فلا إعادة. وعن مجاهد والحَكَم إذا كان عند الاضطراد والمُسايفة أجزأ أن تكون صلاة الرجل تكبيرًا فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أينما كان وجهه. وقال إسحٰق: يومىء بركعة، فإن لم يقدر فبسجدة، فإن لم يقدر فبتكبيرة واحدة **(وقال أنس)** بالواو وفي نسخة بالفاء: وقد وصله ابن سعد وغيره بلفظ سُئِل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال: حدّثني أنس بن مالك أنهم حين فتحوا تُستَر وهو يومئذ على مقدمة الناس وأبو موسى بن عبد الله بن قيس أميرهم وتُستَر بضم أوله وفتح ثالثه، وضمّه بلد معروف من بلاد الأهواز وذكر خليفة أن فتحها كان في خلافة عمر سنة عشرين **(ما يسرّني بتلك الصلاة)** أي المَقضيَّة المفعولة بعد الوقت والباء للبدل أي بدلها وإن كانت في غير وقتها ووجه اغتباطه بها أنهم لم يشتغلوا عنها إلا بعبادة هي أهم منها عندهم ثم تداركوا ما فاتهم فقضوه وهو كقول الصِّدِّيق رضي الله عنه: لو طلعت لم تجدنا غافلين، وقيل: المراد بالصلاة الفائتة وأنه يتأسف على ما فاته من فِعلها في الوقت وأنه لو أدّاها في وقتها لكانت أحبّ إليه من الدنيا وما فيها، وبهذا جزم ابن المنير فقال: هو أي تأسّف أنس مُشعِر بمخالفته لأبي موسى في اجتهاده وأنه كان يرى تقديم الصلاة في الوقت **(ما صلّيت العصر حتى كادت الشمس تغرب)** اختلف في تأخيرهم الصلاة يوم الخندق، فقيل: كان نسيانًا، وقيل: عمدًا وأخّروا لاشتغالهم بالقتال وعدم قدرتهم

عليها وإليه جنح البخاري لِما ذكره من الآثار، وقيل: لتعذّر الطهارة وإلى الثاني ذهب المالكية لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب، وقيل: لأنه كان قبل نزول صلاة الخوف وإليه جنح الشافعية وادّعى بعضهم أن فعله ﷺ ناسِخ لها. قال ابن القصّار: وهذا قول مَن لا يعرف لأن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الأول الآخر.

٥ ـ بابُ صَلاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ، رَاكِباً وَإِيمَاءً

وَقالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلاوْزَاعِيِّ صَلاَةَ شُرَحْبِيلِ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخَوِّفَ الفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ في بَنِي قُرَيظَةَ».

٩٤٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ قالَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ في بَنِي قُرَيظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ في الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقالَ بَعْضُهُمْ: بَل نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّف وَاحِداً مِنْهُمْ. [الحديث ٩٤٦ ـ طرفه في: ٤١١٩].

(باب صلاة الطالب والمطلوب، راكبًا وإيماءً)

وفي نسخة أو قائمًا، قال ابن المنذر: كلّ مَن أحفظ عنه العلم يقول إن المطلوب يصلّي على دابّته يومىء إيماءً وإن كان طالبًا نزل فصلّى بالأرض. قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه ويخاف عَوْد المطلوب عليه فيجز به ذلك **(وذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل)** كان شرحبيل في خوف فقال لأصحابه: لا تصلّوا الصُبح إلا على ظهر فنزل الأشتر النخعي فصلّى على الأرض فقال لأصحابه: خالف خالف الله به. وشرحبيل بن السمط المذكور هو الكندي افتتح حمص ووُلِّي إمارتها واختلف في صحبته وليس له في البخاري إلا هذا الحديث **(واحتجّ الأوزاعي... الخ)** قال ابن بطّال: لو وُجِد في بعض طرق الحديث إن الذين صلّوا في الطريق صلّوا ركبانًا لكان بيِّنًا في الاستدلال فإن لم يوجد ذلك فالوجه أنه أراد القياس، أي كما ساغ لأولئك ترك الوقت المُفتَرَض ساغ لهؤلاء ترك الأركان وفعل الصلاة وهم ركبان حتى يجمعوا بين المصلحتين الإسراع وإيقاع الصلاة في الوقت. قلت: والظاهر أنهم صلّوها بالأرض تامّة لقولهم: نصلّي لم يرد منا ذلك ووجه الاستدلال أن الذين أخّروا لم يُعَنِّفوا مع أنهم فوّتوا الوقت، فالذين لم يفوّتوا وصلّوا بالإيماء أو كيفما كان أولى.

٦ ـ بابُ التَّبْكِيرِ وَالغَلَسِ بالصُّبْحِ، وَالصَّلاةِ عِنْدَ الإِغارَةِ وَالحَرْبِ

٩٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». فَخَرجُوا يَسْعَوْنَ في السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. قالَ: وَالخَمِيسُ: الجَيشُ، فَظَهَرَ عَلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلتَ أَنساً ما أَمْهَرَهَا؟ قالَ: أَمْهَرَهَا نَفسَهَا، فَتَبَسَّمَ. [طرفه في: ٣٧١].

(باب التكبير)

وللكشميهني التبكير بتقديم الموحّدة على الكاف وهو أوجه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٣ ـ كِتَابُ العِيدَينِ

١ ـ بابٌ في العِيدَينِ وَالتَّجمُّلِ فِيهِ

٩٤٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِي قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ في السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هذهِ تَجمَّل بِهَا لِلعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هذهِ لِبَاسُ منْ لاَ خَلاَقَ لهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلبثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلتَ: «إِنَّمَا هذهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» وَأَرْسَلتَ إِلَيَّ بِهذهِ الجُبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تبيعُهَا، أَو تُصِيبُ بِهَا حاجَتَكَ». [طرفه في: ٨٨٦].

(أبواب العيدين)

(باب في العيدين والتجمّل فيه)

(أخذ عمر) في بعض النسخ وجد عمر، وكذا أخرجه الإسماعيلي وهو أوجه وتقدّم في باب يلبس أحسن ما يجد رأى حلة فيؤول ما هنا بأراد الأخذ.

فائـــدة:

كان ابن عمر يلبس أحسن ثيابه في العيدين **(وتصيب بها)** أي بثمنها حاجتك.

٢ ـ بابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ

٩٤٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمارَةُ الشَّيطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [الحديث ٩٤٩ ـ أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١].

٩٥٠ ـ وَكانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إذا مَلِلتُ، قالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَاذْهَبِي». [طرفه في: ٤٥٤].

(باب الحِراب والدَّرق)

القاموس الدرقة مُحَرَّكة الحجفة والجمع دُرَق، والدَّرق بالفتح الصَّلب من كل شيء، وقال أيضًا: الحجف مُحَرَّكة التّرس واحدها حجفة، قال ابن المنير: والمراد من الترجمة الاستدلال على أن العيدين يُغتَفر فيهما من الانبساط ما لا يُغتَفر في غيرهما **(حدّثنا أحمد)** قال ابن السَّكن: كل ما في البخاري حدّثنا أحمد غير منسوب فهو أحمد بن صالح ووقع في رواية ابن شبويه أحمد بن صالح، وفي رواية ابن عساكر. حدّثنا أحمد بن عيسى والأكثر أحمد غير منسوب **(تغنّيان)** في رواية الزهري تدفّفان ولمسلم تغنّيان بدُفٍّ والجاريتان حمامة وصاحبتها زينب، إحداهما لحسّان، وقيل: هما لعبد الله بن سلام ويأتي أنهما من جواري الأنصار **(بعاث)** بإهمال العين باتّفاق وفي ثائه قولان وهو موضع من المدينة على ليلتين، وقيل: موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم، وقيل: اسم حصن للأوس ولا تنافي، ويوم بُعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مَقتَلَة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكره ابن إسحٰق وغيره ومُقتضاه أن الحرب التي وقعت يوم بُعاث دامت هذه المدة وفيه نظر فإن وقعة بُعاث إنما كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ثم دامت الحرب بين الحيَّين المذكورين المدة المذكورة وكان قبله يوم السّرارة بمهملات ويوم فارع بالمهملة ويوم الفخار وأولها حرب سمير بالمهملة مُصغَّرًا وآخرها يوم بُعاث قتل فيه صناديدهم. اهـ. وذلك أن الأوس والخزرج لمّا نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بهما فخالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة أبي جبلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغَّرًا بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فخالفه فقتله رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيَّين ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة ويوم فارع ويوم الفخار الأول والثاني وحرب حصين بن الأسلت وحرب حاطب بن قيس إلى أن كان

آخر ذلك يوم بُعاث وكان رئيس الأوس فيه حُضَير والد أُسيد بن حُضير، وكان يقال له حُضير الكتائب جرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمر بن النعمان جاءه سهم في القتال ثم صرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا ولحسان بن ثابت وغيره من الخزرج وقيس بن الحطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم (وكان يوم عيد) هذا حديث آخر تقدَّم في أبواب المساجد جمعهما بعض الرّواة وأفردهما آخرون (دعهما) زاد في رواية هشام يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا ففيه تعليل الأمر بتركهما واتّضاح خلاف ما ظنّه الصِّدِّيق من أنهما فعلتا ذلك من غير علمه ﷺ لأنه كان مُغطِّي رأسه فظنه نائمًا فتوجّه له الإنكار على ابنته وفي النسائي قَدِم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «قد أبدلكم الله خيرًا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى» (دونكم يا بني أرفدة) هو جدّ الحبش الأكبر أو لقبهم أو اسم جنس. وأرفدة بقطع الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تُفتَح ودونكم ظرف بمعنى الإغراء والمُغرَى به محذوف وهو لعبهم بالحِراب وفيه إذْن لهم وتنشيط. وقيل: معناه يا بني الإماء زاد في رواية فزجرهم عمر فقال ﷺ: «أمْنًا بني أرفدة» وفي رواية «فإنهم بنو أرفدة فيغتفر ذلك لهم»، وفي رواية «ليعلم يهود أن في ديننا فُسحَة وإني بُعِثْتُ بحنيفية سَمْحَة» وهذا يُشْعِر بعدم التخصيص (مللت) وفي مسلم حتى أكون أنا التي أنصرف (قال حسبك) وعند النسائي قلت: يا رسول الله لا تعجل عليّ، فقام لي ثم قال: «حسبك»، قلت: لا تعجل، قالت: وما بي حبّ النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه، وزاد في النكاح من رواية الزهري فأقدر وأقدر الجارية الحديثة السّنّ الحريصة على اللهو. وفي الحديث مشروعيّة التوسعة على العِيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلفة العبادة وإن إظهار السرور في الأعياد من شرائع الدين.

٣ ـ بابُ سُنَّةِ العِيدَينِ لأهْلِ الإسْلامَ

٩٥١ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَني زُبَيدٌ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبيَّ، عَنِ البَراءِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقالَ: «إنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصابَ سُنَّتَنا». [الحديث ٩٥١ ـ أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

٩٥٢ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا أَبو أُسامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ أَبو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الانْصَارُ يَوْمَ بُعَاث، قالَتْ: وَلَيسَتَا بِمُغَنِّيَتَينِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيطَانِ

في بَيتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهذا عِيدُنَا». [طرفه في: ٩٤٩].

(باب الدعاء في العيدين)

قال ابن رشيد: أراه تصحيفًا وكأنه أراد اللعب في العيدين ليُناسب حديث عائشة (أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلّي) أي فالصلاة في هذا اليوم هي الأمر المهمّ المُقَدَّم على الخطبة وعلى النحر إن كان وعلى الذِّكر وغير ذلك من أعمال البرّ وبهذا يظهر لك وجه قوله في الترجمة العيدين دون عيد النحر قاله ابن المنير إشكالًا وجوابًا.اهـ. ويمكن أن يكون أشار إلى ما رواه ابن عديّ عن واثلة بن الأسقع، قال إنه لقي رسول الله ﷺ يوم عيد فقال: تقبّل الله منّا ومنك، فقال: «نعم تقبل الله منّا ومنك» وفي سنده ضعيف.

٤ ـ بابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

٩٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ قالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَني عُبَيدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً.

(باب الأكل يوم الفِطْر)

(**نا هشيم**) أعلّه الإسماعيلي بأن هشيم مدلس وقد اختلف عليه فيه قال الحافظ: وهي علّة غير قادحة لأن هشيمًا قد صرّح فيه بالإخبار هنا ولذا نزل المصنّف درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه وأيّده بمتابعة مرجى بن رجاء المعلّة وأفادت مع ذلك تصريح عبيد الله بالإخبار وتقييد الأكل وبكونه وترًا وعند ابن حبّان والحاكم ما خرج يوم فطر حتى يأكل ثمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقل من ذلك أو أكثر.

٥ ـ بابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هذا يَوْمٌ يُشْتَهى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ. [الحديث ٩٥٤ ـ أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

٩٥٥ ـ **حدّثنا** عُثمانُ قالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقالَ: «مَن صَلَّى صَلاتَنا، وَنَسَكَ نُسُكَنا، فَقَدْ أَصابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ». فَقالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيارٍ خالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شاتِي أَوَّلَ ما يُذْبَحُ في بَيتِي، فَذَبَحْتُ شاتِي وَتَغَدَّيتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ، قالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنا عَناقاً لَنا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شاتَينِ: أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قالَ: «نَعمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

(باب الأكل يوم النّحر)

قال ابن المنير: لم يقيِّد المصنّف الأكل يوم النحر بوقت كما قيّده في الفِطْر لأن الحديثين ليس فيهما تقييد، قال الحافظ: لعل المصنّف أشار إلى تضعيف ما رواه الترمذي والحاكم من حديث بريدة كان ﷺ لا يخرج يوم الفِطْر حتى يَطعَم ولا يَطعَم يوم الأضحى حتى يصلّي ونحوه للبزار عن جابر بن سمرة والدارقطني من حديث ابن عباس وفي أسانيد الثلاثة مقال وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلّت عليه. اهـ. بخ قال في المختصر عطفًا على المندوبات وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر قال ابن غازي: كذا صرّح به في التلقين وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وقد قبله المازري وزاد ليكون أول طعامه من لحم أُضحيته ونحوه للخمي وزاد عن ابن شهاب ويأكل من كبدها والعُجْب من قصور ابن عرفة إذ قال استحباب ابن الحاجب تركه في الأضحية لا أعرفه بل في المدوّنة والموطأ لا يؤمر به في الأضحى. اهـ. وعن بريدة كان عليه السلام لا يخرج في الفِطْر حتى يَطعَم ولا يَطعَم يوم الأضحى حتى يصلّي خرّجه الترمذي. قال: وللدارقطني حتى يرجع فتأكل من أُضحيته صحّ من الأحكام لعبد الحق.

٦ ـ بابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضحى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، في أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَينا المُصَلَّى،

إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ ما تَعْلَمُ، فَقُلتُ: ما أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ.

(باب الخروج إلى المصلّى)

موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذِراع قاله عمر بن شبّة **(خرجت مع مروان إذا منبر)** وقع في المدوّنة لمالك أن أول مَن خطب للناس على المنبر في المصلّى عثمان بن عفّان على منبر من طين بناه كثير بن الصلت. اهـ. ورواه أيضًا عمر بن شَبّة عن ابن عباس قال ابن حجر: وما في الصحيحين أصحّ والآخر معضل. وقيل: أول مَن قدَّم الخطبة معاوية، وقيل زياد بالبصرة قاله عياض ولا مخالفة لأن مروان وزياد كلاهما عامِل لمعاوية. وقيل: أول مَن قدّمها عمر ولعله في بعض الأحيان، وكذا ما رُوِيَ عن عثمان بخلاف مروان فإنه استمر على فِعْل ذلك، وجاء عن عثمان في تعليل فِعله إنه قال ليدرك الناس الصلاة **(كثير بن الصّلت)** بن معاوية الكندي تابعي كبير وُلِد في زمانه ﷺ قَدِم المدينة هو وإخوته بعده فسكنها وحالف بني جُمَح وكان اسمه قليل فسمّاه عمر كثيرًا وصحّ سماعه من عمرو وكان له شرف وذِكر وهو ابن أخي جمد بفتح الجيم والميم وسكونها أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الرّدّة وقد ذكر أبوه في الصحابة لابن منده.

٧ ـ بابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ والصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغيرِ أَذانٍ وَلاَ إِقامَةٍ

٩٥٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي في الأَضْحى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ. **[الحديث ٩٥٧ ـ طرفه في: ٩٦٣]**.

٩٥٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. **[الحديث ٩٥٨ ـ طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨]**.

٩٥٩ ـ **قالَ:** وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيرِ، في أَوَّلِ ما بُويِعَ لَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

٩٦٠ ـ **وَأَخْبَرَنِي** عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحى.

٩٦١ ـ **وَعَنْ** جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقّاً عَلَى الإِمامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفرُغُ؟ قالَ: إِنَّ ذلِكَ لَحَقٌّ عَلَيهِمْ، وَما لَهُمْ أَنْ لاَ يَفعَلُوا؟

(باب المشي والركوب)

اعترضه ابن التين بأنه ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدلّ على مشي ولا على ركوب. أجاب ابن المنير بأن عدم الذِّكر مُشعِر بتسوية الأمرين قال ابن حجر ولعله أشار إلى تضعيف ما ورد من ندب المشي، ففي الترمذي من السُّنَّة أن يخرج للعيد ماشيًا، وفي ابن ماجه كان ﷺ يأتي العيد ماشيًا وسندهما ضعيف وقال الشافعي[1] في الأم عن الزهري ما بلغنا أن رسول الله ﷺ ركب في عيد ولا جنازة **(خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة)** وعن النسائي خرج ﷺ فصلّى بغير إذن ولا إقامة **(لم يكن يؤذَّن بالصلاة يوم الفطر)** أي في زمنه ﷺ وأول مَن أحدَثَ في الأذان في العيدين معاوية، وقيل: مروان، وقيل: هشام، وقيل: عبد الله بن الزبير **(نزل فأتى النساء)** أي انتقل أو انصرف لما مرَّ أنه ﷺ لم يخطب في العيد على مرتفع.

٨ ـ بابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ

٩٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [طرفه في: ٩٨].

٩٦٣ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ العِيدَينِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [طرفه في: ٩٥٨].

٩٦٤ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلقِينَ، تُلقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. [طرفه في: ٩٨].

---

(١) قوله وقال الشافعي... الخ انظره مع قول الحافظ في تخريج أحاديث الرافعي ما اشتهر من أنه ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة لا أصل له. اهـ. نقله الشيخ مرتضى في شرح الإحياء. اهـ. مصححه.

٩٦٥ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا زُبَيدٌ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ في يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ، أَوْ تَجْزِيَ، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

(باب الخطبة بعد العيد)

أي بعد صلاة العيد (خرصها وسخابها) الخرص بضم الخاء وكسرها الحلقة من الذهب أو الفضة والسخاب ككتاب قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيها خرز، وقيل: خيط فيه خرز (عن البراء قال: قال النبي ﷺ) أي في خطبة بعدما صلّى (في يومنا هذا) أي يوم العيد، أيّ عيد كان، والمعنى أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدّمنا فِعلها، قال ابن بطّال: وغلط النسائي فترجم لحديث البراء باب الخطبة قبل الصلاة والعمدة في ذلك ما يأتي للمصنّف بعد ثمانية أبواب خرج ﷺ فصلّى ركعتين ثم أقبل علينا وقال: إن أول نُسكنا في يومنا هذا. . . الخ. وقال الكرماني: قال ﷺ: «هذا القول فقط قبل الصلاة» ثم خطب بعدها.

٩ ـ بابُ ما يُكرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ في العِيدِ وَالحَرَمِ

وَقَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاَحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلاَّ أَنْ يَخافُوا عَدُوّاً.

٩٦٦ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى أَبُو السُّكَينِ، قالَ: حَدَّثَنَا المُحارِبِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ في أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذٰلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قالَ: وَكَيفَ؟ قالَ: حَمَلْتَ السِّلاَحَ في يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ. [الحديث ٩٦٦ ـ طرفه في: ٩٦٧].

٩٦٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قالَ أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاَحِ في يَوْمٍ لاَ يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الحَجَّاجَ. [طرفه في: ٩٦٦].

(باب ما يُكرَه من حمل السلاح في العيد والحرم)

أي لِمَن حملها بطرًا أو أشَرًا ولم يتحفَّظ حال حملها من إيذاء الناس بخلاف ما تقدّم في باب الحِراب والدَّرق (أنت أصبتني) حكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لمّا كتب للحجّاج أن لا يخالف ابن عمر شقّ عليه فأمر رجلًا معه حرِبَة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمَرَّ الحِربَة على قدمه فمرض منها أيامًا ثم مات، وذلك في سنة أربع وسبعين فعلى هذا هو من نسبة الفِعل للأمر به وهو كثير.اهـ.

١٠ ـ بابُ التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا في هذهِ السَّاعَةِ، وَذلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قالَ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ». فَقَامَ خالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، أَوْ قالَ: اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

(باب التبكير للعيد)

قال ابن حجر: ووقع للمستملي باب التكبير بتقديم الكاف على الباء وهو تحريف **(وقال عبد الله بن بشير)** أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم بلفظ خرج عبد الله بن بشير مع الناس يوم عيد فأنكر إبطاء الإمام وقال إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا في هذه الساعة **(وذلك حين التسبيح)** أي حين سجدة الضحى أي نافلة صلاته كذا في الطبراني، وقيل: صلاة السُّبحَة، أي النافلة.

١١ ـ بابُ فَضْلِ العَمَلِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ﴾ [الحج: ٢٨]: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيرَةَ يَخْرُجانِ إِلَى السُّوقِ في أَيَّامِ العَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

٩٦٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ما العَمَلُ في أَيَّامِ العَشْرِ أَفضَلَ

مِنَ العَمَلِ في هذهِ». قالوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفسِهِ وَمالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيءٍ».

(باب فضل العمل في أيام التشريق)

مُقتَضى اللغة والفقه أنها هي ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي يومان أو ثلاثة بناء على تسميتها بذلك لتأخير الذبح لشروق الشمس أو لتشريق اللحوم فيها أي الثلاثة بعد يوم النحر (**وقال ابن عباس... الخ**) اعترض بأن الأثرين لا يناسبان الترجمة (**والأيام المعدودات أيام التشريق**) وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر والثلاثة بعده ورجّحه الطحاوي بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحَجّ: الآية ٢٨]. اهـ. لكنه لا ينافي كونها معدودات أيضًا بل هو المتفق عليه لقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٠٣] الآية.

تنبيـــه:

لكل إنسان أيام معدودات فليذكر الله تعالى فيها قبل انقضائها (**قال: ما العمل في أيام أفضل منها في هذه**) كذا للأكثر بالإبهام. وفي رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في الأيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فُسِّرَت بأنها أيام التشريق وعلى هذا جرى بعض الشُّرَّاح وحمله على ذلك ترجمة البخاري، فقال: إن البخاري فسّر الأيام المُبهَمَة في الحديث بأنها أيام التشريق وفسّر العمل بالتكبير ونحوه لابن أبي جمرة فإنه قال: الحديث دالٌّ على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها، ثم وجّه ذلك بأنها أيام غفلة فصار للعبادة فيها مِزيَة وامتحن فيها الخليل بولده فثبت لها فضل. قال ابن حجر: إلا أن النقول تعارضه والسِّياق الذي وقع في رواية كريمة شاذّ مخالف لما رواه أبو ذرّ وهو من الحُفَّاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر، وكذا أخرجه أحمد وغيره. وظاهر الحديث أن العمل فيها أفضل حتى من ليالي عشر رمضان، قال بعض الأعيان: والجواب أن مجموعها أفضل وإن كان في الآخرة ليلة القدر لا تُوازِيها العشر كلها.

تنبيـــه:

قد يوجّه أفضلية العمل في عشر ذي الحجة بأنها يمكن اجتماع أُمّهات العبادة فيها وهي الصلاة والصوم والصدقة والحج بخلاف غيرها.

١٢ ـ بابُ التَّكبيرِ أيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبيراً. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلكَ الأَيَّامَ وَخَلفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ، تِلكَ الأَيَّامَ جَمِيعاً. وَكانَتْ مَيمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التشْرِيق مَعَ الرِّجال في المَسْجِدِ.

٩٧٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ قالَ: حَدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قالَ: سَأَلتُ أَنَساً، وَنَحْنُ غادِيانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفاتٍ، عَنِ التَّلبِيَةِ: كَيفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيهِ، وَيُكَبِّرُ المكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيهِ. [الحديث ٩٧٠ ـ طرفه في: ١٦٥٩]

٩٧١ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفص قالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عاصِم، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ. [طرفه في: ٣٢٤].

(باب التكبير أيام مِنَى)

أي يوم العيد والثلاثة بعده، قال الخطابي: حِكمَة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون فيها لطواغيتهم فشرع الله التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح لله تعالى وعلى اسمه عزَّ وجلّ، وقد اشتملت الآثار المذكورة على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغيرها وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم مَن قصره على أعقاب الصلوات، ومنهم مَن خصَّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم مَن خصّصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المَقضِيَّة. وظاهَرَ البخاري شمول الجميع وللعلماء اختلاف أيضًا في ابتدائه وانتهائه، فقيل: مَن صُبْح يوم عرفة، وقيل: من ظهره، وقيل: من عصره، وقيل: من صبح يوم النحر، وقيل: من ظهره، وقيل: في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر، وقيل: إلى عصره، وقيل: إلى ظهر ثانيه، وقيل: إلى صُبح الرابع، وقيل: إلى ظُهره، وقيل: إلى عصره، وأما صفة التكبير فأصحّ ما ورد فيه الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا، وزاد الشافعي ولله الحمد. وقيل: تكبيرتين بعدهما لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وقال به أحمد وإسحٰق، والمذهب ما لخّصه خليل بقوله: وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومَقضِيَّة فيها مطلقًا وكبّر ناسِيه إن قرب ومُؤتَمّ إن ترك إمامه،

ولفظه وهو الله أكبر ثلاثًا، وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحَسَن (وإذا غَدَا إلى عرفة) أي صُبح يوم التاسع.

١٣ ـ بابُ الصَّلاةِ إِلى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَنا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ، يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي. [طرفه في: ٤٩٤].

١٤ ـ بابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَينَ يَدَيِ الإِمامِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنا الوَلِيدُ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَمْرٍو قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى، وَالعَنَزَةُ بَينَ يَدَيهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالمُصَلَّى بَينَ يَدَيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا. [طرفه في: ٤٩٤].

١٥ ـ بابُ خُرُوجِ النِّساءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى

٩٧٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ في حَدِيثِ حَفْصَةَ: قالَ، أَوْ قالَتِ: العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى. [طرفه في: ٣٢٤].

(باب الصلاة إلى الحِربَة)

قد تقدّمت هذه الترجمة بحديثها في أبواب السترة، وزاد الكشميهني والحموي هنا في الترجمة يوم العيد وتقدّم هناك أيضًا باب الصلاة إلى العنزة، فقيل تكرار، والحِربَة هي العنزة، وقيل: العنزة أقصر من الحِربَة، وقيل: الحِربَة الرُّمح العريض النَّصل والعنزة مثل نصف الرُّمح. وقال باب حمل... الخ ليفيد المغايرة بين المحلَّين وأن محل النهي عن حمل السلاح يوم العيد إنما هو إذا كان يخشى منه التأذي.

١٦ ـ بابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى

٩٧٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عبَّاسٍ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ. [طرفه في: ٩٨].

(باب خروج الصبيان إلى المُصَلّى)

ليس في الحديث ما يدلّ على أنه كان صبيًّا يومئذ، لكن جرى على عادته من الإشارة لِما في بعض طرق الحديث وسيأتي له قريبًا ولولا مكاني من الصّغر ما شهدته.

١٧ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ الإمامِ النَّاسَ في خُطْبَةِ العِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ طَلحَةَ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضحَى إِلَى البَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ، وَقالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا في يَوْمِنَا هذا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذلِكَ فَإِنَّما هُوَ شَيءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قالَ: «اذْبَحْهَا، وَلاَ تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

١٨ ـ بابُ العَلَمِ الَّذِي بِالمُصَلَّى

٩٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عابِسٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكانِي مِنَ الصِّغَرِ ما شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيتُهُنَّ يُهْوِينَ بِأَيدِيهِنَّ، يَقْذِفنَهُ في ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيتِهِ. [طرفه في: ٩٨].

(باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد)

تقدّم نحو هذه الترجمة في الجمعة فأشار هنا إلى أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة والعيد.

١٩ ـ بابُ مَوْعِظَةِ الإمامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٨ ـ **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلتُ لِعَطَاءٍ: زَكاةَ يَوْمِ الفِطْرِ؟ قالَ: لاَ، وَلكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلقِي فَتَخَهَا، وَيُلقِينَ. قُلتُ: أَتُرَى حَقّاً عَلَى الإِمامِ ذلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيهِمْ، وَما لَهُمْ لاَ يَفعَلُونَهُ؟ [طرفه في: ٩٥٨].

٩٧٩ ـ قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلاَلٌ، فَقالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]، ثُمَّ قالَ حِينَ فَرَغَ مِنهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذلِكِ؟» قالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيرُهَا: نَعَمْ. لاَ يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي». فَيُلقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ في ثَوْبِ بِلاَلٍ. قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الفَتَخُ: الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كانَتْ في الجَاهِلِيَّةِ. [طرفه في: ٩٨].

(باب موعظة الإمام النساء)

(**لم تُجبْه غيرها نعم**) زاد مسلم يا نبيّ الله، وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الإقرار وأن جواب الواحد عن الجماعة كافٍ إذا لم يكن إنكار، ولا مانع منه قال ابن حجر، ولم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تُعرف بخطيبة النساء، فإنها رَوت أصل هذه القصة عند البيهقي والطبراني وغيرهما، قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى النساء وأنا معهنّ فقال: «يا معشر النساء إنّكنّ أكثر حطب جهنم»، فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة لِمَ يا رسول الله؟ فقال: «تُكثِرْنَ اللَّعن...»... الخ. (**لا يدري حسن**) هو ابن مسلم الراوي عن طاوس، وفي الحديث استحباب وعظ النساء وتعليمهنّ وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ ويُستَحَبّ وحثّهنّ على الصدقة وتخصيصهنّ بذلك بمجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمِنَت الفتنة والمَفسَدَة. اهـ. وفي الزرقاني على المختصر ما نصّه وكخروجهنّ لمجلس علم وذِكر ووعظ فيمنعن وإن كنُ منعزلات عن الرجال كما أفتى به ابن عرفة، قال الأبي: قال الزرقاني: وانظر قوله فيُمنَعنَّ هل الضمير للنساء مطلقًا أو للشابّات خاصة.

٢٠ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ فِي العِيدِ

٩٨٠ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قالَتْ: كُنَّا نَمنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ في سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضى وَنُدَاوِي الكَلمى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ ﷺ: «لِتُلبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». قالَتْ حَفصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيتُهَا

فَسَأَلتُهَا: أَسَمِعْتِ في كَذَا وَكَذَا؟ قالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي ـ وَقَلَّما ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إلاَّ قالَتْ: بِأَبِي ـ قالَ: «لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَوْ قالَ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُور، شكَّ أَيُوبُ ـ وَالحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». قالَتْ: فَقُلتُ لَهَا: آلحُيَّضُ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أَلَيسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [طرفه في: ٣٢٤].

٢١ ـ بابُ اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى

٩٨١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المثَنَّى قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عَدِيّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قالَ: قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَواتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، قالَ ابْنُ عَوْن: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلنَ مُصَلاَّهُمْ. [طرفه في: ٣٢٤].

٢٢ ـ بابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُصَلَّى

٩٨٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالمُصَلَّى. [الحديث ٩٨٢ ـ أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

٢٣ ـ بابُ كَلاَمِ الإمامِ وَالنَّاسِ في خُطْبَةِ العِيد، وَإِذَا سُئِلَ الإِمامُ عَنْ شَيءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النحرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَتِلكَ شَاةُ لَحم». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَرَفتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلتُ وَأَكَلتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلكَ شَاةُ لَحم». قالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيرٌ مِنْ شَاتَي لَحمٍ، فَهَل تَجْزِي عَنِّي؟ قالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحد بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٩٨٤ ـ **حدّثنا** حامِدُ بْنُ عُمَر، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ محَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانٌ لِي، إِمَّا قالَ:

بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قالَ: فَقْرٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

٩٨٥ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [الحديث ٩٨٥ ـ أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠].

(باب إذا لم يكن لها جلباب)

هو ثوب أقصر وأعرض من الخِمار، وقيل: المِقنعة، وقيل: ثوب واسع يغطّي ظهرها وصدرها، وقيل: الإزار أو الخِمار، وقيل: غير ذلك (**فجاءت امرأة**) المرأة لم تُسَمَّ والأُخت اسمها عَمرة صحابية وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ومشروعيّة عارية الثياب وخروج النساء لشهود العيدين وظاهره ولو شواب ولا بدّ من التقييد بما إذا لم تَخْشَ الفتنة من النّسوة وعن ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيدين مَن استطاع من أهله.

٢٤ ـ بابُ مَنْ خالَفَ الطرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

٩٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيلَةَ يَحْيى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيحِ بْنِ سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيق. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيحٍ، وَحَدِيثُ جابِرٍ أَصَحُّ.

(باب مَن خالف الطريق إذا رجع)

يعني من الإمام وغيره وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم (**تابعه يونس بن محمد عن فليح**) هكذا رواه الجمهور من طريق الفربري وهو مشكل لأن أصحّ يباين قوله تابعه ولأن المُصَحِّح عليه لا يدري وسقط قوله تابعه. . . الخ من رواية النسفي ووقع في رواية ابن السَّكن تابعه يونس بن محمد بن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وفي هذا توجيه قوله أصحّ ويبقى الإشكال في قوله تابعه فإنه لم يتابعه بل خالفه وقد أزال الإشْكال الإسماعيلي في المُستَخرَج فقال: أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصّلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصحّ وبهذا جزم أبو مسعود في الإطراق وأشار له البرماوي. اهـ بخ. (**عن فليح**) يزيد عن جابر ويروي عن فليح من حديث أبي هريرة والأول أصحّ.

٢٥ ـ بابٌ إِذَا فاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رِكْعَتَينِ، وَكَذلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ في البُيُوتِ وَالقُرَى

لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «هذا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ مَوْلاَهُمُ ابْنَ أَبي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ في العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَينِ، كما يَصْنَعُ الإِمامُ. وَقالَ عَطَاءٌ: إِذَا فاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَينِ.

٩٨٧ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيهَا وَعِنْدَهَا جارِيَتَانِ، في أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبانِ، وَالنَّبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُما أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى». [طرفه في: ٩٤٩].

٩٨٨ ـ **وَقالَتْ** عائِشَةُ: رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلعَبُونَ في المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عمَرُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ. [طرفه في: ٤٥٤].

٢٦ ـ بابُ الصَّلاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقالَ أَبُو المُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ العِيدِ.

٩٨٩ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلاَلٌ. [طرفه في: ٩٨].

(باب إذا فاته العيد أي مع الإمام يصلّي ركعتين)

وخالف في هذه الثوري وأحمد قالا: إن صلّاها وحده صلّى أربعًا ولهما في ذلك سلف، قال ابن مسعود: مَن فاته العيد مع الإمام فليُصَلِّ أربعًا أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح ومثله لإسحٰق، قال ابن المنير: فإنهما قاساها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لأن مَن فاتته الجمعة يرجع للظهر إذ هو فرضه ولا كذلك العيد. وقال المزني: لا تُقضَى بحال واستشكلت مطابقة حديث الباب للترجمة وأجاب ابن المنير ونحوه لابن رشيد بأن قوله: فإنها أيام عيد مُشعِر بإيقاع الصلاة في تلك الأيام وإنها مُضافة إليه وتُصَلَّى لآخر أيام مِنَى. وأما قوله في الترجمة: وكذلك النساء فلقوله في الحديث «دعهما فإنها أيام عيد» لما سوّغ لهنّ راحة العيد المُباحة ندبهنّ إلى صلاته في بيوتهن (بالزاوية) موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٤ ـ كِتَابُ الوِتْرِ

١ ـ بابُ ما جاءَ في الوِتْرِ

٩٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى».

[طرفه في: ٤٧٢].

٩٩١ ـ وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يُسَلِّمُ بَينَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَينِ في الوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حاجَتِهِ.

٩٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمانَ، عَنْ كُرَيبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيمُونَةَ، وَهيَ خالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، فَاسْتَيقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٩٩٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ ما صَلَّيتَ». قالَ القاسِمُ: وَرَأَينَا أُنَاساً مُنْذُ أَدْرَكْنَا، يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ، وَإِنَّ كُلاًّ لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِشَيءٍ مِنْهُ بَأْسٌ.

[طرفه في: ٤٧٢].

٩٩٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ، تَعْنِي بِاللَّيلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ. [طرفه في: ٦٢٦].

(أبواب الوتر)

(باب ما جاء في الوتر)

قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النيّة فيه واختصاصه بقراءة، وفي اشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وفي صلاته في السفر. قال الحافظ: قلتَ وفي قضائه والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه وفيما يُقال فيه وفي فَصْله ووصْله وهل تُسَنّ ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود وقد اختلف أيضًا في أول وقته.اهـ. وفي ذلك قلت:

وجـوبـه عـدده ونـيّـتـه ... ووقـتـه وشـفْـعـه قـراءتـه
وفِعـلـه فـي سـفـر وزِيـدا ... قـضـاؤه صـلاتـه قـعـودا
أول وقـتـه قـنـوت فـيـه ... صـفـتـه ووصـلـه تـدريـه

(صلاة الليل مثنى) استدلّ بمفهومه أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعًا وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجّة على الراجح، وقد روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار، وأما رواية السُّنن وتصحيح ابن خزيمة لرفع هذه الزيادة فمردود بأنها زيادة شاذّة انفرد بها على الأزدي عن ابن عمر دون سائر أصحابه وحُكْم النسائي على راوِيها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيىٰ بن معين: منَّ على الأزدي حتى أقبل منه أو أدع (يحيىٰ بن سعيد) الأنصاري عن نافع عن ابن عمر كان يتطوّع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهنّ ولو كان حديث الأزدي صحيحًا ما خالفه ابن عمر ـ يعني مع شدّة اتّباعه ـ لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف خرَّجه ابن عبد البرّ من طريقه فلعلّ الأزدي التبس عليه الموقوف بالمرفوع (فإذا خشي أحدكم الصّبح) أي دخول وقته لا خروجه كما قال زكرياء ففي ابن حجر استدلّ به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر.

٢ ـ بابُ سَاعاتِ الوِتْرِ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

٩٩٥ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيتَ الرَّكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيهِ. قالَ حَمَّادٌ: أَي سُرْعَةً. [طرفه في: ٤٧٢].

٩٩٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُلَّ اللَّيلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

(باب ساعات الوتر)

مُحَصَّل ما ذكره أن الليل كله وقتٌ للوتر وأجمعوا على أن أول وقت مغيب الشفق بعد صلاة العشاء لكن نقل بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء وعليه فيصحّ دونها إذا تبيّن فسادها فلا يُعيده ويُعيدها (وكأن الأذان) أي الإقامة (بأذنيه) أي كان يُسرع بركعتي الفجر إسراع مَن يسمع إقامة الصلاة مخافة أن يفوته شيء منها، والسَّحَر ما قبل الفجر. وحكى الماوردي أنه السُّدس الأخير.

٣ ـ بابُ إِيقَاظِ النَّبيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ

٩٩٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [طرفه في: ٣٨٢].

٤ ـ بابٌ لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْراً

٩٩٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْراً».

(**أيقظني فأوترت**) استدلّ به على استحباب جعل الوتر آخر الليل ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره.

٥ ـ بابُ الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَال سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَينَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيسَ لَكَ في

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ. [الحديث ٩٩٩ ـ أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].

(باب الوتر على الدّابّة)

لمّا كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل تمسّك بهما بعض مَن ادّعى وجوب الوتر، عقبهما المصنّف بحديث ابن عمر الدّالّ على أنه ليس بواجِب فذكره في ترجمتين: إحداهما تدلّ على كونه نَفْلًا، والأخرى تدلّ على أنه آكد من غيره.

٦ ـ بابُ الوِتْرِ في السَّفَرِ

١٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِىءُ إِيماءً، صَلاةَ اللَّيلِ إِلاَّ الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [طرفه في: ٩٩٩].

٧ ـ بابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ في الصُّبْحِ؟ قالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً. [الحديث ١٠٠١ ـ أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١].

١٠٠٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قالَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كانَ القُنُوتُ. قُلتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قالَ: قَبْلَهُ. قالَ: فَإِنَّ فُلاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ! فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً، أُرَاهُ كانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولئِكَ، وَكانَ بَينَهُمْ وَبَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَيهِمْ. [طرفه في: ١٠٠١].

١٠٠٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ. [طرفه في: ١٠٠١].

١٠٠٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ القُنُوتُ في المَغْرِبِ وَالفَجْرِ.

(باب الوتر في السفر)

أشار بهذه الترجمة للرّدّ على مَن قال إنه لا يُسَنّ الوتر في السفر وهو منقول عن بعض الصحابة، وأما قول ابن عمر في صحيح مسلم: لو كنت مُسَبِّحًا لأتممتُ فإنما أراد راتِبة المكتوبة ونوافل النهار.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٥ ـ كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. [الحديث ١٠٠٥ ـ أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣].

(أبواب الاستسقاء)

(باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء)

أي إلى المُصَلَّى واتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما رُوِيَ عن أبي حنيفة أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرّع وإن خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه.

٢ ـ بابُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». قالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هذا كُلُّهُ في الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٩٧].

١٠٠٧ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْباراً، قال: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيتَةَ وَالجِيَفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخانَ مِنَ الجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو

سُفيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عائِدُونَ * يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٦]. فَالبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَت الدُّخانُ، وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ. [الحديث ١٠٠٧ ـ أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

(باب دعاء النبي ﷺ «اللَّهمَّ اجعلها عليهم»)

قيل: وجه إدخاله في أبواب الاستسقاء الإشارة إلى أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين وذلّته لهم حتى جاؤوا يسرعون.

٣ ـ بابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قُحِطُوا

١٠٠٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيضُ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

[الحديث ١٠٠٨ ـ طرفه في: ١٠٠٩].

١٠٠٩ ـ **وَقالَ** عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيضُ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٠٠٨].

١٠١٠ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قالَ: فَيُسْقَوْنَ. [الحديث ١٠١٠ ـ طرفه في: ٣٧١٠].

(باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء)

اعترض بأنه لا شاهد للترجمة في حديث ابن عمر ولا في حديث أنس المذكورين، قال ابن رشيد: ولو أدخل هنا حديث ابن مسعود المذكور قبله لكان

أوضح. وأجاب ابن المنير بأن يُستسقَى مبني للمجهول فيصدق بصورة الترجمة أي يستسقي الناس وردّ بأنه لا يفيد أنهم يسألونه لإمكان أن يكون المعنى يستسقون به لا يسألونه أن يُستَسقَى لهم. وقال ابن رشيد: يحتمل الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدِّموه للسؤال. قال في الفتح: وقد علم من بقية الأحاديث أنه ﷺ أنما استسقى إجابة لسؤال مَن سأله كما في حديث ابن مسعود الماضي وحديث أنس وغيرهما، وأوضح من ذلك ما خرَّجه البيهقي عن أنس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتيناك وما لنا بعير يئطّ ولا صبي يغط، ثم أنشده شعرًا يقول فيه:

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرُّسُل

فقام يجرّ رداءه حتى صعد المنبر فقال: «اللَّهمَّ اسقنا» الحديث وفيه لو كان أبو طالب حيًا لقرَّت عيناه مَن ينشدنا قوله:

وأبيض يُستسقَى الغمام بوجهه

الأبيات فظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة. والأطيط صوت البعير المُثقَل، والغطيط صوت النائم. كذلك وكنّى بذلك عن الجوع لأنهما إنما يقعان غالبًا عند الشبع **(عمرو بن علي)** هو الباهلي **(عبد الرحمٰن بن عبد الله)** مُختَلَف في الاحتجاج به **(يتمثّل)** أي ينشد شعر غيره. واعترض بأنه لا شاهد فيه للترجمة **(وأبيض)** بفتحة جرّ بتقدير رُبَّ أبيض أو نصب عطف على سيدًا من قوله:

وما ترك قوم لا أبَا لك سيدًا يحوط الذِّمار غير ذرب مواكل
أو بالرفع مقطوع وبعده يلوذ به الهلاك من آل هاشم
فهم عنده في نعمة وفواضل

وهي قصيدة طويلة فيها أكثر من ثمانين بيتًا قالها أبو طالب لمّا تمالأت قريش على النبي ﷺ ونفّروا عنه مَن كان يريد الإسلام وأولها:

ولما رأيت القوم لا وُدَّ فيهم وقد قطعوا كل العُرَى والوسائل
وقد جاهروا بالعداوة والأذى وقد طاوعوا أمر العدو المزائل

يقول فيها:

كذبتم وربّ البيت نُبزى محمدًا ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

نُبزى بضمّ النون وفتح الزاي مبني للمجهول أي نسلبه ونغلب عليه والذِّمار بكسر المعجمة ما يلزم الرجل حمايته والدفع عنه ويُلام على إضاعته والذِّرب بكسر المعجمة وفتحها **(وقال عمر بن حمزة)** بن عبد الله مُختَلَف في الاحتجاج به **(حتى يجيش لك ميزاب)** جاش الوادي إذا زخر بالماء والقدر إذا غلت **(قحطوا)** بضم القاف أي أصابهم القحط **(استسقى بالعباس)** رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الوالد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمّه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله ففعلوا فسقاهم الله تعالى. وبيَّن الزبير بن بكّار صفة استسقاء العباس وما دعا به في هذه القصة فخرج بإسناده أن العباس لمّا استسقى به عمر قال: اللّهمَّ إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يُكشَف إلا بتوبة وقد توجّه بي القوم إليك لمكاني من نبيِّك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقِنا الغيث فأرْخَت السماء مثل الجبال حتى اخضلّت الأرض وعاش الناس. وفي الإحياء عن ابن المبارك قال: قَدِمتُ المدينة في عام شديد القحط فخرج الناس يستسقون فخرجت معهم إذ أقبل غلام أسود عليه قطعتا خيش قد اتّزر بأحدهما وألقى الأخرى على عاتقه فسمعته يقول: إلٰهي أخلَقَتْ الوجوه عندك كثرة الذنوب ومساوىء الأعمال فاحتبستَ عنّا غيث السماء لتؤدِّب عبادك بذلك، فأسألك يا حليمًا ذا أناة يا مَن لا يعرف عباده منه إلا الجميل أن تسقينا الساعة الساعة فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى اكتست السماء بالغمام وأقبل المطر من كل مكان. قال ابن المبارك: فجئت إلى الفُضَيل فقال: ما لي أراك كئيبًا؟ لقلت سبقنا إليه غيرنا فتولّاه دوننا وقصصت عليه القصة فصاح الفُضَيل وخرّ مَغشيًّا عليه.

٤ ـ بابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ قالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٠١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلكِنَّهُ وَهْمٌ، لأَنَّ هذا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عاصِمٍ المَازِنِيُّ، مازِنُ الأَنْصارِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

(باب تحويل الرِّداء في الاستسقاء)

أي مشروعيّته خلافًا لِمَن نفاه (فقلب رِداءه) ذكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في عرض ثلاثة وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر وكان يلبسهما في الجمعة والعيدين (وقَلَب رِداءه) أي حوّله واستحبّ الجمهور أن يحوِّل الناس بتحويل الإمام. ورواه أحمد بلفظ وحوّل الناس معه. وقال الليث وأبو يوسف: يحوّل الإمام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء. قلت: وهو المذهب.

خليل: ثم حوّل رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودًا (يحدّث أباه) الضمير لعبد الله بن أبي بكر لا لعبّاد (خرج إلى المصلّى) ليس فيه بيان الذي خرج فيه ولا السبب. وعند أبي داود وابن حبان عن عائشة قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبر فوُضِع له في المصلّى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه فخرج حين بَدَا حاجب الشمس فقعد على المنبر وأفاد ابن حبّان أن خروجه ﷺ للاستسقاء كان في رمضان سنة ستٍّ من الهجرة. وعند أحمد وأصحاب السُّنن عن ابن عباس خرج رسول الله ﷺ مُبتَذِلًا متواضعًا متضرِّعًا حتى أتى المصلّى فرَقِي المنبر وحكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح لا وقت لها مُعَيَّن وإن كان أكثر أحكامها كالعيد وهو المذهب. خليل: وخرجوا ضُحى مُشاة... الخ ونقل ابن قُدامة الإجماع على أنها لا تُصَلّى في وقت الكراهة واستنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد ولو كانت تُصَلّى بالليل لا سرّ فيها بالنهار وجهر بالليل كسائر النوافل (عبد الله بن زيد بن عاصم) أي وراوي الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربّه اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار ثم إلى الخزرج والصّحبة والرواية وافترقا في الجدّ والبطن الذي هو الخزرج هذا من مازن وصاحب الأذان من بلحارث من الخزرج.

٥ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ في المَسْجِدِ الجَامِعِ

١٠١٣ ـ **حدّثنا** مُحمَّدٌ قالَ: أَخبَرَنا أَبو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قالَ: حَدَّثَنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بابٍ كانَ وُجاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قائِماً، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنا. قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ فَقالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنا، اللَّهُمَّ اسْقِنا، اللَّهُمَّ اسْقِنا». قالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ، ما نَرَى في السَّماءِ مِنْ سَحابٍ، وَلاَ قَزَعَةٍ، وَلاَ شَيئاً، وَما بَيننا وَبَينَ سَلع مِنْ بَيتٍ وَلاَ دارٍ. قالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرائِهِ سَحابَةٌ مِثْلُ التُّرسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمطَرَتْ. قالَ: وَاللَّهِ

ما رَأَينا الشَّمْسَ سِتاً. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلِكَ البابِ في الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قائِماً، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا. قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوالَينا وَلاَ عَلَينا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالجِبالِ وَالظِّرابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنابِتِ الشَّجرِ». قالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ. قالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلتُ أَنساً: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي. [طرفه في: ٩٣٢].

(باب الاستسقاء في المسجد الجامع)

أشار بالترجمة إلى أن الخروج إلى المصلّى ليس بشرط في الاستسقاء لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في الجمعة **(فذكر أن رجلًا)** قال ابن حجر: لم أقف على تسميته ويمكن أنه كعب بن مرّة لِما رواه الإمام أحمد أو خارجة بن حصن الفزاري أخو عيينة **(هلكت المواشي)** أي عدمت ما تعيش به **(ولا قزعة)** قال ابن سيدة القزع قطع السحاب الرقيق زاد أبو عبيد وأكثر ما يكون في الخريف **(من بيت ولا دار)** أي تحجبنا عن رؤيته **(اللّهمّ على الآكام)** بكسر الهمزة وقد تفتح وتمدّ جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع أكثر من الكدية قاله البيهقي، وقال القزاز التي من حجر واحد، وقيل: الهضبة الصحيحة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض **(والظراب)** جمع ظرب كنمر قال القزاز: الجبل المنبسط ليس بالعالي، وقال الجوهري: الرابية الصغيرة **(والأودية)** جمع وادٍ ولم يسمع أفعلة جمع فاعل في غيره قاله ابن حجر وفيه نظر.

٦ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

١٠١٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قائِماً، ثُمَّ قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ ما نَرَى في السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ، وَما بَينَنَا وَبَينَ سَلعٍ مِنْ بَيتٍ وَلاَ دَارٍ. قالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللَّهِ ما رَأَينَا الشَّمْسَ ستاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلِكَ البَابِ في الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قائِماً، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَدَيهِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوالَينا وَلاَ عَلَينَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنا نَمْشِي في الشَّمْسِ. قالَ شَرِيكٌ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقالَ: ما أَدْرِي. [طرفه في: ٩٣٢].

٧ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى المِنبَرِ

١٠١٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: بَينَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ المَطَرُ، فادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنا. فَدَعا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ. قالَ: فَقامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوالَينا وَلاَ عَلَينا». قالَ: فَلَقَدْ رَأَيتُ السَّحابَ يَتَقَطَّعُ يَميناً وَشِمالاً، يُمْطَرُونَ وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٨ ـ بابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلاَةِ الجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعا، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ جاءَ فَقالَ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا. فَقامَ ﷺ فَقالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيابَ الثَّوْبِ. [طرفه في: ٩٣٢].

(باب الاستسقاء في خطبة الجمعة)

(دار القضاء) أي المبيعة في قضاء دين عمر الذي كتب على نفسه لبيت المال وكانت لعمر فباعتها حفصة وعبد الله في ذلك وكان يقال دار قضاء دين عمر، ثم طال فاختصر وزعم بعضهم أن معناه دار الإمارة وفيه نظر.

٩ ـ بابُ الدُّعاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ

١٠١٧ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ وَالآكامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيابَ الثَّوْبِ. [طرفه في: ٩٣٢].

(باب الدعاء إذا انقطعت السُّبُل)

(فانجابت) أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه.

١٠ ـ بابُ ما قِيلَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّل رِدَاءَهُ في الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠١٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاَكَ المَالِ، وَجَهْدَ العِيَالِ، فَدَعا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلاَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [طرفه في: ٩٣٢].

(باب ما قيل أن النبي ﷺ لم يُحَوِّل رداءه... الخ)

اعترض الإسماعيلي على المصنّف بأنه لا يعلم مَن قال إنه ﷺ حوَّل رداءه في الجمعة حتى يتوجّه قوله قيل: وأُجيب بأن المصنّف عبَّر بقيل من جهة أنه لا يلزم من عدم ذِكْر التحويل عدم وجوده ولأن قوله ولم يذكر... الخ يحتمل أن يكون من كلام إسحٰق أو من دونه وإلا فلا إشكال أنه لم يحوّل في الجمعة وحوَّل في صلاة الاستسقاء.

١١ ـ بابٌ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا اللَّهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الجِبَالِ وَالآكامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [طرفه في: ٩٣٢].

(باب إذا استشفعوا إلى الإمام... الخ)

أتى بهذه لما على الإمام من إجابتهم والسابقة لما على الناس من سؤالهم إيّاه.

١٢ ـ بابٌ إِذَا اسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ

١٠٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قالَ: أَتَيتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِنَّ قُرَيشاً أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلاَمِ، فَدَعا عَلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيتَةَ وَالعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ:

﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. ثُمَّ عادُوا إِلَى كُفرِهِمْ، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ. قالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الغَيثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيهِمْ سَبْعاً، وَشَكا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ، قالَ: «اللَّهُمَّ حَوالَينا وَلاَ عَلَينَا». فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [طرفه في: ١٠٠٧].

(باب إذا استشفع المشركون... الخ)

الباب قبله في استشفاع المسلمين إلى الإمام وهذه في استشفاع الكافرين له وجواب إذا محذوف أي أجابهم وشفع لهم وسواء كان هو السبب فيما أصابهم كما في الحديث أولًا كما أفاده الإطلاق في الترجمة (**فجاءه أبو سفيان**) أي والنبي ﷺ بمكة وأفاد الدمياطي أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش «اللَّهمَّ أعِنِّي عليهم» كان عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور الذي تقدّمت قصته في الطهارة وقوله بعدُ: وزاد أسباط واقعة أخرى كانت بالمدينة وبه يندفع ما أورده العلّامة البرماوي. قال ابن حجر: الظاهر أن مجيء أبي سفيان هذا كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود: ثم عادوا فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدّخَان: الآية ١٦] يوم بدر، ولم يُنقَل أن أبا سفيان قَدِم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل أن أبا طالب كان حاضرًا فلذلك قال:

وأبيض يُستسقَى الغمام بوجهه

لكن يأتي ما يدلّ على وقوعها بالمدينة فالظاهر أنهما قصتان وإلا فهو مشكل والله أعلم. (**وزاد أسباط**) هو ابن نصر ووهم مَن قال ابن محمد عن منصور ـ يعني بالإسناد قبله ـ (**فسقوا الناس حولهم**) وفي رواية وأسقى الناس حولهم على اللغة الفصحى وتعقّب الداودي وغيره الزيادة ونسبوا أسباط إلى الغلط في قوله: وشكى الناس كثرة المطر، وليس التعقيب بجيد إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين وسيأتي في تفسير سورة الدخان، فقيل: يا رسول استَسْقِ الله لمُضَر فإنها قد هلكت، قال لمضر: «إنك لجريء» فاستسقى فسُقوا وهو مما يؤيد ما قاله أسباط.

١٣ ـ بابُ الدُّعاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ: حَوالَينا وَلاَ عَلَينا

١٠٢١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَة، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ المَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينا. فَقالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَينِ، وَايمُ اللَّهِ، ما نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ

عَنِ المِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيهِ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحبِسْهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». فَكَشَطَتِ المَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا، وَلاَ تُمْطِرُ بِالمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ وَإِنَّها لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ. [طرفه في: ٩٣٢].

(باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا)

أي يقول: «حوالينا ولا علينا» (وإنها لفي مثل الإكليل) أي انكشفت السّحاب عنها بخصوصها وبقيت محيطة بها كالتاج على رأسها.

١٤ ـ بابُ الدُّعاءِ في الاسْتِسْقَاءِ قائِماً

١٠٢٢ ـ وَقالَ لَنَا أَبُو نُعَيم، عَنْ زُهَيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيدُ بْنُ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيهِ عَلَى غَيرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. قالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.

١٠٢٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عَبَّادُ بْن تَمِيم: أَنَّ عَمَّهُ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعا اللَّهَ قائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٥ ـ بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

(باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا)

القيام يناسب الدعاء لما فيه من الاعتناء والاهتمام أو ليراه الناس (قال لنا) الفرق بين حدّثنا وقال لنا إن القول فيما يسمع من الشيخ في حال المُذاكَرة لا في مقام التحديث (**خرج عبد الله بن يزيد**) يعني إلى الصحراء حيث كان أميرًا على الكوفة من قِبَل ابن الزبير، وذلك في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار عليها.

١٦ ـ بابٌ كَيفَ حَوَّلَ النَّبيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إلى النَّاسِ

١٠٢٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قال: رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَينِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٧ ـ بابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَينِ

١٠٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٨ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ في المُصَلَّى

١٠٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قالَ سُفيَانُ: فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قالَ: جَعَلَ اليَمِينَ عَلَى الشِّمالِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

(باب كيف حوَّل النبي صلّى الله عليه ظهره إلى الناس)

قال ابن المنير: لمّا لم يتبيّن في الحديث كونه من ناحية اليمين أو اليسار أتى بالاستفهام وقال الحافظ ليفيد التخيير.

١٩ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ قالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ زَيدٍ هذا مازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ. [طرفه في: ١٠٠٥].

(باب استقبال القبلة في الاستسقاء)

أي في أثناء الخطبة التي تقع لأجله في المصلّى **(والأول كوفي وهو ابن يزيد)** يعني المذكور في باب الاستسقاء قائمًا.

٢٠ ـ بابُ رَفعِ النَّاسِ أَيدِيَهُمْ مَعَ الإِمامِ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ ـ قالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ بِلاَلٍ، قالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلنَا نُمْطَرُ حَتَّى كانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ المُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. [طرفه في: ٩٣٢].

١٠٣٠ ـ وَقَالَ الأُوَيسِيُّ: حدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ.

(باب رفع الناس أيديهم)

في هذه الترجمة إشارة للرد على مَن زعم أنه يكتفي بدعاء الإمام في الاستسقاء **(بشق المسافر)** كذا للأكثر بفتح الموحدة والمعجمة بعدها قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق أي ملّ، وحكى الخطابي أنه وقع فيه بشق اشتد، قال: وبشق ليس بشيء وإنما هو لثق، يقال: لثق الطريق إذا صار ذا وحل. وقال ابن بطال: لم أجد لبشق في اللغة معنًى، وإنما هو نشق بالنون، أي نشب.اهـ. ومقتضاه أن بشق تصحيف وليس كذلك قال كراع: بشق أي تأخر... الخ.

٢١ ـ باب رَفعِ الإِمامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيهِ في شَيءٍ مِنْ دُعائِهِ إِلاَّ في الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيهِ. [الحديث ١٠٣١ ـ طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١].

(باب رفع الإمام يده في الاستسقاء)

الترجمة قبل هذه لبيان اتّباع المأمومين للإمام في رفع اليدين وهذه لإثبات رفع الإمام يديه في الاستسقاء فلا تكرار بينهما **(إلا في الاستسقاء)** ظاهره نفي الرفع فيما عداه وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد أورد المصنّف جملة منها في كتاب الدعوات وذهب قوم إلى العمل بها وقالوا في حديث أنس: إنما نفى باعتبار ما رأى ولا يلزم من عدم رؤيته عدم رؤية غيره، وذهب آخرون إلى حمل النفي في حديث أنس على الرفع البليغ حتى يُرى بياض إبطَيه، ويؤيّده أن غالب الأحاديث التي ورد فيها رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه في الاستسقاء،

زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذياه وبذلك يظهر بياض إبطَيه، وأما صفة رفعهما ففي مسلم عن أنس أنه ﷺ استسقى فأشار بظهر كفّه إلى السماء ونحوه لأبي داود، وقال النووي: قال العلماء: السُّنَّة في كل دعاء في رفع بلاء أن يجعل ظهور كفَّيه إلى السماء فإذا كان الدعاء بسؤال شيء وتحصيله جعل كفَّيه إلى السماء.

٢٢ ـ بابُ ما يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: المَطَرُ. وَقالَ غَيرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

١٠٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ، قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قالَ: «صَيِّباً نَافِعاً». تَابَعَهُ القَاسِمُ بْنُ يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

(باب ما يقول إذا مطرت)

الظاهر أن ما استفهامية وجوّزوا أن تكون موصوفة أو موصولة ومُطِرت بصيغة الثلاثي لأبي ذر ولغيره أمطرت وهما بمعنى عند الجمهور، وقيل: مطر في الخير وأمطر في الشرّ (كان إذا رأى المطر) وعند أبي داود كان إذا رأى ناشئًا في أُفق السماء ترك العمل فإن كشف حمد الله فإن أمطرت قال: اللّهمّ صيبًا نافعًا. وسيأتي للمصنّف في بدء الخلق أقبل وأدبر وتغيّر وجهه وفيه: ما أدري لعلّه كما قال قوم عاد: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ﴾ [الأحقاف: الآية ٢٤] الآية.

٢٣ ـ بابُ مَنْ تَمَطَّرَ في المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ المَالُ، وَجاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ، وَما في السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِل عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ. قالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذلِكَ، وَفي الغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى. فَقَامَ ذلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ

وَقالَ: «اللَّهُمَّ حَوالَيناَ وَلاَ عَلَينا». قالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ المَدِينَة في مِثْلِ الجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْراً. قالَ: فَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالجَوْدِ. [طرفه في: ٩٣٢].

(باب مَن تمطَّر في المطر)

أي تعرّض، وكأنه يشير إلى ما في مسلم عن أنس حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر وقال: «إنه حديث عهد بربّه». قال العلماء: أي قريب العهد بتكوين ربّه.

قلت: وفي ردّ على مَن يزعم أنه من البحر، وكان المصنّف أراد بقوله: تمطر أن ما أصاب النبي ﷺ من المطر كان عن قصد.

٢٤ ـ بابٌ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذٰلِكَ في وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب إذا هبّت الريح)

أي ما يصنع وما يقول، ويأتي حديث عائشة في بدء الخلق كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغيّر وجهه فإذا مطرت سُرِّيَ عنه فعرّفته عائشة ذلك فقال: «وما أدريب لعله كما قال قوم عاد ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾ [الأحقاف: الآية ٢٤]» الآية. وعند أبي يعلى كان ﷺ إذا هبّت ريح شديدة قال: «اللّهمَّ إني أسألك من خير ما أمرت به وأعوذ بك من شرّ ما أمرت به». وإدخال باب الريح وما بعده في أبواب الاستسقاء وجعل ذلك خاتمة لها ظاهر الوجه.

٢٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بالصَّبَا»

١٠٣٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بِالدَّبُورِ». [الحديث ١٠٣٥ ـ أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥].

(باب نُصِرتُ بالصّبا)

قال ابن المنير في الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصّبا من الرياح لأن كونها ناصرة له يقتضي أن يُسَرّ بها ويحتمل أن يبقى على عمومه ونصره ﷺ بها بإهلاك عدوّه فيخشى ﷺ على عُصاة المؤمنين، ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ

رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٣]، والصبا بالقصر ويقال لها القبول بالفتح لأنها تقابل باب الكعبة من المشرق إذ منه تهبّ وضدّها الدبور وبها أُهلِكَت عاد. ومن لطيف المناسبة أن القبول نصرت أهل القبول والدبور أهلكت أهل الإدبار ، وإن الدبور أشد من الصّبا إذ لم يخرج منها على عاد إلا يسير واستأصلتهم، قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ⑧﴾ [الحَاقَّة: الآية ٨] ولما علم سبحانه رأفة نبيّه بقومه رجاء أن يسلّموا أرسل عليهم الصّبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم من شدّتها ولم تهلك منهم أحدًا، ومن الرياح الجنوب والشمال فهذه تهبّ من الجهات الأربع فإن هبّت من جهتين منها فهي النكباء.

٢٦ ـ باب ما قِيلَ في الزَّلاَزِلِ وَالآياتِ

١٠٣٦ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ ـ وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ ـ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضُ». [طرفه في: ٨٥].

١٠٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ الحَسَنِ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شامِنَا وَفي يَمَنِنَا». قالَ: قالُوا: وَفي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شامِنَا وَفي يَمَنِنَا». قالَ: قالُوا: وَفي نَجْدِنَا؟ قالَ: قالَ: «هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [الحديث ١٠٣٧ ـ طرفه في: ٧٠٩٤].

(باب ما قيل في الزلازل والآيات)

أي ما يُقال فيهما، وهل يُصَلّى عندهما، حكى ابن المنذر فيه خلافًا وبه قال أحمد وإسحٰق وجماعة وعلّق الشافعي القول به على صحة حديث عليّ وصحّ ذلك عن ابن عباس، وروى ابن حبان عن عائشة مرفوعًا صلاة الآيات ستّ ركعات وأربع سجدات ولم يصحّ ذلك عند المصنّف فلم يذكره (**ويتقارب الزمان**) قيل: هو على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول، وقيل: المراد قرب يوم القيامة، وقيل: تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة، وقيل: يتقارب أهله في الشرّ وعدم الخير.

٢٧ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ.

١٠٣٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ: صَلَّى لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقالَ: «هَل تَدْرُونَ ماذَا قالَ رَبُّكُمْ؟» قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». [طرفه في: ٨٤٦].

٢٨ ـ باب لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلاَّ اللَّهُ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ».

١٠٣٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفتَاحُ الغَيبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ: لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ ما يَكُونُ في غَدٍ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ ما يَكُونُ في الأَرْحامِ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفسٌ ماذَا تَكْسِبُ غَداً، وَما تَدْرِي نَفسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَما يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ». [الحديث ١٠٣٩ ـ أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

(باب قوله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم...﴾ الخ)

(قال ابن عباس: شكركم) يحتمل أن يريد أنه قرأ كذلك كما رُوِيَ عنه، ويحتمل أن يريد التفسير، وقيل الآية على حذف مضاف أي شكر رزقكم **(بنوء كذا وكذا)** عند النسائي بنوء المجدع بكسر الميم وهو الدبران، ونوء الدبران عندهم غير محمود، وجاء أن قائل ذلك هو عبد الله بن أُبَيّ قال: مُطِرنا بنَوء الشعرى، ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وقيل: النَّوء طلوع النجم من ناء إذا نهض ولا تخالف بين القولين لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع معه حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال كذلك مستمرًا في الثمانية والعشرين ثم أفاد بالباب بعده ما هو أخصّ من هذا وهو أن المطر لا يدري متى ينزل إلا الله فصار لا يعلم أحد وقت نزوله فكيف يُنزله النَّوء.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٦ ـ كِتَابُ الكُسُوفِ

(أبواب الكسوف)

في بعض النسخ كتاب بدل أبواب والكسوف لغة التغيّر إلى سواد، ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودّت وذهب شُعاعها، وهل الخسوف بمعناه أو هو في البعض أو للقمر أقوال.

١ ـ بابُ الصَّلاَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ». [الحديث ١٠٤٠ ـ أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

١٠٤١ ـ **حدّثنا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعودٍ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَقُومُوا فَصَلُّوا». [الحديث ١٠٤١ ـ طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤].

١٠٤٢ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [الحديث ١٠٤٢ ـ طرفه في: ٣٢٠١].

١٠٤٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ أَبُو مُعَاوِيَة، عَنْ زِيادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [الحديث ١٠٤٣ ـ طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩].

(باب الصلاة في كسوف الشمس)

أي في مشروعيّتها، والجمهور على أنها سُنَّة مؤكدة، وعن أبي حنيفة أنها واجبة، وصرّح به أبو عوانة في صحيحه، وعن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، والمعروف من المذهب خلافه. خليل: سُنَّ لكسوف الشمس ركعتان سرًّا بزيادة قيامين وركوعين، ومن حِكمَة الكسوف تبيّن أُنموذج ما سيقع يوم القيامة وصورة عقاب مَن لم يذنب وتقبيح لرأي مَن يعبدهما (فصلّى بنا ركعتين) زاد النسائي كما تصلّون، واستدلّ به مَن قال إنها كغيرها، وقال البيهقي أي كما تصلّون الكسوف لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وكان ابن عباس قد علّمهم صفتها (وإذا رأيتموها) أي الكسفة أو الآية وفي نسخة رأيتموهما أي الشمس والقمر أي كسوفهما (سمعت أبا مسعود) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري (فإذا رأيتموها فقوموا فصلّوا) استدلّ به على أنه لا وقت لها معيّن، وبه قال الشافعي ومَن تبعه واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وقال المالكية: وقتها كالعيد (يوم مات إبراهيم) قال ابن حجر: ذكر جمهور أهل السِّيَر أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحجة والأكثر على أنها وقعت في العاشر من الشهر، وقيل: في رابعه، وقيل: في رابع عشر ولا يصحّ واحد منها على قول ذي الحجة لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف، نعم قيل إنها كانت سنة تسع فإن ثبت يصحّ وفيه ردٌّ على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يكون إلا في وقت مخصوص ولا يكون في واحد من الأوقات المذكورة، ورُوِيَ موقوفًا ومرفوعًا لمّا مات إبراهيم ابن النبي ﷺ قال إن له مُرضِعًا في الجنة ولو عاش لكان نبيًّا، ولو عاش لأُعتِقَت أخواله من القبط وما استُرِقَّ قبطي. قال ابن عبد البر: ما أدري ما هذا فقد وُلِد نوح غير نبي ولو لم يَلِد النبي إلا نبيًّا لكان كل أحد نبيًّا لأنهم ولد نوح، وتبعه النووي في تهذيب الأسماء وقال: إنه خبر باطل وجسارة على المغيّبات، والصواب أنه خبر ثابت فقد أخرج أحمد عن وكيع عن إسماعيل سمعت ابن أبي أوفى يقول: لو كان بعد النبي نبي ما مات إبراهيم لكن لا نبي بعده، والجواب عن الإشكال أن هذه قضية شرطية مهملة بمنزلة الشخصية لا عموم فيها والإهمال بإطلاق أن ولو زاد وإذا في المتصلة، ورُوِي أيضًا أنه لما دفنه ﷺ وقف على قبره وقال: «يا بني العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يُرضي الرّبّ إنّا لله وإنّا إليه راجعون، يا بني قل: الله ربّي والإسلام ديني ورسول الله أبي» فبكت الصحابة وبكى عمر

وارتفعت الأصوات. (**ولا لحياته**) تتميم للتقسيم ودَفْع لِما قد يُتَوَهَّم وإلا فلم يقل به أحد.

٢ ـ باب الصَّدَقَةِ في الكُسُوفِ

١٠٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فأطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَام الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذلِكَ فادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قالَ: «يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مَحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً». [**الحديث ١٠٤٤ ـ أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١**].

٣ ـ باب النِّدَاءِ بِـ «الصَّلاَةَ جَامِعَةً» في الكُسُوفِ

١٠٤٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ قالَ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّم بْنِ أَبِي سلاَّم الحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَة بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لـمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاَةَ جامِعَةٌ. [**الحديث ١٠٤٥ ـ طرفه في: ١٠٥١**].

(باب الصدقة في الكسوف)

أي طلبها ومشروعيّتها لِما ورد أن الصدقة تَقي مصارع السوء وإن الصدقة تسدّ سبعين بابًا من البلاء (**فأطال القيام**) قُدِّر بالبقرة (**فأطال الركوع**) قُدِّر بمائة آية (**فأطال القيام**) قُدِّر بآل عمران (**فأطال الركوع**) وقُدِّر بثمانين آية (**فخطب الناس**) هذا صريح في أن فيها الخطبة. وقد روى مالك حديث هشام هذا والعجب من أصحابه كيف لم يقولوا بالخطبة (**يا أُمَّة محمد**) عدل إلى الإظهار لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم والمقام للتخويف فيقتضي خلاف ذلك، ومثله يا فاطمة بنت محمد (**والله ما من أحد أغيَر**) صَدَّر باليمين لتأكيد الخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه ووجه تعلّقه بما قبله أنه لمّا خوَّفهم بالكسوف وحرّضهم على الالتجاء إلى الله تعالى عقّبه بما يردعهم عن

المعاصي، ومعنى أغْيَر أي أكثر مَنْعًا وزَجْرًا عن الفواحش من الله تعالى لأن الغيرة هيجان الغضب بارتكاب ما نهى عنه وهي مستحيلة في حقه تعالى، فالمراد لازمها وهو الانتقام أو إرادته، وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قوليه ساكت ومُؤَوِّل، على أن المراد شدّة المنع والحماية (**لو تعلمون ما أعلم**) أي من عظيم قدرته تعالى وانتقامه من أهل الجرائم (**لضحكتم قليلًا**) قليل القلّة، بمعنى العدم أي لَمَا ضحكتم.

٤ ـ باب خُطْبَةِ الإِمامِ في الكُسُوفِ

وَقالَتْ عائشَةُ وَأَسْماءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٠٤٦ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثني عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قالَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثمَّ قالَ: «هُما آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فافزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ». وَكانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا كانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ. فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالمدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَينِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟! قالَ: أَجَل، لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [طرفه في: ١٠٤٤].

٥ ـ بابٌ هَل يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ

وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ القَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقامَ كما هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ في

كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَافزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

(باب خطبة الإمام في الكسوف)

اختلف في الخطبة في الكسوف فاستحبّها الشافعي وإسحٰق وأكثر أهل الحديث، وقال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك، وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل. اهـ، ومثله للمالكية. خليل: ووعظ بعدها **(ثم سجد)** ظاهره أنه لم يُطَوِّل في الرفع من الركوع الثاني إلا بقدر ما قال سمع الله لمَن حمده **(فقلت لعُروة)** هذا مَقول الزهري **(إن أخاك)** هو ابن الزبير.

٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبادَهُ بِالكُسُوفِ»

قَالَهُ أَبُو مُوسى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيد، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِها عِبَادَهُ». وَقالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»! وَتَابَعَهُ مُوسى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ. [طرفه في: ١٠٤٠].

(باب قول النبي ﷺ: «يُخَوِّف الله عباده»)

(وتابعه) أي يونس **(عن الحسن)** يعني في حذف قوله: يُخَوِّف الله بهما عباده، وفي قوله: يُخَوِّف الله بهما عباده ردٌّ على ما يزعمه أهل الهيئة من أن الكسوف أمر عادي وقد ردَّ عليهم ابن العربي وغيره من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة. ووقع في آخر هذا الحديث عند أحمد والنسائي وصحّحه ابن خزيمة وأن الله إذا تجلّى لشيء من خلقه خشع له، والثابت من قواعد الشّرع أن الكسوف أثر القدرة القديمة وفِعْل الفاعل المختار.

٧ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ في الكُسُوفِ

١٠٤٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُها، فَقَالَتْ لَهَا: أَعاذَكِ اللَّهُ

مِنْ عَذابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذلِكَ. [الحديث ١٠٤٩ ـ أطرافه في: ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦].

١٠٥٠ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي وَقامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

(باب التعوّذ من عذاب القبر في الكسوف)

قال ابن المنير: مناسبة هذا الباب للكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تُشابه ظلمة القبر بالنهار والشيء بالشيء يُذكَر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، ويحصل من الاتّعاظ بهذا التمسّك بما يُنجّي من غائلة الآخرة **(عائذًا بالله من ذلك)**. قال ابن السيد: منصوب على المصدر الذي يجيء على فاعل كقولهم: عُوفِي عافية أو على الحال المؤكدة النائبة مَناب المصدر والعامل محذوف أي أعوذ بالله عائذًا ولم يذكر الفعل لأن الحال نائبة عنه. ورُوِيَ بالرفع أي أنا عائذٌ، وكان ذلك قبل أن يطّلع ﷺ على عذاب القبر كما سيأتي البحث فيه في الجنائز **(ثم رفع فسجد)** ظاهره أنه لم يطول هذا الاعتدال لكن في مسلم من حديث جابر ثم رفع فأطال، وللنسائي وابن خزيمة من حديث ابن عمر ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد.

٨ ـ بابُ طُولِ السُّجُودِ في الكُسوفِ

١٠٥١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ في سَجْدَةٍ، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ في سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قالَ: وَقالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [طرفه في: ١٠٤٥].

(باب طول السجود في الكسوف)

أشار بالترجمة للرّدّ على مَن أنكره وقد تقدَّم في حديث عروة عن عائشة ثم سجد سجودًا طويلًا، وقوله هنا ما سجدت سجودًا إلى آخره زاد في مسلم ولا ركعت ركوعًا كان أطول منه (ركعتين في سجدة) أي ركوعين في ركعة ففيه مجازان إطلاق الركعة على الركوع والسجدة على الركعة (ثم جلّى عن الشمس) أي بين جلوسه في التشهّد والسلام فتبيّن قوله في حديث عائشة ثم انصرف وقد تجلّت الشمس.

٩ ـ بابُ صَلاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ في صُفَّةِ زَمْزَمَ، وَجَمَّعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

١٠٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طويلاً، وَهُوَ دُون القِيَام الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَام الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَينَاكَ تَنَاوَلتَ شَيئاً في مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَينَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كاليَوْمِ قَطُّ أَفظَعَ، وَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «بِكُفرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيئاً، قالَتْ: ما رَأَيتُ مِنْكَ خَيراً قَطُّ». [طرفه في: ٢٩].

(باب صلاة الكسوف جماعة)

أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤمّ بهم بعضهم وبه قال الجمهور، وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلّوا فُرادى (قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت) وفي حديث جابر فلما قضى الصلاة قال له أُبَيّ بن كعب: شيئًا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر الحديث إلا أن في حديثه إن ذلك كان في صلاة الظهر أو العصر فإن كان محفوظًا فلعلها

قصة أخرى ولعلها التي حكى أنس وتقدّم في باب وقت الظهر لكن فيه وعُرِضَت عليّ الجنة والنار في عرض هذا الحائط حسب (رأيناك تناولت شيئًا) بيّن سعيد بن منصور أن تناوله كان في القيام الثاني من الركعة الثانية، ولمسلم وعبد الرزاق أن رؤيته النار قبل رؤيته الجنة وأنه تأخر حتى ركب الناس بعضهم بعضًا (ويُكَفِّرنَ الإحسان) هو بيان لقوله: «ويُكَفِّرْنَ العشير» أي يُكَفِّرْنَ إحسانه، أي يغطِّيَنّه ويجحدنه (لو أحسنت إلى إحداهنّ) بيان التغطية وهو خاص أُريد به عامّ أي لو أحسنت يا مَن يتأتّى منه الإحسان (الدهر) أي مدة عمرك أو لو استمر إلى آخر الزمان. ووقع في حديث جابر ما يفيد أن المَرئي في النار من النساء مَن اتّصفت بصفات ذميمة ذكرت ولفظه وأكثر مَن رأيت فيها النساء التي لو اؤتُمِنَّ أفشَيْنَ، وإن سُئِلْنَ بَخِلْنَ، وإن سأَلْنَ أَلْحَفْنَ وإن أُعطِينَ لم يشكُرْنَ. . . الحديث، وفي الحديث المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع العذاب بذِكر الله تعالى، وفيه ما كان عليه ﷺ من نُصْح أُمته وتعليمهم وجواز الاستفهام عن علّة الحكم ومراجعة المتعلِّم العالِم والبيان له وتحريم كفران الحقوق وأن الجنة والنار موجودتان وجواز إطلاق الكفر على ما لا يُخرِج من المِلَّة وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر.

١٠ ـ بابُ صَلاةِ النِّساءِ مَعَ الرِّجالِ في الكُسُوفِ

١٠٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُف قالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّها قالَتْ: أَتَيتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلتُ: ما لِلنّاسِ؟ فَأَشارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلتُ: آيَةٌ؟ فَأَشارَتْ: أي نَعَمْ. قالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ، فَجَعَلتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «ما مِنْ شَيءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ في مَقَامِي هاذا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفتَتُونَ في القُبُور مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قالَتْ أَسْماءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَه: ما عِلمُكَ بِهذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوِ المُوقِنُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قالَتْ أَسْماءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً، وَأَمَّا المُنَافِقُ ـ أَوِ المُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قالَتْ أَسْماءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلتُهُ».

[طرفه في: ٨٦].

١١ ـ بابُ مَنْ أَحبَّ العَتَاقَةَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ ـ **حدّثنا** رَبيعُ بْنُ يَحْيى قالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ. [طرفه في: ٨٦].

(باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف)

أشار بالترجمة لردّ قول مَن منع ذلك، وقال: يصلّين فُرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدوّنة تصلّي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة، وعن الشافعي يخرج الجميع إلا مَن كانت بارعة الجمال.

١٢ ـ باب صَلاَةِ الكُسُوفِ في المَسْجِدِ

١٠٥٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذلِكَ. [طرفه في: ١٠٤٩].

١٠٥٦ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَقامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ قامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهُوَ دُونَ السُّجودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

١٣ ـ بابٌ لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٠٥٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ، عَنْ أَبي مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤١].

١٠٥٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، وَهيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ قامَ، فَصَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذلِكَ فافزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

(باب صلاة الكسوف في المسجد)

أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد مرّ قبل أربعة أبواب ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد لكنه يُؤخَذ من قولها فيه فمرّ بين ظهراني الحجر لأن الحجر كانت عملت بالمسجد (ثم ركب رسول الله ﷺ مركبًا) قال الحافظ: والمركب الذي ركب رسول الله ﷺ فيه كان بسبب موت ابنه إبراهيم كما مرّ فكسفت الشمس فأتى المسجد فصلّى فلو كانت تُصلّى في الفضاء دون المسجد ما أتاه بين ذلك في رواية مسلم قف عليه.

١٤ ـ بابُ الذِّكْرِ في الكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠٥٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ قالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً، يَخْشى أَنْ تَكونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيتُهُ قَطُّ يَفعَلُهُ، وَقَالَ: «هذهِ الآياتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيتُمْ شَيئاً مِنْ ذلِكَ، فَافزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

١٥ ـ بابُ الدُّعاءِ في الخُسُوفِ

قالَهُ أَبُو مُوسى وَعائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيادُ بْنُ عِلاَقَةَ قالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». [طرفه في: ١٠٤٣].

١٦ ـ بابُ قَوْلِ الإمامِ في خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ ـ وَقَالَ أَبُو أُسامَةَ: حَدثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَتْني فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْماءَ قالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [طرفه في: ٨٦].

(باب الذِّكر في الكسوف)

(**فزعًا يخشى أن تكون الساعة**) قيل: هو تمثيل من الراوي كأنه قال فزعًا كالخاشي أن تكون القيامة وإلا فهو عالِم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم مع أن الله وعده بإعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجَلَه هذا، والظاهر أن هذا ومثله من عدم وقوفه مع الوعد نظرًا إلى سَعَة علم الله وغيبة مشيئته كما قال لمّا دَنَت منه النار: «أي ربّي وأنا معهم» وقد علم أنه آمن ولكنه لا يركن لعلمه لكمال معرفته بربه.

١٧ ـ بابُ الصَّلاةِ في كُسُوفِ القَمَرِ

١٠٦٢ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ. [طرفه في: ١٠٤٠].

١٠٦٣ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِداءَهُ حَتَّى انْتَهى إِلَى المَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَين، فَانْجلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ». وَذَاكَ أَنَّ ابْناً لِلنَّبِيِّ ﷺ ماتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ في ذَاكَ. [طرفه في: ١٠٤٠].

١٨ ـ بابٌ الرَّكْعَةُ الأُولَى في الكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ في كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ في سَجْدَتَينِ، الأَوَّلُ والأَوَّلُ أَطْوَلُ. [طرفه في: ١٠٤٤].

(باب الصلاة في كسوف القمر)

(**انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين**) أراد بهذا أنه بعض من الحديث بعده وأراد من الذي بعده قوله فإذا كان ذلك أي خسوف الشمس أو القمر

فصلّوا، وفيه ردٌّ على مَن قال: لا تشرع صلاة الجماعة في خسوف القمر للمشقَّة وعند ابن حبّان صلّى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم، ومنهم مَن أوّل صلّى بأمر بالصلاة. وقال صاحب الهدى: لم يُنقَل أنه ﷺ صلّى في خسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السِّيرة له أن القمر انخسف في السنة الخامسة فصلّى النبي ﷺ بأصحابه فكان أول صلاة فيي الخسوف في الإسلام. اهـ. خليل: وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرًا بلا جمع وندب في المسجد.

١٩ ـ بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ في الكُسُوفِ

١٠٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ في صَلاَةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَينِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.
[طرفه في: ١٠٤٤].

١٠٦٦ ـ وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً: بِـ: «الصَّلاَةَ جَامِعَةً»، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَينِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ: مِثْلَهُ. قالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: ما صَنَعَ أَخُوكَ ذلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ، ما صَلَّى إِلاَّ رَكْعَتَينِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذ صَلَّى بِالمدِينَةِ؟ قالَ: أَجَل، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفيَانُ بْنُ حُسَينٍ وَسُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في الجَهْرِ. **[طرفه في: ١٠٤٤]**.

(باب الجهر بالقراءة)

أي في صلاة كسوف القمر على ما جرى عليه الشافعي والجمهور **(للكسوف)** أي أيّ كسوف كان للشمس أو للقمر، وقوله: جهر النبي ﷺ واستدلّ به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممّن لم يرَ ذلك على خسوف القمر وليس بجيد لأن الأوزاعي روى الحديث من وجه آخر بلفظ كسفت الشمس واستدلّ بعضهم لضعف رواية عبد الرحمٰن بن نمر في الجهر بأن الأوزاعي لم يذكر في روايته الجهر وهذا ضعيف لأن مَن ذكره حجة على مَن لم يذكره لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرّض لنفيه وقد ثبت الجهر من رواية الأوزاعي عند أبي داود والحاكم ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى **(نا ابن نمر)** اسمه عبد الرحمٰن وثّقه الذهلي وابن البرقي وآخرون وضعّفه ابن معين لأنه لم يَرْوِ عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث **(وقال أجل)** أي نعم وزنًا ومعنى

(تابعه سليمان بن كثير) قال الحافظ فهذه طرق يعضد بعضها بعضًا يفيد مجموعها الجزم بذلك يعني الجهر بالقراءة، وقد ورد عن عليّ مرفوعًا وموقوفًا، وقال به صاحب أبي حنيفة وأحمد وإسحٰق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من مُحَدِّثي الشافعية وابن العربي من المالكية ورُوِي عن مالك واستحسنه اللخمي. قال ابن ناجي: وعمل به بعض شيوخنا بجامع الزيتونة لئلا يسأم الناس ويعني ببعض شيوخه ابن عرفة. وقال الطبري: يُخَيَّر بين الجهر والإسرار. وقال الأئمة الثلاثة يسرّ في الشمس ويجهر في القمر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٧ ـ كِتَابُ سُجُودِ القُرْآنِ

١ ـ باب ما جاءَ في سُجُود القُرْآن وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غيرَ شَيخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقالَ: يَكْفِينِي هذا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كافِراً. [الحديث ١٠٦٧ ـ أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

(أبواب سجود القرآن)

(باب ما جاء في سجود القرآن وسُنَّتها)

أي سُنَّة سجدة التلاوة (غير شيخ) هو أُميَّة بن خلف كما سيأتي إن شاء الله في سورة النجم وقيل: الوليد بن المغيرة، وقيل: عتبة بن ربيعة، وقيل غير ذلك، قال ابن حجر وذكر أبو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره أنه أبو لهب ولم يذكر له سندًا وعند ابن أبي شيبة إلا رجلين ففسّر الثاني بمَن ذكر.

٢ ـ باب سَجْدَةِ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة

١٠٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الجُمُعَةِ في صَلاَةِ الفَجْرِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَة وَ﴿هَل أَتَى عَلَى الإِنسانِ﴾. [طرفه في: ٨٩١].

(باب سجدة تنزيل)

لم يصرِّح في حديثها بالسجود، نعم في الطبراني الصغير أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن بسند ضعيف، ثم هو مع هذا لا يقتضي أنه ﷺ تعمّد الصلاة بها ولا أنه داوَم عليها، وقد مرَّ البحث في ذلك في كتاب الجمعة.

٣ ـ بابُ سَجْدَةِ صَ

١٠٦٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ﴿ص﴾ لَيسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [الحديث ١٠٦٩ ـ طرفه في: ٣٤٢٢].

٤ ـ باب سَجْدَةِ النَّجْم

قالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلاَّ سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقالَ: يَكْفِينِي هذا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كافِراً. [طرفه في: ١٠٦٧].

(باب سجدة صَ)

(قال ابن عباس: صَ ليس من عزائم السجود) أي لم يرد فيها صيغة أمر تقتضي العزيمة على السجود وأصل العزم عَقْد القلب على الشيء ثم استعمل في الأمر المحتوم وفي مقابلة الرخصة.

٥ ـ بابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ، وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ.

١٠٧١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ. [الحديث ١٠٧١ ـ طرفه في: ٤٨٦٢].

(باب سجود المسلمين مع المشركين)

قال ابن رشيد: أراد بالترجمة تأكيد أمر السجود حتى أنه ﷺ أقرّ عليه المشركين وهم نجس أو أراد الاستدلال لابن عمر من حيث إنهم يبعد أن يكون المسلمون كلهم كانوا ساعتئذ على وضوء مع أنهم لم يتأهّبوا لذلك وقد سجدوا وأقرّهم رسول الله ﷺ على ذلك (**وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء**) كذا للأكثر، ورواية الأصيلي بحذف غير والأول أولى لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضأ ولم يوافق ابن عمر على هذا أحد إلا

الشعبي واعترض ابن بطّال على الترجمة فقال: إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجّة فيه لأن سجودهم لم يكن للعبادة وإنما كان لما ألقى الشيطان. . . الخ وإن أراد الرّدّ على ابن عمر بقوله: والمشرك نجس فلا يصحّ الرّد عليه لأنه إذا صحّ السجود من المشرك وأقرّ عليه فمن المؤمن على غير وضوء أولى وأحرى.

٦ ـ بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَم يَسْجُدْ

١٠٧٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [الحديث ١٠٧٢ ـ طرفه في: ١٠٧٣].

١٠٧٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [طرفه في: ١٠٧٢].

٧ ـ بابُ سَجْدَةِ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

١٠٧٤ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ وَمَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قالاَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: رَأَيتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]. فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟! قالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ. [طرفه في: ٧٦٦].

(باب مَن قرأ السجدة ولم يسجد)

أشار به للرّدّ على مَن احتجّ بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية وأن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور لأن مَن ترك السجود في حالة لا يدلّ على تركه مطلقًا لاحتمال أنه كان على غير وضوء أو في وقت كراهة أو يكون القارىء لم يسجد أو لبيان الجواز وهو أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي، وفي حديث أبي داود أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة. قال ابن حجر: وفي بعض رواته اختلاف وعلى تقدير ثبوته فرواية مَن أثبت ذلك أرجح والمثبت مُقدَّم على النافي وعن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة وسجد فيها، وعنه أيضًا أنه سجد في إذا السماء انشقّت وقوله: سألت زيد بن ثابت ظاهره أنه سأله عن السجود في النجم وليس كذلك ففي مسلم بهذا الإسناد قال: سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع

الإمام في شيء وزعم أنه قرأ النجم على النبي ﷺ فلم يسجد فيها وترك المصنّف الموقوف لأنه ليس من غرضه في هذا المكان.

٨ ـ بابُ مَنْ سَجدَ لِسُجُودِ القَارِىءِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ، وَهُوَ غُلامٌ، فَقَرَأَ عَلَيهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إمامُنَا فِيهَا.

١٠٧٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَينا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [الحديث ١٠٧٥ ـ طرفاه في: ١٠٧٦. ١٠٧٩].

(باب) بيان (مَن سجد لسجود القارىء)، (وهو غلام) يقرأ على ابن مسعود (فإنك إمامنا) أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وليس المراد إن لم تسجد نسجد.

٩ ـ بابُ ازْدِحامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ قالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ، حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيهِ. [طرفه في: ١٠٧٥].

(باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة)

(**بشر بن آدم**) هو الضرير البغدادي بصري الأصل ليس له في البخاري إلا هذا الموضع.

١٠ ـ بابُ مَنْ رَأى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قالَ: أَرَأَيت لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لاَ يُوجِبُهُ عَلَيهِ. وَقالَ سَلمَانُ: ما لِهذا غَدَوْنَا. وَقالَ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا. وَقالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ في حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ راكِباً فَلاَ عَلَيكَ حَيثُ كانَ وَجْهُكَ. وَكانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لاَ يَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ.

١٠٧٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيرِ التَّيمِيِّ ـ قالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ـ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى

إِذَا جاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاس، حَتَّى إِذَا كانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جاءَ السَّجْدَةَ، قالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ.

١١ ـ بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ في الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قالَ: صَليتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: ما هذهِ؟ قالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. **[طرفه في: ٧٦٦]**.

(باب مَن رأى أن الله لم يُوجِب السجود)

أي وحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿ٱسْجُدُوا۟﴾ [البَقَرَة: الآية ٣٤] على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة (**كأنه لا يوجبه**) ومرّ عمران بقاصّ قرأ السجدة فلم يسجد معه ومرّ سلمان هو الفارسي بقوم قرؤوا السجدة وسجدوا فلم يسجد معهم، وقال: ما لهذا غدونا (**عن عثمان**) وثّقه أبو حاتم وليس له في البخاري غير هذا (**وكان ربيعة**) هو ابن عبد الله بن الهدير (**عما حضر**) هو متعلق بقوله: أخبرني أو بدل من قوله عن ربيعة وقوله: قال أبو بكر اعتراض، وقوله عن عثمان يتعلق بمحذوف أي راويًا عن عثمان لأن حرفي جرّ لا يتعلقان بشيء واحد مع اتحادهما.

١٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ

١٠٧٩ ـ حدّثنا صَدَقَةُ قالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنَا مَكاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ١٠٧٥].

(باب مَن لم يجد موضعًا للسجود من الزّحام)

أي ماذا يفعل؟ قال ابن بطّال: لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة واختلف السلف فقال عمر: يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحٰق، وقال عطاء والزهري: يؤخّر حتى يرفعوا، وبه قال مالك والجمهور إذا كان هذا في سجود الفريضة فيجزى مثله في سجود التلاوة (**لموضع جبهته**) زاد الطبراني حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٨ - كِتاب تقْصيرِ الصَّلاَةِ

(أبواب تقصير الصلاة)

وفي نسخة أبواب التقصير، باب تقصير الصلاة يقال: قصر الصلاة وقصر وأقصر، والإجماع على أنه لا يقصر الصبح ولا المغرب. وقال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مُباح وشرط بعضهم الخوف وبعضهم كونه سفر حجّ أو عمرة أو جهاد وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية. اهـ.

١ - بابُ ما جاءَ في التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ - **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ عاصِمٍ وَحُصَينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [الحديث ١٠٨٠ - طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

١٠٨١ - **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ أَبِي إِسْحَاق قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. قُلتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيئاً؟ قالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً. [الحديث ١٠٨١ - طرفه في: ٤٢٩٧].

(باب ما جاء في التقصير وكم يُقيم حتى يقصر)

في هذه الترجمة إشكال لأن الإقامة ليست سببًا للقصر ولا القصر غاية للإقامة، قاله الكرماني وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها وأجاب غيره بأن المعنى كم إقامته المغياة بالقصر وحاصله كم يقيم يقصر **(أقام النبي ﷺ تسعة عشر)** يعني بمكة سنة الفتح **(أقمنا بها عشرًا)** يعني في حجة الوداع والأول في الفتح فلا معارضة بين الحديثين لأنهما قصتان خلافًا لقول ابن رشيد أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس

لأن إقامة العشر داخلة في التسعة عشر فيؤخذ بالزائد لأن ذلك إنما يجيء مع اتحاد القضية وقوله: أقمنا بها عشرًا يعني بمكة ونواحيها ففيه إطلاق اسم البلد على ما حولها ووجه القصر في العشر أنهم دخلوا مكة رابع ذي الحجة وخرجوا في اليوم الثامن لمِنًى فلم يقيموا بها أربعة أيام صِحاح وكذا بمِنًى وعَرَفَة ومزدلفة، وأما في سنة الفتح فلم تكن نيّة إقامة ولأنه عسكر بدار الحرب.

٢ ـ بابُ الصَّلاةِ بِمِنًى

١٠٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمانَ صَدْراً مِنْ إِمارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. **[الحديث ١٠٨٢ ـ طرفه في: ١٦٥٥]**.

١٠٨٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، آمَنَ ما كانَ، بِمِنًى رَكْعَتَينِ. **[الحديث ١٠٨٣ ـ طرفه في: ١٦٥٦]**.

١٠٨٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، فَقِيلَ ذلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، وَصَلَّيتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، وَصَلَّيتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، فَلَيتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. **[الحديث ١٠٨٤ ـ طرفه في: ١٦٥٧]**.

٣ ـ بابُ كَمْ أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ

١٠٨٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا وُهَيبٌ قالَ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جابِرٍ.

[الحديث ١٠٨٥ ـ أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

(باب الصلاة بمِنًى)

أي في أيام الرمي ولم يذكر الحُكم في المسألة لقوة الخلاف فيها وخصّ مِنًى بالذِّكر لأنها المحل الذي وقع فيه ذلك قديمًا **(ومع عثمان صدرًا من أمارته ثم أتمّها)** كان عثمان تأوّل في الإتمام أن العلم بإقامة أربعة أيام فأكثر يقطع القصر وكذلك عائشة وهو عند الجمهور في غير الحاج والعسكر بدار الحرب **(آمن ما كانت)** وفي رواية ما كان أي

ما كان النبي وما كانت أي الصلاة، وعند النسائي خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلّي ركعتين (**فليت حظي من أربع ركعات**) هذا يدلّ على أنه كان يرى القصر جائزًا لا واجبًا وإلا لَمَا كان له حظ من الأربع وإنما استرجاعه لمخالفة الأولى ويؤيده ما رواه أبو داود أن ابن مسعود صلّى أربعًا فقيل له: عِبْتَ على عثمان وصلّيت أربعًا؟! قال: الخلاف شرٌّ، وفي رواية البيهقي إني لأكره الخلاف فلم يكن يرى أن القصر واجب كما قال الحنفية والقاضي إسماعيل وهي رواية عن مالك وأحمد وعنه أيضًا أنه على الاختيار والقصر أفضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو المشهور في مذهب مالك. خليل: سُنَّ لمسافر غير عاصٍ به ولاءِ أربعة برد قصر رباعية وفتية أو فائتة فيه ودليل عدم الوجوب أن المسافر إذا دخل مع المُقيم صلّى أربعًا باتفاقهم.

٤ - بابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَلَيلَةً سَفَراً. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْصُرَانِ وَيُفطِرَانِ في أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً.

١٠٨٦ - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»؟ [الحديث ١٠٨٦ - طرفه في: ١٠٨٧].

١٠٨٧ - حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٠٨٦].

١٠٨٨ - حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ لَيس مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيلٌ، وَمالِكٌ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(باب في كم تقصر الصلاة)

اختلف في مسافة القصر على نحوٍ من عشرين قولًا حكاها ابن المنذر وأقلّها يوم وليلة وأكثرها ما دام غائبًا عن محله، قاله ابن حجر وفي كِلا العبارتين عند نظر والصواب أقلّه ميل وأكثره ثلاثة أيام لأن المراد أقلّه وأكثره الذي لا يقصر في أقل منه لا أكثر ما يقصر وقد نقل بعد هذا أربعة برد وثلاثة أيام ويوم وليلة وتسعين ميلًا قال: واختلف النقل

عن ابن عمر فقال نافع عنه كان أدنى ما يقصر فيه مال له بخيبر وبينها وبين المدينة تسعون ميلًا، وقال سالم: إذا سافر إلى ريم قصر، قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلًا، وقال محارب: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلًا قصرت الصلاة وإسناد كلٍّ منهما صحيح وهذه أقوال متغايرة جدًا والله أعلم. **(حدّثنا إسحٰق)** قال أبو علي الجياني حيث قال البخاري: حدّثنا إسحٰق فهو ابن راهويه أو ابن منصور الكوسج أو ابن نصر لأن الثلاثة أخرج عنهم عن أبي أسامة، قال الحافظ: قلت: لكن المراد هنا هو ابن راهويه لأنه في مسنده بهذه الألفاظ سندًا ومتنًا ومن عادته الإتيان بهذه العبارة بخلاف الأخيرين زاد في مسنده فأقرّ به أبو أسامة وقال: نعم، وفيه ردٌّ على مَن استدلّ بما هنا على أنه لا يشترط في التحمّل قول الشيخ نعم **(إلا مع ذي محرم)** وهو مَن لا يحلّ له نكاحها ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم وأبي داود إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها. **(تابعه أحمد)** هو ابن محمد المروزي ووهم مَن زعم أنه ابن حنبل لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك **(تابعه ابن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة)** أي لم يقولوا عن أبيه فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الإسناد.

٥ ـ بابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هذهِ الكُوفَةُ، قالَ: لاَ، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

١٠٨٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ. **[الحديث ١٠٨٩ ـ أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].**

١٠٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: الصَّلاَةُ أَوَّلُ ما فُرِضَتْ رَكْعَتَينِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ. قالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلتُ لِعُرْوَةَ: ما بَالُ عائِشَةَ تُتِمُّ؟ قالَ: تَأَوَّلَتْ ما تَأَوَّلَ عُثْمانُ. **[طرفه في: ٣٥٠].**

(باب يقصر إذا خرج من موضعه)

يعني إذا قصد سفرًا تقصر في مثله الصلاة وهي من المسائل المُختَلَف فيها أيضًا، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية

التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور إلى أنه لا بدّ من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلّي ركعتين ولو في منزله، ومنهم مَن قال إذا ركب قصر إن شاء ورجح ابن المنذر الأول، قال: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في شيء من سفره حتى يخرج من المدينة **(قيل له: هذه الكوفة)** أي فلتتم **(فقال: لا حتى ندخلها)** أي لا تتم لا أنه لا يقصر حيث رآها قال في الرسالة: ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحَذائه منها شيء ثم لا يزال يقصر حتى يدخلها، وقال في المختصر: إن عدا البلدي البساتين المسكونة وتأوّلت أيضًا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة وانفصل غيرهما **(تأوّلت ما تأوّل عثمان)** الذي تأوّل عثمان في إتمامه آخر خلافته هو أنه رأى القصر مختصًا بمَن كان شاخصًا سائرًا، وأما مَن أقام في مكان أثناء سفره فله حُكم المُقيم فيُتمّ. وقيل: إن الأعراب كانوا في ذلك العام أكثر فأحبّ أن يعلّمهم أن الصلاة أربع أخرجه الطحاوي عن الزهري. وأخرج البيهقي أن عثمان أتمَّ بمِنَى ثم خطب فقال: إن القصر سُنّة رسول الله ﷺ وصاحبيه ولكنه حدث طغام بفتح الطاء والمعجمة أوغاد الناس فخفت أن يستنّوا، وعن جريج أن أعرابيًا ناداه في مِنَى يا أمير المؤمنين ما زلت أُصلّيها منذ رأيتك عام أول ركعتين. وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحًا. أخرج البيهقي عن هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلّي في السفر أربعًا فقلت لها: لو صلّيت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشقّ عليّ. قال الحافظ: إسناده صحيح وهو يدلّ على أنها تأوّلت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمَن لا يشقّ عليه أفضل، وقيل: الصواب في وجه إتمام عثمان أنه تأهّل بمكة أو أنه كان أمير المؤمنين فكل موضع له دار وفيه نظر ولا يصحّ واحد منهما.

٦ ـ بابٌ يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاثاً في السَّفَرِ

١٠٩١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ في السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَينَهَا وَبَينَ العِشَاءِ. قالَ سَالِمٌ: وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ. [الحديث ١٠٩١ ـ أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

١٠٩٢ ـ وَزَادَ اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قالَ سَالِمٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ. قالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيدٍ، فَقُلتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلتُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَينِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قالَ:

هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يصلِّي إذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ. وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ إذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَينِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ. [طرفه في: ١٠٩١].

(باب يصلّي المغرب ثلاثًا في السفر)

(وكان استصرخ) من الصراخ، والمصرخ المغيث ﴿مَّآ أَنَاْ بِمُصْرِخِكُمْ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٢] ويأتي للمصنّف في الجهاد عن أسلم مولى عمر كنت مع ابن عمر في طريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدّة وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلّى المغرب والعتمة جمع بينهما (صفية بنت أبي عبيد) هي أُخت المختار الثقفي.

٧ ـ بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [الحديث ١٠٩٣ ـ طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤].

١٠٩٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ في غَيرِ القِبْلَةِ.

١٠٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ. [طرفاه في: ٤٠٠، ٩٩٩].

(باب صلاة التطوّع على الدوابّ حيث ما توجّهت به)

اختلف هل يختصّ ذلك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة أو لا وهو مذهب الجمهور ما عدا مالك. خليل: وصوّب سفر قصر لراكب دابّة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترًا وأن سهل الابتداء لها. (عبد الله بن عامر عن أبيه) عامر بن ربيعة العنزي ليس له في البخاري غير هذا الحديث (رأيت النبي ﷺ يصلّي) وذلك في غزوة أنمار كما يأتي للمصنف (وكان ابن عمر يصلّي على راحلته ويوتر عليها) وعنه أيضًا أنه كان إذا أراد أن يوتر نزل عنها وأوتر بالأرض ورواه أحمد بسند صحيح ولا تنافي لحمل نزوله على أنه أولى أو على ما إذا لم يكن مُجدًا في السير.

٨ ـ بابُ الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ ـ **حدّثنا** مُوسى قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي في السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَينَما تَوَجَّهَتْ، يُومِئُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُهُ. [طرفه في: ٩٩٩].

(باب الإيماء)

أي للركوع والسجود لمَن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور. وروى أشهب عن مالك أن الذي يصلّي على الدّابّة لا يسجد بل يُومىء ويحسر عن عمامته ويُومىء للأرض لا لقربوسه.

٩ ـ بابٌ يَنْزِلُ لِلمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذلِكَ في الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ. [طرفه في: ١٠٩٣].

١٠٩٨ ـ **وَقالَ** اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ سالِمٌ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، ما يُبَالِي حَيثُ ما كانَ وَجْهُهُ. قالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيهَا غَيرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيهَا المَكْتُوبَةَ. [طرفه في: ٩٩٩].

١٠٩٩ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبانَ قالَ: حَدَّثَني جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [طرفه في: ٤٠٠].

(باب ينزل للمكتوبة)

قال ابن بطّال: أجمع العلماء على ذلك وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابّة من غير عذر إلا ما ذكر في صلاة الخوف عند شدّته، ثم هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب تخصّص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٤] بالفريضة وتبيِّن أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١١٥] هو في النافلة. وأخذ بذلك فقهاء الأمصار إلا أن أحمد وأبا ثور يستحبّان أن يكبِّر للقِبلة ابتداء والجمهور على أنه لا يختصّ بسفر القصر وشرطه مالك. اهـ. خليل: وصوّب سفر قصر لراكب دابّة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترًا وإن سهل الابتداء لها.

١٠ ـ بابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ

١١٠٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قالَ: اسْتَقْبَلنا أَنساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ ـ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ ـ فَقُلتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيرِ القِبْلَةِ؟ فَقالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفعَلهُ. رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب التطوّع على الحمار)

أي لا يشترط في التطوع على الدابّة أن تكون طاهرة الفضلة **(نا حبان)** بمهملة فموحّدة هو ابن هلال **(بعين التمر)** هو موضع بطرف العراق مما يلي الشام وكانت فيه وقعة شهيرة في خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم ووجد غلمانًا من العرب كانوا رهنًا تحت يد كسرى، منهم: الكلبي جدّ المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين والد محمد بن سيرين **(فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة)** فيه إشعار بأنه لم يكن ينكر الصلاة على الحمال ولا غير ذلك من فعل أنس وإنما أنكر عليه عدم استقبال القبلة فقط فأجابه أنس وهل يؤخذ من جوابه أن النبي ﷺ صلّى على الحمار يحتمل والظاهر أنه لا يؤخذ منه لأن الضمير في قوله: لولا رأيته فعله لم أفعله إنما هو لما سأله عنه من توجّهه لغير القبلة نعم خرج السراج بإسناد حسن وله شاهد عند مسلم عن ابن عمر أنه رآه ﷺ يصلّي على حمار وهو متوجّه إلى خيبر وهذا يرجّح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري.

١١ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ في السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ ـ حدّثنا يَحْيى بْن سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ حَفصَ بْنَ عاصِمٍ حَدَّثَهُ قال: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [الحديث ١١٠١ ـ طرفه في: ١١٠٢].

١١٠٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عِيسى بْنِ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكانَ لاَ يَزِيدُ في السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَينِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ كَذلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [طرفه في: ١١٠١].

(باب مَن لم يتطوع في السفر دُبُر الصلوات وقبلها)

الذي نسبه ابن حجر للحموي هو قوله وقبلها إذ قال: باب مَن لم يتطوّع في السفر دبر الصلوات زاد الحموي في روايته وقبلها والأرجح رواية الأكثر لما سيأتي في الباب

بعده وأما دبر الصلوات فظاهره أنه متفق عليه **(فكان لا يزيد في السفر على ركعتين)** قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ يحتمل أنه كان يُداوِم على القصر ولا يكمل أربعًا، ويحتمل أنه كان لا يتنفّل ويحتمل أن يريدهما معًا. قال ابن حجر: يعين الثاني رواية مسلم من الوجه الذي رواه المصنّف بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلّى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يسبِّحون. قال: لو كنت مُسَبِّحًا لأتممت.اهـ. وقيل معنى قول ابن عمر لو كنت مَسَبِّحًا لأتممت لو كنت مُخَيَّرًا بين الإتمام والنافلة لاخترت الإتمام.

١٢ ـ باب مَنْ تَطَوَّعَ في السَّفَرِ في غيرِ دُبُرِ الصَّلوَاتِ وَقَبْلَها

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَي الفَجْرِ في السَّفَرِ.

١١٠٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: ما أَنبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحى غيرُ أُمِّ هَانِيءٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيتِهَا، فَصَلَّى ثَمَان رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيتُهُ صَلَّى صَلاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. **[الحديث ١١٠٣ ـ طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢].**

١١٠٤ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عامِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيلِ في السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. **[طرفه في: ١٠٩٣].**

١١٠٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيثُ كانَ وَجْهُهُ، يُومِىءُ بِرَأْسِهِ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفعَلُهُ. **[طرفه في: ١٠٩١].**

(باب مَن تطوّع في السفر في غير دُبُر الصلوات وقبلها)

لم يذكر ابن حجر لفظة وقبلها ولا هي عنده بحال بل قال: إن الترجمة مُشعِرَة بأن ما ورد من نفي التطوّع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلّق له بها من النوافل المطلقة ولا التهجّد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق أن ما قبلها لا يتوهم أنه منها لانفصاله عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالبًا. قال النووي: اختلف العلماء في النفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا والجواز مطلقًا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر.اهـ. وبقي رابع وهو الفرق بين الليل والنهار وخامس وهو الفرق بين ما بعدها وبين ما قبلها السادس وهو كونه على الأرض أو على الدابة وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة

وقد جمع ابن بطّال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفّل على الأرض ويقول به على الدابّة (وركع النبي صلّى الله عليه ركعتي الفجر) وردّ ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه فصلّى ركعتين قبل الصبح ثم صلّى الصبح وورد عند أبي داود والترمذي من حديث البراء سافرت معه ﷺ ثمانِ عشرة سفرة فلم أره ترك الركعتين إذا زاغت الشمس حمله بعضهم على راتبة الزوال لكن استغربه الترمذي.

١٣ ـ بابُ الجَمْعِ في السَّفَرِ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

١١٠٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ.

١١٠٧ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الحسَينِ المُعَلِّم، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا كانَ عَلَى ظَهْرِ سَيرٍ، وَيَجْمَعُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

١١٠٨ ـ وَعَنْ حُسَينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ صَلاَةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ وَحَربٌ عَنْ يَحْيى، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.
[الحديث ١١٠٨ ـ طرفه في: ١١١٠].

(باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء)

أورد المصنّف أبواب الجمع في التقصير لأن الجمع تقصير في الزمن، وكذا أورد فيه صلاة المعذور قاعدًا لأنه تقصير بالنسبة لبعض الأفعال ويجمع الجميع الرخصة للعذر.

١٤ ـ بابٌ هَل يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟

١١٠٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعجَلَهُ السَّيرُ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ المَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَينَهَا وَبَينَ العِشَاءِ. قالَ سَالِمٌ: وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ، وَيُقِيمُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَينِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَينَهَا بِرَكْعَةٍ، وَلاَ بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ. **[طرفه في: ١٠٩١].**

١١١٠ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قالَ: حَدَّثَني حَفصُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَينَ هَاتَينِ الصَّلاتَينِ في السَّفَرِ، يَعْنِي: المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. [طرفه في: ١١٠٨].

١٥ ـ بابٌ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١ ـ **حدّثنا** حَسَّانُ الوَاسِطِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَينَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [الحديث ١١١١ ـ طرفه في: ١١١٢].

(باب هل يؤذِّن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟)

وجه المطابقة للترجمة هو أن الراوي لمّا لم يتعرّض لترك الأذان والإقامة وأطلق لفظ الصلاة كان على الأصل فيهما من الإتيان بشروطها وأركانها وسُننها على الأصل فيها قاله ابن بطّال وتبعه الكرماني وقال ابن رشيد: جعل المصنّف حديث أنس تفسيرًا لحديث ابن عمر ويكون المعنى أنه يقيم فقط ويشهد له ما في الدارقطني عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء أنه نزل فأقام وكان لا ينادي بشيء في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء.

١٦ ـ بابٌ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَما زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَينَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [طرفه في: ١١١١].

(باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلّى الظهر ثم ركب)

أورد فيه حديث أنس المذكور قبله (صلّى الظهر ثم ركب) لم يذكر القصر في حديث أنس هذا، وهكذا هو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومُقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما وبه احتجّ مَن أبى جمع التقديم ولكن روى إسحٰق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلّى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل خرّجه الإسماعيلي ومثله للحاكم، وورد

جمع التقديم عند أبي داود والترمذي وأحمد من حديث معاذ بن جبل وابن عباس وهو المشهور في مذهب مالك. خليل: ورخّص له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجدّ لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخّر العصر وبعده خيَّر فيهما وإن زالت راكبًا أخّرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمَن لا يضبط نزوله.

تنبيــه:

هل الجمع المذكور للمسافر راكبًا كان أو ماشيًا وهو ما في طرر ابن عات، وظاهر خليل لقوله: ورخّص له أي للمسافر أو خاصّ بالراكب لما عليه من مشقّة النزول والركوب وهو ما لابن علاق، قال الحطاب: والظاهر الأول، وقال بعضهم: المشهور الثاني نقله الزرقاني.

١٧ ـ بابُ صَلاَةِ القَاعِدِ

١١١٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّهَا قالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَيتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِياماً، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [طرفه في: ٦٨٨].

١١١٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ، أَوْ فَجُحِش شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَدَخَلنَا عَلَيهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى قاعِداً فَصَلَّينَا قُعُوداً، وقالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [طرفه في: ٣٧٨].

١١١٥ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا حُسَينٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ح.

وأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا الحُسَينُ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ قالَ: حَدَّثَني عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ، وَكانَ مَبْسُوراً، قالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قاعِداً، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قائِماً فَهُوَ أَفضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». [الحديث ١١١٥ ـ طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧].

(باب صلاة القاعد).

(فأشار إليهم أن اجلسوا) هذا منسوخ بصلاته ﷺ في مرضه قاعدًا والناس قيام وسيأتي **(ومَن صلّى قاعدًا فله نصف أجر القائم)** هذا في غير المريض، وفي غيره ﷺ فله أجْر تمام لخبر المسلم عن ابن عمر قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة» فأتيته فوجدته جالسًا يصلّي فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله؟ فأخبرته فقال: «أجل، ولكن لست كأحد منكم».اهـ. وأما المريض فله أجْره كاملًا لحديث إذا مرض العبد أو سافر يقول الله تعالى: اكتبوا لعبدي ما كان يعمله صحيحًا أو مُقيمًا وفي غير الفرض، وأما الفريضة إذا صلّاها قاعدًا لغير عُذر فلا أجْر له.

١٨ ـ بابُ صَلاَةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

١١١٦ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ، وَكانَ رَجُلاً مَبْسُوراً، وَقالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ، قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قائِماً فَهُوَ أَفضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نائِماً فَلَهُ نِصفُ أَجْرِ القَاعِدِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نائِماً عِنْدِي مُضْطَجِعاً هَاهُنَا. [طرفه في: ١١١٥].

(باب صلاة القاعد بالإيماء)

قال ابن رشيد: مطابقة حديث الباب للترجمة من حيث إن مَن صلّى على جنب فقد احتاج للإيماء، وهذا مختار البخاري والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز الإيماء لغير عذر وكذا المالكية. خليل: لا اضطجاع وإن أولًا، وقال اللخمي: اختلف في النفل مضطجعًا على ثلاثة أقوال ثالثها يجوز للمريض دون الصحيح وهو ظاهر المذهب والأبهري جوَّز مطلقًا واحتجّ بحديث البخاري هذا وكأنه نظر لعموم اللفظ دون واقعة الحال ونازلة السؤال وكان البخاري أخذه من ترك التفصيل في صلاة القاعد فقاس عليه النائم وادّعى الإسماعيلي أن بالإيماء تصحيف وإنما هو نائمًا بالنون من النوم فترجم له لذلك وهو نظر وقد وقع في رواية كريمة آخر الباب قال أبو عبد الله: النائم المضطجع فكان البخاري كُوشف بذلك وتبع الإسماعيلي ابن بطّال فاعترض على النسائي إذ ترجم على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم وفي اعتراضه نظر لأنه فهم أن المراد بالنوم حقيقته وقد نهى عن الصلاة عنده فكيف يكون له نصف الأجْر.

١٩ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُطِقْ قاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْب

وَقالَ عَطاءٌ: إنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ صَلَّى حَيثُ كانَ وَجْهُهُ.

١١١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قالَ: حَدَّثَني الحُسَينُ المُكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقالَ: «صَلِّ قائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

(باب إذا لم يطق قاعدًا على جنب)

(فإن لم تستطع فعلى جنب) وعند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه. خليل: وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وهذا قول ابن المواز وفي المدوّنة فإن لم يستطع القعود صلّى على جنبه أو ظهره على التخيير. اهـ، ومطابقة أثر عطاء من جهة أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى ما دونه.

٢٠ ـ باب إِذَا صَلَّى قاعِداً، ثمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ ما بَقِيَ

وَقالَ الحَسَنُ: إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَينِ قائِماً وَرَكْعَتَينِ قاعِداً.

١١١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيلِ قاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكانَ يَقْرَأُ قاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ، فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [الحديث ١١١٨ ـ أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

١١١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي جالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفعَلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ، فَإِذَا قَضى صَلاَتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نائِمَةً اضْطَجَعَ. [طرفه في: ١١١٨].

(باب إذا صلّى قاعدًا ثم صحّ) يعني إذا صلّى الفريضة قاعدًا لمرض ثم صحّ أثناءها فإنه يكملها قائمًا ولا يقطع **(أو وجد خِفَّة)** يعني في النافلة إذا صلاها قاعدًا لكسل أو ثقل ثم وجد خِفَّة والحديث شاهد لهذا الثاني والأول بالقياس لأنه إذا كمل النافلة قائمًا فأحرى الفريضة التي لا يجوز الجلوس فيها إلا لعذر لكن الفريضة يكملها قائمًا وجوبًا إذا صحّ. خليل: وإن خفّ معذور انتقل للأعلى وهذا إذا خفّ فيها فإن خفّ بعد الفراغ منها فلا إعادة عليه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٩ ـ كِتَابُ التَّهَجُّدِ

١ ـ بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيلِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

١١٢٠ ـ **حدّثنا** عليُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنا سُفيَانُ قال: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ أَبي مُسْلِم، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيرُكَ». قالَ سُفيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». قالَ سُفيَانُ: قالَ سُلَيمانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[**الحديث ١١٢٠ ـ أطرافه في**: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

(باب التهجّد بالليل)

وفي رواية الكشميهني من الليل وهو أوجه بلفظ الآية ومراد المصنّف إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرّض لحُكمه وقد أجمعوا إلا شذوذًا أنه غير فرض على الأمة واختلفوا في وجوبه ﷺ (**أنت الحق**) أي المتحقّق الوجود الثابت بلا شك، قال القرطبي: وهذا الوصف خاصّ به تعالى بالحقيقة لا ينبغي لغيره إذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وكأنه يشير لقول القائل:

الله قل وذر الوجود وما حوى ... إن كنت مرتادًا بلوغ كمال

فالكل دون الله إن حققته ... عدم على التفصيل والإجمال

واعلم بأنك والعوالم كلها ... لولاه في محو وفي اضمحلال
مَن لا وجود لذاته من ذاته ... فوجوده لولاه عين مُحال
فالعارفون فنوا ولما يشهدوا ... شيئًا سوى المتكبر المتعال
ورأوا سواه على الحقيقة هالكًا ... في الحال والماضي والاستقبال

قال في التنوير: الفناء على ثلاثة أقسام: فناء في الأفعال، وفناء في الصفات، وفناء في الذات لا فاعل إلا الله لا قادر ولا مريد ولا متكلم على الحقيقة إلا الله لا موجود على الإطلاق إلا الله **(ولقاؤك حق)** فيه الإقرار بالبعث وما يؤول إليه أمر الخلق في الدار الآخرة من جزاء الأعمال بعد الموت **(ومحمد حق)** خصّ بالذِّكر تعظيمًا لحق **(وبك خاصمت)** بما آتيتني من البراهين على مَن جحد الحق وخاصمني **(أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر)** أي المقدِّم لي في البعث يوم القيامة والمؤخِّر لي في البعث في الدنيا **(قال سفيان)** هو موصول بالسند الأول ووهم مَن زعم أنه معلَّق، وكذا قال سفيان الثاني وأراد به سماع سليمان من طاوس كما أراد بالأول الزيادة المذكورة.

٢ ـ بابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيلِ

١١٢١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَحَدَّثَني مَحْمُودٌ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ الرَّجُلُ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غلاماً شَابّاً، وَكُنْتُ أَنَامُ في المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيتُ في النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَينِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. [طرفه في: ٤٤٠].

١١٢٢ ـ **فَقَصَصْتُهَا** عَلَى حَفصَةَ، فَقَصَّتْهَا حفصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ». فَكانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيلِ إِلاَّ قَلِيلاً. [الحديث ١١٢٢ ـ أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١].

(باب فضل قيام الليل)

روى مسلم عن أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل **(وإذا لها قرنين)** أي شبّه قرنين على حذف المضاف وإبقاء الجر في المضاف إليه من غير تقدّم مضاف والمراد بالقرنين البناءان اللذان تكون عليهما الخشبة المعترضة التي تكون فيها الحديدة التي تكون فيها البكرة فإن كان عوض البناءين خشبتان فهما الزرموقان **(فقال لي لم ترع)**

وفي رواية لن ترَعَ، قال ابن السكن: هي لغة قليلة أي الجزم بلن، قال الفراء: لا أعلم له شاهدًا وتعقّب قول:

لن يخف الآن من رجائك مَن حرَّك من دون بابك الحلقة

وبقوله:

ولن يحلّ للعينين بعدك منظر **(وكان بعد لا ينام إلا قليلا)**

روى سنيد بسنده عن جابر مرفوعًا قالت أُم سليمان لسليمان: يا بني لا تُكثِر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرًا يوم القيامة. اهـ. فإذا ضمّ إلى ذلك بطالة النهار كان كما قال:

نهارك يا مغرور سهو وغفلة وليلك يوم والرّدى لك لازم
تُسَرّ بما يفنى وتفرح بالمنى كذلك في الدنيا تعيش البهائم

كان عمر بن عبد العزيز كثيرًا ما ينشد هاذين البيتين قاله عبيد في حديث ابن مسعود لأعرفنّ أحدكم جيفة ليل قطرب نهار قال القطرب دويبة لا تستريح نهارها سعيًا.

٣ ـ بابُ طُولِ السُّجُودِ في قِيامِ اللَّيلِ

١١٢٣ ـ **حدّثنا** أَبو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَينِ قبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنادِي لِلصَّلاَةِ. [طرفه في: ٦٢٦].

(باب طول السجود في قيام الليل)

أورد فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له **(قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية)** وتقدّم أنه كان يقول في سجوده: سبحانك اللّهمّ ربّنا وبحمدك، اللّهمّ اغفر لي.

٤ ـ بابُ تَرْكِ القِيَامِ لِلمَرِيضِ

١١٢٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: اشْتَكى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيلَةً أَوْ لَيلَتَينِ. [الحديث ١١٢٤ ـ أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

١١٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَت امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيشٍ: أَبْطَأَ عَلَيهِ شَيطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحى * وَاللَّيلِ إِذَا سَجى * ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَما قَلَى﴾ [الضحى: ١ ـ ٣]. [طرفه في: ١١٢٤].

(باب ترك القيام للمريض)

وجه مطابقة ثاني حديثي الباب للترجمة أنه من تمام الحديث قبله كما يأتي للمصنف في سورة الضحى فإنه ساقه هناك بالسند المذكور وزاد فاتته امرأة فقالت: يا محمد ما أرى شيطانك إلا تركك، فأنزل تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ [الضحى: الآية ١] إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: الآية ٣] (اشتكى) أي مرض (امرأة من قريش) هي أم جميل العوراء أُخت أبي سفيان بن حرب امرأة أبي لهب. وفي رواية فقالت امرأة من أهله أو من قومه: ولا شك أن أم جميل من قومه لأنها من بني عبد مناف وهي غير المرأة التي في حديث شُعبة عن الأسود أيضًا كما يأتي في التفسير، قال: قالت امرأة: يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك، وزاد النسائي أبطأ جبريل، فقالت امرأة وعن بقي بن مخلد فقالت خديجة:

٥ ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فاطِمَةَ وَعَلِياً عَلَيهِمَا السَّلاَمُ لَيلَةً لِلصَّلاَةِ.

١١٢٦ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِندٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيقَظَ لَيلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، ماذَا أُنْزِلَ اللَّيلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخزَائِنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كاسِيَةٍ فِي الدُّنْيا عارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [طرفه في: ١١٥].

١١٢٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً، فَقالَ: «أَلاَ تُصَلِّيانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنا ذلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤]. [الحديث ١١٢٧ ـ أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

١١٢٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ

بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفرَضَ عَلَيهِمْ، وَما سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. [الحديث ١١٢٨ ـ طرفه في: ١١٧٧].

١١٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيلَةٍ في المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ: «قَدْ رَأَيتُ الَّذي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفرَضَ عَلَيكُمْ». وَذلِكَ في رَمَضَانَ. [طرفه في: ٧٢٩].

(باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب)

قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أميرين التحريض ونفي الإيجاب، فحديث أم سلمة وعلى الأول وحديث عائشة للثاني قال ابن حجر: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب ويؤخذ التحريض من حديث عائشة من قولها: كان يدع الشيء وهو يحبّه لأن كل شيء أحبّه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض **(طرقه)** الطروق الإتيان بالليل فقوله: ليلة توكيد أو بمعنى مرة **(فقال: ألا تصلّيان)** قال ابن جرير: لولا ما علم ﷺ من عِظَم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمّه في وقت جعله الله لخلقه سَكَنًا لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدّعة والسكون امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: الآية ١٣٢] **(أنفسنا بيد الله)** اقتبسها عليّ من آية ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزُمَر: الآية ٤٢] الآية، وفي رواية قال عليّ: وأنا أُعرك عيني أنا أقول والله ما نصلّي إلا ما كتب لنا إنما أنفسنا بيد الله وفيه إثبات المشيئة وأن العبد لا يفعل شيئًا إلا بإرادة الله تعالى **(يضرب فخذه)** فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين: كره احتجاجه بالآية المذكورة وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه وفيه دليل لمَن قال: إن اللام في الآية للجنس لا لخصوص الكفّار وفيه مَنقبة لعليّ إذ حدّث بما فيه بعض غضاضة عليه مقدّمًا لمصلحة نشر العلم **(وما سبّح رسول الله ﷺ عليه سُبحَة الضُّحى قطّ)** لا شك أن هذا نفي قَدِم عليه مَن أثبت لزيادة علمه وقد ثبت في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يصلّي الضُّحى أربعًا ويزيد ما شاء الله فجمع بأن المنفي هنا صفة مخصوصة وهي كونها في المسجد.

٦ ـ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ باللَّيلِ حَتَّى تَرِمَ قَدَماهُ

وَقالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَماهُ. وَالفُطُورُ: الشُّقُوقُ. ﴿انفَطَرَتْ﴾ انْشَقَّتْ.

١١٣٠ ـ حدّثنا أبو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيادٍ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَماهُ، أَوْ سَاقاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُورًا». [الحديث ١١٣٠ ـ طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

(باب قيام الليل للنبي صلّى الله عليه)

كذا لبعضهم باللام الجارّة وللكشميهني باب قيام النبي صلّى الله عليه الليل، وزاد في رواية كريمة حتى تَرِم قدماه (**فيقال له**) وفي تفسير البكري فقيل له: غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر (**«أفلا أكون»**) وفي حديث عائشة أفلا أُحب أن أكون والفاء للسببية أي أترك تهجّدي فلا أكون عبدًا شكورًا والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجّد شكرًا فكيف أتركه.

٧ ـ بابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْس أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفطِرُ يَوْماً». [الحديث ١١٣١ ـ أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٧٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

١١٣٢ ـ حدّثني عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ مَسرُوقاً قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَتِ: الدَّائِمُ، قُلتُ: مَتَى كانَ يَقُومُ؟ قالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [الحديث ١١٣٢ ـ طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قالَ: أَخبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ قالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قامَ فَصَلَّى.

١١٣٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: ما أَلفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائماً، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٨ ـ بابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا،

فَلَمَّا فَرَغا مِنْ سَحُورِهِما قامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى. قُلنَا لأَنَسٍ: كَمْ كانَ بَينَ فَرَاغِهِما مِنْ سَحُورِهِما وَدُخُولِهِمَا في الصَّلاَةِ؟ قالَ: كَقَدْرِ ما يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.
[طرفه في: ٧٥٦].

(باب مَن نام عند السحور)

وفي رواية الأصيلي والكشميهني عند السحر ولكلٍّ وجه (**أحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود**) قال المهلّب: كان داود عليه الصلاة والسلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه من سائل فأُعطيه ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نَصَب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السَّحَر كما ترجم به المصنّف وكان هذا أحبّ لما فيه من الأخذ بالرِّفق للنفس حتى لا تخشى منها السآمة والمَلَل إن الله لا يملّ حتى تملّوا والله يحبّ أن يُديم فضله وإحسانه (**حدّثنا عبدان**) اسمه عبد الله (**أخبرني أبي**) هو عثمان بن جبلة (**ما ألفاه السَّحر عندي إلا نائمًا**) زكرياء أي بعد القيام الذي أوله عند سماع الصَّارخ والظاهر أن المراد بالنوم حقيقته وهو نوم داود. وقيل: المراد به الاضطجاع لقول عائشة في حديث آخر فإن كنتُ يقظى حدّثني وإلا اضطجع. وقيل: كان نومه حقيقة في الليالي الطِّوال وفي غير رمضان.

٩ ـ بابُ طولِ القِيامِ في صَلاَةِ اللَّيلِ

١١٣٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً، فَلَمْ يَزَل قائماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلنَا: وَما هَمَمْتَ؟ قالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا قامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيلِ، يَشُوصُ فاهُ بالسِّوَاكِ.

(باب طول الصلاة في قيام الليل)

كذا للحموي والمستملي وهو الأوفق بحديث الباب وعند الأكثر باب طول القيام في الليل وليس في الحديث نص على طول القيام بخصوصه، كذا قيل وفيه نظر إذ قوله فلم يزل قائمًا حتى هممت صريح في ذلك (**عن عبد الله**) أي ابن مسعود فإنه المراد إذا أطلق البخاري والله أعلم (**كان إذا قام للتهجّد** من الليل **يشوص فاه بالسِّواك**) استشكل ابن بطّال وغيره دخول هذا الحديث هنا حتى قيل لعله كان بيّض بين الحديثين ليضع بابًا له فوصل الناسخ وأُجيب بأجوبة. قال ابن حجر: أبينها قول ابن رشيد الذي عندي أن

البخاري إنما أدخله لقوله إذا قام للتهجّد أي لعادته وقد ثبتت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجّد مع ذلك مُشعِر بالسهر ولا شك أن في السِّواك عَونًا على السهر والإيقاظ من النوم.

١٠ ـ باب كَيفَ كانَ صَلاَةُ النَّبيِّ ﷺ، وَكَمْ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيل

١١٣٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ صَلاَةُ اللَّيلِ؟ قالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [طرفه في: ٤٧٢].

١١٣٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيلِ.

١١٣٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَينٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيلِ؟ فَقالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الفَجْرِ.

١١٤٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ.

(باب كيف صلاة الليل
وكيف كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يصلّي بالليل)

كذا في رواية المغاربة والذي عند ابن حجر وكم كان النبي ﷺ يصلّي بالليل ولم يذكر غيره؟ ثم أورد الأحاديث ولا شك أن الحديث الأول دالّ للكيف والثلاثة بعده دالّة للكَمّ إلا أن يُقال كونها إحدى عشرة أو ثلاث عشرة هو من جملة كيفيتها وما ذكرته عائشة من السبع والتسع يعني في بعض الأحيان والإحدى عشرة باعتبار الغالب يصلّي أربعًا لا تسأل عن حُسنهنّ وطولهنّ الحديث. وكان ﷺ يفتتح بركعتين خفيفتين فألغتهما في هذه وأثبتتهما في رواية ثلاث عشرة. قال في الفتح: بهذا يجمع بين الروايات. قال: واختلف فيما ورد من الركعتين بعد الوتر هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة. روى أحمد عن عائشة كان ﷺ يُوتِر بأربع وثلاث وبستّ وثلاث وبثمانٍ وثلاث وبعشر وثلاث ولم يكن يُوتِر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع. قال ابن حجر: وهذا أوضح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف فيه عن عائشة والله أعلم. **(أن رجلًا)** زاد أبو داود من أهل البادية **(إسحٰق)** هو ابن راهويه.

١١ ـ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ وَنَوْمِهِ، وَما نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيلِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا المُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيهِ وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً * إِنَّا سَنُلقِي عَلَيكَ قَوْلاً ثَقِيلاً * إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلاً * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبحاً طَوِيلاً﴾ [المزمل: ١ ـ ٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيكُمْ فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُمْ مَرْضى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَما تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيراً وَأَعْظَمَ أَجْراً﴾ [المزمل: ٢٠]. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأَ: قامَ، بِالحَبَشِيَّةِ. ﴿وِطَاءً﴾ قالَ: مُوَاطَأَةَ القُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلبِهِ. ﴿لِيُوَاطِئُوا﴾ [التوبة: ٣٧]: لِيُوَافِقُوا.

١١٤١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفطِرَ مِنْهُ شَيئاً، وَكانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيتَهُ، وَلاَ نَائماً إِلاَّ رَأَيتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيمانُ وَأَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيدٍ.
[الحديث ١١٤١ ـ أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].

(باب قيام النبي صلّى الله عليه بالليل من نومه
وما نسخ من قيام الليل)

كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة يعني ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ [المُزمّل: الآية ١] فقام نبيُّ الله وأصحابه حَوْلًا حتى أنزل الله تعالى في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوُّعًا بعد فريضة ولم يُخَرّجه البخاري لأنه ليس على شرطه (وكان **لا تشاء أن تراه... الخ**) أي إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتّب وقتًا معينًا.

١٢ ـ بابُ عَقْدِ الشَّيطَانِ عَلَى قافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيلِ

١١٤٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفسِ كَسْلاَنَ». [الحديث ١١٤٢ ـ طرفه في: ٣٢٦٩].

١١٤٣ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَام قالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ قالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الرُّؤْيَا، قالَ: «أَمَّا الذي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ».

[طرفه في: ٨٤٥].

(باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصَلِّ بالليل)

قال ابن التين: هو مُخالِف لظاهر حديث الباب، فإن ظاهره العقد على رأس مَن صلّى ومَن لم يُصَلِّ. وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري باب بقاء عقد... الخ. وقال المازري: قد يعتذر عنه بأن المراد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة **(إذا هو نام ثلاث عقد)** وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جريد قدر سبعين ذراعًا وقوله **(عليك ليل)** هو بالرفع عند جميع رُواة البخاري وفي الموطأ وبعض رُواة مسلم بالنصب على الإغراء. قال عِياض: وهي رواية بالأكثر، قال القرطبي: والرفع أولى لأنه أمكن في الغرور، ولابن خزيمة وابن حبّان ما من ذَكَرٍ وأُنثى إلا وعلى رأسه جريد معقود حين يرقد الحديث. وهل العقد في شعر الإنسان أو غيره قولان الراجح الثاني وهل العقد حقيقة كفعل السواحر أو كناية عن التثبيط قولان وهل الثلاثة للتأكيد أو في مقابلة الثلاثة الذِّكر والوضوء والصلاة احتمالان وظاهر الحديث أن العقد إنما ينحلّ بفعل الثلاثة وهو كذلك ولذا طلب افتتاح الصلاة بركعتين خفيفتين وقد ورد الأمر بهما فعند ابن خزيمة في آخر الحديث فحلّوا عقد الشيطان ولو بركعتين والظاهر أن التيمّم في حق مَن كان من أهله كالوضوء لصحة صلاته به وإن كان للوضوء أثر في دفع النوم أكثر، ثم لا يتعيّن ذكر مخصوص وأولاه ما ذكر في باب مَن تعارّ من الليل «اللَّهمّ لك الحمد أنت نور السمٰوات والأرض ومَن فيهن» الحديث ويدخل فيه تلاوة القرآن والحديث النبوي والاشتغال بالعلم. اهـ بخ.

(الذي يثلغ رأسه) استدلّ به على وجوب قيام الليل وفي نقل ابن عبد البرّ عن بعض التابعين أن قيام الليل واجب ولو قَدْر حَلْب ناقة وأخرج محمد بن نصر وغيره عن الحسن أنه قيل له ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلّي المكتوبة؟ فقال: لعن الله هذا إنما يتوسّد القرآن. فقيل له: قال الله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المُزمّل: الآية ٢٠] قال: نعم ولو خمسين آية، ونقل الترمذي عن إسحٰق بن راهويه إنما قيام الليل على أصحاب القرآن **(فيرفضه)** أي يترك حفظه والعمل به.

١٣ ـ بابٌ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيطَانُ في أُذُنِهِ

١١٤٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: ما زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، ما قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيطَانُ في أُذُنِهِ». [الحديث ١١٤٤ ـ طرفه في: ٣٢٧٠].

(بـاب) كذا للأكثر بغير ترجمة كالفصل من التي قبلها، وللمستملي باب إذا نام ولم يُصَلِّ بالَ الشيطان في أُذُنيه (ذكر عند النبي صلّى الله عليه رجل) الحديث أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الله ثم قال في آخره: وأيم الله لقد بالَ في أُذُن صاحبكم ليلة يعني نفسه (ما قام إلى الصلاة) المراد الجنس، ويحتمل العهد ويراد به صلاة الليل والمكتوبة ويؤيّده قول سفيان هذا عندنا: نام عن الفريضة أخرجه ابن حبّان في صحيحه. وبهذا تتبين مناسبة الحديث لما قبله (بالَ الشيطان في أُذنه) خُصَّت الأُذن بالذِّكر مع أن العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع مورد الانتباه وخصَّ البول بالذِّكر لأنه أسهل نفوذًا في التجاويف والعروق فيُؤْثِر الكسل في كل الأعضاء.اهـ. ثم اختلف في بوله فقيل: حقيقة. قال القرطبي: ولا مانع لما ثبت أن الشيطان جسم يتغذّى وينكح، وقيل: مجاز كناية عن ملئه سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذِّكر، وقيل: كناية عن إهانة الشيطان له حتى كأنه بالَ عليه وخُصَّت الأُذُن بالذِّكر لأنها المَنفَذ المفتوح المُتَيَسِّر الصَّبّ فيه مع النوم إذ الغالب أن يكون على أحد الشِّقَّين.

١٤ ـ باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيلِ ما يَهْجَعُونَ﴾: أَي ما يَنَامُونَ ﴿وَبِالأَسْحَارِ هُم يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧ ـ ١٨].

١١٤٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْن مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»؟ [الحديث ١١٤٥ ـ طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤].

١٥ ـ باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

١١٤٦ ـ **حدّثنا** أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحدَّثَني سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ؟ قالَتْ: كانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كانَ بِهِ حاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

١٦ ـ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ في رَمَضَانَ وَغَيرِهِ

١١٤٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيفَ كانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: ما كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ في غَيرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، إِنَّ عَينَيَّ تَنَامانِ وَلاَ يَنَامُ قَلبِي». [الحديث ١١٤٧ ـ طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

١١٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في شَيءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيلِ جالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قامَ، فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. [طرفه في: ١١١٨].

(باب الدعاء والصلاة من آخر الليل)

هو الثلث الأخير (﴿**ما يهجعون**﴾ **ينامون**) أي وما زائدة أو مصدرية، هجع يهجع هجوعًا وهو النوم بالليل دون النهار قاله الخليل، وعن ابن عباس معنى الآية أنهم لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئًا، وعن مجاهد معناها كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون والأول أرجح لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحًا لهم (**ينزل ربّنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا**) استدلّ به مَن أثبت الجهة وقالوا: هي جهة العلوّ وأنكر ذلك الجمهور لأن القول بذلك يُفضي إلى التحيّز تعالى الله عن ذلك. وقد اختلف في معنى النزول على أقوال: فمنهم مَن حمله على حقيقته وظاهره وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم. ومنهم مَن أنكر صحّة الأحاديث الواردة في ذلك جمل وهم الخوارج والمعتزلة وهو مُكابرة والعجب أنهم أوّلوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما في الحديث إما جهلًا وإما عنادًا. ومنهم مَن أجْراه على ما ورد مؤمنًا به على طريق الإجمال مُنَزّهًا لله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمّادين والأوزاعي والليث وغيرهم. ومنهم مَن أوّله على وجه يليق

مستعمل في كلام العرب. ومنهم مَن فوَّض في البعض وأوّل في البعض حيث يكون التأويل قريبًا. قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرِد ذلك عن الصادق فيُصار إليه. وقال ابن العربي: حكى عن المبتدعة ردّ هذه الأحاديث وعن السلف إقرارها وعن قوم تأويلها وبه أقول: فأما قوله ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته تبارك وتعالى بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني فإن حملته في الحديث على الحسّيّ فتلك صفة الملك، وإن حملته على الأمور التي ينزل بها فهو معنوي. وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض الشيوخ ضبطه بضمّ الياء أي ينزل ملكًا واحتجّ بما رواه النسائي أن الله يُمهِل حتى يمضي الليل فيأمر مُناديًا... الخ.اهـ.

١٧ ـ بابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ، وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ

١١٤٩ ـ **حدّثنا** إسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجى عَمَلٍ عَمِلتَهُ في الإسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيكَ بَينَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ». قالَ: ما عَمِلتُ عَمَلاً أَرْجى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةِ لَيلٍ أَوْ نَهارٍ إِلاَّ صَلَّيتُ بِذلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيكَ، يَعْنِي تَحْرِيكَ.

(باب فضل الطهور)

بضمّ الطاء على المشهور (**بلال حدّثني**) وفي رواية في حديث بريدة يا بلال لِمَ سبقتني إلى الجنة (**بأرجى عمل**) اسم تفضيل من مبني للمجهول (**دُفّ نعليك**) أي تحريك، قال الخليل: دُفَّ الطائر إذا حرّك جناحيه وهو قائم على رِجلَيه وفيه سؤال الصالحين عمّا يهديهم الله له من الأعمال ليقتدي بهم فيها وسؤال الشيخ تلميذه عن عمله ليحضّه عليه إن كان حسنًا وإلا نهاه عنه.

١٨ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ في العِبَادَةِ

١١٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَينَ السَّارِيَتَينِ، فَقالَ: «ما هذا الحَبْلُ؟» قالوا: هذا حَبْلٌ لِزَينَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَليَقْعُدْ».

١١٥١ ـ قال: وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: «مَنْ هذه؟». قُلتُ: فُلانَةُ، لاَ تَنامُ بِاللَّيلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِها، قالَ: «مَهْ، عَلَيكُمْ ما تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [طرفه في: ٤٣].

(باب ما يُكرَه من التشديد في العبادة)

(دخل النبي صلّى الله عليه) أي المسجد كما في مسلم **(حبل لزينب)** أي بنت جحش أم المؤمنين، وقيل: حمنة **(ليصل أحدكم نشاطه)** وتقدّم في كتاب الطهارة بلفظ إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ من حديث أنس، وفي حديث عائشة إذا نعس أحدكم وهو يصلّي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه لئلا يستغفر فيسبّ نفسه وهو لا يشعر **(لا تنام بالليل)** فالليل خرج مخرج الغالب لأنه تفسير لقول عائشة يذكر من صلاتها **(وتذكر)** بالتاء مبنيًا للفاعل وبالياء مبنيًا للمفعول وبالفاء وضمّ الدار. وسُئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال: لا أكرهه إلا لمَن خشي أن يضرّ بصلاة الصبح، وفي قوله ﷺ في جواب ذلك منه إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والمَلَل على فاعِلِه لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعًا عمّا بذل لربّه من نفسه. وعلى كل حال في الحديث حثٌّ على الاقتصاد في العبادة وإتيانها بنشاط.

١٩ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيامِ اللَّيلِ لِمَنْ كانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ ـ حدّثنا عَبَّاسُ بْنُ الحُسَينِ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قالِ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا عَبْدَ اللَّهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ».

وَقالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي العِشْرِينَ: حدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: مِثْلَهُ. وَتابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَة، عَن الأَوْزَاعِيِّ. [طرفه في: ١١٣١].

(باب ما يُكرَه من ترك قيام الليل لمَن كان يقومه)

(لا تكن مثل فلان) قال الحافظ: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق وكان إبهام مثل هذا القصد الستر عليه كما مرَّ قريبًا في الذي نام حتى أصبح **(ابن أبي العشرين)** هو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي.

٢٠ ـ بـــابٌ

١١٥٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيلَ وَتَصومُ النَّهارَ؟» قُلتُ: إِنِّي أَفعَلُ ذلِكَ. قالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلتَ ذلِكَ هَجَمَتْ عَينُكَ، وَنَفِهَتْ نَفسُكَ، وَإِنَّ لِنَفسِكَ حَقاً، وَلأَهْلِكَ حَقاً، فَصُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».
[طرفه في: ١١٣١].

(نا سفيان) هو ابن عيينة **(عن أبي العباس)** هو السائب بن فروخ **(هجعت عينك ونفهت نفسك)** أي دخلت في موضعها وضعف بصرها وكلَّت نفسك.

٢١ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ تَعارَّ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى

١١٥٤ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُمَيرُ ابْنُ هَانِىءٍ قالَ: حَدَّثَني جُنادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَني عُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَعارَّ مِنَ اللَّيلِ فَقالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي، أَوْ دَعا، اسْتُجِيبَ لهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

١١٥٥ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي الهَيثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْصُصُ في قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُول اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيلٌ. وَقالَ الزُّبَيدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لاَ أُرِيدُ مَكاناً مِنَ الجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِليهِ، وَرَأَيتُ كَأَنَّ اثْنَينِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُما مَلَكٌ فَقالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ. [طرفه في: ٤٤٠].

١١٥٧ ـ فَقَصَّتْ حَفصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ». فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ. [طرفه في: ١١٢٢].

١١٥٨ ـ وكانُوا لاَ يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا: أَنَّهَا في اللَّيلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ». [الحديث ١١٥٨ ـ طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١].

(باب فضل مَن تعارّ)

بالتشديد انتبه مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه، وهذه حِكمة العدول إليه عن التعبير بالانتباه فإن مَن هبَّ من نومه فذكر الله تعالى أو سأل خيرًا أعطاه وذلك لمَن تعوّد الذّكر. وقال ثعلب: اختلف في تعارّ، فقيل: انتبه، وقيل: علم، وقيل: تمطّى، وقال الأكثر: التعارّ التمطّي مع صوت. **(فإن توضأ قبلت صلاته)** قال ابن بطّال وعبد الله على لسان نبيّه: مَن استيقظ من نومه لهجًا لسانه بتوحيد ربّه وما تضمنه الذِّكر أن يُجيب دعاءه ويقبل صلاته فينبغي لمَن سمع ذلك أن يغتنم العمل به **(من الفجر)** بيان لمعروف وساطع نعت له ولعبد الله في هذه الأبيات قصة خرّجها الدارقطني.

٢٢ ـ بابُ المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٥٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قالَ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَينِ جالِساً، وَرَكْعَتَينِ بَينَ النِّدَاءَينِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَداً. [طرفه في: ٦١٩].

(باب المداومة على ركعتي الفجر)

أي سفرًا وحَضرًا **(وركعتين جالسًا)** لم يذكر فيه الوتر وذكره الليث في روايته فقال: كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة تسعًا قائمًا وركعتين جالسًا **(بين النداءين)** وعند مسلم ثم يصلّي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة **(لم يكن يدعهما أبدًا)** أجرى الماضي مجرى المستقبل مبالغة كأنه يقول: ما تركهما قطّ ولا يتركهما أبدًا وإلا فالذي في كتب العربية أن أبدًا للمستقبل وأما الماضي فيؤكد بقطّ واستدلّ به مَن قال بوجوبهما وهو الحسن وعن أبي حنيفة لو صلّاهما جالسًا بغير عذر لم يجز، وقيل: إنهما آكد النوافل، وقال الشافعي في الجديد: إنهما آكد من الوتر، وقيل: الأفضل الوتر، وقيل: صلاة الليل. وفي خليل: وهي رغيبة والوتر سُنّة آكد ثم عيد. . . الخ.

٢٣ ـ باب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٦٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عروةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأيمَنِ. [طرفه في: ٦٢٦].

(باب الضِّجعة على الشِّقِّ الأيمن)

الضِّجعة بالكسر على أن المُراد الهيئة، ويجوز الفتح على إرادة المرّة (**أو الأسود**) هو النوفلي يتيم عروة (**على شقِّه الأيمن**) أي ليكون القلب متعلقًا فلا يستغرقه النوم وفيه أن الاضطجاع إنما يتمّ إذا كان على الشِّقِّ الأيمن وأنكر ابن مسعود الاضطجاع، وقال النخعي: هي نومة الشيطان رواهما ابن أبي شيبة، وقال ابن عمر: هي بدعة، وعنه أنه أمر أن يحصبوا مَن اضطجع وكان الحسن لا يعجبه.

٢٤ ـ باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَينِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا صَلَّى، فإنْ كُنْتُ مُسْتَيقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ. [طرفه في: ١١١٨].

(باب مَن تحدَّث بعد الركعتين ولم يضطجع)

أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يُداوِم عليها وبذلك احتجّ الأئمة على عدم الوجوب وحملوا الأمر الوارد بذلك على الاستحباب. قالوا: وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصُّبح وعليه فلا تُستَحَبّ إلا للمتهجِّد وبه جزم ابن العربي، وفي حديث عائشة لم يضطجع ﷺ لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح. وقيل: للفصل بين صلاة الفجر والصُّبح وأفرط في ذلك ابن حزم فقال: يجب وجعله شرطًا لصحّة صلاة الصُّبح وردّ عليه العلماء.

٢٥ ـ باب ما جاءَ في التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ ذلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجابِرِ بْنِ زَيدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: ما أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إلاَّ يُسَلِّمُونَ في كُلِّ اثْنَتَينِ مِنَ النَّهارِ.

١١٦٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ

في الأُمُورِ كُلِّهَا، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ مِنْ غَيرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ خَيرٌ لِي في دِيني وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قالَ: عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي في دِيني وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفهُ عَني وَاصْرِفني عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيرَ حَيثُ كانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي. قالَ: وَيُسَمِّي حاجَتَهُ». **[الحديث ١١٦٢ ـ طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠]**.

١١٦٣ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمِ الزُّرَقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ». **[طرفه في: ٤٤٤]**.

١١٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَينِ ثُمَّ انْصَرَفَ. **[طرفه في: ٣٨٠]**.

١١٦٥ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَينِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ العِشَاءِ. **[طرفه في: ٩٣٧]**.

١١٦٦ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمامُ يَخْطُبُ ـ أَوْ: قَدْ خَرَجَ ـ فَليُصَلِّ رَكْعَتَينِ». **[طرفه في: ٩٣٠]**.

١١٦٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قالَ: حَدَّثَنَا سَيفٌ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ. قالَ: فَأَقْبَلتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلالاً عِنْدَ البَابِ قائماً، فَقُلتُ: يَا بِلاَلُ، صَلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الكَعْبَةِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلتُ: فَأَينَ؟ قالَ: بَينَ هَاتَينِ الأُسْطُوَانَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ في وَجْهِ الكَعْبَةِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَي الضُّحى. وَقالَ عِتْبَانُ: غَدا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ ما امْتَدَّ النَّهارُ، وَصَفَفنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ في وَجْهِ الكَعْبَةِ. **[طرفه في: ١١٦٧]**.

(باب ما جاء في التطوّع مَثنى مَثنى)

كذا في أكثر النسخ وفي بعضها وهي التي شرح عليها ابن حجر تأخير هذه الترجمة عن التراجم الثلاث التي بعدها وهو الصواب لتتصل الأبواب المتعلقة بالفجر بعضها ببعض **(ويذكر عن عمّار... الخ)** روى ابن أبي شيبة عن عمّار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلّى ركعتين خفيفتين، وعن أبي ذرّ أنه دخل فأتى سارية فصلّى عندها ركعتين، وأما أنس فكأنه أشار لحديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين وتقدّم مختصرًا ومُطَوّلًا، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء البصري **(فقهاء أرضنا)** يعني علماء المدينة ثم أورد في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلّ **(في كل اثنين من النهار)** في مسلم في كل اثنين هذا مذهب الجمهور وأجاز أبو حنيفة في تطوّع النهار أن يسلم على أربع وكره ما زاد عليها.

٢٦ ـ باب الحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٦٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيقِظَةً حَدَّثَني، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ. قُلتُ لِسُفيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيه: رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؟ قالَ سُفيَانُ: هُوَ ذاكَ. [طرفه في: ١١١٨].

(باب الحديث بعد ركعتي الفجر)

(فإن بعضهم يرويه) هو مالك بن أنس **(قال سفيان: هو ذاك)** استدلّ به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصُّبح خلافًا لما كرهه وهو ثابت عن إبراهيم وأبي الشعثاء. ورُوِي أيضًا عن ابن مسعود أنه كرهه ولم يثبت. خليل: وكلام أي وكره كلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر.

٢٧ ـ باب تَعاهُدِ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُما تَطَوُّعاً

١١٦٩ ـ **حدّثنا** بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعاهُداً عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

(باب تعاهد ركعتي الفجر ومَن سمّاها تطوّعًا)

أي سمّى سُنَّة الفجر، وهذه رواية الحموي والمستملي ورواية غيرهما ومَن سمّاهما أي الركعتين **(عن عطاء)** في مسلم عن ابن جريج.

٢٨ ـ بابُ ما يُقْرَأُ في رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٧٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّداءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ. [طرفه في: ٦٢٦].

١١٧١ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَينِ اللَّتَينِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَل قَرَأَ بِأُمِّ الكِتابِ؟

(باب ما يقرأ في ركعتي الفجر)

قال الإسماعيلي: كان وجه الترجمة أن يقول: تخفيف ركعتي الفجر. قال ابن حجر: ولمّا ترجم به المصنّف وجه وجيه وهو أنه أشار للرّدّ على مَن زعم أنه لا يقرأ فيهما أصلًا وهو مروي عن أبي بكر الأصم وإبراهيم ابن علية فنبّه على أنه لا بدّ من القراءة ولو وُصِفَت الصلاة بأنها خفيفة، أي لحديث لا صلاة لمَن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (**هل قرأ أيام رمضان**) زاد مالك أم لا؟ قال القرطبي: ليس معناه إنها شكّت في قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يُطيل في النوافل فلما خفّف فيهما صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرهما وخصَّت الفاتحة بالذِّكر لمواظبته عليها. وقد روى مسلم والترمذي والنسائي عنها أنه ﷺ قرأ فيهما بالكافرون و﴿قل هو الله أحد﴾. وروى ابن ماجه عن عائشة أنه ﷺ كان يقول: «نِعْمَ السورتان» يقرأ بهما في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: الآية ١] والإخلاص واستحبّهما الشافعي مع الفاتحة، وبه قال الجمهور. قالوا: معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بأُم القرآن أي مقتصرًا عليها أو ضمّ إليها غيرها وذلك لإسراعه؟ وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيها وهو قول أكثر الحنفية. وروى مسلم من حديث ابن عباس كان ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٣٦] التي في البقرة في الأولى والتي في آل عمران في الأخرى.

٢٩ ـ باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَينِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَينِ

بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَينِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَينِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَينِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيتِهِ. قالَ ابْنُ أَبي الزِّنَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ: بَعْدَ العِشاءِ في أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٩٣٧].

١١٧٣ - وَحَدَّثَتْني أُخْتي حَفصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي سَجْدَتَينِ خَفِيفَتَينِ بَعْدَ ما يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. وَقالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ مُوسى بْن عُقْبَةَ، عَنْ نَافع: بَعْدَ العِشَاءِ في أَهْلِه. تَابعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وأَيُّوبُ عن نافعٍ. [طرفه في: ٦١٨].

٣٠ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عن عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جابِراً قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً. قُلتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ. قالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ. [طرفه في: ٥٤٣].

(باب التطوّع بعد المكتوبة)

وفي نسخة أبواب التطوّع باب التطوّع بعد المكتوبة (**صلّيت مع النبي**) أي أشركته في كوني صلّيتهما لا أنه صلّاهما معه جماعة (**فأما المغرب والعشاء ففي بيته**) استدلّ به مَن قال: النوافل الليلية في البيوت والنهارية في المسجد. وحُكِي عن مالك والثوري وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزيه سُنّة المغرب في المسجد.

٣١ ـ بابُ صَلاَةِ الضُّحى في السَّفَرِ

١١٧٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ قالَ: قُلتُ لاِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحى؟ قالَ: لاَ، قُلتُ: فَعُمَرُ؟ قالَ: لاَ، قُلتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قالَ: لاَ، قُلتُ فالنَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: لاَ إِخالُهُ.

١١٧٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى يَقُولُ: ما حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى غيرُ أُمِّ هَانِيءٍ، فَإِنَّها قالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [طرفاه في: ٦٧٠، ١١٠٣].

(باب صلاة الضُّحى في السفر)

أي هل تُصَلَّى كما يدلّ له حديث أُم هانىء أم لا كما يدلّ له حديث ابن عمر تنزيلًا له على السفر أو على العموم فيشمل السفر؟ وحديث أبي هريرة بالوصية في الحضر أو عامّ يشمله؟ ويحتمل أن يكون البخاري أشار بالترجمة لحديث أحمد عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ صلّى في السفر سبحة الضُّحى ثمانِ ركعات **(قال: لا أخاله)** كان سبب توقّفه أنه بلغه عن غيره ولم يثق به لكونه لم يره يصلّيها صلّى الله عليه، وعن ابن عمر أنها بِدعَة ونِعْمَت البدعة، وعنه لقد قتل عثمان وما أحد يسبّحها وما أحدث الناس شيئًا أحبّ إليّ منها **(دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل)** ظاهره أن الغُسْل كان في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم عنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل وجمع بينهما بأن ذلك تكرّر منه ويحتمل أنه نزل بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصحّ القولان واختلف في عددها. ونقل الترمذي عن أحمد أن أصحّ شيء ورد في الباب حديث أُم هانىء، ولذا قال النووي: أفضلها ثمانٍ وأكثرها ثنتي عشرة. ويظهر الفرق بينهما فيمن صلّاها بتسليمة واحدة فإن الزائد على الثمانِ إذا سلّم يكون نفلًا فهو أفضل. وروى الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعًا مَن صلّى الضحى ركعتين لم يُكتَب من الغافلين، ومَن صلّى أربعًا كُتِب من القانتين، ومَن صلّى سِتًّا كُفِي ذلك اليوم، ومَن صلّى ثمانيًا كُتِب من العابدين، ومَن صلّى ثنتي عشرة بنى الله له بيتًا في الجنة **(ثمان ركعات)** زاد كريب عن أُم هانىء يسلّم من كل ركعتين رواه ابن خزيمة.

٣٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحى وَرَآهُ وَاسعاً

١١٧٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. [طرفه في: ١١٢٨].

(باب مَن لم يُصَلِّ الضُّحى ورآه) أي الترك **(واسعًا)** جمع ابن القيِّم الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة ومُستَحَبَّة بدعة. وصحّ من رواية عروة عن ابن عمر. تُستَحَبّ في البيوت. يُستَحَبّ فِعلها تارة وتركها أخرى. لا تشرع إلا لسبب. لا تُستَحَبّ أصلًا. وجاء في ذلك عن عائشة أشياء مختلفة رواها مسلم فعنده من طريق عبد الله بن شقيق، قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلّي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله.

٣٣ ـ باب صَلاَةِ الضُّحى في الحَضَرِ

قالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١١٧٨ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيرِيُّ، هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ، لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. [الحديث ١١٧٨ ـ طرفه في: ١٩٨١]

١١٧٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قالَ: قالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكانَ ضَخْماً، لِلنَّبيِّ ﷺ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ! فَصَنَعَ لِلنَّبيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعاهُ إِلَى بَيتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيهِ رَكْعَتَينِ. وَقالَ فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنِ ابْنِ جارُودٍ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى؟ فَقالَ: ما رَأَيتُهُ صَلَّى غَيرَ ذلِكَ اليَوْمِ.

(باب صلاة الضحى في الحَضَرِ)

(**نا عباس**) هو ابن فروخ أبو محمد الجريري بضم الجيم (**أوصاني خليلي**) الخليل الصِّدِّيق الخالص الذي تخلَّلت محبته القلب فصارت من خلاله أي باطنه، واختلف هل الخلّة أرفع من المحبة أو بالعكس (**وصلاة الضحى**) زاد أحمد كل يوم وفيه دليل على استحباب صلاة الضحى وتمرين على الصلاة والصيام ليأتي الفرض منها وهو على نشاط وقد رُوِيَ أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجّد فأمره بالضحى بدلًا من قيام الليل ولذا أمره أن لا ينام إلا على وتر ولم يأمر أبا بكر وعمر بذلك والأنصاري الضخم هو عتبان بن مالك.اهـ. (**فلان ابن فلان**) عبد الحميد بن المنذر(بن الجارود).

٣٤ ـ بابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَينِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ المغْرِبِ في بَيتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ في بَيتِهِ، وَرَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، كانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فِيهَا. [طرفه في: ٩٣٧].

١١٨١ ـ **حَدَّثَتْني** حَفصَةُ: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَينِ. [طرفه في: ٦١٨].

١١٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَينِ قَبْلَ الغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ.

(باب الركعتين قبل الظهر)

(حفظت من النبي صلّى الله عليه) يعني في رواتب الصلوات **(كان لا يدع أربعًا)** مخالف لحديث ابن عمر فيحمل على حالتين أو أنه كان يصلّي في المسجد ركعتين وفي بيته ركعتين فأخبر ابن عمر بما رأى واطّلعت عائشة على الأمر.

٣٥ ـ باب الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١١٨٣ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ». قالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شاَءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [**الحديث ١١٨٣ ـ طرفه في:** ٧٣٦٨].

١١٨٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اليَزَنِيَّ قالَ: أَتَيتُ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ الجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ؟ فَقالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قالَ: الشُّغْلُ.

(باب الصلاة قبل المغرب)

لم يذكر الصلاة قبل العصر وقد ورد فيه رحم الله امرءًا صلّى قبل العصر أربعًا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحّحه ابن حبان **(مرتد بن عبد الله اليزني)** نسبة إلى يزن بطن من حمير **(ألا أعجبك من أبي تميم)** هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل.

٣٦ ـ بابُ صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَماعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، وَعائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كانَتْ في دَارِهِمْ. [**طرفه في:** ٧٧].

١١٨٦ ـ فزَعَمَ مَحْمُودٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ الأَنْصارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سالِمٍ، وَكانَ يَحُولُ بَينِي وَبَينَهُمْ وَادٍ إِذَا جاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَينِي وَبَينَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجتيازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيتِي مَكاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفعَلُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ ما اشْتَدَّ النَّهارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المكانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فيه، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَه، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَيتِي، فَثَابَ رِجالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجالُ في البَيتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ما فَعَلَ مالِكٌ؟ لاَ أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُل ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ، فَوَاللَّهِ لاَ نَرَى وُدَّهُ وَلا حَدِيثَهُ إِلا إِلَى المنَافِقِينَ. قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْماً، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، في غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قالَ: وَاللَّهِ ما أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ ما قُلتَ قَطُّ. فَكَبُرَ ذلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيّاً في مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلتُ، فَأَهللتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيتُ بَنِي سالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيخٌ أَعْمى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ سَلَّمْتُ عَلَيهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلتُهُ عَنْ ذلِكَ الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [طرفه في: ٤٢٤].

٣٧ ـ بابُ التَّطَوُّعِ في البَيتِ

١١٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّاب، عَنْ أَيُّوبَ. [طرفه في: ٤٣٢].

(باب صلاة النوافل جماعة)

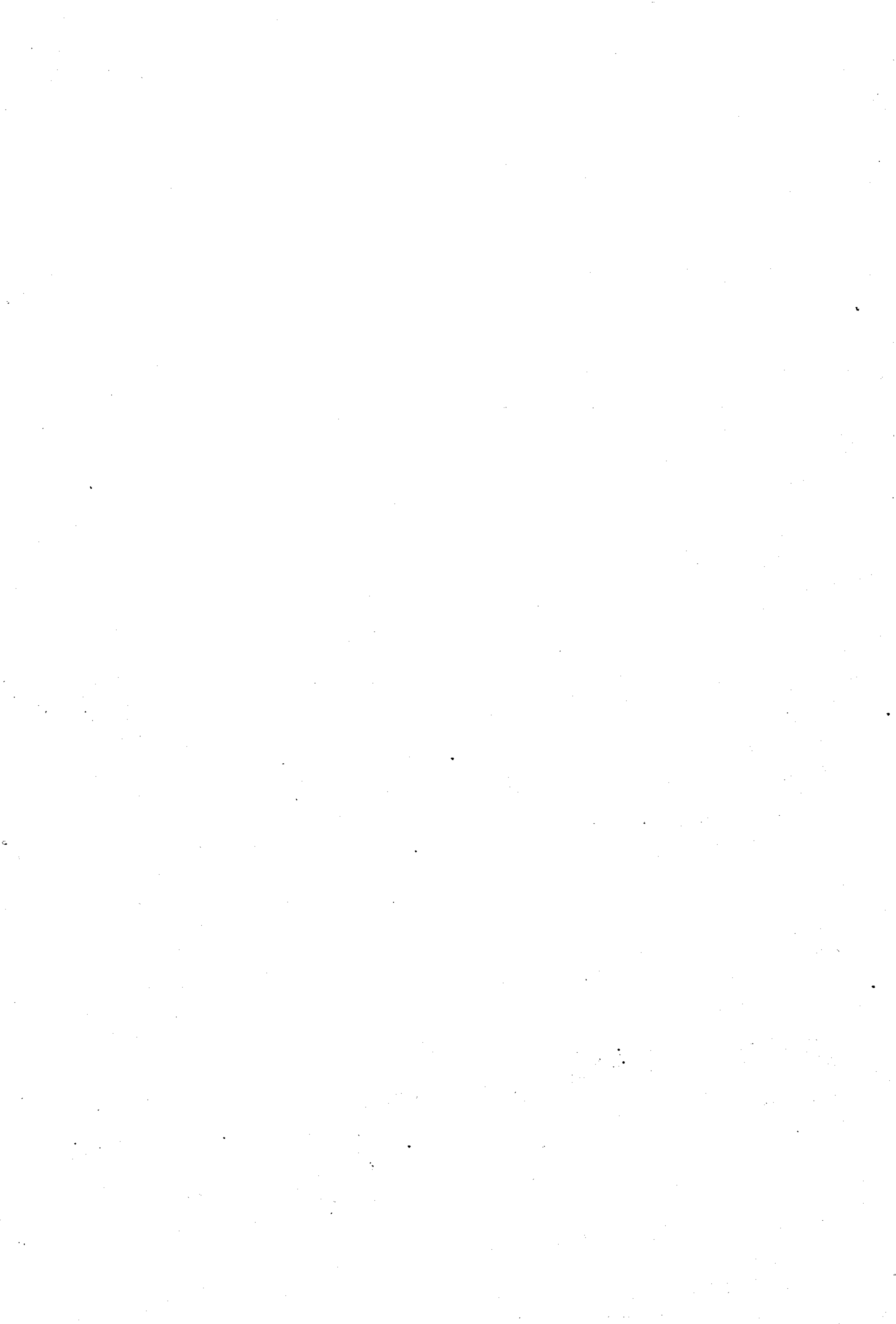
(**ذكره أنس وعائشة عن النبي ﷺ**) أما حديث أنس فأشار به إلى صلاته ﷺ في بيت أُم سليم، وأما حديث عائشة فأشار به لصلاته ﷺ في المسجد بالليل وقد احتجر بحصير

كما مرّ (**أخبرنا يعقوب**) التعبير بالإخبار قرينة على أنه إسحٰق بن راهويه لأنه لا يعبّر عن شيوخه إلا بذلك (**فحدَّثتها قومًا فيهم أبو أيوب**) هو خالد بن زيد ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يُدفَن تحت أقدام الخليل فدُفن إلى جانب جدار القسطنطينية (**فأنكرها علي أبو أيوب**) وجه الإنكار استبعاد أن لا يدخل أحد النار من عُصاة المؤمنين فإنه مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة كأحاديث الشفاعة.

تمّ الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني، وأوله:

كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة



فهرس المحتويات

١ ـ كتاب بَدْءِ الوَحْيِ

٢ ـ كتاب الإِيمَانِ

٣ ـ كِتَابُ العِلم

٤ ـ كِتَابُ الوُضُوءِ

٥ - كِتَابُ الغُسْلِ

٦ ـ كِتَابُ الحَيضِ

٧ ـ كِتَابُ التَّيَمُّمِ

٨ ـ كِتَابُ الصَّلاَةِ

٩ ـ كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٠ ـ كِتَابُ الأَذَانِ

١١ ـ كِتَابُ الجُمُعَةِ

١٢ ـ كِتَابُ الخَوْفِ

١٣ ـ كِتَابُ العِيدَيْنِ

١٤ ـ كِتَابُ الوِتْرِ

١٥ ـ كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١٦ ـ كِتَابُ الكُسُوفِ

١٧ ـ كِتَابُ سُجُودِ القُرْآنِ

١٨ ـ كِتاب تقْصيرِ الصَّلاةِ

١٩ ـ كِتَابُ التَّهَجُّدِ

AL-TAOUDI IBN SAOUDA'S ANNONTATION ON THE CORRECT TRADITIONS OF AL-BUKHARI

by

Muḥammad al-Tawudi al-māliki

Edited by

ᶜUmar Aḥmad al-Rāwi

VOLUME I

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH

Beirut-Lebanon